

لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي

المتوفى سنة ٤٢٧ هـ

أشرف على إخراجه

د/ صلاح باعثمان د/ حسن الغزالي د/ زيد مهارش د/ أمين باشه

المجلد السادس

سورة البقرة ٢٢٠- ٢٥٠

تحقيق

أ.د/ ناصر بن محمد المنيع



السيرة الذاتية للمحقق

أ.د/ ناصر بن محمد المنيع

أستاذ بجامعة الملك سعود – كلية التربية – قسم الثقافة الإسلامية.

حصل على درجة الدكتوراه في تخصص التفسير وعلوم القرآن من جامعة أم القرى – كلية الدعوة وأصول الدين.

بعض من المناصب الإدارية التي شغلها:

رئيس تحرير مجلة تطوير الدراسات القرآنية بمركز تفسير.

عضوية الهيئات العلمية منها:

عضو الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه.

عضو هيئة التحرير في مجلة الدراسات الإسلامية بكلية التربية جامعة الملك سعود.

له مؤلفات منشورة أهمها:

١- قتلى القرآن – دراسة تحقيق. كتاب مطبوع.

٢- هارون بن موسى الأعور منزلته وآثاره في علم القراءات. كتاب مطبوع.

٣- معالم في أصول التفسير كتاب مطبوع.

٤- أبو صالح باذام مولى أم هانئ وتفسيره من رواية إسماعيل بن أبي خالد عنه. بحث منشور مركز إحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى.

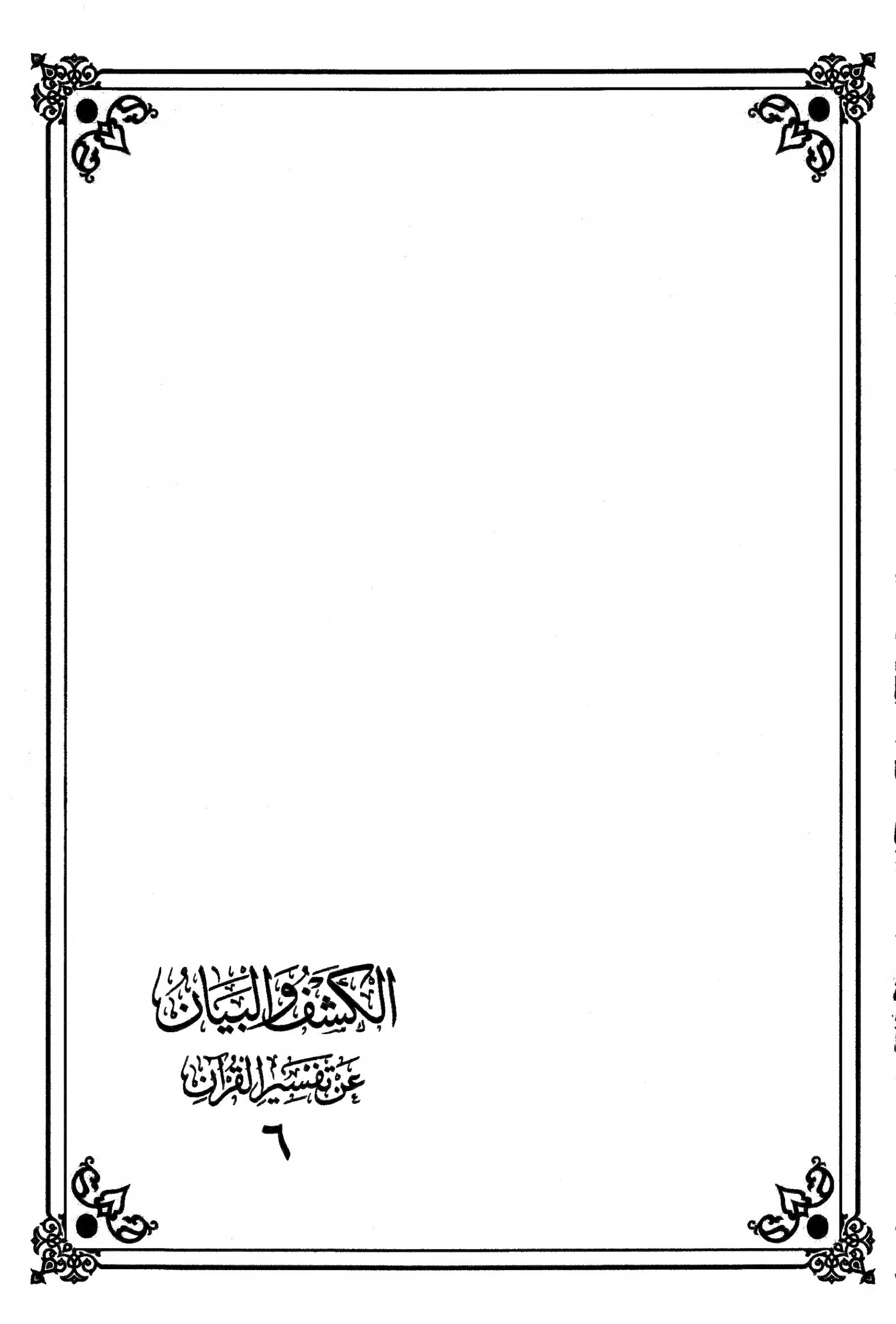
٥- الدرر الحسان في حل مشكلات قوله تعالى الآن للرميلي دراسة وتحقيق. بحث منشور مجلة الجمعية العلمية للقرآن وعلومه. الرياض.

٦- التفسير الموضوعي في الرسائل العلمية دراسة ونقد. بحث منشور في كتاب مؤتمر التفسير الموضوعي واقع وآفاق كلية الشريعة جامعة الشارقة.

٧- المستشرق الألماني بيرجشتراسر وآثاره في الدراسات القرآنية ومنهجه فيها. بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود–العلوم الإسلامية والتربوية.

٨- حديث أبي بن كعب في فضائل السور وموقف المفسرين منه. بحث منشور في مجلة معهد الإمام الشاطبي – جدة

* * *


الكشف والبيان
عن تفسير القرآن
٦

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٣/١٥١٤٦

الطبعة الأولى
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م



جدة - المملكة العربية السعودية
شارع محمود نصيف - حي الأندلس

ص ب ١٢٢٤٩٧ جدة ٢١٣٣٢

تلفاكس ٦٦٨٨٨٢٣ - ٠١٢



(قوله ﷻ)[(١)] : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾

قال الضحاك، والسدي، وابن عباس في رواية عطية: كانت العرب في الجاهلية يعظمون شأن اليتيم، ويشددون أمره حتىٰ كانوا لا يؤاكلونه، ولا يركبون له دابة، ولا يستخدمون له خادمًا[(٢)]، وكانوا يتشاءمون بملابسة أموالهم، فلما جاء الإسلام سألوا عن[(٣)] ذلك رسول الله ﷺ؛ فأنزل الله تعالىٰ هٰذِه الآية[(٤)].

وقال قتادة، والربيع، وابن عباس في رواية سعيد بن جبير، وعلي ابن أبي طلحة: لما نزلت[(٥)] في أمر اليتامىٰ[(٦)]: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾[(٧)] وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية[(٨)] ٱعتزلوا أموال اليتامىٰ، وعزلوا طعامهم من[(٩)]

---

(١) ساقطة من (ش) (ح).

(٢) في (ز): خدمًا.

(٣) ساقطة من (ز).

(٤) قول الضحاك رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٣٧٢، وذكره الواحدي في «الوسيط» ١/ ٣٢٦، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ١٧٠.
وقول السدي رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٣٧٢، وذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٢٤٤، وقال: ذكره السدي عن أشياخه.
وقول ابن عباس من رواية عطية العوفي: رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٣٧٢، وذكره ابن حجر في «العجاب في بيان الأسباب» ١/ ٥٤٩.

(٥) في (ش)، (ح): نزل.

(٦) في (ح): اليتيم.

(٧) الأنعام: ١٥٢، الإسراء: ٣٤.

(٨) من (ح)، النساء: ١٠.

(٩) في (أ): عن.

طعامهم، واجتنبوا مخالطتهم في كل شيء حتىٰ كان يصنع لليتيم طعام، فيفضل منه شيء، فيتركونه، ولا يأكلونه حتىٰ يفسد، فاشتد (ذلك عليهم)[1]، فسألوا[2] رسول الله ﷺ (عن ذلك)[3]؛ فنزلت ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾[4].

---

(١) في (ز): عليهم ذلك.

(٢) في (ش): فسألوا عنه. وفي (ح): وسألوا عنه.

(٣) زيادة من (ز)، (أ).

(٤) قول قتادة رواه عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/ ٨٩، ومن طريقه رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٣٧٠ عن معمر.
وروراه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٣٧٠ من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة كلاهما -معمر، وسعيد- عنه به.
وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٤٥٦ إلىٰ عبد بن حميد، وابن الأنباري، والنحاس.
وقول الربيع: رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٣٧٠.
وقول ابن عباس من رواية سعيد بن جبير: رواه أبو داود في «سننه» كتاب الوصايا، باب مخالطة اليتيم في الطعام (٢٨٧١)، والنسائي في «سننه» الوصايا باب ما للموصي من مال اليتيم ٦/ ٢٥٦، والإمام أحمد في «المسند» ١/ ٣٢٥ (٣٠٠٠)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٣٧٠، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٣٩٥ (٢٠٨١) والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٣٠٦ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢٥٨، ٦/ ٥، والواحدي في «أسباب النزول» (ص٧٢). كلهم من طرق عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، بنحوه.
وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٤٥٦ إلى ابن المنذر، وأبي الشيخ.
ورواه سفيان الثوري في «تفسيره» (ص٩١) (٢٠٣)، ومن طريقه الواحدي في «أسباب النزول» (ص٧١) عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، به مرسلًا، بنحوه.

﴿ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾ وقرأ طاوس: (قل إصلاح إليهم خير)[1] يعني: الإصلاح لأموالهم من غير أجرة، ولا أخذ عوض منهم خير، وأعظم أجرًا.

﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ ﴾ (فتشاركوهم[2] في أموالهم)[3]، وتخلطوها

قال ابن حجر: وهو أقوىٰ؛ فإن عطاء بن السائب ممن ٱختلط، وسالم أتقن منه، ووافق الثوريَّ علىٰ إرساله قيسُ بنُ الربيع، عن سالم، وسياقه أتم.

وساقه بلفظه ابن حجر في «العجاب في بيان الأسباب» ١/ ٥٤٨، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٤٥٦ بلفظ حديث قيس إلى ابن المنذر.

وقول ابن عباس من رواية علي بن أبي طلحة: رواه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص٢٣٨) (٤٣٧)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٣٧١، والجصاص في «أحكام القرآن» ١/ ٣٣٠، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٢/ ٢٥١ (١٣٠٢).

وقال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٢٩٥: وهكذا ذكر غير واحد في سبب نزول هٰذِه الآية كمجاهد، وعطاء، والشعبي، وابن أبي ليلىٰ، وقتادة، وغير واحد من السلف والخلف.

وانظر: «جامع البيان» للطبري ٢/ ٣٧٠ - ٣٧١، «العجاب في بيان الأسباب» لابن حجر ١/ ٥٤٩ - ٥٥٠.

(١) عزاها إليه ابن جني في «المحتسب» ١/ ١٢٢، وعنده: (قل أصلح إليهم).
والزمخشري في «الكشاف» ١/ ٢٦٣، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ١٧١.
بينما في «مختصر في شواذ القرآن» لابن خالويه (ص٢١)، «شواذ القراءة» للكرماني (٣٩ب)، «المحرر الوجيز» لابن عطية ١/ ٢٩٥ أن طاوس قرأ: (قل أصلح لهم).

(٢) في (ح): فتشاركوا. وفي (أ): وتشاركوهم.

(٣) في (ح): وتخلطوهم فتشاركوهم في أموالهم.

[٩١/أ] بأموالكم في نفقاتكم، ومطاعمكم، ومساكنكم، وخدمكم[(١)]، ودوابكم؛ فتصيبوا من أموالهم عوضًا من قيامكم بأمورهم، أو تكافئوهم علىٰ ما تصيبون من أموالهم.

﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾ أي: فهم إخوانكم. وقرأ أبو مِجْلَز[(٢)]: (فإخوانكم) نصبًا[(٣)] أي: فخالطوا إخوانكم، (أو فإخوانكم تخالطون)[(٤)].

والإخوان يعين بعضهم بعضًا، ويصيب بعضهم مال بعض علىٰ وجه الإصلاح والرضا. قالت عائشة رضي الله عنها: (إني لأكره)[(٥)] أن يكون مال اليتيم عندي كالعُرّة[(٦)] حتىٰ أخلط طعامه بطعامي، وشرابه بشرابي[(٧)].

---

(١) في (أ): وخدمتكم.

(٢) تحرفت في (ز) إلىٰ: ابن مجلز.

(٣) عزاها إليه أبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ١٧١، والسمين الحلبي في «الدر المصون» ٢/ ٤١٢، وذكرها الكرماني في «شواذ القراءة» (٣٩ب) دون عزوٍ.
قال الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٣٧٣: فهل يجوز النصب في قوله: (فإخوانكم) قيل: جائز في العربية، فأما القراءة فإنما منعناه؛ لإجماع القرأة علىٰ رفعه.

(٤) في (أ): أي: وإخوانكم مخالطون.

(٥) في (ز): لا أكره.

(٦) في (أ) كالعدة. وفي هامش (ش): العُرَّة: القذر.
العُرّة هي القَذَر، وعَذرة الناس، واستعير للمساوئ، والمثالب، ومنه قيل: قد عَرَّ فلان قومه بشر إذا لطخهم به.
«غريب الحديث» لأبي عبيد ٢/ ١٧٠، «النهاية» لابن الثير ٣/ ٢٠٥.

(٧) رواه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص٢٣٩) (٤٣٩)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٣٧٣، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٤٥٧ إلىٰ وكيع، وعبد بن حميد.

قال أبو عبيد في هٰذِه الآية: هٰذا عندي أصل للشاهد[١] الذي يفعله الرفاق[٢] في الأسفار، ألا ترىٰ أنهم يخرجون النفقات بالسوية، ويتباينون في قلة المطعم وكثرته[٣]؛ فلما جاء هٰذا في أموال اليتامىٰ واسعًا كان في غيرهم بحمد الله واسعا[٤].

ثم قال الله[٥] تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ﴾ لأموالهم[٦] ﴿مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ لها؛ فاتقوا الله في مال[٧] اليتيم، ولا تجعلوا مخالطتكم إياهم ذريعة إلىٰ فساد[٨] أموالهم، وأكلها بغير حق.

﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡۚ﴾: لضيق عليكم، وآثمكم في مخالطتهم[٩]. فقال ابن عباس: ولو شاء الله لجعل ما أصبتم من أموال اليتامىٰ موبقًا[١٠]. وأصل العَنَت: الشدة والمشقة، يقال: عقبة[١١] عَنُوت؛

---

(١) في (ش): المشاهد. وفي (أ): الشاهد.

(٢) في (ش) زيادة: في العادة. وفي (ز) زيادة: من العادة.

(٣) في (ح): وكثرتهم.

(٤) «الناسخ والمنسوخ» له (ص ٢٤٠).

(٥) من (أ).

(٦) في (ش): في أموالهم.

(٧) في (ش): أموال.

(٨) في (ش)، (ح)، (أ): إفساد.

(٩) «تفسير غريب القرآن» لابن قتيبة (ص٨٣).

(١٠) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٣٧٥، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٣٩٦ (٢٠٩١)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٤٥٧ إلىٰ عبد ابن حميد، وابن المنذر.

(١١) في (أ): عنتة.

أي شاقة كؤود[١]. وقال الزجاج: أصل العنت أن يحدث في رجل البعير كسر بعد جبر حتىٰ لا يمكنه أن يمشي[٢]. قال القطامي[٣]:

فلا هُمُ صالحوا من يبتغي[٤] عَنَتي

ولا هُمُ كَدَّروا الخير الذي فعلوا

[٩١/ب] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٥].

٢٢١ (قوله ﷻ)[٦]: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ الآية.

نزلت في مرثد بن أبي مرثد الغنوي، وقال مقاتل: هو أبو مرثد الغنوي[٧]، واسمه أيمن.

---

(١) «تفسير الطبري» ٢/ ٣٧٥، «تهذيب اللغة» ٢/ ٢٧٣ (عنت).

(٢) «معاني القرآن» ١/ ٢٩٥.

(٣) **عمير بن شييم بن عمرو بن عباد التغلبي**، أبو سعيد، شاعر إسلامي، كان نصرانيًّا فأسلم، وهو ابن أخت الأخطل الشاعر، وأول من لقب بصريع الغواني. قال ابن سلام: كان القطامي شاعرًا، فحلًا، رقيق الحواشي، حلو الشعر. توفي سنة إحدىٰ ومائة.

«طبقات الشعراء» لابن سلام (ص١٦٥)، «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (ص٤٨٣)، «سمط اللآلئ» للميمني ١/ ١٣١، «خزانة الأدب» للبغدادي ٢/ ٣٧٠، «مقدمة ديوانه» (ص٥ - ١٩).

والبيت في «ديوانه» (ص٣٠).

(٤) في (أ): سعىٰ.

(٥) ساقطة من (ح)، وقبلها في (أ): قوله.

(٦) ساقطة من (ش).

(٧) **كناز بن حصين** -ويقال: ابن حصن- بن يربوع بن عمرو، آخىٰ رسول الله ﷺ بينه وبين عبادة بن الصامت، شهد بدرًا، والمشاهد كلها، سكن الشام، توفي سنة

وقال عطاء: هو أبو مرثد كناز[١] بن الحصين. وكان شجاعًا قويًّا، فبعثه رسول الله ﷺ إلىٰ مكة؛ ليخرج منها أناسًا[٢] من المسلمين سرًّا، فلما قدمها[٣] سمعت به ٱمرأة مشركة يقال لها: عَنَاق، وكانت خليلته[٤] في الجاهلية، فأتته، وقالت له[٥]: (يا مرثد، ألا تخلو؟ فقال لها: ويحك يا عَنَاق، إن الإسلام قد حال بيننا وبين ذلك. فقالت)[٦]: فهل لك أن تتزوج بي؟ فقال: نعم، ولكن أرجع إلىٰ رسول الله ﷺ، فأستأمره ثم أتزوجك. فقالت: أبي تهزأ؟![٧] ثم ٱستغاثت عليه، فضربوه ضربًا شديدًا، ثم خلوا سبيله.

فلما قضىٰ (بمكة حاجته)[٨]، وانصرف[٩] إلىٰ رسول الله ﷺ

(١٢هـ)، وهو ابن (٦٦هـ) سنة.

«الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد ٣/ ٤٧، «الاستيعاب» لابن عبد البر ٣/ ١٣٣٣، ٤/ ١٧٥٤، «أسد الغابة» لابن الأثير ٤/ ٢٥٥، ٥/ ٢٩٤، «الإصابة» لابن حجر ٧/ ١٧٤.

وقول مقاتل في «تفسيره» ١/ ١١٣.

(١) في (س) و(ش)، (ز)، (أ): كنان.

(٢) في (ش)، (ز)، (أ): ناسًا.

(٣) في (أ): قدم.

(٤) في (س): خليلة.

(٥) من (أ).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ش).

(٧) في (ش)، (ح): تبرم. وفي هامش (س): تمرم. وفي (أ): تتبرم.

(٨) في (ش)، (ح): حاجته بمكة.

(٩) في (ش): ٱنصرف.

أعلمه[١] الذي كان من أمره وأمر عناق، وما لقي بسببها[٢]، وقال: يا[٣] رسول الله؛ أيحل لي أن أتزوجها؟ فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[٤] أي: لا تتزوجوهن حتىٰ يؤمنَّ.

---

(١) في (ش): وأعلمه.

(٢) في (ح): من سببها.

(٣) ساقطة من (ش).

(٤) ذكره الواحدي في «أسباب النزول» (ص٧٣) وابن حجر في «العجاب في بيان الأسباب» ١/ ٥٥١ من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس به. والكلبي متروك وأبو صالح ضعيف.
وذكره الحيري في «الكفاية في تفسير القرآن» ١/ ١٦٥ وابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٢٤٥ والفخر الرازي في «التفسير الكبير» ٦/ ٤٧ وأبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ١٧٣ عن ابن عباس. قلت: الذي يظهر أنها الرواية السابقة.
وروى ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٣٩٨ (٢١٥٠) والواحدي في «أسباب النزول» (ص٧٣) وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٤٥٨ إلى ابن المنذر.
عن مقاتل بن حيان. قال: نزلت في أبي مرثد.. فذكر نحوه مختصرًا.
وأورده مقاتل بن سليمان في «تفسيره» ١/ ١١٣ - ١١٤ وقال: نزلت في أبي مرثد.. وذكره بمعناه مطولًا.
قلت: الصواب مرثد الآبن كما سيأتي في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.
وذكره السمرقندي في «بحر العلوم» ١/ ٢٠٤، والسمعاني في «تفسير القرآن» ٢/ ٢٩٧، والبغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٢٥٥ دون عزو لأحد.
وقد روىٰ أبو داود في كتاب النكاح، باب قول الله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ (٢٠٥١)، والترمذي في كتاب التفسير، باب من سورة النور (٣١٧٧)، وقال: هٰذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه. والنسائي في كتاب النكاح، باب تزويج الزانية ٦/ ٦٦، والحاكم في «المستدرك» ١/ ١٨٠ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»

قال المفضل: أصل النكاح: الجماع[١]، ثم كثر ذلك حتىٰ قيل لعقد التزويج: النكاح[٢]، كما قيل للحَدَثِ: عَذِرة، وأصلها: فناء الدار؛ لإلقائهم إياه بها[٣]، ولذبيحة الصبي: عقيقة، وأصلها: الشعر الذي يولد الصبي وهو عليه؛ لذبحهم إياها عند حلقه[٤]، ونحوها كثير.

فحرم الله تعالىٰ نكاح[٥] المشركات عقدًا، ووطئًا، ثم ٱستثنى الحرائر[٦] الكتابيات، فقال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن

٥/ ٢٥٦٢ (٦١٨٥، ٦١٨٦)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣/ ٤٤٢ كلهم من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان رجل يقال له: مرثد بن أبي مرثد الغنوي... فذكره بنحوه، وفي آخره: فقلت: يا رسول الله، أنكح عناقًا؟ فسكت، ولم يرد عليَّ شيئًا حتىٰ نزلت: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فدعاني رسول الله ﷺ، فقرأها عليَّ، وقال: «لا تنكحها». هٰذا لفظ الترمذي.

قال الزيلعي: فظهر أن هٰذا الحديث ليس في هٰذِه الآية التي في البقرة إنما هو في الآية التي في النور. «تخريج أحاديث وآثار الكشاف» ١/ ٢٣٦.

وقال ابن حجر عن آية البقرة: ونزولها في هٰذِه القصة ليس بصحيح. «الكشاف» ١/ ٢٦٤.

(١) في (أ): الوطء.

(٢) في (ش)، (ح): نكاح.

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٢٤٦، وانظر «تهذيب اللغة» ٤/ ١٠٣ (نكح)، «مفردات ألفاظ القرآن» (ص٥٠٥) (نكح).

(٥) ساقطة من (ش).

(٦) في (ش): نكاح حرائر.

﴿قَبْلِكُمْ﴾[1] [٩٢/أ] ثم قال: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ (أي[2]: من حرة مشركة)[3].

﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ بجمالها ومالها، نزلت في خنساء[4]، وليدة سوداء كانت لحذيفة بن اليمان، فقال حذيفة: يا خنساء، قد ذكرت في الملأ الأعلىٰ مع سوادك، ودمامتك، (وأنزل الله ﷻ ذكرك في كتابه)[5]، فأعتقها حذيفة، وتزوجها[6].

وقال السدي: نزلت في عبد الله بن رواحة[7]، وكانت له أمة

---

(١) المائدة، آية: ٥.
وانظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص٨٤)، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/ ٤، «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص١٧١).
قال ابن الجوزي: قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ لفظ عام، خص منه الكتابيات بآية المائدة، وهٰذا تخصيص لا نسخ، وعلىٰ هٰذا الفقهاء، وهو الصحيح. «نواسخ القرآن» (ص٢٤١).
وانظر: «النسخ في القرآن الكريم» لمصطفىٰ زيد ٢/ ٦٠٤.

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) في (ز): يعني خير من حرة مشركة. وفي (ش)، (ح): ثم قال ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن﴾ حرة ﴿مُّشْرِكَةٍ﴾.

(٤) لم أجد لها ذكرًا في كتب الصحابة.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٦) رواه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٣٩٩ (٢١٠٣) عن مقاتل بن حيان به بنحوه، مختصرًا، ولم يذكر اسم الأمة.
وذكره البغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٢٥٥، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٦٩، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ١٧٣.

(٧) **عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس** بن عمرو الخزرجي الأنصاري أبو

سوداء، فغضب عليها، ولطمها، ثم فزع، فأتى النبي ﷺ، فأخبره بذلك، (فقال له[١] ﷺ): «وما هي يا عبد الله؟» قال: هي تشهد أن لا إلٰه (إلا الله)[٢]، وأنك رسوله[٣]، وتصوم رمضان، وتحسن الوضوء، وتصلي. فقال: «هٰذِه مؤمنة». فقال عبد الله: والذي بعثك بالحق نبيًّا[٤] لأعتقنها، ولأتزوجنها. ففعل. فطعن عليه ناس من المسلمين، وقالوا[٥]: أتنكح أمةً! وعرضوا عليه حرة مشركة، وكانوا يرغبون في نكاح المشركات رجاء إسلامهن[٦]؛ فأنزل الله تعالىٰ هٰذِه الآية[٧].

محمد، وقيل غير ذلك، شهد العقبة، وكان نقيب بني الحارث، وشهد بدرًا والمشاهد مع رسول الله ﷺ، وكان من الشعراء الذين يناضلون عنه ﷺ، واستشهد بمؤتة، وكان ثالث الأمراء بها في جمادى الأولىٰ سنة (٨هـ).

«معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٣/ ١٦٣٨، «الاستيعاب» لابن عبد البر ٣/ ٨٩٨، «أسد الغابة» لابن الأثير ٣/ ١٥٦، «الإصابة» لابن حجر ٤/ ٦٦.

(١) من (ش).

(٢) ساقطة من (ح).

(٣) في (أ): رسول الله.

(٤) ساقطة من (ش)، (ح).

(٥) في (ش): فقال.

(٦) في (ز): إسلامهم.

(٧) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٣٧٨ عن موسىٰ بن هارون، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٣٩٨ (٢١٠٢) عن أبي زرعة، كلاهما عن عمرو بن حماد، عن أسباط، عن السدي به.

ورواه الواحدي في «أسباب النزول» (ص٧٣) من طريق محمد بن يحيىٰ، عن عمرو بن حماد، عن أسباط بن نصر، عن السدي، عن أبي مالك، عن ابن

ثم قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا﴾ أي:[(١)] ولا تُزَوِّجوا ﴿الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾[(٢)] بماله، وحسن حاله[(٣)].

[٤٩٦] (أخبرنا عبد الخالق[(٤)] بن علي بن عبد الخالق[(٥)]، قال: أنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن صبيح)[(٦)]، قال: نا محمد بن هارون بن مجدر[(٧)]،

عباس، بنحوه.

قال السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٤٥٩: وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن السدي مثله سواء، معضلًا.

وانظر «لباب النقول في أسباب النزول» للسيوطي (ص٤٢).

وقوله: وكانوا يرغبون في نكاح المشركات رجاء إسلامهن. لم أجده في المصادر السابقة، وفيها: وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين، وينكحوهم رغبة في أحسابهم.

(١) ساقطة من (ش)، (ح).

(٢) في (ش): ﴿الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن﴾ حر ﴿مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾.

(٣) في (ش): جماله.

(٤) طمس في (ز).

(٥) عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق بن إسحاق الشافعي أبو القاسم النيسابوري، مشهور، ثقة.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ش).

وهو: محمد بن عبد الله بن صبيح أبو الحسن، لم أظفر له بترجمة.

(٧) من (ش)، (أ) وهو الصواب. وأما في (س): محرز. وفي (ح)، (ز): محمد.

وهو: **محمد بن هارون بن حميد**، يعرف بابن المجدر بن البيع، أبو بكر البغدادي، قال الخطيب: وكان ثقة. توفي في ربيع الآخر سنة (٣١٢هـ).

«تاريخ بغداد» للخطيب ٣/ ٣٥٧، «الأنساب» للسمعاني ٥/ ٢٠١، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٤/ ٤٣٦، «لسان الميزان» لابن حجر ٥/ ٤١٠.

قال: أنا سلمة بن شبيب[١]، قال: نا مروان بن محمد[٢]، قال: سألت مالك بن أنس[٣] عن تزويج[٤] القدري؟ فقال: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [٩٢/ب] (بماله وحسن حاله)[٥].

﴿أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ﴾[٦] يعني: المشركين ﴿إِلَى النَّارِ﴾ أي[٧]: الأعمال

---

(١) سلمة بن شبيب، ثقة.

(٢) مروان بن محمد بن حسان الأسدي الطاطري، أبو بكر -وقيل غير ذلك- الدمشقي.

ثقة. توفي سنة (٢١٠هـ)، وله (٦٣) سنة.

«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٨/ ٢٧٥، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٤/ ٥٢، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٦٥٧٣).

(٣) مالك بن أنس، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين.

(٤) في (ش): تزوج.

(٥) ساقطة من (ش)، (ح)، (أ).

[٤٩٦] الحكم على الإسناد:

في إسناده محمد بن عبد الله بن صبيح لم أجد له ترجمة.

التخريج:

رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦/ ٣٢٦ من طريق زكريا الساجي قال: حدثنا سلمة بن شبيب به، ورواه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٣٩٩ (٢١٠٦) عن أبيه قال: حدثنا صفوان بن صالح الدمشقي قال: حدثنا مروان -يعني: ابن معاوية- قال: سألت مالك بن أنس، فذكره. وهذا إسناد صحيح؛ مروان بن معاوية، ثقة، حافظ، وكان يدلس أسماء الشيوخ، وصفوان بن صالح الدمشقي، ثقة، يدلس تدليس التسوية.

«تقريب التهذيب» لابن حجر (٢٩٣٤، ٦٥٧٥).

(٦) في (ح) زيادة: إلى النار.

(٧) ساقطة من (أ).

الموجبة[١] للنار[٢] ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ﴾ أوامره ونواهيه ﴿لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ﴾ يتعظون.

٢٢٢ (قوله ﷻ)[٣]: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِ﴾ الآية[٤].

[٤٩٧] أخبرنا عبد الله بن حامد الوزان[٥] قال: أنا محمد بن جعفر المطيري[٦] قال: نا علي بن حرب الموصلي[٧]. وأخبرنا الحسين[٨] بن محمد بن الحسين الدينوري[٩]، قال: نا عبد الله بن إبراهيم[١٠] بن علي[١١]، قال: نا عبد الله (بن محمد)[١٢] بن وهب[١٣]، قال: نا

---

(١) في (ز): المؤدية.

(٢) في (س): إلى النار. وفي (ح): بالنار.

(٣) ساقطة من (ش).

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) في (ش)، (ح): الأصفهاني.
وهو: عبد الله بن حامد الوزان الأصبهاني، لم يذكر بجرح ولا تعديل.

(٦) في (ش)، (أ): المطري.
وهو: محمد بن جعفر المطيري، ثقة.

(٧) علي بن حرب الموصلي، ثقة.

(٨) في (ش): الحسن.

(٩) الحسين بن محمد بن فنجويه، أبو عبد الله الثقفي.

(١٠) في (ح): إبراهيم بن عبد الله.

(١١) عبد الله بن إبراهيم بن علي، لم أظفر له بترجمة.

(١٢) من (ش)، (أ) وهامش (ح).

(١٣) **عبد الله بن محمد**، ويسمىٰ: حمدان بن وهب، **أبو محمد الدينوري**.
قال أبو علي النيسابوري: كان حافظًا. وقال ابن عدي: كان ابن وهب يحفظ...

أحمد بن حرب الطائي[١]، قالا[٢]: نا محمد بن الفضيل بن غزوان الضبي[٣]، قال: نا عطاء بن السائب[٤]، عن سعيد بن جبير[٥]، عن ابن عباس[٦] قال: ما رأيت قومًا كانوا خيرًا من أصحاب رسول الله ﷺ ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة[٧] مسألة[٨] حتىٰ قبض، كلهن في

وقد قبله قوم وصدقوه. وقال الإسماعيلي: كان صدوقًا؛ إلا أن البغداديين تكلموا فيه وحملوا عليه. وقال الدارقطني: متروك. وقال السلمي: سألت الدارقطني عنه، فقال: كان يضع الحديث. وقال ابن عدي: سمعت عمر بن سهل يرميه بالكذب. توفي سنة (٣٠٨هـ).

«معجم أسامي شيوخ الإسماعيلي»٢/ ٦٧٤، «سؤالات السلمي» للدارقطني (ص٢١٤)، «الكامل» لابن عدي ٤/ ٢٦٨، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٤/ ٤٠٠، «لسان الميزان» لابن حجر ٣/ ٣٤٤.

(١) **أحمد بن حرب بن محمد بن علي الطائي** أبو علي ويقال: أبو بكر الموصلي. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال النسائي: لا بأس به، وهو أحب إلي من أخيه علي. وقال ابن أبي حاتم: كان صدوقًا. قال الذهبي وابن حجر: صدوق. ولد سنة (١٧٤هـ)، وتوفي سنة (٢٦٣هـ).

«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٢/ ٤٩، «الثقات» لابن حبان ٨/ ٣٩، «الكاشف» للذهبي (١٩)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ١/ ١٩، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٢٤).

(٢) كذا في (ش)، (ح) وهو الصواب. وأما في (ز)، (أ): قال.

(٣) محمد بن فضيل بن غزوان، ثقة.

(٤) عطاء بن السائب بن مالك، ويقال: زيد ويقال: يزيد، الثقفي أبو السائب، ثقة.

(٥) سعيد بن جبير، ثقة.

(٦) صحابي مشهور.

(٧) في (س): عشر. وفي (ز)، (أ): ثلاثة عشر.

(٨) ساقطة من (ح).

القرآن: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾(١)، و﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم﴾(٢)، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾(٣)، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾(٤)، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾(٥)، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾(٦)، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾(٧)، و﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى﴾(٨)، ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى﴾(٩)، و﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾(١٠)، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾(١١)، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ﴾(١٢)، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ﴾(١٣).

---

(١) البقرة: ٢١٧. وفي (ش) خطأ في الآية: شهر الحرام.

(٢) البقرة: ٢١٥.

(٣) البقرة: ٢١٩.

(٤) البقرة: ١٨٩.

(٥) البقرة: ٢١٩.

(٦) البقرة: ٢٢٠. وفي (ح): و﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾.

(٧) البقرة: ٢٢٢.

(٨) الأعراف: ١٨٧.

(٩) البقرة: ١٨٦.

(١٠) الأنفال: ١.

(١١) الإسراء: ٨٥.

(١٢) الكهف: ٨٣.

(١٣) طه: ١٠٥.

[٤٩٧] الحكم على الإسناد:

في الإسناد الأول شيخ المصنف لم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا، والإسناد الثاني فيه: عبد الله بن إبراهيم، لم أظفر له بترجمة، وفيهما محمد بن فضيل روىٰ عن عطاء بعد ٱختلاطه.

قال المفسرون: كانت العرب في الجاهلية إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها، ولم يشاربوها [٩٣/أ] ولم يساكنوها في بيت، ولم يجالسوها علىٰ فرش[١] (كفعل اليهود)[٢] والمجوس، فسأل[٣] أبو الدحداح ثابت بن الدحداح[٤] رسول الله ﷺ عن ذلك،

التخريج:
والأثر رواه ابن بطة في «الإبانة» المجلد الأول ١/ ٣٩٨ (٢٩٦) من طريق أبي جعفر بن العلاء قال: حدثنا علي بن حرب، به.
ورواه الدارمي في «السنن» (١٢٧) عن عبد الله محمد بن أبي شيبة.
ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» ١١/ ٤٥٤ (١٢٢٨٨) من طريق عبد الله بن عمر بن أبان.
ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٢/ ١٤ من طريق أحمد بن بديل، كلهم عن محمد بن فضيل به، بنحوه، وفي المصادر السابقة لم تذكر إلا ثلاث آيات أو أربع.
وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «المعجم الكبير» وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة، ولكنه ٱختلط، وبقية رجاله ثقات.
«مجمع الزوائد» ١/ ١٦٤.
وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٤٣٨ إلى ابن المنذر، والبزار.
وعلقه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٢/ ١٠٦٢ (٢٠٥٣) عن جرير ومحمد بن فضيل، عن عطاء به.
وجرير أيضًا روىٰ عن عطاء بن السائب بعد ٱختلاطه.

(١) في (ز)، (أ): فراش.
(٢) في (ح): كاليهود.
(٣) في (أ): فسأله.
(٤) **ثابت بن الدحداح** -وقيل: ابن الدحداحة- بن نعيم بن غنم البلوي، أبو الدحداح، حليف الأنصار، شهد أحدًا، وأبلىٰ فيها بلاءً حسنًا، واستشهد بها،

وقال[١]: يا رسول الله، كيف نصنع بالنساء إذا حضن؟

فأنزل الله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾[٢]. أي: الحيض، وهو

وقيل: برئ جرحه، ثم انتقض بعد الحديبية. وقال جابر بن سمرة: صلينا على ابن الدحداح رجل من الأنصار.

«معرفة الصحابة» لأبي نعيم ١/ ٤٧٢، «الاستيعاب» لابن عبد البر ١/ ٢٠٣، «أسد الغابة» لابن الأثير ١/ ٢٢١، «تجريد أسماء الصحابة» للذهبي ١/ ٦٠، «الإصابة» لابن حجر ١/ ١٩٩.

(١) في (ش): فقال. وفي (ح): وقالوا.

(٢) عزاه ابن حجر والسيوطي إلى الباوردي في «الصحابة» من طريق ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن ثابت بن الدحداحة سأل النبي ﷺ فنزلت: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾.

«الإصابة» لابن حجر ١/ ١٩٩، «لباب النقول في أسباب النزول» للسيوطي (ص٤٣).

وذكره عن ابن إسحاق أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» ١/ ٤٧٢ (١٣٤٦)، وانظر: «زاد المسير» لابن الجوزي ١/ ٢٤٧ - ٢٤٨.

وهذا إسناد ضعيف؛ محمد بن أبي محمد مجهول، تفرد عنه ابن إسحاق، ورواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٣٨١ عن السدي مختصرًا.

ورواه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٠٠ (٢١١٠).

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٤٦١ إلى ابن المنذر. كلاهما عن مقاتل بن حيان به، مختصرًا.

وأورده مقاتل بن سليمان في «تفسيره» ١/ ١١٥، وعنده: عمرو بن الدحداح.

وانظر: «العجاب في بيان الأسباب» لابن حجر ١/ ٥٥٤.

وذكره الواحدي في «أسباب النزول» (ص٧٥).

قال ابن حجر: وقيل: إن السائل هو أبو الدحداح، قاله الواقدي، والصواب ما في «الصحيح» أن السائل عن ذلك أسيد بن الحضير وعباد بن بشر.

مصدر قولك[١]: حاضت المرأة تحيض حيضًا ومحيضًا، مثل: السير والمسير، والعيش والمعيش[٢]، والكيل والمكيل[٣]، وأصل الحيض: الانفجار، يقال: حاضت السَّمُرة[٤] إذا سال منها شيء كالدم[٥].

﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ أي[٦]: قذر، قاله قتادة[٧] والسدي[٨]. وقال مجاهد والكلبي: دم[٩].

«التلخيص الحبير» ١/ ١٦٤. قلت: هو في حديث أنس، سيأتي تخريجه.
ورواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٣٨١ من طريق سعيد بن أبي عروبة.
وعزاه ابن حجر إلىٰ عبد بن حميد من طريق شيبان «العجاب» ١/ ٥٥٣ كلاهما عن قتادة به بنحوه. دون ذكر اسم السائل.
ورواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٣٨١ عن الربيع مثله.

(١) في (ش): كقولك.

(٢) في (ش): القيس والمقيس.

(٣) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٩٦، «جامع البيان» للطبري ٢/ ٣٨١.

(٤) في (ش): البسرة.

(٥) «تهذيب اللغة» للأزهري ٥/ ١٥٩، «لسان العرب» لابن منظور ٣/ ٤١٩ (حيض).

(٦) من (ش)، (ح).

(٧) رواه عبد الرزاق في «تفسير القرآن» (ص٨٩)، والدارمي في «السنن» (١١٦٩)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٣٨١، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٠١ (٢١١٣).

(٨) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٣٨١، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٠١.

(٩) قول مجاهد رواه الدارمي في «السنن» (١١٦٨)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٣٨٢، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٠١ (٢١١٢).
وقول الكلبي ذكره السمعاني في «تفسير القرآن» ٢/ ٣٠١، والواحدي في «الوسيط» ١/ ٣٢٨.

والأذىٰ: ما يَغُمُّ[(١)] ويكره من كل شيء.

﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ اعلم أن الحيض يمنع من تسعة[(٢)] أشياء: من الصلاة جوازًا ووجوبًا، ومن الصوم جوازًا، ثم يلزمها قضاء الصوم، ولا يلزمها قضاء الصلاة.

[٤٩٨] أخبرنا أبو محمد[(٣)] المخلدي[(٤)] وأبو الحسين[(٥)] القنطري[(٦)]، قالا: أنا أبو العباس السراج[(٧)]، قال: أنا إسحاق بن

---

(١) في (ش): يقيم.

(٢) في (ح): ستة.

(٣) في (ش): بكر.

(٤) الحسن بن أحمد أبو محمد المخلدي، صحيح السماع والكتب، متقن في الرواية.

(٥) في (ز)، (أ): الحسن.

(٦) **أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر الخفاف**، أبو الحسين القنطري النيسابوري.
قال الحاكم: مجاب الدعوة، وسماعاته صحيحة بخط أبيه من أبي العباس السراج، وأقرانه، وبقي واحد عصره في علو الإسناد. وقال السمعاني: وكان شيخًا صالحًا، كثير العبادة. توفي في ربيع الأول سنة (٣٩٥هـ)، وله (٩٣) سنة.
«الأنساب» للسمعاني ٢/ ٣٨٧، ٤/ ٥٥٣، «تاريخ الإسلام» للذهبي ٢٧/ ٣١٢، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٦/ ٤٨١.

(٧) **محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران السَّرَّاج**، الثقفي مولاهم، أبو العباس النيسابوري.
قال الخليلي: ثقة، متفق عليه. وقال الخطيب: وكان من المكثرين، الثقات، الصادقين، الأثبات، عني بالحديث، وصنف كتبًا كثيرة، وهي معروفة مشهورة. ولد سنة (٢١٦هـ) أو (٢١٨هـ)، وتوفي في ربيع الآخر سنة (٣١٣هـ).
«الإرشاد» للخليلي ٣/ ٨٢٨، «تاريخ بغداد» للخطيب ١/ ٢٤٨، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٤/ ٣٨٨.

إبراهيم[١]، قال: نا عبد الرزاق بن همام[٢]، قال: نا معمر[٣]، عن عاصم الأحول[٤]، عن معاذة العدوية[٥] أن امرأة[٦] سألت عائشة رضي الله عنها[٧]: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت لها: أحرورية أنت؟! قالت: لست بحرورية، ولكني أسأل. فقالت: كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة[٨].

(١) إسحاق بن إبراهيم الدبري، ثقة.

(٢) عبد الرزاق بن همام، ثقة، حافظ، تغير في آخر عمره.

(٣) معمر بن راشد، ثقة.

(٤) عاصم الأحول، ثقة.

(٥) معاذة بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية، زوجة صلة بن أشيم، ثقة، توفيت سنة (٨٣هـ).
«الطبقات الكبرى» لابن سعد ٨/ ٤٨٣، «الكاشف» للذهبي (٧٠٧٩)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٤/ ٦٨٨، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٨٦٨٤).

(٦) بيَّن شعبة في روايته عن قتادة أن المرأة هي معاذة العدوية راوية الحديث، أخرجه الإسماعيلي من طريقه، وكذا في رواية مسلم من طريق عاصم وغيره.
انظر: «صحيح مسلم» كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٣٣٥).
وانظر: «فتح الباري» لابن حجر ١/ ٤٢٢.

(٧) أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٨) [٤٩٨] الحكم على الإسناد:
إسناده صحيح.
التخريج:
وهو في «المصنف» لعبد الرزاق ١/ ٣٣١ (١٢٧٧)، ورواه مسلم في كتاب

[٤٩٩] أخبرنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ[1]، قال: أنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد[2]،

الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٣٣٥)، (٦٩) عن عبد بن حميد.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» ٦/ ٢٣١ (٢٥٩٥١) كلاهما عن عبد الرزاق به.

ورواه البخاري في كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة (٣٢١)، والنسائي في كتاب الصوم، باب وضع الصيام عن الحائض ٤/ ١٩١، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الحائض لا تقضي الصلاة (٦٣١)، والإمام أحمد في «مسنده» ٦/ ٩٤، ٩٧، ١٢٠، ١٤٣ (٢٤٦٣٣)، (٢٤٦٦٠)، (٢٤٨٨٦)، (٢٥١٠٩) كلهم من طريق قتادة.

ورواه مسلم في الموضع السابق (٣٣٥)، (٦٧) وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الحائض لا تقضي الصلاة (٢٦٢)، والنسائي في كتاب الحيض، باب سقوط الصلاة عن الحائض ١/ ١٩١، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة (١٣٠) وقال: حديث حسن صحيح. والإمام أحمد في «مسنده» ٦/ ٣٢ (٢٤٠٣٦) كلهم من طريق أبي قلابة.

ورواه مسلم في الموضع السابق (٣٣٥)، (٦٧) (٦٨) والإمام أحمد في «مسنده» ٦/ ١٨٥ (٢٥٥٢٠) من طريق يزيد الرشك.

ورواه أبو داود في الموضع السابق (٢٦٣) من طريق أيوب كلهم عن معاذة به، بنحوه. وفي رواية البخاري وغالب الروايات السابقة لم يذكر إلا حكم الصلاة.

(١) **يحيىٰ بن محمد بن يحيى** الكاتب، أبو بشر النيسابوري، ذكره الذهبي، وقال: روىٰ عن الأصم، وعلي بن حمشاذ. وتوفي في شعبان سنة (٣٩٣هـ).
«تاريخ الإسلام» للذهبي ٢٧/ ٢٩٦.

(٢) **أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد بن عباد القطان**، أبو سهل البغدادي، قال الدارقطني: ثقة. وقال البرقاني: صدوق، وقد روىٰ عنه الدارقطني في «الصحيح». وقال الخطيب: وكان صدوقًا، أديبًا، شاعرًا، راوية للأدب عن

قال: نا إسماعيل بن إسحاق[١]، قال: نا عيسىٰ بن ميناء[٢]، قال: نا (محمد بن)[٣] جعفر [٩٣/ب] بن[٤] أبي[٥] كثير[٦] القارئ، عن زيد ابن أسلم[٧]، عن عياض[٨]،

أبوي العباس: ثعلب والمبرد. ولد سنة (٢٥٩هـ)، وتوفي سنة (٣٥٠هـ).
«سؤالات السلمي للدارقطني» (ص١٠٤)، «تاريخ بغداد» للخطيب ٥/ ٤٥، «تاريخ الإسلام» للذهبي ٢٥/ ٤٣٥، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٥/ ٥٢١.

(١) **إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل** بن حماد بن زيد الأزدي مولاهم، أبو إسحاق البصري، قاضي بغداد، قال ابن أبي حاتم: ثقة، صدوق. قال الخطيب: كان فاضلًا، عالمًا، متقنًا، فقيهًا علىٰ مذهب مالك بن أنس، شرح مذهبه، ولخصه، واحتج له، وصنف «المسند»، وكتبًا عدة في علوم القرآن. ولد سنة (١٩٩هـ)، وتوفي في ذي الحجة سنة (٢٨٢هـ).
«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٢/ ١٥٨، «تاريخ بغداد» للخطيب ٦/ ٢٨٤، «معجم الأدباء» لياقوت ٢/ ٦٤٨، «تذكرة الحفاظ» للذهبي ٢/ ٦٢٥، «غاية النهاية» لابن الجزري ١/ ١٦٢، «طبقات المفسرين» للسيوطي ١/ ١٠٥.

(٢) عيسىٰ بن ميناء قالون، يكتب حديثه.

(٣) ساقطة من (ح).

(٤) في (أ): عن.

(٥) في (ش): بن.

(٦) **محمد بن جعفر بن أبي كثير** الزرقي مولاهم، الأنصاري المدني. ثقة. قال الذهبي: توفي في حدود سبعين ومائة.
«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٧/ ٢٢، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٧/ ٣٢٢، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٣/ ٥٣٠، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٥٧٨٤).

(٧) زيد بن أسلم، ثقة.

(٨) **عياض بن عبد الله بن سعد** بن أبي سرْح العامري القرشي المكي، ثقة، توفي علىٰ رأس المائة، وذكره الذهبي فيمن توفي بين سنة إحدىٰ ومائة، وعشر ومائة.

عن[(١)] أبي سعيد[(٢)] قال: قال رسول الله ﷺ: « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن »[(٣)]. فقلن له[(٤)]: وما نقصان عقلنا، وديننا يا رسول الله؟ فقال: « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل، فذلك من نقصان عقلها؛ أوليس[(٥)] إذا حاضت المرأة (لم تصم، ولم تصل)[(٦)]؟ » قلن: بلىٰ. قال[(٧)]: « فذلك من نقصان دينها »[(٨)].

«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٦/ ٤٠٨، «تاريخ الإسلام» للذهبي ٧/ ٢٠٩، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٣/ ٣٥٢، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٥٢٧٧).

(١) تحرفت في (س) و(ز) إلىٰ: بن.

(٢) هو: سعد بن مالك بن سنان، أبو سعيد الخدري. صحابي مشهور.

(٣) من (ز)، (أ): وفي غيرهما: إحداهن.

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) في (ش): وليس.

(٦) في (ش)، (ح): لم تصل ولم تصم.

(٧) ساقطة من (ح).

(٨) [٤٩٩] الحكم على الإسناد:

في إسناده شيخ المصنف لم يذكر بجرح ولا تعديل، وعيسىٰ بن ميناء يكتب حديثه، وقد ورد الحديث من طريق صحيح عن محمد بن جعفر، به.

التخريج:

رواه البخاري في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم (٣٠٤)، وفي كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (١٤٦٢)، وفي كتاب الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصلاة (١٩٥١) مختصرًا. وفي كتاب الشهادات، باب قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ (٢٦٥٨). ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٨٠) كلاهما من طريق سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا محمد بن جعفر به.

ويمنع أيضًا من قراءة القرآن، وقد رخص فيها مالك (بعض الرخصة)[١] إذا طالت المدة ٱحترازًا من نسيان القرآن[٢]، والفقهاء علىٰ خلافه[٣]، ويمنع من مس المصحف، ودخول المسجد، والاعتكاف فيه، ومن الطواف بالبيت، ومن الاحتساب بالعدة، ومن الوطء.

(قال الله ﷻ)[٤]: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ فلما نزلت هٰذِه الآية عمد المسلمون إلى النساء الحيّض، فأخرجوهن من البيوت، واعتزلوهن، فإذا ٱغتسلن[٥] ردوهن إلى البيوت؛ فقدم ناس من أعراب المدينة؛ فشكوا عزل الحيّض عنهم[٦]، وقالوا: يا رسول الله، إن البرد شديد[٧]، والثياب قليلة[٨]؛ فإن آثرناهن[٩] بالثياب

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر ٢/ ٩٩، «معالم السنن» للخطابي ١/ ٧٦، «بداية المجتهد» لابن رشد ١/ ٤٩.

(٣) ٱنظر: «سنن الترمذي» كتاب الطهارة، باب الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن (١٣١)، «الأوسط» لابن المنذر ٢/ ٩٦ - ٩٨، «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٣٣٨.

(٤) في (أ): فأنزل الله تعالىٰ.

(٥) في (ش): تطهرن.

(٦) في (س): عنهن.

(٧) في (ح): الشديد.

(٨) في (ح): لقليلة.

(٩) في (ح): تأثرهن.

هلك سائر أهل البيت بردًا، وإن آثرناهم[١] بالثياب هلك[٢] الحيّض، وليس كلنا يجد سعة لذلك[٣] فنوسع عليهم جميعًا. فقال لهم رسول الله ﷺ: «إنما أمرتم أن تعتزلوا[٤] مجامعتهن إذا حضن، ولم نأمركم[٥] بإخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم»، وقرأ عليهم هٰذِه الآية[٦].

---

(١) في (ش): آثرتنا. وفي هامش (س) توضيح: قوله وإن آثرناهم يعني: (وإن آثرنا) أهل البيت دون الحيّض هلك الحيّض.

(٢) في (ش)، (ح)، (ز): هلكت. وفي (أ): هلكن.

(٣) في (ش): من ذلك.

(٤) في (ز) زيادة: النساء.

(٥) في (ز): يأمرهم.

(٦) ذكره الزيلعي وبيض له.

«تخريج أحاديث وآثار الكشاف» ١/ ١٣٧.

وقال ابن حجر: لم أجده. «الكشاف» ١/ ٢٦٥.

وذكره مقاتل في «تفسيره» ١/ ١١٥، والسمرقندي في «بحر العلوم» ١/ ٢٠٥، وقد روى ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٠٠ (٢١٠٩)، ٢/ ٤٠١ (٢١١٤) عن عبد الله بن أحمد الدشتكي قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن إبراهيم الصائغ، عن يزيد النحوي، عن عكرمة أن ابن عباس أخبره أن القرآن أنزل في شأن الحائض، والمسلمون يخرجونهن من بيوتهن كفعل العجم، ثم ٱستفتوا رسول الله ﷺ في ذلك، فجاء القرآن في ذلك، فقال الله لرسوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٥٦١ إلى ابن أبي حاتم وحده.

وهٰذا إسناد ضعيف فيه شيخ ابن أبي حاتم: عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن الدشتكي، قال الذهبي: حدَّث عنه علي بن محمد بن مهرويه القزويني، فذكر خبرًا موضوعًا.

«ميزان الأعتدال» للذهبي ٢/ ٣٩٠، «المغني في الضعفاء» للذهبي ١/ ٣٣١، «لسان الميزان» لابن حجر ٣/ ٢٥٢.

فوطء الحائض في فرجها حرام.

[٥٠٠] أخبرني[(١)] الحسين بن محمد بن الحسين[(٢)]، [٩٤/أ] قال: نا محمد[(٣)] بن الحسن بن بشر[(٤)]، قال: نا (أبو محمد)[(٥)] عبد الله بن يحيىٰ بن سلمة التجيبي[(٦)]، بدمياط قال: نا محمد بن أبي السري العسقلاني[(٧)]، قال: نا شعيب (بن إسحاق)[(٨)]، عن الحسن بن

---

(١) في (ش): وأخبرني. وفي (ح): أخبرنا.

(٢) الحسين بن محمد بن فنجويه أبو عبد الله الثقفي، ثقة.

(٣) وهو: **محمد بن الحسن بن بشر بن صقلاب.**
سمع بدمشق أبا العباس محمد بن جعفر بن ملاس النميري روىٰ عنه أبو عبد الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الثقفي الدينوري، ولم يذكر بجرح ولا تعديل.
انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر ٥٢/ ٣٠٠.

(٤) ساقطة من (ش).

(٥) ساقطة من (ش).

(٦) عبد الله بن يحيىٰ بن سلمة، أبو محمد التجيبي، لم أظفر له بترجمة.

(٧) **محمد بن أبي السري**: **المتوكل بن عبد الرحمن** بن حسان الهاشمي مولاهم، أبو عبد الله العسقلاني.
وثَّقه ابن معين: وابن حبان، بينما قال مسلمة بن القاسم: كثير الوهم، وكان لا بأس به. وقال ابن عدي، وابن وضاح: كثير الغلط. وقال أبو حاتم: لين الحديث، وقال ابن حجر: صدوق، عارف، له أوهام كثيرة. توفي سنة (٢٣٨هـ).
«سؤالات ابن الجنيد ليحيىٰ بن معين» (ص٢١١)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٨/ ١٠٥، «الثقات» لابن حبان ٩/ ٨٨، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٤/ ٢٣، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٣/ ٦٨٦، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٦٢٦٣).

(٨) في (أ): بن أبي إسحاق.
وهو: شعيب بن إسحاق، ثقة.

الصلت[١]، (عن الزهري)[٢]، عن سعيد بن المسيب[٣]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من وطئ ٱمرأته وهي حائض[٤]، (فقضي بينهما ولد[٥]، فأصابه جذام فلا يلومنّ إلا نفسه، ومن ٱحتجم يوم السبت والأربعاء[٦] فأصابه وضح[٧])[٨]، فلا يلومنّ إلا نفسه»[٩].

---

(١) **الحسن بن الصلت،** ذكره المزي في شيوخ شعيب بن إسحاق.
وقال الطبراني: شيخ من أهل الشام.
وقال الألباني: والحسن بن الصلت لم أجد له ترجمة، ولم يذكره الحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» مع أنه علىٰ شرطه.
«المعجم الأوسط» للطبراني ٢/ ١٨١، «تهذيب الكمال» للمزي ١٢/ ٥٠١، «سلسلة الأحاديث الضعيفة» للألباني ٢/ ١٨١.

(٢) ساقطة من (ش).
وهو: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، متفق علىٰ جلالته وإتقانه.

(٣) سعيد بن المسيب، أحد الأثبات الثقات.

(٤) في (ش): حرام.

(٥) في (أ): بولد.

(٦) في (ح): أو الأربعاء.

(٧) في هامش (س): الوضح: البرص.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ش).

(٩) [٥٠٠] الحكم على الإسناد:
في إسناده من لم أظفر له بترجمة، وفيه محمد بن أبي السري صدوق له أوهام كثيرة.
التخريج:
رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» ٣/ ٣٢٦ (٣٣٠٠)، وانظر «مجمع البحرين» للهيثمي ٤/ ١٨٦ (٢٣٠٧) مختصرًا بذكر الجزء الأول، وعزاه الألباني إلىٰ أبي

....

العباس الأصم في «حديثه» ٢/ ١٤٧ من نسخته.
«سلسلة الأحاديث الضعيفة» ٢/ ١٨١ (٧٥٧)، ٤/ ٣٣ (١٥٢٤).
كلاهما عن بكر بن سهل الدمياطي قال: حدثنا محمد بن أبي السري به. قال الطبراني: لم يروه عن الزهري إلا الحسن بن الصلت، تفرد به ابن أبي السري.
«المعجم الأوسط» ٣/ ٣٢٦.
وانظر «مجمع البحرين» للهيثمي ٤/ ١٨٦، وأورده البيهقي في «السنن» ٩/ ٣٤١ من طريق ابن الصلت، عن ابن المسيب، به، وضعفَّه.
وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» عن بكر بن سهل، وقد ضعفه النسائي. وقال الذهبي: قد حمل الناس عنه، وهو مقارب الحديث.
«مجمع الزوائد» ٤/ ٣٠٢.
ورواه ابن عدي في «الكامل» ٣/ ٢٥١، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٤٥٤، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٩/ ٣٤٠ من طريق سليمان بن أرقم.
ورواه ابن عدي في «الكامل» ٣/ ٢٥١، ٤/ ١٢٧ من طريق ابن سمعان، كلاهما عن الزهري به، بشطره الأخير.
وتعقب الذهبي الحاكم، وقال: سليمان بن أرقم متروك. ا.هـ وأما ابن سمعان فهو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان، متروك.
وقال ابن عدي: وهٰذِه الأحاديث عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، يرويها عنه سليمان بن أرقم، فإن روىٰ بعض هٰذِه الأحاديث غيرُه، عن الزهري؛ فيكون أشد منه.
«الكامل» لابن عدي ٣/ ٢٥١.
وقال البيهقي: سليمان بن أرقم ضعيف، وروى ابن سمعان، وسليمان بن يزيد عن الزهري كذلك أيضًا موصولًا وهو أيضًا ضعيف.. والمحفوظ عن الزهري عن النبي ﷺ منقطعًا.
«السنن الكبرىٰ» ٩/ ٣٤٠ - ٣٤١.
قلت: رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١١/ ١٩ (١٩٨١٦) ومن طريقه رواه أبو داود

....

في «المراسيل» (ص٣١٩) (٤٥١) عن معمر، عن الزهري به مرسلًا. قال أبو داود: أسند ولا يصح.

وانظر «تحفة الأشراف» ١٣/ ٣٧٨ (١٩٣٩١).

وقوله: «من ٱحتجم ...» له شاهد من حديث ابن عمر.

رواه ابن ماجه في كتاب الطب، باب في أي الأيام يحتجم (٣٤٨٧، ٣٤٨٨)، وابن حبان في «المجروحين» ٢/ ١٠٠، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٣٠٨، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٤٥٤، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٣٩١ (١٤٦٣)، وعزاه ابن القيم في «زاد المعاد» ٤/ ٦٠ - ٦١ إلى الدارقطني في «الأفراد».

وعزاه المتقي الهندي إلى ابن السني، وأبي نعيم في «الطب».

«كنز العمال» ١٠/ ١٠ (٢٨١١)

من طرق عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا بلفظ: «اجتنبوا الحجامة يوم الجمعة، ويوم السبت، ويوم الأحد... واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء... وما يبدو من جذام، ولا برص إلا في يوم الأربعاء، أو ليلة الأربعاء» لفظ ابن ماجه.

قال الحاكم: رواة هٰذا الحديث كلهم ثقات، غير عثمان بن جعفر هٰذا، فإني لم أعرفه بعدالة ولا جرح. وتعقبه الذهبي بقوله: مر هٰذا وهو واه.

وقال الذهبي في «ميزان الٱعتدال» ٣/ ٣٣٣ ترجمة غزال بن محمد أحد رواة الحديث: لا يعرف، وخبره منكر في الحجامة.

وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤٧. ترجمة سعيد بن ميمون أحد الرواة أيضًا: مجهول، وخبره منكر جدًّا في الحجامة.

وقال أيضًا: وأخرجه الدارقطني في «الأفراد» بسند جيد عن ابن عمر موقوفًا، ونقل الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة في هٰذِه الأيام، وإن كان الحديث لم يثبت. «فتح الباري» ١٠/ ١٤٩ قلت: قال الخلال: أخبرنا حرب بن إسماعيل قال: قلت لأحمد: تكره الحجامة في شيء من الأيام؟ قال: قد جاء في الأربعاء والسبت. «زاد المعاد» ٤/ ٦٠.

فإن جامعها أثم، ولزمته الكفارة وهي:

[٥٠١] ما أخبرنا (الحسين بن محمد)[١] (بن عبد الله)[٢] الثقفي[٣]، قال: نا الفضل[٤] بن الفضل الكندي[٥]، قال: نا أبو يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنىٰ[٦]، قال: نا علي بن الجعد[٧]، قال: أنا أبو جعفر الرازي[٨]،

---

(١) في (أ): أبو الحسين محمد.

(٢) ساقطة من (ح).

(٣) الحسين بن محمد بن فنجويه، أبو عبد الله الثقفي، ثقة.

(٤) في (أ): المفضل.

(٥) الفضل بن الفضل بن العباس الكندي. قال الذهبي: كان صدوقًا قاله شيرويه. توفي في ربيع الآخر سنة (٣٦٠هـ).
«تاريخ الإسلام» ٢٦/ ٢١٢.

(٦) أحمد بن علي بن المثنىٰ بن يحيى التميمي، أبو يعلى الموصلي. محدث الموصل. قال الدارقطني والحاكم: ثقة مأمون. وقال الخليلي: ثقة، متفق عليه، صاحب «المسند» و«المعجم». ولد سنة (٢١٠هـ)، وتوفي سنة (٣٠٧هـ).
«سؤالات السلمي للدارقطني» (ص١٠٠)، «الإرشاد» للخليلي ٢/ ٦١٩، «تذكرة الحفاظ» للذهبي ٢/ ٧٠٧، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٤/ ١٧٤.

(٧) في (ش): جعفر.
وهو: علي بن الجعد، ثقة، ثبت.

(٨) عيسىٰ بن أبي عيسىٰ: عبد الله -وقيل: ماهان- التميمي مولاهم، أبو جعفر الرازي.
قال يحيىٰ بن معين، وابن المديني، وابن عمار الموصلي، وابن سعد: ثقة. زاد ابن معين: وهو يغلط فيما يروي عن مغيرة. وقال أبو حاتم: ثقة، صدوق، صالح الحديث. وقال زكريا الساجي: صدوق ليس بمتقن. وقال ابن خراش: صدوق سيء الحفظ. وقال الإمام أحمد، والعجلي، والنسائي: ليس بالقوي. وقال ابن

عن عبد الكريم بن أبي المخارق[(١)]، عن مقسم[(٢)]، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في رجل جامع آمرأته وهي حائض، قال: «إن[(٣)] كان دمًا[(٤)] عبيطًا، فليتصدق بدينار، وإن كان صفرة[(٥)]، فنصف دينار»[(٦)].

حجر: صدوق سيء الحفاظ؛ خصوصًا عن مغيرة، توفي في حدود الستين ومائة. «تاريخ يحيىٰ بن معين» رواية الدوري ٢/ ٦٩٩، «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد ٣/ ١٣٣، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٦/ ٢٨٠، «الكامل» لابن عدي ٥/ ٢٥٤، «ميزان الآعتدال» للذهبي ٣/ ٣١٩، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٤/ ٥٠٣، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٨٠١٩).

(١) عبد الكريم بن أبي المخارق: قيس -ويقال: طارق- المعلم، أبو أمية البصري قال الحافظ: ضعيف.

(٢) مقسم مولى ابن عباس، صدوق.

(٣) في (أ): إذا.

(٤) في (ش): دمها.

(٥) في (ز): أصفر.

(٦) [٥٠١] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ فيه عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف، لكنه توبع من طريق صحيحة؛ فهو حسن لغيره.

التخريج:

الحديث رواه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة من ذلك (١٣٧)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب من وقع على آمرأته وهي حائض (٦٥٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» ١/ ٣٢٨ (١٢٦٤)، والإمام أحمد في «مسنده» ١/ ٣٦٧ (٣٤٧٣)، والدارمي في «السنن» (١١٥١)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» ٤/ ٣٢٠ (٢٤٣٢)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (١١١)، والبغوي في «الجعديات» ٢/ ٣٩٥ (٣٠٠٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» ١١/ ٤٠٢ (١٢١٣٣ - ١٢١٣٥)، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ٣٣٩ ترجمة ابن أبي

....

المخارق، والدارقطني في «السنن» ٣/ ٢٨٧، والحيري في «الكفاية» ١/ ١٧١، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٣١٧، والبغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٢٥٧، وفي «شرح السنة» ٢/ ١٢٧ (٣١٥) كلهم من طرق عن عبد الكريم، به.
إلا أنه ٱختلف في عبد الكريم؛ فبعضهم سماه: عبد الكريم بن أبي المخارق، وبعضهم قال: عبد الكريم بن مالك. وبعضهم كناه: عبد الكريم أبو أمية، وبعضهم نسبه فقال: عبد الكريم البصري، وبعضهم أطلقه دون تعيين.
وذهب ابن التركماني وأحمد شاكر إلىٰ أنه عبد الكريم بن مالك الجزري.
«الجوهر النقي» لابن التركماني ١/ ٣١٧، «سنن الترمذي» تحقيق: أحمد شاكر (١٣٧).
بينما قال البيهقي: هو عبد الكريم بن أبي المخارق. «السنن الكبرىٰ» ١/ ٣١٧.
قلت: وهو الصواب كما ورد مصرحًا به في عدد من المصادر السابقة. قال ابن حجر: قلت: أخرجه البيهقي من ثلاثة أوجه فيها كلها أنه أبو أمية... وقال ابن دقيق العيد في «الإمام»: عبد الكريم بن مالك، وعبد الكريم أبو أمية كلاهما يروي عن مقسم، وقد بين روح بن عبادة في روايته لهٰذا الحديث أنه عبد الكريم أبو أمية، وهو يضعف قول من قال: إنه الجزري، وجزم ابن عبد الهادي أيضًا بأنه أبو أمية الضعيف.
«النكت الظراف» بهامش «تحفة الأشراف» ٥/ ٢٤٨ وقال أيضًا: أما الروايات المتقدمة كلها فمدارها علىٰ عبد الكريم: أبي أمية وهو مجمع علىٰ تركه.
«التلخيص الحبير» ١/ ١٦٥.
ورواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض (٢٦٤) وقال: هكذا الرواية الصحيحة قال: دينار أو نصف دينار، وربما لم يرفعه شعبة. ورواه النسائي في كتاب الطهارة، باب ما يجب علىٰ من أتىٰ حليلته في حال حيضتها ١/ ١٥٣، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب كفارة من أتىٰ حائضًا (٦٤٠)، والدارمي في «السنن» (١١٤٧)، والإمام أحمد في «مسنده» ١/ ٢٢٩، ٢٨٦ (٢٠٣٢) (٢٥٩٥)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (١٠٨)، (١٠٩)، والطبراني في «المعجم

....

الكبير» ١١/ ٣٨١ (١٢٠٦٥، ١٢٠٦٦)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٥٧٩ وقال: وهٰذا حديث صحيح، فقد ٱحتجا جميعًا بمقسم بن بجره -في المطبوع: نجده- فأما عبد الحميد بن عبد الرحمن الجزري: ثقة مأمون. ووافقه الذهبي، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٣١٤، ٣١٥ كلهم من طرق عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن.

ورواه أبو داود في الموضع السابق (٢٦٦)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك (١٣٦). والإمام أحمد في «مسنده» ١/ ٢٧٢ (٢٤٥٨)، ١/ ٣٢٥ (٢٩٩٥)، والدارمي في «مسنده» ١/ ٢٥٤ (١١٤٦)، (١١٤٨)، والدارقطني في «السنن» ٢/ ٢٧٢، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٣١٦ من طريق خصيف.

ورواه الدارمي في «مسنده» ١/ ٢٥٥ (١١٥٢) موقوفًا. والطبراني في «المعجم الكبير» ١١/ ٣١٧ (١٢١٢٩ - ١٢١٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٣١٥، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/ ٣٥ من طريق الحكم، وهٰذا من الأحاديث التي صرح بعض الحفاظ بسماع الحكم من مقسم.

ورواه أبو داود في الموضع السابق (٢٦٥)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٧٩، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٣١٨ كلهم من طريق أبي الحسن الجزري، موقوفًا.

ورواه الإمام أحمد ١/ ٢٣٧، ٣١٢ (٢١٢١)، (٢٨٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٣١٥ من طريق قتادة.

ورواه الدارقطني في «السنن» ٣/ ٢٨٦، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٣١٨ من طريق يعقوب بن عطاء.

ورواه الدارقطني في «السنن» ٣/ ٢٨٧ أيضًا من طريق علي بن بذيمة ثلاثتهم عن مقسم به، بنحوه.

قال ابن حجر: والاضطراب في سند هٰذا الحديث ومتنه كثير جدًا.

وقال ابن حجر أيضًا: وأما الأخيرة وهي رواية عبد الحميد، فكل رواتها مخرج

ولا بأس باستخدام الحائض، (ومباشرة بدنها)[1] إذا كانت مؤتزرة[2]، (وبالاستمتاع بها)[3] فوق الإزار. قال مسروق: قلت لعائشة رضي الله عنها: ما يحل للرجل من ٱمرأته إذا كانت حائضًا؟ قالت: كل شيء إلا الجماع[4].

[٥٠٢] أخبرنا أبو الحسن[5] بن أبي[6] الفضل[7] الفقيه، قال: أنا

لهم في «الصحيح» إلا مقسم، فانفرد به البخاري... وقد صححه الحاكم، وابن القطان، وابن دقيق العيد، وقال الخلال عن أبي داود عن أحمد: ما أحسن حديث عبد الحميد.. وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان، وقواه في «الإمام» وهو الصواب، فكم من حديث قد ٱحتجوا به فيه من الٱختلاف أكثر مما في هٰذا كحديث «بئر بضاعة» وحديث (القلتين» ونحوهما، وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في «شرح المهذب» و«التنقيح» و«الخلاصة» أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم.

«التلخيص الحبير» لابن حجر ١/ ١٦٤ - ١٦٦ وانظر «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان ٥/ ٢٧١ - ٢٨٠، «المجموع» للنووي ٢/ ٣٦٠ - ٣٦١، حاشية «سنن الترمذي» ١/ ٢٤٦ - ٢٥٢.

(١) في (ح): ومباشرتها.

(٢) في (ح): متزرة.

(٣) في (أ): والاستمتاع بما.

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١/ ٣٢٧ (١٢٦٠)، والدارمي في «السنن» (١٠٧٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٣٨، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٢/ ١٩ (٢٠١)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٣٨٢-٣٨٣.

(٥) في (س) و(ز): أبو الحسين. وفي (ح): الحسن.

(٦) ساقطة من (ش).

(٧) أحمد بن محمد أبي الفضل أبو الحسن القهندزي، من أعيان المعدلين.

مكي بن عبدان[١]، قال: نا محمد بن يحيىٰ[٢]، قال: وفيما قرأت علىٰ عبد الله بن نافع[٣] وحدثني مُطَرِّف[٤]، عن مالك[٥]، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن[٦] أن عائشة رضي الله عنها كانت مع رسول الله ﷺ مضطجعة في ثوب واحد، وأنها وثبت وثبة شديدة، فقال لها [٩٤/ب] رسول الله ﷺ: «مالك، لعلك نَفِسْتِ؟» -يعني: الحيضة- قالت: نعم. قال: «شدي عليك[٧] إزارك، ثم عودي إلىٰ مضجعك»[٨].

---

(١) مكي بن عبدان، ثقة مأمون.

(٢) محمد بن يحيى الذهلي، ثقة، حافظ.

(٣) عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المخزومي مولاهم، أبو محمد المدني، ثقة.

(٤) مُطَرِّف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي مولاهم أبو مصعب المدني، ثقة.

(٥) مالك بن أنس، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين.

(٦) ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ثقة.

(٧) ساقطة من (أ).

(٨) في (ش)، (أ): لمضجعك. وفي (ح): عودي مضجعك.

[٥٠٢] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ ربيعة بن أبي عبد الرحمن لم يدرك عائشة.

التخريج:

الحديث في «الموطأ» للإمام مالك في الطهارة، باب ما يحل للرجل من ٱمرأته وهي حائض ١/ ٥٨، وانظر «الموطأ» برواية أبي مصعب الزهري ١/ ٦٤ (١٦٠)، «الموطأ» برواية سويد بن سعيد الحدثاني (ص٧٢)، «الموطأ» برواية عبد الله بن مسلمة القعنبي (ص١٢٧).

قال ابن عبد البر: هكذا الحديث في «الموطأ» كما رُوي منقطعًا، ويتصل معناه من حديث أم سلمة عن النبي ﷺ، ولا أعلم أنه روي من حديث عائشة بهٰذا اللفظ البتة.

[٥٠٣] وأخبرنا (ابن فنجويه)[١]، قال: أنا أبو بكر[٢]، قال: أنا[٣] أبو عبد الرحمن[٤]، (قال: أنا إسماعيل بن مسعود[٥]، قال: نا خالد[٦]، قال: نا هشام[٧]، قال: ثنا[٨] أبو عبد الرحمن)[٩] وأخبرنا (عبيد الله)[١٠] بن سعيد[١١]،

«التمهيد» ١/ ١٦٢.

ورواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٣١١ من طريق عطاء بن يسار، عن عائشة به، بنحوه، وقال: ورواه مالك، عن ربيعة، عن عائشة مرسلًا، ويحتمل أن يكون وقع ذلك لعائشة وأم سلمة جميعًا.

ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ١٦٦ من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن عائشة، بنحوه. ورجح ابن عبد البر رواية يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة الآتية.

(١) في (ح): أبو عبد الله بن فنجويه الدينوري.
وهو: الحسين بن محمد بن فنجويه أبو عبد الله الثقفي، ثقة.

(٢) في (ح) زيادة: السني.
وهو: أحمد بن محمد بن إسحاق أبو بكر السني، ثقة.

(٣) في (ح): ثنا.

(٤) أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ثقة حافظ.

(٥) **إسماعيل بن مسعود الجحدري** أبو مسعود البصري، ثقة، توفي سنة (٢٤٨هـ).
«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٢/ ٢٠٠، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ١/ ١٦٧، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٤٨٢).

(٦) خالد بن الحارث، ثقة، ثبت.

(٧) هشام الدستوائي، ثقة.

(٨) من (ز).

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ح).

(١٠) تحرفت في (ح): أبو عبيد الله. وفي (أ): أبو عبد الله.

(١١) عبيد الله بن سعيد اليشكري، ثقة مأمون.

قال: نا معاذ بن هشام[١] -واللفظ له- قال: حدثني أبي، عن يحيىٰ[٢] قال: نا أبو سلمة[٣] أن[٤] زينب بنت أبي سلمة[٥] حدثته أن أم سلمة[٦] حدثتها قالت: بينما أنا مضطجعة (مع رسول الله ﷺ)[٧] في الخميلة[٨]؛ إذ حضت، فانسللت، فأخذت ثياب حيضي[٩]. فقال

---

(١) معاذ بن هشام الدستوائي، صدوق ربما وهم.

(٢) يحيىٰ بن أبي كثير، ثقة، ثبت، يرسل، مدلس من الثانية.

(٣) في (ش)، (ز): أبو أسامة.

وهو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، ثقة.

(٤) ساقطة من (ح).

(٥) **زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد** بن هلال المخزومية القرشية، ربيبة النبي ﷺ، وأمها أم سلمة زوج النبي ﷺ. كان ٱسمها برة، فسماها زينب. قال الواقدي: ولدت بأرض الحبشة. قال ابن حجر: فيه نظر ففي «مستدرك الحاكم» بإسناد صحيح ما يرده، ويدل علىٰ أن أمها لما تزوجت النبي ﷺ كانت زينب ما فطمت بعد. قال أبو رافع: إذا ذكرت ٱمرأة بالمدينة فقيهة ذكرت زينب بنت أبي سلمة. توفيت سنة (٧٣هـ).

«الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد ٨/ ٤٦١، «الاستيعاب» لابن عبد البر ٤/ ١٨٥٤، «أسد الغابة» لابن الأثير ٥/٤٦٨، «الإصابة» لابن حجر ٨/٩٦، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٤/ ٦٧٤.

(٦) أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٧) من (ش)، (ح).

(٨) **الخميلة**: القطيفة، وهي كل ثوب له خمل من أي شيء كان. والخمل: هُدْب القطيفة ونحوها مما ينسج، وتفضل له فضول. «النهاية» لابن الأثير ٢/ ٨١ «لسان العرب» ٤/ ٢٢٢ لابن منظور (خمل).

(٩) في (أ): حيضتي.

رسول الله ﷺ: «أَنَفِسْتِ[(١)]؟» قلت: نعم. فدعاني، فاضطجعت[(٢)] معه في الخميلة.

---

(١) قال الخطابي: إنما هو بفتح النون، وكسر الفاء، معناه: حِضت، يقال: نَفِسَت المرأة؛ إذا حاضت، ونُفِسَت مضمومة النون من النفاس. قال النووي: وقد نقل أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين في الحيض والولادة، وذكر ذلك غير واحد، وأصل ذلك كله خروج الدم، والدم يسمىٰ نفسًا.
«غريب الحديث» للخطابي ٣/ ٢٢٢، «شرح صحيح مسلم» للنووي ٣/ ٢٠٧، «فتح الباري» لابن حجر ١/ ٤٠٣.

(٢) هنا يبدأ سقط من (ز) وينتهي عند إسحاق بن الأشعث عن في إسناد حديث رقم (٥٢٣) (ص١١٨).

[٥٠٣] الحكم على الإسناد:

إسناد صحيح.

التخريج:

وهو في «سنن النسائي» في كتاب الطهارة، باب مضاجعة الحائض ١/ ١٤٩، وفي باب مضاجعة الحائض في ثياب حيضتها ١/ ١٨٨.

ورواه مسلم أيضًا في كتاب الحيض، باب الأضطجاع مع الحائض في لحاف واحد (٢٩٦) عن محمد بن المثنىٰ، عن معاذ بن هشام به.

ورواه البخاري في كتاب الحيض، باب من سمى النفاس حيضًا (٢٩٨) عن مكي ابن إبراهيم، وفي باب من أخذ ثياب الحيض سوىٰ ثياب الطهر (٣٢٣) عن معاذ ابن فضالة. وفي كتاب الصوم، باب القبلة للصائم (١٩٢٩) من طريق يحيىٰ.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» ٦/ ٢٩١ (٢٦٤٩٨) عن إسماعيل بن إبراهيم.

ورواه الدارمي في «السنن» (١٠٨٥) عن وهب بن جرير، كلهم عن هشام به، بنحوه.

ورواه البخاري في كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها (٣٢٢) من طريق شيبان.

[٥٠٤] وأخبرنا عبد الله بن حامد[١]، قال: أنا[٢] محمد بن يعقوب[٣]، قال: أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم[٤]، قال: أنا ابن وهب[٥]، (قال: وحدثني بحر[٦] بن نصر[٧]، قال: قرئ علىٰ عبد الله بن وهب)[٨]، أخبرك[٩] يونس بن يزيد[١٠] والليث بن

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» ٦/ ٣٠٠ (٢٦٥٦٦) من طريق همام كلاهما عن يحيىٰ به بنحوه.

ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما للرجل من آمرأته إذا كانت حائضًا (٦٣٧)، والإمام أحمد في «مسنده» ٦/ ٢٩٤ (٢٦٥٢٥)، والدارمي في «مسنده» (١٠٨٤) كلهم من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أم سلمة به، بنحوه.

(١) عبد الله بن حامد الأصبهاني، لم يذكر بجرح ولا تعديل.

(٢) ساقطة من (ش).

(٣) محمد بن يعقوب أبو العباس الأصم، ثقة.

(٤) في (ح): بن الحكم.
وهو: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثقة.

(٥) عبد الله بن وهب، ثقة، حافظ.

(٦) في هامش (س) و(أ): يحيىٰ. وفي (ح): محمد.

(٧) بحر بن نصر بن سابق الخولاني مولاهم، أبو عبد الله المصري. ثقة، ولد سنة (١٧٤هـ)، وتوفي في شعبان سنة (٢٦٧هـ).
«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٢/ ٤١٩، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٢/ ٥٠٢، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ١/ ٢١٣، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٦٣٩).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ش).

(٩) في (أ): أخبرني.

(١٠) في (أ): زيد.
وهو: يونس بن يزيد الأيلي، ثقة؛ في حديثه عن الزهري خطأ.

سعد[1] وابن سمعان[2]، عن ابن شهاب[3]، عن حبيب[4] مولىٰ عروة ابن الزبير، عن ندبة[5] -مولاة[6] ميمونة (زوج النبي ﷺ- عن

---

(١) الليث بن سعد، ثقة، ثبت.

(٢) عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني، متروك.

(٣) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، متفق علىٰ جلالته وإتقانه.

(٤) **حبيب الأعور** مولىٰ عروة بن الزبير المدني، قال ابن سعد: مات قديمًا في آخر سلطان بني أمية، وكان قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات» في موضعين:

الأول: قال: حبيب الأعور يروىٰ عن عروة بن الزبير، روىٰ عنه الزهري إن لم يكن ابن هند بنت أسماء، فلا أدري من هو.

الثاني: قال: حبيب مولىٰ عروة بن الزبير يروىٰ عن عروة، روىٰ عنه أهل المدينة، توفي في ولاية مروان بن محمد، يخطئ. روىٰ له مسلم حديثًا واحدًا. قال ابن حجر: مقبول. توفي في حدود (١٣٠هـ).

«الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد - القسم المتمم (ص٣١٤)، «الثقات» لابن حبان ٦/ ١٧٨، ١٨٠، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ١/ ٣٥٤، «تقريب التهذيب» لابن حجر (١١١٢).

(٥) في (أ): بريدة.

(٦) في (س) و(ش): مولىٰ.

وهي: **ندبة مولاة ميمونة أم المؤمنين**، ويقال: بُرَيَّة، ويقال: بَدَنة.

ذكرها ابن حبان في «الثقات» وقال: روىٰ عنها الزهري. وذكرها الذهبي في النساء المجهولات، وقال: تفرد عنها حبيب الأعور. وذكرها ابن منده وأبو نعيم في «الصحابة»، وقال ابن حجر: مقبولة، -ويقال: إن لها صحبة- من الثالثة.

«الثقات» لابن حبان ٥/ ٤٨٧ «ميزان الاعتدال» للذهبي ٤/ ٦١٠، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٤/ ٦٩٠، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٨٦٩٢).

ميمونة)[١] قالت: كان (رسول الله)[٢] ﷺ يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف[٣] الفخذين، أو الركبتين[٤].

قلت: قال معمر في روايته لهٰذا لحديث: عن الزهري، عن ندبة. ولعل هٰذا مستند ابن حبان، وقال ابن إسحاق: عن الزهري، عن عروة عن ندبة. لكنهما خالفا جماعة من الثقات رووه عن الزهري، عن حبيب الأعور، عن ندبة.

(١) في (أ): عن ميمونة زوج النبي ﷺ.

(٢) في (ح): النبي.

(٣) في (ح): إلىٰ أنصاب. وفي (أ): إلىٰ أنصاف.

(٤) [٥٠٤] الحكم على الإسناد:

في إسناده: شيخ المصنف لم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا، وفيه: حبيب وندبة مقبولان، وقد ورد من طرق صحيحة عن ميمونة.

التخريج:

رواه النسائي في كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض ١/ ١٥١ (٢٨٧)، وفي كتاب الحيض، باب ما كان النبي ﷺ يصنعه إذا حاضت إحدىٰ نسائه ١/ ١٨٦ (٣٧٦) عن الحارث بن مسكين. ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٣٦ عن يونس، كلاهما عن ابن وهب به. وليس عندهما ذكر ابن سمعان.

ورواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع (٢٦٧)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٤/ ٢٠٠ (١٣٦٥) من طريق يزيد بن موهب. ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ١٧٤ (١٦٩٨٥) عن شبابة.

ورواه الدارمي في «السنن» (١٠٩٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٤/ ١٢ (١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٣١٣. كلهم من طريق عبد الله بن صالح.

ورواه الإمام أحمد ٦/ ٣٣٢، ٣٣٥ (٢٦٨١٩)، (٢٦٨٥٠) عن حجاج وأبي كامل.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٣٦ من طريق أسد.

قال الليث: محتجزة به[١].

وررواه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٢/ ١٩ (٢٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٣١٣ من طريق أحمد بن يونس.

ورواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٣١٣ من طريق ابن بكير، كلهم عن الليث ابن سعد به، بنحوه.

ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٤/ ١٢ (٢٠) من طريق عنبسة بن خالد قال: حدثنا يونس به، بنحوه.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١/ ٣٢١ (١٢٣٤)، عن ابن جريج. ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٤/ ١٢ (١٩) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، وفي ٢٤/ ١٣ (٢١) من طريق صالح بن كيسان.

ورواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٣١٣ من طريق شعيب بن أبي حمزة كلهم عن الزهري به، بنحوه.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١/ ٣٢١ (١٢٣٣)، ومن طريقه الإمام أحمد في «مسنده» ٦/ ٣٣٦ (٢٦٨٥٣)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» مسند أمهات المؤمنين ٤/ ٢١٩ (٢٠٢٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٤/ ١١ (١٦) عن معمر، عن الزهري، عن ندبة به، بنحوه مطولًا.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» ٦/ ٣٣٢ (٢٦٨١٩)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٣٨٢ كلاهما من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن ندبة به، بنحوه مطولًا.

ورواه البخاري في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض (٣٠٣)، ومسلم في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (٢٩٤)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب في إتيان الحائض ومباشرتها (١٦٧)، والدارمي في «مسنده» (١٠٨٦)، والإمام أحمد في «مسنده» ٦/ ٣٣٥، ٣٣٦ (٢٦٨٤٦)، (٢٦٨٥٥)، كلهم من طريق عبد الله بن شداد عن ميمونة به، بنحوه.

(١) انظر «سنن النسائي» ١/ ١٥١، ١/ ١٨٦، «شرح معاني الآثار» للطحاوي ٣/ ٣٦.

[٥٠٥] وأخبرنا عبد الله بن حامد الوزان[١]، قال: أنا مكي بن عبدان[٢]، قال: نا عبد الرحمن بن بشر[٣]، قال: نا عبد الرزاق[٤]، قال: أنا الثوري[٥]، عن منصور[٦]، عن إبراهيم[٧]، عن الأسود[٨]، عن عائشة رضي الله عنها [٩٥/أ] قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ونحن جنبان، وكنت أغسل (رأس)[٩] رسول الله ﷺ، وهو معتكف في المسجد، وأنا حائض، وكان يأمرني إذا كنت حائضًا أن أتزر، ثم يباشرني[١٠].

---

(١) عبد الله بن حامد الأصبهاني، لم يذكر بجرح ولا تعديل.

(٢) مكي بن عبدان، ثقة، مأمون.

(٣) عبد الرحمن بن بشر، ثقة.

(٤) زاد هنا في (س): (قال: أنا مكي بن عبدان) وهو خطأ.
وهو: عبد الرزاق بن همام، ثقة، حافظ، تغير بعد سنة (٢٠٠هـ).

(٥) سفيان الثوري، ثقة، حافظ.

(٦) منصور بن المعتمر، ثقة، ثبت.

(٧) إبراهيم بن يزيد النخعي، ثقة، يرسل.

(٨) الأسود بن يزيد، ثقة مخضرم.

(٩) في (ش): أنا.

(١٠) [٥٠٥] الحكم على الإسناد:
في إسناده شيخ المصنف لم يذكر بجرح ولا تعديل، والحديث روي من طرق صحيحة عن الثوري.
التخريج:
الحديث في «المصنف» لعبد الرزاق ١/ ٣٢٢ (١٢٣٧).
ورواه البخاري في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض (٢٩٩- ٣٠١) عن قبيصة. وفي كتاب الأعتكاف، باب غسل المعتكف (٢٠٣٠، ٢٠٣١) عن محمد

....

ابن يوسف.

ورواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بغسل وضوء المرأة (٧٧) مختصرًا بذكر الجزء الأول. والنسائي في كتاب الطهارة، باب ذكر ٱغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد ١/ ١٢٩ مختصرًا، بذكر الجزء الأول. ورواه في كتاب الطهارة، باب غسل الحائض ١/ ١٤٧ وفي كتاب الحيض، باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف ١/ ١٩٣ مختصرًا بذكر الجزء الثاني. ورواه الإمام أحمد في «مسنده» ٦/ ٥٥، وفي ٦/ ١٩١ (٢٥٥٨٣) مختصرًا كلهم من طريق يحيىٰ بن سعيد القطان. ورواه الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في مباشرة الحائض (١٣٢) وقال: حديث حسن صحيح. مختصرًا، والإمام أحمد في «مسنده» ٦/ ١٨٩ (٢٥٥٦٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، كلهم عن سفيان الثوري به.

ورواه مسلم في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (٢٩٣)، (١) والنسائي في كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض ١/ ١٥١، وفي كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض ١/ ١٨٩، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما للرجل من ٱمرأته إذا كانت حائضًا (٦٣٦) كلهم من طريق جرير.

ورواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الرجل يصيب منها ما دون الجماع (٢٦٨) والإمام أحمد في «مسنده» ٦/ ١٧٤ (٢٥٤١٠) من طريق شعبة. ورواه مسلم في كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (٢٩٧) (١٠) من طريق زائدة كلهم، عن منصور به، بنحوه مختصرًا.

ورواه البخاري في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض (٣٠٢)، ومسلم في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (٢٩٣)، (٢)، وابن ماجه في الموضع السابق (٦٣٥)، والإمام أحمد في «مسنده» ٦/ ١٤٣، ٢٣٥ (٢٥١٠٤)، (٢٥٩٨٠) كلهم من طريق عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، بنحوه مختصرًا بذكر الجزء الأخير.

ورواه النسائي في كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض ١/ ١٥١، وفي كتاب

[٥٠٦] وأخبرني عبد الله[١]، قال: نا عبد الرحمن بن محمد الزهري[٢]، قال: نا عباس بن محمد[٣]، قال: نا سليمان بن حرب[٤]، قال: نا شعبة[٥]، عن الأعمش[٦]، عن ثابت بن عبيد[٧]،

الحيض، باب مباشرة الحائض ١/ ١٨٩، والإمام أحمد في «مسنده» ٦/ ١٧٤، ١٨٢، ٢٠٦ (٢٥٤١٦)، (٢٥٤٩٣)، (٢٥٧١٤) من طريق عمرو بن شرحبيل عن عائشة به، بنحوه مختصرًا بذكر الجزء الأخير. ورواه البخاري في كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (٢٩٥، ٢٩٦)، ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (٢٩٧) والنسائي في كتاب الطهارة، باب غسل الحائض رأس زوجها ١/ ١٩٣ كلهم من طرق، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، بنحوه مختصرًا بذكر الجزء الثاني.

(١) في (ح): وأخبرنا أبو عبد الله.
وهو: عبد الله بن حامد الأصبهاني، لم يذكر بجرح ولا تعديل.

(٢) **عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن سعد العوفي** الزهري، أبو محمد البغدادي.
قال الخطيب: وكان ثقة. ولد سنة (٢٥٧هـ)، وتوفي سنة (٣٣٦هـ).
«تاريخ بغداد» للخطيب ١٠/ ٢٨٩، «المنتظم» لابن الجوزي ١٤/ ٦٧، «تاريخ الإسلام» للذهبي ٢٥/ ١٣٨.

(٣) عباس بن محمد الدوري، ثقة، حافظ.

(٤) **سليمان بن حرب بن بجيل** الأزدي الواشمي، أبو أيوب البصري، سكن مكة، وكان قاضيها، ثقة، إمام، حافظ. ولد سنة (١٤٠هـ)، وتوفي بالبصرة في ربيع الآخر سنة (٢٢٤هـ).
«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٤/ ١٠٨، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٠/ ٣٣٠، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٢/ ٨٨.

(٥) شعبة بن الحجاج، ثقة، متقن.

(٦) سليمان بن مهران الأعمش، ثقة، ثبت، مدلس.

(٧) (بن عبيد) ساقطة من (أ). وفي (ش): عن عبيد.

عن القاسم[١]، عن عائشة رضي الله عنها[٢] أن رسول الله ﷺ قال: «ناوليني الخُمْرة[٣]». فقلت: إني حائض؟ فقال: «إن حيضتك ليست في يدك»[٤].

وهو: **ثابت بن عبيد الأنصاري** مولىٰ زيد بن ثابت الكوفي، ثقة.

«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٢/ ٤٥٤، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ١/ ٢٦٥، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٨٢١).

(١) القاسم بن محمد بن أبي بكر، ثقة.

(٢) أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٣) تحرفت في (أ): الخميرة.

وهي السجادة يسجد عليها المصلي، وسميت خمرة لأنها تخمر الوجه أي: تغطيه، وأصل التخمير: التغطية.

«غريب الحديث» لأبي عبيد ١/ ١٦٧، «معالم السنن» للخطابي ١/ ٨٣، «شرح صحيح مسلم» للنووي ٣/ ٢٠٩.

(٤) [٥٠٦] **الحكم على الإسناد:**

في إسناده شيخ المصنف لم يذكر بجرح ولا تعديل، والحديث قد روي من طرق صحيحة عن شعبة.

التخريج:

رواه الإمام أحمد في «مسنده» ٦/ ١٧٣ (٢٥٤٠٤)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٤/ ١٩٢ (١٣٥٨) من طريق محمد بن جعفر. ورواه الطيالسي في «مسنده» (ص٢٠٣) (١٤٣٠)، ومن طريقه أبو عوانة في «مسنده» ١/ ٢٦٢ (٩١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ١٨٦، ورواه الإمام أحمد في «مسنده» ٦/ ١٠١ (٢٤٦٩٥) عن عفان.

وعنده تصريح الأعمش بالسماع. ورواه الدارمي في «السنن» (١١٠٥) عن أبي الوليد الطيالسي، كلهم عن شعبة به.

ورواه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله

[٥٠٧] وأخبرنا[1] الحسين بن عبد الله[2]، قال: أنا أحمد بن إسحاق[3]، قال: أنا أحمد بن شعيب[4]، قال: نا قتيبة بن سعيد[5]،

---

(٢٩٨)، (١١)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الحائض تناول من المسجد (٢٦١)، والنسائي في كتاب الحيض باب آستخدام الحائض ١/ ١٩٢، والإمام أحمد في «مسنده» ٦/ ٤٥، ٢٢٩ (٢٤١٨٤)، (٢٥٩١٩) كلهم من طريق أبي معاوية.

ورواه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد (١٣٤) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في الموضع السابق أيضًا كلاهما من طريق عبيدة.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١/ ٣٢٧ (١٢٥٨)، والإمام أحمد في «مسنده» ٦/ ١٧٣ (٢٥٤٠٤)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (١٠٢)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٤/ ١٩١ (١٣٥٧) كلهم من طريق سفيان الثوري. ورواه النسائي كذلك في الموضع السابق من طريق جرير، كلهم عن الأعمش به، بنحوه.

ورواه مسلم في الموضع السابق (٢٩٨)، (١٢)، والإمام أحمد في «مسنده» ٦/ ١١٤ (٢٤٨٣٢) من طريق ابن أبي غنية. ومسلم في الموضع السابق من طريق حجاج، كلاهما عن ثابت به، بنحوه. ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الحائض تتناول الشيء من المسجد (٦٣٢)، والإمام أحمد في «مسنده» ٦/ ١٠٦، ١١٠ (٢٤٧٩٤)، والطيالسي في «مسنده» (ص٢١١) (١٥١٠)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٤/ ١٩٠ (١٣٥٦) كلهم من طرق عن عبد الله البهي، عن عائشة به، بنحوه.

(١) ساقطة من (ح). وفي (أ): وأخبرني.

(٢) الحسين بن محمد بن فنجويه أبو عبد الله الثقفي، ثقة.

(٣) أحمد بن محمد أبو بكر السني، ثقة.

(٤) أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ثقة، حافظ.

(٥) قتيبة بن سعيد، ثقة، ثبت.

قال: نا يزيد[١] -وهو ابن (المقدام بن)[٢] شريح بن هانئ[٣]- عن أبيه (عن)[٤] شريح[٥]، عن عائشة رضي الله عنها (أنها سُئلت)[٦]: هل

(١) **يزيد بن المقدام بن شريح** بن هانئ الحارثي الكوفي.
ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال يحيىٰ بن معين، وأبو داود، والنسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال عبد الحق: ضعيف. وتعقبه ابن القطان، وقال: لا أعلم أحدًا قال فيه: ضعيف. وقال الذهبي: ضعفه عبد الحق بلا حجة. قال ابن حجر: صدوق، أخطأ عبد الحق في تضعيفه.
«تاريخ يحيىٰ بن معين» رواية الدوري ٢/ ٦٧٦، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٩/ ٢٨٩، «الثقات» لابن حبان ٩/ ٢٧٢، «الأحكام الوسطىٰ» لابن الخراط ١/ ٣١٩، «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان ٥/ ٣٣٧، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٤/ ٤٤٠، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٤/ ٤٣٠، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٧٧٨١).

(٢) زيادة: من (ش)، (ح).

(٣) في هامش (س): في نسخة الطرطوشي: شجاع بن هانئ.
وهو: **المقدام بن شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي** الكوفي، ثقة.
«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٨/ ٣٠٢، «تهذيب الكمال» للمزي ٣٢/ ٢٤٨، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٤/ ١٤٦، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٦٨٧٠).

(٤) ساقطة من جميع النسخ سوى (س)، وبدونها يوافق الإسناد أحد إسنادي النسائي ١/ ١٩٠ وانظر تخريج الحديث فيما يأتي.

(٥) **شريح بن هانئ بن يزيد** بن نهيك الحارثي المذحجي، أبو المقدام الكوفي، مخضرم، ثقة، قتل مع ابن أبي بكرة بسجستان سنة (٧٨هـ).
«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٤/ ٣٣٣، «الاستيعاب» لابن عبد البر ٢/ ٧٠٢، «تذكرة الطالب المعلم» (ص٦٩)، «الإصابة» لابن حجر ٣/ ٢٣٣، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٢/ ١٦٢، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٢٧٧٨).

(٦) زيادة من (ح)، (أ).

تأكل المرأة مع زوجها وهي[(١)] طامث؟ قالت: نعم، كان رسول الله ﷺ يدعوني، فآكل معه وأنا عَارِكٌ[(٢)]، وكان يأخذ العَرْقَ[(٣)]، فيقسم عليَّ فيه؛ فأعترق منه، ثم أضعه، فيأخذ فيعترق منه، ويضع فمه[(٤)] حيث وضعت فمي العَرْق. ويدعو بالشراب، فيقسم عليَّ فيه[(٥)] قبل أن يشرب منه؛ فآخذه، فأشرب منه، ثم أضعه، فيأخذه، فيشرب منه، ويضع فمه حيث وضعت فمي من القدح[(٦)].

---

(١) في (أ): وهو.

(٢) **العِراك**: المحيض، عَرَكَت المرأة تَعْرُك عَرْكًا، وعِراكًا، وهي عَارِك، ومُعْرِك: حاضت.

«النهاية» لابن الأثير ٣/ ٢٢٢ «لسان العرب» لابن منظور ٩/ ١٧٠ (عرك).

(٣) هو العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم وهبره، وبقي عليه لحوم رقيقة؛ فيكسر، ويطبخ، ولحمه من أطيب اللحمان عندهم، وجمعه عُرَاق. يقال: عَرَقت العظم، وتعرّقْتَهُ إذا أخذت اللحم عنه بأسنانك نهشًا.

«النهاية» لابن الأثير ٣/ ٢٢٠، «شرح صحيح مسلم» للنووي ٤/ ٢١١ - ٢٤٥، «لسان العرب» لابن منظور ٩/ ١٦٢ (عرق).

(٤) في (ش): فيه.

(٥) ساقطة من (ح).

(٦) [٥٠٧] الحكم على الإسناد:

إسناده حسن؛ فيه يزيد بن المقدام صدوق، لكنه توبع من طرق صحيحة؛ فالحديث صحيح لغيره.

التخريج:

الحديث في «سنن النسائي» في كتاب الطهارة، باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها ١/ ١٤٨ - ١٤٩، وفي كتاب الحيض، باب مؤاكلة الحائض والانتفاع من سؤرها ١/ ١٩٠.

فدلت هٰذِه الأخبار علىٰ أن المراد باعتزال الحيَّض جماعهن، وذلك أن[١] المجوس واليهود كانوا يجتنبون الحيَّض في كل شيء، وكانت النصارىٰ يجامعونهن[٢]، ولا يبالون بالحيْض؛ فأمرنا[٣] الله ﷻ بالاقتصاد [٩٥/ب] بين هذين الأمرين وخير الأمور أوساطها[٤].

[٥٠٨] كما أخبرنا عبد الله[٥] بن حامد الوزان[٦]، قال: أنا مكي

ورواه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (٣٠٠)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الأنتفاع بفضل الحائض ١/ ١٩٠-١٩١، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها (٢٥٩)، والحميدي في «مسنده» ١/ ٨٩ (١٦٦)، والإمام أحمد في «مسنده» ٦/ ٦٢، ٦٤، ١٩٢، ٢١٠ (٢٤٣٢٨)، (٢٤٣٥٠)، (٢٥٥٩٤)، (٢٥٧٦٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» ١/ ٥٨ (١١٠)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٤/ ١٠٨ (١٢٩٣)، ٤/ ١٩٤ (١٣٦٠).

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١/ ٣٥٦ (١٢٥٣)، والإمام أحمد في «مسنده» ٦/ ١٩٢، ٢١٠ (٢٥٥٩٤)، (٢٥٥٧٦٥) والدارمي في «السنن» (١١٠١).

ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها (٦٤٣)، والطيالسي في «مسنده» (ص٢١١) (١٥١٤)، من طرق عن المقدام بن شريح به بنحوه.

(١) كررت في (أ).

(٢) في (ش): يجامعهن.

(٣) في (ش)، (ح): فأمر. وفي (أ): فأنزل.

(٤) في (ش): أوسطها.

وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٣/ ٨١، «البحر المحيط» لأبي حيان ٢/ ١٧٦.

(٥) في (ح): أبو عبد الله.

(٦) عبد الله بن حامد الأصبهاني، لم يذكر بجرح ولا تعديل.

ابن عبدان[(١)]، قال: نا عبد الله بن هاشم[(٢)]، قال: نا عبد الرحمن بن مهدي[(٣)]، قال: نا حماد بن سلمة[(٤)]، قال: أنا ثابت[(٥)]، عن أنس[(٦)] قال: أنزل الله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ الآية. فقال رسول الله ﷺ: «افعلوا كل شيء إلا الجماع». فبلغ ذلك اليهود، قالوا: ما يريد هٰذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه. فجاء أسيد بن حضير[(٧)] وعباد بن بشر[(٨)] إلىٰ رسول الله ﷺ،

---

(١) مكي بن عبدان، ثقة، مأمون.

(٢) عبد الله بن هاشم الطوسي، ثقة.

(٣) عبد الرحمن بن مهدي، ثقة، ثبت.

(٤) حماد بن سلمة، ثقة أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة.

(٥) ثابت البناني، ثقة.

(٦) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم، صحابي مشهور.

(٧) **أسيد بن حُضَير بن سماك** بن عتيك الأشهلي الأوسي الأنصاري، أبو يحيىٰ، وقيل غير ذلك.

أسلم علىٰ يد مصعب بن عمير بالمدينة، وشهد العقبة الثانية، وآخى الرسول ﷺ بينه وبين زيد بن حارثة، واختلف في شهوده بدرًا، وشهد أحدًا وما بعدها. وحضر مع عمر بن الخطاب فتح بيت المقدس، وكان من أحسن الناس صوتًا بالقرآن، توفي في شعبان سنة (٢٠هـ).

«التاريخ الكبير» للبخاري ٢/ ٤٧، «الاستيعاب» لابن عبد البر ١/ ٩٢، «أسد الغابة» لابن الأثير ١/ ٩٢، «الإصابة» لابن حجر ١/ ٤٨.

(٨) كذا في (ش) وهو الصواب. وفي (س)، (ح)، (أ): بشير.

وهو: **عباد بن بشر بن وقش** بن زغبة الأشهلي الأوسي الأنصاري، أبو بشر، وقيل: أبو الربيع.

أسلم بالمدينة علىٰ يد مصعب بن عمير، وشهد بدرًا، وأحدًا، والمشاهد كلها،

فقالا[١]: يا رسول الله، إن اليهود قالت كذا وكذا، أفلا نجامعهن[٢]؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتىٰ ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا، فاستقبلهما[٣] هدية من لبن إلى النبي[٤] ﷺ، فأرسل في آثارهما، فسقاهما، (فعلمنا أنه)[٥] لم يجد عليهما[٦].

وكان ممن قتل كعب بن الأشرف، وسمع النبي ﷺ صوته، فقال: « اللهم ٱرحم عبادًا ». ٱستشهد يوم اليمامة، وكان له يومئذ بلاء عظيم.
«صحيح البخاري» ٣/ ٢٠٥، «الاستيعاب» لابن عبد البر ٢/ ٨٠١، «أسد الغابة» لابن الأثير ٣/ ٩٩، «الإصابة» لابن حجر ٤/ ٢٢.

(١) في (ح): فقالوا.

(٢) في (ش): يجامعوهن. وفي (ح): نجامعوهن.

(٣) في (ح): واستقبلها.

(٤) في (أ): رسول الله.

(٥) في (ش): فعرفا أن. وفي (ح): فعرفا أنه. وفي (أ): فعرفنا أنه.

(٦) [٥٠٨] الحكم على الإسناد:
في إسناده شيخ المصنف لم يذكر بجرح ولا تعديل، وقد ورد الحديث من طرق صحيحة عن حماد بن سلمة.
التخريج:
رواه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (٣٠٢)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» ٦/ ٢٣٨ (٣٥٣٣) كلاهما عن زهير بن حرب، ورواه الإمام أحمد في «مسنده» ٣/ ١٣٢ (١٢٣٥٤) كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي، به.
ورواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها (٢٥٨)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٣١٣ من طريق موسىٰ بن إسماعيل.
ورواه الترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة (٢٩٧٧) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في كتاب الطهارة، باب تأويل قول الله ﷿: ﴿ويسألونك

(قوله تعالىٰ)[١]: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ يعني[٢] ولا تجامعوهن.

﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ قرأ ابن محيصن، والأعمش، وعاصم (في رواية[٣] أبي بكر)[٤]، وحمزة، والكسائي: (يطَّهَّرن) بتشديد الطاء والهاء[٥]

عن المحيض..﴾ ١/ ١٥٢ مختصرًا. وفي كتاب الحيض، باب ما ينال من الحائض ١/ ١٨٧، وفي كتاب التفسير ١/ ٢٥٢ مختصرًا.

والدارمي في «السنن» (١٠٩٣) كلهم من طريق سليمان بن حرب. ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها (٦٤٤) مختصرًا من طريق أبي الوليد.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» ٣/ ٢٤٦ (١٣٥٧٦)، وأبو عوانة في «مسنده» ١/ ٢٦٠ من طريق عفان.

ورواه الطيالسي في «مسنده» (ص٢٧٣) (٢٠٥٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٣١٣، ورواه أبو عوانة في «مسنده» ١/ ٢٦٠ (٩٠٣)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٢/ ١٧ (٢٠٠) من طريق عمرو بن عاصم.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٤/ ١٩٥ (١٣٦٢) من طريق محمد بن أبان الواسطي، كلهم عن حماد بن سلمة به، بنحوه.

ورواه أبو عوانة في «مسنده» ١/ ٢٦١ (٩٠٤)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٣/ ١٧ (٢٠٠) من طريق عاصم الأحول، عن أنس به، بنحوه. قال أبو عوانة: غريب لعاصم؛ لم نكتبه إلا عن الجنيد.

وعندهم في أوله زيادة قال أنس: إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿ويسألونك عن المحيض..﴾. هٰذا لفظ مسلم.

(١) ساقطة من (ش). (٢) في (ح): أي.

(٣) في (أ): برواية.

(٤) ساقطة من (ش)، (ح).

(٥) (ش)، (ح).

وفتحهما[١]، ومعناه: حتىٰ[٢] يغتسلن؛ يدل عليه قراءة عبد الله: (حتىٰ يتطهرن)[٣] بالتاء على الأصل.

وقرأ الباقون: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ مخففًا[٤]، ومعناه: حتىٰ يطهرن من حيضتهن[٥]، وينقطع الدم[٦].

---

(١) من (أ).

(٢) ساقطة من (ش)، (ح)، (أ).

(٣) عزاها إليه الفراء في «معاني القرآن» ١/ ١٤٣، والنحاس في «معاني القرآن» ١/ ١٨٣، وابن خالويه في «مختصر في شواذ القرآن» (ص٢١).

(٤) «السبعة» لابن مجاهد (ص١٨٢)، «الغاية في القراءات العشر» لابن مهران الأصبهاني (ص١١٤)، «الكامل في القراءات الخمسين» للهذلي (١٦٩أ)، «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري ٢/ ٢٢٧، «البحر المحيط» لأبي حيان ٢/ ١٧٨.

(٥) في (ش)، (ح): حيضهن.

(٦) «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٤٣، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٩٧، «جامع البيان» للطبري ٢/ ٣٨٥، «الحجة» لابن زنجلة (ص١٣٤ - ١٣٥).

واختلف الفقهاء في الحائض متىٰ يحل وطؤها؟ فقال أبو حنيفة وصاحباه: إذا طهرت المرأة لعشرة أيام حل وطؤها دون أن تغتسل، (وإن طهرت لما دون العشرة[1] لم يحل وطؤها إلا بإحدىٰ ثلاث: أن تغتسل)[2]، أو يمضي بها[3] أقرب وقت الصلاة[4]، فيحكم لها بذلك حكم الطاهرات في وجوب الصلاة [٩٦/أ] في ذمتها[5] أو تتيمم[6].

وقال مجاهد وطاوس وعطاء: إذا طهرت الحائض من الدم، وأخذ زوجها شبق، فإن غسلت فرجها وتوضأت، ثم أتاها جاز[7].

---

(١) في (ش): العشر.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ح).

(٣) في (أ): عليها.

(٤) في (س): الصلوات.

(٥) في (س): ذمتهما.

(٦) «الموطأ» برواية محمد بن الحسن الشيباني ١/ ٣١٩-٣٢٠، «مختصر الطحاوي» (ص٢١٧)، «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٣٤٨، ولكن قال الطحاوي في باب الحيض: وإذا انقطع حيضها لم يصبها حتىٰ تغتسل. «مختصر الطحاوي» (ص٢٢).

(٧) قول مجاهد: رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٣٨٦.

وقول طاوس: رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/ ١٧٨ (١٠٣٢)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٣٨٦.

وقول عطاء رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/ ١٧٨ (١٠٣٢)، (١٠٣٤)، والدارمي في «السنن» (١١٢٨).

وذكره عنهم ابن المنذر في «الأوسط» ١١/ ٢١٣-٢١٤ قال: وقد روينا عن عطاء

وقال الشافعي: لا يحل وطء الحائض[(١)] إلا بشرطين: انقطاع الدم، والاغتسال[(٢)]. وهو قول سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار[(٣)]، والقاسم بن محمد، وابن شهاب[(٤)]، والليث بن سعد[(٥)]،

ومجاهد خلاف هٰذا القول... والذي روىٰ عن طاوس وعطاء ومجاهد الرخصةَ ليثُ بنُ أبي سليم، وليثُ ممن لا يجوز أن يقابل به ابن جريج، ولو لم يخالفه ابن جريج لم تثبت رواية ليث بن أبي سليم.

والروايات عن عطاء ومجاهد التي أشار إليها ابن المنذر رواها أيضًا عبد الرزاق في «مصنفه» ١/ ٣٣٠ (١٢٧٢، ١٢٧٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/ ١٧٨ (١٠٣١)، (١٠٣٣)، والدارمي في «السنن» (١١١٧)، (١١٢٠)، (١١٢٢)، (١١٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٣١٠.

(١) في (ح): المرأة.

(٢) «الأم» للشافعي ١/ ٧٦، «المجموع» للنووي ٢/ ٣٧٠.

(٣) رواه عنهما مالك في «الموطأ» في الطهارة، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض (٩٦): أنه بلغه أن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار... فذكره. ومن طريقه رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٣١٠، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١/ ٣٣١ (١٢٧٤) عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر أن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار... فذكره. ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/ ١٧٨ (١٠٣٦) من طريق مالك عن أبي سلمة وسليمان بن يسار قالا.

وذكره عنهما ابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٢١٣.

(٤) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٢١٣، وابن العربي في «أحكام القرآن» ١/ ١٦٥.

(٥) في (أ): الليث بن سعد وابن شهاب.

ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٢١٣، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٠٢.

وزفر[١]. وقال الحسن البصري: إذا وطئ الرجل ٱمرأته بعد ٱنقطاع الدم قبل أن تغتسل فعليه من الكفارة مثل ما علىٰ من يطأ الحائض[٢].

فمن قرأ: (يطَّهَّرن)[٣] بالتشديد فهو حجة للحاظرين، ومن خفف فهو حجة للمبيحين. والدليل علىٰ أن وطأها لا يجوز ما لم تغتسل أن

---

(١) **زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم** -أو: سلم، أو: مسلم- العنبري أبو الهذيل الكوفي.

الفقيه، المجتهد، الزاهد، من بحور الفقه، وأذكياء الوقت. قال أبو نعيم وابن معين: ثقة مأمون.

وقال ابن حبان: كان متقنًا، حافظًا، قليل الخطأ، وكان أقيس أصحابه، وأكثرهم رجوعًا إلى الحق. ولد سنة (١١٠هـ)، وتوفي سنة (١٥٨هـ).

«تاريخ يحيىٰ بن معين» رواية الدوري ٢/ ١١٧، «الثقات» لابن حبان ٦/ ٣٣٩، «ذكر أخبار أصبهان» لأبي نعيم ١/ ٣١٧، «الجواهر المضية» لأبي الوفاء القرشي ٢/ ٢٠٧، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٨/ ٣٨، «لسان الميزان» لابن حجر ٢/ ٤٧٦.

وانظر: «الإمام زفر بن الهذيل وآراؤه الفقهية» ١/ ٤٩-٦٤.

وقوله ذكره ابن الهمام في «فتح القدير» ١/ ١٧٢.

وانظر: «الإمام زفر بن الهذيل وآراؤه الفقهية» ١/ ١٣٤.

(٢) رواه الدارمي في «السنن» (١١٢٤)، وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/ ١٧٨ (١٠٣٥)، والدارمي في «السنن» (١١١٧)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٣٨٦، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٣١٠ عن الحسن قال: لا يغشاها زوجها حتىٰ تغتسل.

وروىٰ عبد الرزاق في «مصنفه» ١/ ٣٢٤ (١٢٤٦) عن الحسن قال: التي لم تطهر بمنزلة الحائض حتىٰ تطهر.

(٣) في (ش)، (ح): حتىٰ يطهرن.

الله تعالىٰ علّق جواز وطئها بشرطين، فلا يحل قبل حصولهما، وهو[١] قوله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ وقوله[٢]: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: اغتسلن؛ دليله قوله: ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ولا يحمد الإنسان علىٰ ما لا صنع له فيه، والاغتسال فعلها، وانقطاع الدم ليس من فعلها، ويدل عليه[٣] أيضًا[٤] قوله في النساء[٥] والمائدة[٦]: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ واطهروا، وتطهروا واحد، وهو الاغتسال[٧].

(قوله تعالىٰ)[٨] ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ أي[٩]: فجامعوهن[١٠].

﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (أي: من حيث أمركم الله)[١١] أن تعتزلوهن منه، وهو الفرج، قاله إبراهيم[١٢]،

---

(١) في (ش): وهما. (٢) ساقطة من (أ).

(٣) ساقطة من (ش).

(٤) ساقطة من (ح)، (أ).

(٥) يريد قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ آية ٤٣.

(٦) آية: ٦.

(٧) «التمهيد» لابن عبد البر ٣/ ١٧٨ - ١٧٩، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ١٦٥ - ١٦٩، «المغني» لابن قدامة ١/ ٤١٩ - ٤٢٠.

(٨) ساقطة من (ش)، (ح)، (أ).

(٩) ساقطة من (ش)، (ح).

(١٠) في (ح): جامعوهن.

(١١) ساقطة من (أ).

(١٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ١٤٤ (١٦٨٢٨)، والدارمي في «السنن» (١١٧٤)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٢٨٨، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٠٢، والنحاس في «معاني القرآن الكريم» ١/ ١٨٤.

ومجاهد[(١)]، وقتادة[(٢)]، وعكرمة[(٣)]. وقال الوالبي عن ابن عباس: طؤوهن[(٤)] في الفرج، ولا تعدوه إلىٰ غيره، فمن فعل (شيئًا من)[(٥)] ذلك فقد اعتدىٰ[(٦)]. وقال ربيع[(٧)] (بن خثيم)[(٨)]: من حيث نهيتم عنه، واتقوا الأدبار[(٩)]. وإنما قال[(١٠)]: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [٩٦/ب] لأن النهي أيضًا أمر بترك المنهي عنه[(١١)]. وقال قوم: معناه فأتوهن

---

(١) في (ش)، (ح): مجاهد وإبراهيم.
وقوله رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١/ ٣٣٠ (١٥٧٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ١٤٤ (١٦٨٢٩)، والدارمي في «مسنده» (١١٦١) (١١٧٥)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٣٨٨، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٠٢.

(٢) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٨٨.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/ ١٧٩ (١٠٣٨)، ٦/ ١٤٤ (١٦٨٢٧)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٣٨٧، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٠٢.

(٤) في (أ): طاؤهن.

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٣٨٧، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٣٠٩، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٤٦٦ إلى ابن المنذر.
وروى الدارمي في «السنن» (١١٦٠)، والطبري ٢/ ٣٨٧ من طريق مجاهد، عن ابن عباس قال: من حيث أمركم أن تعتزلوهن.

(٧) في (أ): الربيع.

(٨) زيادة من (ح).

(٩) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٣٨٨.

(١٠) في (ح) زيادة: ذلك.

(١١) ساقطة من (ش)، (ح).

من الوجه الذي أمركم الله أن تأتوهن[١] منه، وهو الطهر كأنه[٢] قال: فأتوهن من قبل طهرهن لا من قبل حيضهن[٣]، وهو قول أبي رزين[٤]، والضحاك[٥]، ورواية عطية عن ابن عباس[٦]. وقال ابن الحنفية: فأتوهن من قبل الحلال دون الفجور[٧]. وقال ابن كيسان: لا تأتوهن[٨] صائمات، ولا معتكفات، ولا محرمات، واقربوهن، وغشيانهن لكم حلال[٩].

---

(١) في (ش): تأتهن.

(٢) في (ش)، (أ): فكأنه.

(٣) في (أ): حيضتهن.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ١٤٥ (١٦٨٣٢)، والدارمي في «السنن» (١١٦٢)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٣٨٨، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٠٢ (٢١٢١)، وذكره النحاس في «معاني القرآن الكريم»١/ ١٨٤.

(٥) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٣٨٨، وذكره ابن أبي حاتم في «جامع البيان» ٢/ ٤٠٢.

(٦) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٣٨٨.

(٧) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ١٤٥ (١٦٨٣٠)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٣٨٩، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٠٢ (٢١٢٢)، وذكره النحاس في «معاني القرآن الكريم» ١/ ١٨٤، والسمعاني في «تفسير القرآن» ٢/ ٣٠٤.

(٨) في (ح): فأتوهن لا تأتوهن. وفي (أ): لا تأتونهن.

(٩) ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٢٤٩، والماوردي في «النكت والعيون» ١/ ٢٨٣ والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٩٠ - ٩١، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ١٧٩.

وذكره أبو منصور الماتريدي في «تأويلات أهل السنة» ١/ ٤٧٧ دون عزو لأحد.

قال الفراء: هٰذا مثل قولك: أتيت الأمر من مأتاه. أي: من الوجه الذي يؤتىٰ منه[(١)].

وقال الواقدي: معناه من حيث أمركم[(٢)] الله، وهو الفرج[(٣)]. نظيره[(٤)] في سورة الملائكة[(٥)] والأحقاف: ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾[(٦)] أي: في الأرض، وقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾[(٧)] يعني[(٨)]: في يوم الجمعة.

قوله[(٩)]: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (قال عطاء، ومقاتل بن سليمان، والكلبي: إن الله يحب التوابين من الذنوب، والمتطهرين)[(١٠)] بالماء من الأحداث، والمحيض[(١١)]، والجنابات، والنجاسات[(١٢)].

---

(١) «معاني القرآن» ١/ ١٤٣

(٢) في (ش): ما أمركم.

(٣) ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٢٤٩، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٩٠ دون عزو لأحد.

(٤) في (أ): ونظيره.

(٥) أي: فاطر، آية: ٤٠.

(٦) آية: ٤.

(٧) الجمعة: ٩.

(٨) في (ش)، (ح): أي.

(٩) ساقطة من (ح)، (أ).

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ح).

(١١) في (أ): والحيض.

(١٢) قول عطاء: رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٣٨٩-٣٩٠، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٠٣ (٢١٢٤، ٢١٢٧)، وقول مقاتل في «تفسيره» ١/ ١١٥، وقول الكلبي ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٢٥٩.

بيانه قصة أهل قباء[١].

وقال[٢] سليم[٣] عن مجاهد: يحب التوابين من الذنوب، والمتطهرين عن[٤] أدبار النساء أن يأتوها[٥]. وقال: من أتى امرأة في دبرها فليس من المتطهرين، فإن دبر المرأة مثله من الرجل[٦].

وقال مقاتل بن حيان: التوابين من الذنوب، والمتطهرين من

---

(١) يريد ما نزل فيهم، وهو قوله تعالىٰ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾ [التوبة: ١٠٨].

(٢) في (أ): وروىٰ.

(٣) من (ح) وفي باقي النسخ: سليمان.

وورد في «جامع البيان» للطبري: سليمان مولىٰ أم علي. وفي «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم: سليم مولىٰ أم علي.

وهو: سليم مولىٰ أم علي، أبو عبيد الله المكي.

قال أبو حاتم: من كبار أصحاب مجاهد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو زرعة وابن حجر: صدوق.

«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٤/ ٢١٣، «الثقات» لابن حبان ٦/ ٤١٤، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٢/ ٨٢، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٢٥٣٠).

(٤) في (ش)، (ح): من.

(٥) في (ش): يأتوهن.

رواه النسائي في «عشرة النساء» (ص١٣٦) (١٣٦)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٣٩١، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٠٣ (٢١٢٨) كلهم من طريق إبراهيم بن نافع، عن سليم، به.

(٦) رواه الدارمي في «السنن» (١١٧٥) من طريق عثمان بن الأسود عن مجاهد به مطولًا.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٤٧٣ إلىٰ عبد بن حميد.

الشرك[١].

قال المنهال[٢]:

---

(١) ذكره الحيري في «الكفاية» ١/ ١٧٢، والبغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٢٥٩.

(٢) **المنهال بن عمرو الأسدي مولاهم الكوفي.**

قال يحيىٰ بن معين -في رواية الدوري، وابن محرز، وإسحاق بن منصور- والعجلي، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: صدوق. وقال الإمام أحمد: أبو بشر أحب إلي من المنهال بن عمرو، أبو بشر أوثق. وقال المفضل الغلابي: كان يحيىٰ بن معين يضع من شأن منهال بن عمرو. وقال الجوزجاني: سيِّئ المذهب. وقد جرىٰ حديثه، وقال وهب بن جرير عن شعبة: أتيت منزل منهال بن عمرو، فسمعت صوت الطنبور، فرجعت، ولم أسأله. قلت: فهلا سألته عسىٰ كان لا يعلم؟! قال ابن حجر: وهٰذا آعتراض صحيح، فإن هٰذا لا يوجب قدحًا في المنهال، وروى ابن أبي خيثمة -بسند له- عن المغيرة بن مقسم أنه كان ينهى الأعمش عن الرواية عن المنهال، وأنه قال ليزيد بن أبي زياد: نشدتك بالله هل كانت تجوز شهادة المنهال علىٰ درهمين؟ قال: اللهم لا. قلت: وهٰذِه الحكاية لا تصح؛ لأن راويها محمد بن عمر الحنفي لا يعرف، ولو صحت، فإنما كره منه مغيرة ما كره شعبة... فأما حكاية الغلابي -وقع في «هدي الساري»: العلائي- فلعل ابن معين كان يضع منه بالنسبة إلىٰ غيره.. وأما الجوزجاني فقد قلنا غير مرة: إن جرحه لا يقبل في أهل الكوفة؛ لشدة آنحرافه ونصبه. وقال ابن حجر أيضًا في «فتح الباري»: صدوق من طبقة الأعمش. وقال: صدوق ربما وهم. قال الذهبي: توفي سنة بضع عشرة ومائة.

«تاريخ يحيىٰ بن معين» رواية الدوري ٢/ ٥٩٠، «معرفة الرجال ليحيىٰ بن معين»، رواية ابن محرز ١/ ٩٨، «أحوال الرجال» للجوزجاني (ص٥٦)، «معرفة الثقات» للعجلي (ص٤٤٢)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٨/ ٣٥٦٣، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٥/ ١٨٤، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٤/ ١٦٣، «هدي الساري» لابن حجر (ص٤٤٥) «فتح الباري» لابن حجر ٨/ ٥٥٧، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٦٩١٨).

كنت عند أبي العالية يومًا[١]، فتوضأ وضوءًا حسنًا، فقلنا[٢]: إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين. فقال: الطهور من مه؟ إن الطهور[٣] حسن، ولكنهم المتطهرون[٤] من الذنوب[٥].

[٩٧/أ] وقال سعيد بن جبير: (التوابين من الشرك، والمتطهرين من الذنوب[٦]. وعن أبي العالية أيضًا)[٧]: التوابين من الكفر، والمتطهرين بالإيمان[٨]. وقال[٩] ابن جريج عن مجاهد: التوابين من الذنوب لا يعودون فيها، والمتطهرين منها لم يصيبوها[١٠].

---

(١) زيادة من (ش)، (ح).

(٢) في (ش)، (أ): فقلت. وفي (ح): فقال.

(٣) في (ش): الطهور من الطهور. وفي (أ): الطهر.

(٤) في (ش): المتطهرين.

(٥) رواه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٠٣ (٢١٢٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٥/ ٤٣٩ (٧١٩٦)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٤٦٧ إلىٰ: وكيع، وعبد بن حميد، وابن أبي شيبة.
وذكره النحاس في «معاني القرآن الكريم» ١/ ١٨٤، وابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٢٤٩.

(٦) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٢٥٩، وابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٢٤٩، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ١٧٩.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ش)، (أ).

(٨) ذكره أبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ١٧٩.

(٩) في (أ): روىٰ.

(١٠) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٣٩١.
وذكره الماوردي في «النكت والعيون» ١/ ٢٨٤.

وسمعت أبا القاسم الحبيبي[١] يقول: سألت أبا الحسن علي بن عبد الرحيم[٢] القناد عن هٰذِه الآية فقال: إن الله يحب التوابين من الكبائر، والمتطهرين من الصغائر، التوابين من الأفعال، والمتطهرين من الأقوال، التوابين من الأقوال والأفعال، المتطهرين من العقود والإضمار، التوابين من الآثام، والمتطهرين من الإجرام، التوابين من الجرائر[٣]، والمتطهرين من خبث السرائر، التوابين من الذنوب، والمتطهرين من العيوب[٤]. والتواب: الذي كلما أذنب تاب، نظيره قوله ﷻ: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾[٥].

---

(١) في (ح): الحبيب.

(٢) تصحفت في (ح): عبد الرحمن

وهو: **علي بن عبد الرحيم القناد الصوفي** أبو الحسن الواسطي، من مشايخ الصوفية المشهورين.

قال الإمام هبة الله بن زاذان: كان أوحد عصره علما وأدبا وتحريرا وعبارة له.

ينظر: «التدوين في أخبار قزوين» للرافعي **٣/ ٣٦٧**، «الأنساب» للسمعاني **٤/ ٥٤٥**.

(٣) في (أ): الجرائم.

(٤) ذكره الحيري في «الكفاية» **١/ ١٧٢**، وأبو حيان في «البحر المحيط» **٢/ ١٧٩** مختصرًا، ووقع عندهما: القتاد. وفرق أبو حيان وأبو الثناء الأصبهاني هٰذا القول فذكرا الجزء الأول ونسبه أبو حيان إلى القتاد وصدرا بقية فقرات القول، بلفظ: وقيل.

وانظر «أنوار الحقائق الربانية في تفسير اللطائف القرآنية» للأصبهاني **٤/ ١٨٤٧**.

وقوله: التوابين من الذنوب والمتطهرين من العيوب.

ذكره القشيري في «لطائف الإشارات» **١/ ١٩٠** دون عزو لأحد.

(٥) الإسراء، آية: **٢٥**.

[٥٠٩] سمعت أبا بكر محمد بن أحمد بن عبدوس[١] يقول: سمعت أبا بكر محمد بن حمدون بن خالد[٢] يقول[٣]: سمعت أحمد بن الوليد[٤] يقول: سمعت سعيد بن نصير[٥] يقول: سمعت سيَّار[٦] بن حاتم[٧] يقول:

---

(١) محمد بن أحمد بن عبدوس أبو بكر الحيري، عالم نحوي، لم يذكر بجرح ولا تعديل.

(٢) محمد بن حمدون بن خالد، ثقة.

(٣) زيادة من (ش).

(٤) أحمد بن الوليد بن أبي الوليد الفحام أبو بكر البغدادي. قال الخطيب والذهبي: وكان ثقة. توفي سنة (٢٧٣هـ).
«تاريخ بغداد» للخطيب ٥/ ١٨٨، «تكملة الإكمال» لابن نقطة ٤/ ٤٦٩، «العبر» للذهبي ١/ ٣٩٤، «تبصير المنتبه» لابن ناصر الدين ٤/ ١٤١٢.

(٥) **سعيد بن نصير الدورقي الوراق** أبو عثمان -ويقال: أبو منصور- البغدادي، سكن الرقة. ذكر ابن حبان في «الثقات» سعيد بن نصير، وقال: يروي عن ابن عيينة، ولم ينسبه. وقد روىٰ عنه أبو داود، والنسائي في غير «السنن»، له عدة مصنفات في الرقائق. وقال الذهبي وابن حجر: صدوق.
«الثقات» لابن حبان ٨/ ٢٦٩، «تاريخ بغداد» للخطيب ٩/ ٩٢، «تهذيب الكمال» للمزي ١١/ ٨٦، «الكاشف» للذهبي (١٩٦٦)، «تقريب التهذيب» (٢٤٠٤).

(٦) في (ش): سياد. وفي (أ): يسار.

(٧) **سَيَّار بن حاتم العنزي**، أبو سلمة البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان جماعًا للرقائق. وقال يحيىٰ بن معين: كان صدوقًا، ثقة، ليس به بأس، ولم أكتب عنه شيئًا قط. وقال أبو داود عن القواريري: لم يكن له عقل، قلت: يتهم بالكذب؟ قال: لا. وقال يعقوب بن سفيان: سئل علي عن سيار الذي يروي أحاديث جعفر بن سليمان في الزهد؟ فقال: ليس كل أحد يؤخذ عنه، ما كنت

سمعت جعفر الضبعي[١] يقول: سمعت محمد بن المنكدر[٢] يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول[٣]: قال رسول الله ﷺ: «مر رجل ممن كان قبلكم (في بني إسرائيل)[٤] بجمجمة، فنظر إليها، فقال: أي رب، أنت أنت، وأنا أنا، أنت العواد بالمغفرة، وأنا العواد بالذنوب[٥] ثم خرَّ ساجدًا. فقيل له: ٱرفع رأسك، فأنا العواد بالمغفرة، وأنت العواد بالذنوب، فرفع رأسه، فغفر له»[٦].

أظن أحدًا يحدث عن ذا! وقال أبو أحمد الحاكم: في حديثه بعض المناكير، ضعفه ابن المديني. قال الذهبي: صدوق. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. «الثقات» لابن حبان ٨/ ٢٩٨، «الكاشف» للذهبي (٢٢١٤)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٢/ ١٤٢، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٢٧١٤).

(١) جعفر بن سليمان الضبعي، صدوق.

(٢) محمد بن المنكدر، ثقة.

(٣) في (ح): قال.

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) في (ش): بالذنب.

(٦) [٥٠٩] الحكم على الإسناد:

في إسناده شيخ المصنف لم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا، وهو: شاذ معلول بالمخالفة ولعلها من أوهام سيار.

التخريج:

رواه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» ٢/ ٩٥ (١٤١٥) من طريق أبي عثمان الصابوني قال: سمعت أبا بكر محمد بن أحمد بن عبدوس به.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٢/ ١٤٧ من طريق ابن قتيبة قال: حدثنا أحمد بن الوليد به. وقال: وهذا الحديث لا أعرفه إلا من هذا الطريق.

ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/ ٩٢ من طريق أبي طاهر الحسن بن فيل.



قوله ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية[1].

[٥١٠] أخبرنا (أبو محمد)[2] عبد الله بن حامد الأصبهاني[3] بقراءتي عليه، قال: أنا محمد بن يعقوب[4]، قال: نا ابن المنادي[5]، قال: نا يونس[6]، قال: نا يعقوب القمي[7]، عن جعفر ابن أبي

ورواه تمام الرازي في «فوائده» كما في «الروض البسام» ٥/ ١٠٦ (١٦٩٨)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥/ ١٤٩ من طريق أحمد بن الغمر بن أبي حماد، كلاهما عن سعيد بن نصير به، بنحوه. وليس عند الخطيب: «فرفع رأسه فغفر له».

ورواه الديلمي في «مسند الفردوس» ٤/ ١٧٢ (٦٥٣٥).

وعزاه المتقى الهندي إلى ابن فيل، والضياء. «كنز العمال» ٤/ ٢٢٦ (١٠٢٧٦).

قال الخطيب معقبًا: تفرد بروايته هكذا مرفوعًا سيار بن حاتم، عن جعفر بن سليمان، ورواه العباس بن الوليد النرسي، عن جعفر، عن ابن المنكدر، عن جابر موقوفًا من قوله، وذلك أصح.

قلت: لم أقف علىٰ من أخرج رواية العباس بن الوليد.

(١) ساقطة من (أ).

(٢) ساقطة من (ش).

(٣) في (ش): الأصفحان.

وهو: عبد الله بن حامد أبو محمد الأصبهاني، فقيه، لم يذكر بجرح ولا تعديل.

(٤) محمد بن يعقوب أبو العباس الأصم، ثقة.

(٥) في (ش): ابن المبارك.

وهو: محمد بن عبيد الله أبو جعفر بن المنادي، ثقة، ثبت.

(٦) يونس بن محمد المؤدب، ثقة، ثبت.

(٧) في (ش): العمي.

وهو: **يعقوب بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري**، أبو الحسن القمي.

قال الطبراني: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال النسائي: ليس به بأس.

المغيرة[١]، عن سعيد ابن جبير[٢]، عن ابن عباس قال: جاء عمر (بن الخطاب)[٣] إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله[٤] هلكت؟!. قال: «فما الذي أهلكك»؟ قال: حولت رحلي[٥] البارحة. فلم يرد عليه شيئًا؛ فأوحي إليه[٦]: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ يقول: «أقبل، وأدبر، واتق الدبر والحيضة»[٧].

وقال زيد بن الحريش: دخلت بغداد، فاستقبلني أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين، فسألوني عن أحاديث يعقوب القمي، فوزعوا الأوراق فيما بينهم وكتبوه، وقرأته عليهم. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال الذهبي: صدوق. وقال أيضًا: صالح الحديث. وقال ابن حجر: صدوق يهم. توفي سنة (١٧٢هـ) أو (١٧٤هـ).
«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٩/ ٢٠٩، «الثقات» لابن حبان ٧/ ٦٤٥، «ذكر أخبار أصبهان» لأبي نعيم ٢/ ٣٥١، «الكاشف» للذهبي (٦٣٩٣)، «من تكلم فيه وهو موثق» للذهبي (ص٢٠٢)، «تهذيب الكمال» للمزي ٣٢/ ٣٤٤، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٤/ ٤٤٤، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٧٨٢٢).

(١) جعفر بن أبي المغيرة: دينار، الخزاعي القمي.

(٢) سعيد بن جبير، ثقة.

(٣) من (ش)، (ح).

(٤) ساقطة من (ح).

(٥) كنىٰ برحله عن زوجته أراد به غشيانها في قبلها من جهة ظهرها؛ لأن المجامع يعلو المرأة، ويركبها مما يلي وجهها.
«النهاية» لابن الأثير ٢/ ٢٠٩.

(٦) في (ح): فأوحىٰ الله تعالىٰ إليه. وفي (أ): فلم يرد علىٰ شيء وأوحي إليه.

(٧) [٥١٠] الحكم على الإسناد:
في إسناده شيخ المصنف لم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا، وفيه يعقوب وجعفر صدوقان يهمان.

[٥١١] وأخبرنا عبد الله بن حامد[١]، قال: أنا محمد بن محمد بن (عبد الله أبو جعفر)[٢]، قال:

التخريج:

رواه من طريق المصنف البغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٢٥٩، ورواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ١٩٨ عن أبي عبد الله الحاكم وأبي بكر أحمد بن الحسن وأبي سعيد بن أبي عمرو، كلهم عن أبي العباس الأصم، به.

ورواه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٠٥ (٢١٣٤)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (ص١٧٢) (٤٦٥) كلاهما عن ابن المنادي به.

ورواه النسائي في «تفسير القرآن» ١/ ٢٥٦ (٦٠) عن أحمد بن الخليل، وفي «عشرة النساء» (ص١١٤) (٩١) عن علي بن معبد، ورواه أبو يعلىٰ في «مسنده» ٥/ ١٢١ (٢٧٣٦)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٩/ ٥١٦ (٤٢٠٢)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص٧٨) كلهم من طريق زهير بن حرب.

ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» ١٢/ ١٠ (١٢٣١٧) من طريق الحسين بن أبي السري، كلهم عن يونس به.

ورواه الترمذي في تفسير القرآن باب من سورة البقرة (٢٩٨٠) وقال: حديث حسن غريب. والإمام أحمد في «مسنده» ١/ ٢٩٧ (٢٧٠٣)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٣٩٧ كلهم من طريق الحسن بن موسىٰ، عن يعقوب به، بنحوه.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٤٦٩ إلىٰ عبد بن حميد، وابن المنذر، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة».

(١) عبد الله بن حامد الأصبهاني، فقيه لم يذكر بجرح ولا تعديل.

(٢) في (أ): عبد الله ثنا أبو جعفر.

وهو: **محمد بن محمد بن عبد الله بن حمزة بن جميل**، أبو جعفر البغدادي، المعروف بالجمال. قال الإدريسي: كان ثقة في الحديث فاضلًا. وقال الحاكم: محدث خراسان في عصره، وأكثر مشايخنا رحلة، وأثبتهم أصولًا، وأصحهم

نا أبو الزِّنْبَاع[١]: رَوح بن فرج[٢]، قال: أنا يحيىٰ بن بكير[٣]، عن ابن لهيعة[٤]، عن أحمد بن خازم[٥]، عن محمد بن المنكدر[٦]، عن جابر ابن عبد الله قال: كانت اليهود يقولون: من جامع ٱمرأته، وهي[٧]

سماعًا. وقال الخطيب: وكان ثبتًا، صحيح السماع، حسن الأصول. توفي سنة (٣٤٥هـ) أو (٣٤٦هـ).

«تاريخ بغداد» للخطيب ٣/ ٢١٧، «الأنساب» للسمعاني ٢/ ٨٢، «تاريخ الإسلام» للذهبي ٢٥/ ٣٦١.

(١) في (ش): زنباع.

(٢) في (ش)، (ح)، (أ): الفرج.

وهو: **رَوْح بن الفَرَج القطان** مولىٰ آل الزبير بن العوام، أبو الزِّنْبَاع المصري، ثقة، ولد سنة (٢٠٤هـ)، وتوفي في ذي القعدة سنة (٢٨٢هـ).

«تهذيب الكمال» للمزي ٩/ ٢٥٠، «تاريخ الإسلام» للذهبي ٢١/ ١٧٧، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ١/ ٦١٦، «تقريب التهذيب» لابن حجر (١٩٦٧).

(٣) تصحفت في (س): كثير.

وهو: **يحيىٰ بن عبد الله بن بكير المخزومي** مولاهم، أبو زكريا المصري كان صدوقًا، ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك.

(٤) عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري. صدوق، خلط بعد ٱختراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما.

(٥) **أحمد بن خازم المعافري.**

قال ابن عدي: ليس بالمعروف، ويحدث بأحاديث عامتها مستقيمة. وقال الذهبي: لا يعرف، لم يرو عنه سوى ابن لهيعة، مات شابًّا بمصر.

«الكامل» لابن عدي ١/ ١٦٧ «ميزان الٱعتدال» للذهبي ١/ ٩٥ «لسان الميزان» لابن حجر ١/ ١٦٥.

(٦) محمد بن المنكدر، ثقة.

(٧) ساقطة من (أ).

مُجَبِّيَة[١] من دبرها في قبلها كان ولدها أحول. فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «كذبت يهود»[٢]. فأنزل الله ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٣].

---

(١) في (ش): مجثية. ومجبِّيَة أي: منكبة علىٰ وجهها تشبيهًا بهيئة السجود. «النهاية» ١/ ٢٣٨، «شرح صحيح مسلم» للنووي ١٠/ ٦.

(٢) في (ح): اليهود.

(٣) [٥١١] الحكم على الإسناد:

في إسناده شيخ المصنف لم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا، وفيه عبد الله بن لهيعة ضعيف، وأحمد بن خازم ليس بالمعروف؛ لكن الحديث ورد من طرق صحيحة عن ابن المنكدر.

التخريج:

رواه البخاري في كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة، باب قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ (٤٥٢٨)، ومسلم في كتاب النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها (١٤٣٥) (١١٩)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب في جامع النكاح (٢١٦٣) من طريق سفيان الثوري. ورواه مسلم في الموضع السابق (١٤٣٥)، (١١٧)، والترمذي في كتاب التفسير، باب سورة البقرة بعد (٢٩٧٨) وقال: حديث حسن صحيح.

وابن ماجه في كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (١٩٢٥)، والنسائي في «تفسيره» ١/ ٢٥٤ (٥٨)، وفي «عشرة النساء» (ص١١٣) (٩٠) كلهم من طريق سفيان بن عيينة. ورواه مسلم في الموضع السابق (١٤٣٥) (١١٨)، والنسائي في «عشرة النساء» (ص١١٣) (٨٨) من طريق أبي حازم. ورواه مسلم في الموضع السابق (١٤٣٥)، (١١٩)، والنسائي في «تفسيره» ١/ ٢٥٥ (٥٩) من طريق أبي عوانة. ورواه مسلم في الموضع السابق من طريق شعبة، والزهري، وأيوب، وسهيل بن أبي صالح.

ورواه النسائي في «عشرة النساء» (ص١١٢) (٨٧) من طريق ابن جريج كلهم عن محمد بن المنكدر به، بنحوه.

[٥١٢] وأخبرنا عبد الله بن حامد[1]، قال: نا (أحمد بن)[2] محمد ابن عبدوس[3]، قال: أنا عثمان[4] بن سعيد[5]، قال: أنا أبو الأصبغ[6] الحراني[7]، (عن[8] محمد بن سلمة الحراني[9] حدثه، عن محمد بن إسحاق[10]،

---

(١) عبد الله بن حامد الأصبهاني، فقيه، لم يذكر بجرح ولا تعديل.

(٢) زيادة من (ش)، (ح)، (أ).

(٣) في (ح): عبدش.

وهو: أحمد بن محمد بن عبدوس، صدوق.

(٤) في (أ): حدثنا إسحاق بن عثمان.

(٥) عثمان بن سعيد الدارمي، ثقة.

(٦) تصحفت في (س): أبو الأصبع.

(٧) **عبد العزيز بن يحيىٰ بن يوسف البكائي**، أبو الأصبغ الحراني، قال أبو داود: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن عدي: لا بأس برواياته. وذكره البخاري في «الضعفاء» وقال: قال لي عبد العزيز بن يحيىٰ، عن عيسىٰ بن يونس، عن بدر: لا يتابع عليه. قال العقيلي: يعني حديث بدر بن الخليل، عن سلم بن عطية الفقيمي، عن عطاء، عن ابن عمر في إكرام ذي الشيبة. قال الذهبي: في إسناده سلم ضعيف. وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم. توفي سنة (٢٣٥هـ).

«التاريخ الكبير» للبخاري ٦/ ١٩، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٥/ ٣٩٩، «الثقات» لابن حبان ٨/ ٣٩٧، «الضعفاء الكبير» للعقيلي ٤/ ٢٠٠، «الكامل» لابن عدي ٥/ ٢٩٢، «ميزان الأعتدال» للذهبي ٢/ ٦٣٨، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٢/ ٥٩٧، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٤١٣٠).

(٨) في (ح): أن.

(٩) محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم، أبو عبد الله الحراني.

(١٠) محمد بن إسحاق، صدوق، مدلس، وصرح بالسماع في رواية أخرىٰ.

عن أبان)[١] بن صالح[٢]، عن مجاهد[٣]، عن ابن عباس قال: كان هٰذا الحي من الأنصار، وهم أهل وثن[٤] مع هٰذا الحي من يهود[٥]، وهم أهل كتاب[٦]، وكانوا يرون لهم فضلًا عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من شأن أهل الكتاب ألا يأتوا[٧] النساء إلا [٩٨/أ] علىٰ حرف، وذلك أستر[٨] ما يكون للمرأة. فكان هٰذا[٩] الحي من الأنصار أخذوا[١٠] بذلك من فعلهم، وكان هٰذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحًا منكرًا[١١]، ويتلذذون[١٢]

---

(١) في (ش): نا أبو الأصبغ الحراني حدثه، عن أبان.

(٢) **أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي** مولاهم، وثقه الأئمة، ووهم ابن حزم فجهله، وابن عبد البر فضعفه، ولذا وقال ابن حجر: وهٰذِه غفلة منهما، وخطأ تواردا عليه، فلم يضعف أبان هٰذا أحدٌ قبلهما. توفي سنة بضع عشرة ومائة، وهو: ابن خمس وخمسين.

«التمهيد» لابن عبد البر ١/ ٣١٢، «المحلىٰ» لابن حزم ١/ ١٩٨، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ١/ ٥٣، «تقريب التهذيب» لابن حجر (١٣٧).

(٣) مجاهد بن جبر، ثقة.

(٤) في (أ): وبر.

(٥) في (ح): اليهود.

(٦) في (ش)، (أ): الكتاب.

(٧) في (أ): لا يأتون.

(٨) في (س) و(ح): أيسر.

(٩) ساقطة من (ش).

(١٠) في (ش)، (ح)، (أ): قد أخذوا.

(١١) ساقطة من (ح).

(١٢) في (ش): ويتلذذوا.

منهن مقبلات، ومدبرات، ومستلقيات[١]. فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم ٱمرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه، وقالت: إنما[٢] كنا نؤتىٰ علىٰ حرف، فإن شئت، فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني. حتىٰ شَرِيَ[٣] أمرهما. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٌ لَّكُمۡ﴾ يعني: موضع الولد ﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ مقبلات، ومدبرات، ومستلقيات[٤].

---

(١) في (ش): ومستقبلات.

(٢) في (أ): فقالت إنا.

(٣) في (ش)، (أ): سرىٰ، شَرِيَ، أي: عظم، وتفاقم، ولجوا فيه، وأصله من قولك: شري البرق، إذا لج في اللمعان.
واستشرى الرجل إذا لج في الأمر.
«معالم السنن» للخطابي ٣/ ٢٢٧، «النهاية» لابن الأثير ٢/ ٤٦٨.

(٤) [٥١٢] الحكم على الإسناد:
في إسناده شيخ المصنف لم يذكر بجرح ولا تعديل، وقد روي من طرق صحيحة عن محمد بن إسحاق به؛ فهو حديث حسن.
التخريج:
رواه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢١٢ وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وعنه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ١٩٥ عن أبي الحسن العنزي: أحمد بن محمد بن عبدوس، به.
ورواه الحاكم، وعنه البيهقي أيضًا في نفس الموضع السابق عن أبي النضر الفقيه قال: حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، به.
ورواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في جامع النكاح (٢١٦٤) عن عبد العزيز ابن يحيىٰ أبي الأصبغ، به.
ورواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٣٩٥، والطبراني في «المعجم الكبير»

وقال الحسن، وقتادة، والمقاتلان[١]، والكلبي: تذاكر المهاجرون والأنصار واليهود[٢] إتيان النساء في مجلس لهم، فقالت المهاجرون: إنا نأتيهن باركات، وقائمات ومستلقيات، ومن بين (أيديهن، ومن خلفهن)[٣] بعد أن يكون المأتىٰ واحدًا. فقالت اليهود: ما أنتم إلا[٤] أمثال البهائم؛ لكنا[٥] نأتيها[٦] علىٰ هيئة

١١/ ٧٧ (١١٠٩٧)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٣٠٧-وعنده تصريح ابن إسحاق بالسماع- وقال: حديث صحيح علىٰ شرط مسلم. ووافقه الذهبي، والواحدي في «أسباب النزول» (ص٧٦) كلهم من طرق عن المحاربي.

ورواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٣٩٦ من طريق يونس بن بكير كلاهما عن ابن إسحاق به، بنحوه.

وله شاهد من حديث أم سلمة.

رواه الترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة (٢٩٧٩) مختصرًا، وقال: حديث حسن. والإمام أحمد في «مسنده» ٦/ ٣٠٥ (٢٦٦٠١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ١٤٢ (١٦٨١٩)، والدارمي في «السنن» (١١٥٩)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٣٩٦، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٠٤ (٢١٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ١٩٥.

قال ابن كثير: تفرد به أبو داود -أي: حديث ابن عباس- ويشهد له بالصحة ما تقدم له من الأحاديث، ولاسيما رواية أم سلمة، فإنها مشابهة لهذا السياق. «تفسير القرآن العظيم» ١/ ٣٠٩.

وانظر: «التلخيص الحبير» ٣/ ١٨٥ - ١٨٦.

(١) في (ش): ومقاتلان.

(٢) ساقطة من (ش).

(٣) في (ش): أيديهم ومن خلفهم.

(٤) في (أ): إلا علىٰ.

(٥) في (ش): لكنها

(٦) في (ح)، (أ): نأتيهن.

واحدة، وإنا لنجد في التوراة أن كل إتيان يؤتى النساء غير الاستلقاء دنس عند الله، ومنه يكون الحول والخبل. فذكر المسلمون ذلك[(١)] لرسول الله ﷺ، وقالوا: يا رسول الله، إنا كنا في جاهليتنا، وبعد ما أسلمنا نأتي النساء كيف شئنا، وإن اليهود قد[(٢)] عابت ذلك علينا، وزعمت أنا كذا وكذا. فأكذب الله ﷻ اليهود، وأنزل ترخصًا[(٣)] لهم: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[(٤)] [٩٨/ب] أي: كيف شئتم، وحيث شئتم، ومتىٰ شئتم بعد أن يكون في صمام واحد.

و(أنّىٰ): حرف استفهام، ويكون سؤالًا عن الحال والمحل[(٥)].

---

(١) ساقطة من (ش).

(٢) من (ح).

(٣) في (ش)، (ح): يرخص.

(٤) قول الحسن: رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ١٤٣ (١٦٨٢٣)، والدارمي في «السنن» (١١٦٥)، وعزاه وقول قتادة ابن حجر والسيوطيُ إلىٰ عبد بن حميد. «العجاب في بيان الأسباب» لابن حجر ١/ ٥٦٠، «الدر المنثور» للسيوطي ١/ ٤٦٨.

وذكره ابن الجوزي وقول قتادة أيضًا في «زاد المسير» ١/ ٢٥١.

أما قول مقاتل بن سليمان فهو في «تفسيره» ١/ ١١٥.

وقول الكلبي ذكره الواحدي في «أسباب النزول» (ص٧٨)، وابن حجر في «العجاب في بيان الأسباب» ١/ ٥٥٨ من رواية الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس.

(٥) «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٣١١، «إملاء ما منَّ به الرحمن» للعكبري ١/ ٩٤.

وقال سعيد بن المسيب: هٰذا في العزل، يقول: إن شئتم، فاعزلوا، وإن شئتم فلا تعزلوا[١].

(والدليل علىٰ هٰذا)[٢] التأويل:

[٥١٣] ما أخبرنا الحسين بن محمد بن الحسين[٣] العدل[٤]، قال: أنا هارون (بن محمد)[٥] بن هارون العطار[٦]، قال: نا الحسن بن علي التستري[٧]، قال: حدثنا[٨] إسحاق الأزرق[٩]، عن عوف[١٠]، عن خِلاس بن عمرو الهجري[١١] قال: (سئل ابن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/ ١٤٣ (١٦٨٢٢)، والدارمي في «السنن» (١١٧٠)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٣٩٥، والواحدي في «أسباب النزول» (ص٧٨).

(٢) في (ش)، (ح)، (أ): ودليل هٰذا.

(٣) كذا في (ش)، (ح)، (أ)، وهو الصواب. وأما في (س): يحيىٰ.
وهو: الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه أبو عبد الله الثقفي، ثقة.

(٤) ساقطة من (ش).

(٥) زيادة من (ش)، (ح).

(٦) في (ش): الطا.
وهو: هارون بن محمد بن هارون العطار، لم أظفر له بترجمة.

(٧) في (ح): السيمري
وهو: الحسن بن علي التستري -أو: السيسري- لم أظفر له بترجمة.

(٨) ساقطة من (ش).

(٩) إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي، أبو محمد الواسطي. ثقة.

(١٠) عوف بن أبي جميلة الأعرابي، ثقة.

(١١) خلاس بن عمرو الهجري البصري، ثقة، وكان يرسل.

عباس[(١)])[(٢)] عن العزل؟ قال: حرثك إن[(٣)] شئت، فأعطش، وإن شئت فارو[(٤)].

(١) صحابي مشهور.
(٢) كذا في جميع النسخ. وأما في (س): سئل محمد بن عباس.
(٣) في (ح): فإن.
(٤) في (ش): فاروه.

[٥١٣] الحكم على الإسناد:

في إسناده: هارون العطار، والحسن بن علي لم أجد لهما ترجمة؛ وقد روي من طريق أخرىٰ صحيحة عن ابن عباس.

التخريج:

رواه سعيد بن منصور في «السنن» طبعة الأعظمي ٢/ ١٢٩ (٢٢٢٨) عن هشيم قال: نا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس بنحوه.

وهٰذا إسناد صحيح؛ خالد هو ابن مهران الحذاء، ثقة، يرسل، وروايته عن عكرمة في البخاري.

انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ٨/ ١٧٧، «تقريب التهذيب» لابن حجر (١٦٨٠).

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٧/ ١٤٦ (١٢٥٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٣٠ من طريق الحسين بن حفص، كلاهما عن سفيان الثوري، عن سلمة بن تمام، عن الشعبي، عن ابن عباس بنحوه.

وعزاه ابن حجر والبوصيري إلىٰ أحمد بن منيع في «مسنده» من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن رجل من بني سليم، عن ابن عباس به، بنحوه.

«المطالب العالية» لابن حجر ٢/ ١٧٣ (١٦٢٥)، «إتحاف الخيرة» للبوصيري ٤/ ٩١ (٣٢٢٠).

وقد روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ١٤١ (١٦٨١٢)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٣٩٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٤١، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٢/ ١٢٥ (١٢٦٦٣) كلهم من طريق زائدة بن عمير، عن ابن

[٥١٤] وحدثنا[١] (أبو عبد الله)[٢] بن فنجويه[٣]، قال: أنا محمد ابن الحسن بن بشر[٤]، قال: (أنا أبو بكر)[٥] الصوفي الضرير[٦] بالمصيصة[٧]، قال: أنا محمد بن آدم بن سليمان[٨]، قال: نا أبو خالد الأحمر[٩]، عن هشام الدستوائي[١٠]، عن يحيىٰ بن أبي[١١]

عباس قال: إن شئت فاعزل وإن شئت فلا تعزل.

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح؛ خلا زائدة بن عمير، وهو ثقة.

«مجمع الزوائد» ٤/ ٢٩٧.

(١) في (ح): وأخبرنا.

(٢) ساقطة من (ش).

(٣) الحسين بن محمد بن فنجويه أبو عبد الله الثقفي، ثقة.

(٤) محمد بن الحسن بن بشر، لم أظفر له بترجمة.

(٥) في (ش)، (ح): نا بكر.

(٦) أبو بكر -أو: بكر- الصوفي الضرير، لم أظفر له بترجمة.

(٧) مدينة علىٰ شاطئ جيحان من ثغور الشام بين أنطاكية وبلاد الروم، تقارب طرطوس.

«معجم البلدان» لياقوت ٥/ ١٤٤.

(٨) **محمد بن آدم بن سلمان الجهني المصيصي**، قال النسائي ومسلمة بن القاسم: ثقة.

وقال النسائي في موضع آخر وأبو حاتم: صدوق.

وقال الذهبي: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق. توفي سنة (٢٥٠هـ).

«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٧/ ٢٠٩، «الكاشف» للذهبي (٤٧١٢)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٣/ ٥٠٢، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٥٧١٩).

(٩) سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر، صدوق.

(١٠) هشام الدستوائي، ثقة، ثبت.

(١١) زيادة من: (ش)، (ح)، (أ).

كثير[١]، عن رجل قال: قال عبد الله[٢]: تستأمر الحرة في العزل[٣]، ولا تستأمر الأمة[٤].

(وفي هٰذِه الآية أدل دليل علىٰ تحريم أدبار النساء؛ لأنها موضع الفرث، لا موضع الحرث، وإنما قال الله تعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾.

---

(١) يحيىٰ بن أبي كثير، ثقة، يرسل.

(٢) عبد الله بن مسعود، صحابي مشهور.

(٣) في (أ): بالعزل.

(٤) [٥١٤] الحكم على الإسناد:

في إسناده: مبهم، ومحمد بن الحسن بن بشر، وأبو بكر الصوفي؛ لم أظفر لهما بترجمة، وفي الإسناد أيضًا رجل مبهم.

التخريج:

رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ١٣٠ (١٦٧٦٠) عن ابن مهدي، ويزيد بن هارون.

ورواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢/ ١٦٩ عن علي بن عبد العزيز، عن مسلم. كلهم عن هشام الدستوائي قال: ثنا يحيىٰ بن أبي كثير، عن سوار الكوفي، عن ابن مسعود به بنحوه.

وهٰذا إسناد ضعيف؛ سوار الكوفي ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عدي: ولا أعلم لسوار الكوفي إلا ما ذكر في هٰذِه الحكاية من رواية يحيىٰ بن أبي كثير. وقال علي بن المديني: سألت يحيىٰ بن سعيد عن سوار الكوفي الذي روىٰ عن ابن مسعود في العزل، وروىٰ عنه يحيىٰ بن أبي كثير، فقال يحيىٰ: شبه لا شيء. وقال الذهبي: لا يعرف.

«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٤/ ٢٧٠، «الكامل» لابن عدي ٣/ ٤٥١، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٢/ ٢٤٧، «لسان الميزان» لابن حجر ٣/ ١٢٩.

وهٰذا من)[١] أظرف[٢] كنايات القرآن، حيث عبر بالحرث (عن الفرج)[٣]، فقال: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ أي: مزرع ومنبت الولد، وأراد[٤] به المحترث والمزدرع، ولكنهن لما كن من أسباب الحرث جعلن[٥] حرثًا[٦].

وقال أهل المعاني تقدير الآية: نساؤكم كحرث لكم[٧] كقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا﴾[٨] أي: كنار.

قال[٩] الشاعر[١٠]:

النَّشْرُ مِسْكٌ والوجوهُ دنا ... نيرُ وأطرافُ الأكفِّ عَنَمْ

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٢) في (ش)، (ح)، (أ): لطيف.

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) في (ش): وما أراد.

(٥) في (أ): جعلهن.

(٦) «تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة (ص١٤١)، «جامع البيان» للطبري ٢/ ٣٩١، «المدخل لعلم تفسير كتاب الله» للحدادي (ص٢١٨).

(٧) «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١/ ٧٣، «تفسير غريب القرآن» لابن قتيبة (ص٨٥)

(٨) الكهف: ٩٦.

(٩) في (ح): وقال. وفي (أ): كما قال.

(١٠) البيت للمرقش الأكبر، وهو في «ديوانه» (ص٦٨) وفيه: وأطراف البنان. وفي «المفضليات» (ص٢٣٨)، «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (ص ٢٦، ١٢١)، «أساس البلاغة» للزمخشري ٢/ ٤٤٣ (نشر).

[٩٩/أ] والعرب تسمي النساء حرثًا، قال المفضل بن سلمة: أنشدني أبي[(١)]:

إذا أكل الجرادِ حروث قوم[(٢)]
فحرثي همه أكل الجراد

(يريد: آمرأتي)[(٣)].

[٥١٥] وأنشدني[(٤)] أبو القاسم الحسن بن محمد السدوسي[(٥)]

---

(١) **سلمة بن عاصم النحوي** أبو محمد البغدادي، من نحاة الكوفة، روىٰ عن يحيىٰ بن زياد الفراء كتبه، قال ابن الأنباري: كتاب سلمة في «معاني القرآن» للفراء أجود الكتب؛ لأن سلمة كان عالمًا، وكان يراجع الفراء فيما عليه، ويرجع عنه. وقال الخطيب: وكان ثقة، ثبتًا، دينًا، عالمًا. قال ابن الجزري: توفي بعد السبعين ومائتين فيما أحسب.

«تاريخ بغداد» للخطيب ٩/ ١٣٤، «إنباه الرواة» للقفطي ٢/ ٥٦، «معجم الأدباء» لياقوت ٣/ ١٣٨٥، «غاية النهاية» لابن الجزري ١/ ٣١١.

والبيت ذكره أبو منصور الأزهري في «تهذيب اللغة» (حرث) ٤/ ٤٧٨، والواحدي في «الوسيط» ١/ ٣٢٩، والسمعاني في «تفسير القرآن» ٢/ ٣٠٥، وابن منظور في «لسان العرب» ٣/ ١٠٥ (حرث)، وقالوا: وأنشد المبرد.

والبيت ورد أيضًا في «الكناية والتعريض» للثعالبي (ص١١)، «المنتخب في كنايات الأدباء وإشارات البلغاء» للجرجاني (ص١٦)، «أساس البلاغة» للزمخشري ١/ ١٦٣ (حرث) دون نسبة لأحد.

(٢) في (ح): قومي. وفي (ش): حرث قومي.

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) في (ح): أنشدنا.

(٥) ساقطة من (ح).

وهو: الحسن بن محمد أبو القاسم السدوسي، لم أجد له ترجمة.

قال: أنشدني أبو منصور مهلهل (بن علي)[١] الغنوي[٢] (قال: أنشدني أبي)[٣] قال: أنشدنا أحمد بن يحيىٰ ثعلب[٤]:

حَبّذا من هِبَةِ الله البنات الصالحات

هن للنسل وللزرع وهن الشجرات[٥]

يجعل الله لنا فيما يشاء البركات

إنما الأرحام أرضون لنا محترثات

فعلينا الزرع فيها وعلىٰ الله النبات[٦]

---

(١) ساقطة من (ح). وفي (أ): عمرو.

(٢) في (ش): العنزي. وفي (ح): العتهي أو كلمة نحوها.
وهو: مهلهل بن علي الغنوي أبو منصور.

(٣) ساقطة من (ح).
وهو: علي الغنوي، ولم أظفر لهما بترجمة.

(٤) **أحمد بن يحيىٰ ثعلب**، ثقة، حجة، مشهور بمعرفة الغريب.
والأبيات في «أنوار الحقائق الربانية» لأبي الثناء الأصبهاني ٤/ ١٨٥٠، والبيت الرابع والخامس في «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٩٢، «البحر المحيط» لأبي حيان ٢/ ١٨٠.

(٥) في (أ): الشجيرات.

(٦) [٥١٥] لم أظفر لرواته بترجمة.

وقد وهم بعض الفقهاء في تأويل هٰذِه الآية، وتعلق[١] بظاهر خبر رواه[٢] وهو:

[٥١٦] ما أخبرنا أبو عبد الله (الحسين[٣] بن محمد بن الحسين)[٤] الدينوري (بقراءتي عليه)[٥] (قال: حدثنا أبو روق)[٦] قال: نا (أبو زكريا)[٧] يحيىٰ بن محمد بن زكريا الكرابيسي[٨]، قال: نا عبد الله

---

(١) ساقطة من (ح).

(٢) في (أ): واه.

(٣) كذا في (ح)، (أ) وهو الصواب. وأما في (س): الحسن.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ش). وفي (ح) زيادة: بن عبد الله.
وهو: الحسين بن محمد بن فنجويه أبو عبد الله الثقفي، ثقة.

(٥) ساقطة من (ش).

(٦) ساقطة من (ش) و(ح) و(أ).
وهو: أبو روق. لم أعرفه ولم أظفر له بترجمة. وأظن أن ورود هٰذِه الكنية في النسخة (س) خطأ والصواب حذفها كبقية النسخ.

(٧) زيادة من (ش)، (ح)، (أ).

(٨) **يحيىٰ بن محمد بن زكريا** أبو زكريا الكرابيسي.
قال أبو نعيم: يحيىٰ بن محمد بن سهل أبو زكريا الكرابيسي السالِيني، قدم سنة إحدىٰ وثلاثين.
«ذكر أخبار أصبهان» ٢/ ٣٦٠.
وليس هو يحيىٰ بن عبد الله بن ماهان أبو زكريا الكرابيسي.
انظر:
ترجمته في «فتح الباب في الكنىٰ والألقاب» لابن منده (ص٣٥١)، «الإرشاد» للخليلي ٢/ ٦٥٠؛ لأن هٰذا متقدم علىٰ يحيىٰ بن محمد شيخ ابن فنجويه.

ابن محمد بن ناجية[١]، قال: نا (محمد بن عيسى اليمامي أبو بكر الطرسوسي)[٢]، قال: نا إسحاق الفروي[٣]،

---

(١) **عبد الله بن محمد بن ناجية بن نجبة**، أبو محمد البربري، ثم البغدادي. قال الخطيب: كان ثقة، ثبتًا. وقال الذهبي: وكان إمامًا، حجةً، بصيرًا بهٰذا الشأن. توفي سنة (٣٠١هـ).

«تاريخ بغداد» للخطيب ١٠/ ١٠٤، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٤/ ١٦٤، «تذكرة الحفاظ» للذهبي ٢/ ٦٩٦.

(٢) كذا في (ش)، (ح) وهو الصواب. وأما في (س) و(أ): محمد بن عيسى اليماني نا أبو بكر الطرسوسي.

وهو: **محمد بن عيسى اليمامي**، أبو بكر الطرسوسي.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ كثيرًا. وقال الحاكم: من المشهورين بالرحلة والفهم، والتثبت. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعونه عليه، وهو في عداد من يسرق الحديث. توفي سنة (٢٧٦هـ).

«الثقات» لابن حبان ٩/ ١٥١، «الكامل» لابن عدي ٦/ ٢٨٣، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٣/ ٦٧٩، «لسان الميزان» لابن حجر ٥/ ٣٣٥.

(٣) كذا في (ح) وهو الصواب. وأما في (س): القزويني. وفي (ش): القزوي. وفي (أ): القروي.

وهو: **إسحاق بن محمد بن إسماعيل** بن عبد الله بن أبي فروة الفروي، الأموي مولاهم، أبو يعقوب المدني.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يغرب، ويتفرد. وقال أبو حاتم: كان صدوقًا، ولكن ذهب بصره فربما لقن، وكتبه صحيحة. قال ابن حجر: ووهَّاه أبو داود، والنسائي، والمعتمد فيه ما قاله أبو حاتم. وقال الدارقطني والحاكم: عيب على البخاري إخراج حديثه. قلت: روىٰ عنه البخاري في كتاب الجهاد حديثًا، وفي فرض الخمس آخر كلاهما عن مالك، وأخرج له في الصلح حديثًا آخر مقرونًا بالأويسي، وكأنها مما أخذه عنه من كتابه قبل ذهاب بصره. وقال الذهبي:

عن مالك بن أنس[١]، عن نافع[٢] قال: كنت أمسك على ابن عمر المصحف[٣]، فقرأ هٰذِه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾.

فقال: أتدري[٤] فيم نزلت هٰذِه الآية؟ قلت: لا. قال: نزلت في رجل أتى ٱمرأته في دبرها علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فشق[٥] عليه ذلك، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٦].

وهو صدوق في الجملة، صاحب حديث. وقال ابن حجر: صدوق كُفَّ، فساء حفظه. توفي سنة (٢٢٦هـ).

«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٢/ ٢٣٣، «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص١٥٤)، «الثقات» لابن حبان ٨/ ١١٤، «سؤلات السهمي» للدارقطني (ص١٧٢)، «ميزان الاعتدال» للذهبي ١/ ١٩٨، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ١/ ١٢٧، «هدي الساري» لابن حجر (ص٣٨٩)، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٣٨١).

(١) مالك بن أنس، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين.

(٢) نافع مولى ابن عمر، ثقة، ثبت.

(٣) في (ح): المصحف على ابن عمر.

(٤) في (ش)، (ح): تدري.

(٥) ساقطة من (ش).

(٦) [٥١٦] الحكم على الإسناد:

في إسناده محمد بن يحيى الكرابيسي لم أجد فيه جرحًا أو تعديلًا، ومحمد بن عيسىٰ يسرق الحديث وقد روي من طرق صحيحة عن نافع.

التخريج:

عزاه ابن حجر والسيوطي إلىٰ دعلج في «غرائب مالك».

«العجاب في بيان الأسباب» لابن حجر ١/ ٥٧٢، «الدر المنثور» للسيوطي ١/ ٤٧٥، وزاد ابن حجر فعزاه أيضًا إلى الدارقطني في «غرائب مالك».

....

كلاهما من طريق إسحاق بن محمد الفروي به، بنحوه.
وانظر: «التلخيص الحبير» ٣/ ١٨٤.
ورواه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٢/ ١٩٠ (١٩٢)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ١/ ٣١٢ من طريق أبي صدقة الجدي.
وقال ابن حجر: محمد بن صدقة الفدكي. ثم عزاه إلى الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق الدراوردي وأبي مصعب.
وعزاه أيضًا إلى الخطيب في «الرواة عن مالك» من طريق أحمد بن الحكم العبدي.
«التلخيص الحبير» ٣/ ١٨٤.
وكذلك عزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٤٧٤ إلى الخطيب في «الرواة عن مالك» من طريق النضر بن عبد الله الأزدي.
كلهم عن مالك به، بنحوه. قال الدارقطني: هٰذا ثابت عن مالك. «التلخيص الحبير» ٣/ ١٨٤.
ورواه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ (٤٥٢٦)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص١٩٠)، والطبري ٢/ ٣٩٤.
وعزاه ابن حجر إلىٰ إسحاق بن راهويه في «مسنده»، وفي «تفسيره».
«العجاب في بيان الأسباب» لابن حجر ١/ ٥٦٥.
كلهم من طريق ابن عون. ورواه البخاري في الموضع السابق (٤٥٢٧) معلقًا.
والطبري ٢/ ٣٩٥، وعزاه ابن حجر إلىٰ إسحاق بن راهويه في «مسنده»، وفي «تفسيره».
«العجاب في بيان الأسباب» لابن حجر ١/ ٥٦٥.
كلهم من طريق أيوب.
ورواه البخاري في الموضع السابق (٤٥٢٨) معلقًا.
والطبراني في «المعجم الأوسط» ٤/ ١٤٤ (٣٨٢٧)، ومن طريقه رواه ابن حجر في «تغليق التعليق» ٤/ ١٨٢، ثم عزاه إلى الحسن بن سفيان في «مسنده»،

....

والحاكم في «تاريخ نيسابور»، وأبي نعيم في «المستخرج» وقال: رجاله ثقات.
وعزاه ابن حجر أيضًا في إلى الدارقطني في «غرائب مالك»، من طريق عبيد الله ابن عمر.
ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» ٦/ ٢٤٢ (٦٢٩٨).
وعزاه ابن حجر إلى الدارقطني في «غرائب مالك» وابن مردويه في «تفسيره».
«العجاب في بيان الأسباب» لابن حجر ١/ ٥٦٨، كلهم من طريق ابن أبي ذئب.
وعزاه ابن حجر كذلك إلى الطبراني، وابن مردويه في «تفسيره»، وأحمد بن أسامة التجيبي في «فوائده»، كلهم من طريق هشام بن سعد. وإلى الحاكم في «تاريخ نيسابور» وقال: هو في القطعة التي انقطعت روايتها من صحيح ابن خزيمة.
«العجاب في بيان الأسباب» لابن حجر ١/ ٥٧١.
من طريق أبان بن صالح، كلهم عن نافع به، بنحوه لكن في «صحيح البخاري» و«فضائل القرآن» لأبي عبيد لم يصرح باللفظ وكنىٰ عن ذلك الفعل.
ورواه النسائي في «عشرة النساء» (ص١١٨) (٩٥)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٣٩٥ من طريق زيد بن أسلم، عن ابن عمر به، بنحوه.
قال ابن عبد البر: ورواية ابن عمر لهذا المعنىٰ صحيحة معروفة عنه مشهورة من مذهبه من رواية نافع، فغير نكير أن يرويها زيد بن أسلم، عن ابن عمر.
«الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنىٰ» ١/ ٤٥٤.
وقال ابن حجر: وروايته عند النسائي بإسناد صحيح.
«فتح الباري» ٨/ ١٩٠.
وقد روى النسائي في «عشرة النساء» (ص١١٦) (٩٣)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٣٩٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٤١ من طريق سعيد بن يسار.
ورواه النسائي في «عشرة النساء» (ص١١٦) (٩٤) من طريق عبيد الله بن عبد الله ابن عمر. والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٣٩٤ من طريق سالم بن عبد الله، كلهم

[٥١٧] وأخبرنا الحسين بن محمد (بن الحسين)[(١)]، قال: نا عمر[(٢)] بن أحمد بن القاسم النهاوندي[(٣)]، قال: سمعت أبا عمرو

عن ابن عمر: أنه كان لا يرىٰ بأسًا أن يأتي الرجل ٱمرأته في دبرها.
وقد روي عن نافع خلافه، فقد روى النسائي في «عشرة النساء» (ص١١٥) (٩٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٤٢، وعزاه ابن كثير والسيوطي إلى ابن مردويه والطبراني.
«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير ٢/ ٣١١، «الدر المنثور» للسيوطي ١/ ٤٧٣.
كلهم من طريق المفضل بن فضالة، عن عبد الله بن عياش، عن كعب بن علقمة، عن أبي النضر أنه أخبره أنه قال لنافع مولىٰ عبد الله بن عمر: قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتىٰ بأن يؤتى النساء في أدبارهن، قال نافع: لقد كذبوا عليَّ... إن ابن عمر عرض المصحف يومًا، وأنا عنده حتىٰ بلغ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ قال: يا نافع هل تعلم ما أمر هٰذِه الآية؟ إنا كنا معشر قريش نجبي النساء، فلما دخلنا المدينة.. فذكر نحو سبب النزول الذي مر.
قال ابن كثير: وهٰذا إسناد صحيح.
قلت: فيه عبد الله بن عياش صدوق يغلط، أخرج له مسلم في الشواهد.
«تقريب التهذيب» لابن حجر (٣٥٢٢)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٢/ ٤٠٠
وسيأتي عن ابن عمر خلاف ما تقدم.

(١) ساقطة من (ش)، (ح).
وهو: الحسين بن محمد بن فنجويه أبو عبد الله الثقفي، ثقة.

(٢) في (أ): عمرو.

(٣) **عمر بن أحمد بن القاسم بن أبان بن خُرْجة**، أبو بكر النهاوندي، ذكره ابن ماكولا، وقال: حدَّث عن القاسم بن محمد الدلال الكوفي، روىٰ عنه كوشيار بن لياليروز الجيلي، وأحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن بندار النهاوندي. وقال السمعاني: وكان فقيهًا، عالمًا، روىٰ عنه القاضي أبو العباس أحمد بن الحسين ابن أحمد النهاوندي. وذكره الذهبي في «الميزان» -إلا أنه وقع عنده: جرجة- ونقل عن ابن

عبد العزيز بن أحمد (بن عبد الله)[١] يقول: سمعت المزني[٢] [٩٩/ب] يقول: سمعت ابن وهب[٣] يقول[٤]، ونحن نسمع منه رواية مالك حتىٰ[٥] ذكر إتيان الدبر، فسكت، فقام رجل يقال له: فتيان بن أبي السمح[٦]، فقال: يا أبا محمد أرو لنا ما رويت. فامتنع عليه،

طاهر المقدسي أنه قال: روىٰ عن الثقات الموضوعات. ونقله ابن عراق في «تنزيه الشريعة» ١/ ٩٠ عن ابن طاهر وعن أبي حاتم أيضا وقال ابن حجر: هو عمر بن أحمد بن علي بن إبراهيم... ثم نقل بعض الأقوال فيه. وتعقبه المعلمي اليماني فقال: هٰذا وهم بل الذي في «الميزان»: هو صاحبنا هٰذا الذي ذكره الأمير، والذي ذكره صاحب «اللسان» آخر كما يبينه سياق النسبين.

«الإكمال» لابن ماكولا ٢/ ٧٠، «الأنساب» للسمعاني ٢/ ٣٤٤، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٣/ ١٨٢، «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين ٣/ ٤١٣ «لسان الميزان» لابن حجر ٤/ ٢٨٣.

(١) ساقطة من (أ).

وهو: **عبد العزيز بن أحمد بن عبد الله أبو عمرو**، لعله عبد العزيز بن محمد أبو عمرو الحارثي الهمداني؛ فقد ذكره الذهبي وقال: روىٰ عنه ابن خرجة وغيره. ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

«تاريخ الإسلام» للذهبي ٢٢/ ١٩٧.

(٢) إسماعيل بن يحيى المزني، ثقة.

(٣) عبد الله بن وهب، ثقة.

(٤) زيادة من (أ).

(٥) ساقطة من (ح).

(٦) **فتيان بن عبد الله بن أبي السمح** أبو الخيار المصري، فقيه، يروي عن مالك بن أنس، وكان من كبار أصحابه، المتعصبين لمذهبه من المصريين، وجرىٰ بينه وبين الشافعي خصومات، توفي سنة (٢٠٥هـ).

وقال: أحدكم[١] يصحب العالم؛ فإذا تعلم منه شيئًا[٢] لم يوجب له من حقه ما يمنعه مِنْ أقبح ما رُوي؟! عنه. وأبىٰ أن يروي لنا قول مالك في الدبر[٣].

«المؤتلف والمختلف» للدارقطني ١/ ٤١٠ (١٨٨٨)، «الإكمال» لابن ماكولا ٢/ ٤٢، ٧/ ٩٩، «الأنساب» للسمعاني ٤/ ٣٤٦، «ترتيب المدارك» للقاضي عياض ١/ ٤٥٧.

(١) في (ش): إن أحدكم.

(٢) زيادة من (ش).

(٣) [٥١٧] وقد أورد القصة نقلًا عن الثعلبي ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/ ١٨٧.

وروى النسائي في «عشرة النساء» (ص١١٧) (٩٤) عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي قال: نا معن بن عيسىٰ قال: سمعت مالكًا يقول: ما علمته حرامًا. وكذلك روى ابن القاسم وابن وهب مثله عن مالك.

انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٥١ - ٣٥٢، «التلخيص الحبير» لابن حجر ٣/ ١٨٧ «الدر المنثور» للسيوطي ١/ ٤٧٦، «البيان والتحصيل» لابن رشد ١٨/ ٤٦١.

وقال الخليلي: وذهب إلىٰ هذا -إباحة إتيان المرأة في دبرها- جماعة من أهل المدينة منهم: يزيد بن رومان، ومالك مع جلالته، وروى ابن وهب أن مالكًا رجع عنه بأخرة.

«الإرشاد» ١/ ٢٠٦.

وقال لابن حجر معقبًا: والصواب ما حكاه الخليلي.

«التلخيص الحبير» ٣/ ١٨٧.

وقال الحيري: وما حكي عن مالك، فإنه لا يصح، وإن صح، فإنه رجع عنه؛ لظهور الأخبار، وتواتر الأخبار.

«الكفاية» ١/ ١٧٧.

قلت: ولقد أصاب ابن وهب فأحسن في إمساكه عن ذكر زلل العلماء، وزجره عن تتبع رخص الفقهاء. وأما تفصيل حديث ابن عمر وتأويله فهو:

[٥١٨] ما أخبرنا (الحسين بن محمد)[١] بن فنجويه[٢]، قال: نا عبيد[٣] الله بن محمد بن شنبة[٤]، قال: نا يوسف بن أحمد بن كركار[٥]، قال: نا أحمد بن عبد المؤمن العرني[٦]، قال: نا محمد

وقال القرطبي: وما نسب إلىٰ مالك وأصحابه من هٰذا باطل، وهم مبرءون من ذلك.

«الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٩٣.

وقال ابن عطية: ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في هٰذِه النازلة علىٰ زلة عالم بعد أن تصح عنه.

«المحرر الوجيز» ١/ ٣٠٠.

(١) ساقطة من (ش).

(٢) الحسين بن محمد بن فنجويه أبو عبد الله الثقفي، ثقة.

(٣) في (أ): عبد.

(٤) كذا في (ش)، (ح) وهو الصواب. وأما في (س): شيبة. وفي (أ): شبة
وهو: عبيد الله بن محمد بن شنبة أبو أحمد القاضي، لم يذكر بجرح ولا تعديل.

(٥) في (ش)، (ح): كركان. وفي (أ): أحمد كركان.
وهو: **يوسف بن أحمد**، قال الخطيب: يوسف بن أحمد بن عبد الله يعرف بابن كركار الخياط، حدث عن أحمد بن يعقوب البصري، روىٰ عنه عبد الباقي بن قانع.
«تاريخ بغداد» للخطيب ١٤/ ٣٠٨ ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(٦) في (ح): الغزي.
وهو: **أحمد بن عبد المؤمن بن سعد المروزي**، ثم المصري.

ابن عمرو[١] قال: نا (عطاف، عن)[٢]

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من المتعبدين. وقال ابن يونس: رفع أحاديث موقوفة وكان رجلًا صالحًا. وقال مسلمة بن القاسم: كان محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يعظمه، وهو ضعيف جدًّا. توفي سنة (٢٥٧هـ).

«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٢/ ٦١، «الثقات» لابن حبان ٨/ ٤٤، «ميزان الاعتدال» للذهبي ١/ ١١٧، «لسان الميزان» لابن حجر ١/ ٢١٧.

(١) **محمد بن عمرو بن الجراح** أبو عبد الله الغزي، يروي عن مالك بن أنس وغيره، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو زرعة: لم أر بالشام أفضل من محمد بن عمرو الغزي. وقال أبو حاتم: لا بأس به، لم أكتب عنه.

«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٨/ ٣٣، «الثقات» لابن حبان ٩/ ٩٢، «الأنساب» للسمعاني ٤/ ٢٩٣.

(٢) في (ش): عطاء وعن.

وهو: **عطاف بن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومي القرشي**، أبو صفوان المدني.

قال يحيىٰ بن معين، والإمام أحمد، وأبو داود: ثقة. وقال الإمام أحمد، ويحيىٰ ابن معين، وأبو داود في مواضع أخرىٰ والنسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صالح ليس بذاك. وقال النسائي في موضع آخر: ليس بالقوي. وكان مالك بن أنس وابن مهدي لا يرضيانه. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن حجر: صدوق يهم. ولد سنة إحدىٰ وتسعين. وقال الذهبي: موته قريب من وفاة مالك. وقال ابن حجر: توفي قبل مالك بن أنس.

«تاريخ يحيىٰ بن معين» رواية الدوري ٢/ ٤٠٦، «تاريخ يحيىٰ بن معين» رواية الدارمي (ص١٧١)، «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد ٢/ ٣٩، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٧/ ٣٢، «الكامل» لابن عدي ٥/ ٣٧٨، «الضعفاء والمتروكين» للدارقطني (ص٣٢٢)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٨/ ٢٧٣، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٣/ ١١٢، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٤٦١٢).

موسىٰ بن عبد الله بن الحسن[(١)]، عن أبيه[(٢)]، أنه لقي سالم بن عبد الله[(٣)]، فقال: يا أبا عمر ما حديث يحدث نافع[(٤)] عن عبد الله[(٥)]؟ قال: وما هو؟ قال: زعم أنه لم يكن يرىٰ بأسًا بإتيان النساء في أدبارهن. قال: كذب العبد وأخطأ، إنما قال عبد الله: يؤتون[(٦)] في فروجهن (من أدبارهن[(٧)].

---

(١) في (أ): الحسين.

وهو: **موسىٰ بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي** أبو الحسن المدني. قال جماعة عن يحيىٰ بن معين، وقد رآه: ثقة. وقال البخاري: فيه نظر. ومن أجل قول البخاري أورده ابن عدي والعقيلي في «الضعفاء».

«تاريخ يحيىٰ بن معين» رواية الدوري ٢/ ٥٩٣، «الضعفاء الكبير» للعقيلي ٤/ ١٥٩، «الكامل» لابن عدي ٦/ ٣٤٦، «تاريخ بغداد» للخطيب ١٣/ ٢٥، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٤/ ٢١١، «لسان الميزان» لابن حجر ٦/ ١٢٣.

(٢) عبد الله بن الحسن بن الحسن، ثقة.

(٣) سالم بن عبد الله بن عمر، ثقة.

(٤) في (أ): عن نافع.

(٥) عبد الله بن عمر، صحابي مشهور.

(٦) في (ح): يؤتىٰ.

(٧) [٥١٦] الحكم على الإسناد:

في إسناده: ابن شنبة، ويوسف بن أحمد لم أجد فيهما جرحًا ولا تعديلًا، وفيه كذلك عطاف بن خالد صدوق يهم.

التخريج:

رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٤٢ من طريق ابن أبي مريم قال: أخبرني عطاف بن خالد به، بنحوه.

ورواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤/ ١٥٩ عن محمد بن بشير بن الهيثم قال:

والدليل علىٰ تحريم الأدبار:

[٥١٩] ما أخبرنا أبو[١] (عبد الله)[٢] الحسين بن محمد (بن الحسين)[٣] الحافظ بقراءتي عليه في داري[٤]، قال: حدثنا

حدثنا أحمد بن الأزهر أبو الأزهر قال: حدثنا مروان بن محمد قال: حدثنا موسىٰ بن عبد الله بن الحسن به، مختصرًا.

ومروان بن محمد هو الطاطري، ثقة، وشيخ العقيلي لم أظفر له بترجمة.

وقد علقه البخاري عن موسىٰ بن عبد الله بن الحسن.

انظر: «الكامل» لابن عدي ٦/ ٣٤٦، «الضعفاء الكبير» للعقيلي ٤/ ١٥٩، ولم أجده في مصنفات البخاري المطبوعة!

وروى الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٣٩٤ من طريق عبد الرحمن بن القاسم قال: قيل لمالك: إن الناس يروون عن سالم: كذب العبد، -أو: العلج- علىٰ أبي.. وهٰذا إسناد ضعيف منقطع فلم يذكر عبد الرحمن بن القاسم الواسطة بينه وبين سالم.

وقد روى النسائي في «عشرة النساء» (ص١١٦) (٩٣)، والدارمي في «السنن» (١١٨٢)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٣٩٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٤١ من طريق الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال: قلت: لابن عمر: إنا نشتري الجواري؛ فنحمض لهن. قال: وما التحميض؟ قال: نأتيهن في أدبارهن. قال: أو يعمل هٰذا مسلم؟ هٰذا لفظ النسائي.

قال ابن كثير: هٰذا إسناد صحيح، ونص صريح منه بتحريم ذلك، فكل ما ورد عنه مما يحتمل ويحتمل، فهو مردود إلىٰ هٰذا المحكم.

«تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٣٢٠ - ٣٢١.

(١) ما بين القوسين ساقط من (ش).

(٢) ساقطة من (ح).

(٣) ساقطة من (ح).

وهو: الحسين بن محمد بن فنجويه أبو عبد الله الثقفي، ثقة.

(٤) في (ش)، (أ): داره.

عبيد الله[١] (بن محمد)[٢] بن شنبة[٣]، (قال: نا أبو حامد أحمد بن جعفر المستملي[٤]، قال: نا أبو سهل أحمد بن محمد بن عمر بن يونس اليمامي)[٥][٦]، (قال: نا الفضل بن سفيان[٧]، قال: نا سليمان بن فروخ اليمامي)[٨]،

---

(١) كذا في (ح) وهو الصواب. وأما في (س)، (ش)، (أ): عبد الله.

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) في (أ): شبة.

وهو: عبيد الله بن محمد بن شنبة أبو أحمد القاضي، لم يذكر بجرح ولا تعديل.

(٤) **أحمد بن جعفر المستملي** أبو حامد.

قال الخطيب: حدث عن محمد بن يحيى الأزدي، روىٰ عنه عبد الصمد الطستي. ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

«تاريخ بغداد» للخطيب ٤/ ٦٣ وقد فرق بينه وبين أحمد بن جعفر أبو حامد الأشعري الأصبهاني.

انظر ترجمته في «ذكر أخبار أصبهان» لأبي نعيم ١/ ١٢٨، «تاريخ بغداد» للخطيب ٤/ ٦٤، «لسان الميزان» لابن حجر ١/ ١٤٤.

(٥) في (أ): اليماني.

وهو: **أحمد بن محمد بن عمر بن يونس بن القاسم الحنفي** أبو سهل اليمامي.

قال الدارقطني: متروك. وقال أبو حاتم، وابن صاعد، وغيرهما: كذاب.

«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٢/ ٧١، «تاريخ بغداد» للخطيب ٥/ ٦٥، «لسان الميزان» لابن حجر ١/ ٢٨٢.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ش).

(٧) الفضل بن سفيان، لم أظفر له بترجمة.

(٨) زيادة من (ش)، (ح)، (أ) وفيها: اليماني.

وهو: سليمان بن فَرُّوخ.

فرّق البخاري وابن حبان في «الثقات» بين سليمان بن فروخ أبو واصل الذي يروي

عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي[1] حبيبة[2]، عن داود بن الحصين[3]، عن عكرمة[4]، عن ابن عباس قال[5]: قال رسول الله ﷺ في قوله[6]

عن أبي أيوب العتكي، ويروي عنه يونس بن خباب، وبين سليمان بن فروخ عن الضحاك، وعنه أبو معاوية محمد بن خازم، وجعلهما ابن أبي حاتم رجلًا واحدًا. وذكره ابن عدي باسم: سلمان بن فروخ.
«التاريخ الكبير» للبخاري ٤/ ٣٠-٣١، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٤/ ١٣٥، «الثقات» لابن حبان ٦/ ٣٦١، ٨/ ٢٧٤، «الكامل» لابن عدي ٣/ ٣١٥، «لسان الميزان» لابن حجر ٣/ ٦٦.

(١) ساقطة من (ح).

(٢) **إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة** الأنصاري، الأشهلي مولاهم، أبو إسماعيل المدني، ضعيف، توفي سنة (١٦٥هـ)، وهو ابن (٨٢هـ) سنة.
«الكامل» لابن عدي ١/ ٢٣٣، «تهذيب الكمال» للمزي ٢/ ٤٢، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ١/ ٥٨، «تقريب التهذيب» لابن حجر (١٤٦).

(٣) كذا في (ح)، (أ) وهو الصواب. وأما في (س) و(ش): الحسين.
وهو: **داود بن الحصين الأموي** مولاهم، أبو سليمان المدني. ثقة إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج. قال علي بن المديني: ما روىٰ عن عكرمة، فمنكر الحديث، ومالك روىٰ عن داود بن الحصين عن غير عكرمة. وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة. وقال ابن حبان: كان يذهب مذهب الشراة، وكل من ترك حديثه على الإطلاق وهم؛ لأنه لم يكن بداعية إلىٰ مذهبه. توفي سنة (١٣٥هـ)، وهو ابن (٧٢هـ) سنة.
«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٣/ ٤٠٨، «الثقات» لابن حبان ٦/ ٢٨٤، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٢/ ٥، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ١/ ٥٦١، «تقريب التهذيب» لابن حجر (١٧٧٩)، «هدي الساري» لابن حجر (ص٤٠١).

(٤) عكرمة مولى ابن عباس، ثقة، ثبت.

(٥) ساقطة من (ش).

(٦) في (ح): قول الله.

ﷺ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ قال: «لا يكون الحرث إلا من[(١)] حيث يكون النبات»[(٢)].

---

(١) ساقطة من (ش)، (ح).

(٢) [٥١٩] الحكم على الإسناد:

الحديث بهٰذا الإسناد موضوع؛ فيه أحمد بن محمد بن عمر، كذاب.

لم أجده مرفوعًا من هٰذا الطريق، ولم أجده بهٰذا اللفظ، وورد معناه عن ابن عباس مرفوعًا وموقوفًا.

التخريج:

رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٣٩٣ من طريق ابن أبي فديك، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة به، موقوفًا بلفظ: إنما الحرث من القبل الذي يكون منه النسل والحيض.

وروى الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٣٩٤، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٠٤ (٢١٣٠)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (ص ١٧٢) (٤٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٤٣، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٢/ ٢٣٦ (١٢٩٨٣) من طرق عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عامر بن يحيى المعافري، عن حنش الصنعاني، عن ابن عباس أن ناسًا من حمير أتوا رسول الله ﷺ يسألونه عن أشياء، فقال رجل منهم: يا رسول الله، إني رجل أحب النساء، فكيف ترىٰ ذلك؟ فأنزل الله تعالىٰ ذكره: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «ائتها مقبلة مدبرة إذا كان ذلك في الفرج».

وهٰذا إسناد ضعيف؛ ابن لهيعة ضعيف.

ورواه الإمام أحمد في «المسند» ١/ ٢٦٨ (٢٤١٤) من طريق رشدين قال: حدثنا حسن بن ثوبان، عن عامر بن يحيىٰ به. بنحوه؛ ولٰكن فيه أن السائلين كانوا من الأنصار.

وعزاه الهيثمي إلى الطبراني، وقال: فيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف. «مجمع الزوائد» ٦/ ٣١٩.

ويتقوىٰ بما رواه سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ، وفيه أنه ﷺ قال: «أقبل

[٥٢٠] وأخبرني الحسين بن محمد[١]، [١٠٠/أ] قال: نا محمد بن عبد الله بن برزة[٢]، قال: نا محمد بن يونس الكديمي[٣]، قال: نا عثمان بن اليمان[٤] قال:

وأدبر، واتق الدبر، والحيضة»، ومعناه ثابت أيضًا من طرق عن ابن عباس من قوله. منها ما تقدم في حديث محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد عنه. انظرهما عند أول تفسير هٰذِه الآية.

وانظر أيضًا بقية الطرق موقوفًا في «جامع البيان» للطبري ٢/ ٣٩٢-٣٩٤، «مساوئ الأخلاق» للخرائطي (ص١٧٣) (٤٦٨)، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٧/ ١٩٦، «الدر المنثور» للسيوطي ١/ ٤٣٠.

(١) الحسين بن محمد بن فنجويه أبو عبد الله الثقفي، ثقة.

(٢) **محمد بن عبد الله** برزة الداوودي، أبو جعفر الروذَرَاوَرِي، شيخ مقرئ. قال: صالح بن أحمد الحافظ: هو شيخ حضرته، ولم أحمد أمره. قال الذهبي: حدث في سنة سبع وخمسين وثلاثمائة بهمذان.

«الإكمال» لابن ماكولا ١/ ٢٣٨، «تاريخ الإسلام» للذهبي ٢٦/ ٢٣٦، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٦/ ١٦٥، «غاية النهاية» لابن الجزري ٢/ ١٧٦، «تبصير المنتبه» لابن ناصر الدين ١/ ١٣٧.

(٣) **محمد بن يونس بن موسىٰ بن سليمان الكديمي** أبو العباس البصري، ضعيف، ولم يثبت أن أبا داود روىٰ عنه. وقال الذهبي: أحد المتروكين. ولد سنة (١٨٣هـ)، وتوفي في جمادى الآخرة سنة (٢٨٦هـ).

«الكامل» لابن عدي ٦/ ٢٩٢، «تاريخ بغداد» للخطيب ٣/ ٤٣٥، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٤/ ٧٤، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٣/ ٧٤١، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٦٤١٩).

قلت: قول الذهبي أنه متروك أولىٰ فقد كذبه جماعة، وتركه آخرون، وأما من وثقه فقد قال الذهبي: وما أحسن فيه القول إلا من لم يخبر حاله.

«ميزان الاعتدال» للذهبي ٤/ ٧٥.

(٤) **عثمان بن يمان بن هارون اللؤلؤي** أبو محمد الحداني الهروي، نزيل مكة، ذكره

نا زمعة بن[١] صالح[٢]، عن ابن[٣] طاوس[٤]، عن أبيه[٥]، عن ابن الهاد[٦]، عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»[٧].

ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو زرعة الرازي: شيخ في حديثه مناكير. وقال ابن حجر: مقبول.

«الضعفاء» لأبي زرعة الرازي ٢/ ٥٢٧، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٦/ ١٧٣، «الثقات» لابن حبان ٨/ ٤٥٠، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٣/ ٨٢، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٤٥٣٠).

(١) في (ش): عن.

(٢) زَمْعة بن صالح، ضعيف.

(٣) في (ش): أبي.

(٤) **عبد الله بن طاوس بن كيسان** أبو محمد اليماني. ثقة، فاضل، عابد، توفي سنة (١٣٢هـ).

«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٥/ ٨٨، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٢/ ٣٦٠، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٣٣٩٧).

(٥) طاوس بن كيسان، ثقة.

(٦) **عبد الله بن شداد بن الهاد**، من كبار التابعين وثقاتهم.

(٧) [٥٢٠] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف جدًّا؛ فيه: الكديمي متروك، وزمعة ضعيف. وقد ورد من طرق أخرىٰ عن زمعة.

التخريج:

رواه النسائي في «عشرة النساء» (ص١٣١) (١٢٢) عن سعيد بن يعقوب الطالقاني.

ورواه أبو يعلىٰ في «مسنده» كما في «المطالب العالية» لابن حجر ٢/ ١٧٥ (١٦٣٢)، ومن طريقه رواه الضياء في «الأحاديث المختارة» ١/ ٢٦٩ (١٥٨) عن أحمد بن إبراهيم، ورواه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (ص١٧١) (٤٦٢) عن

....

عباس الدوري، كلهم عن عثمان بن اليمان به.
ورواه البزار في «البحر الزخار» ١/ ٤٧٤ (٣٣٩) عن محمد بن سعيد بن يزيد، عن عثمان بن اليمان، عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن طاوس به، بنحوه.
ورواه النسائي في «عشرة النساء» (ص١٣١) (١٢٣)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (ص١٧١) (٤٦٣) كلاهما من طريق يزيد بن أبي حكيم، عن زمعة بن صالح، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، به.
وعزاه ابن القيم في «زاد المعاد» ٤/ ٢٥٧إلىٰ «مصنف وكيع»، ومن طريقه رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/ ٣٧٦ عن زمعة بن صالح، عن ابن طاوس، عن أبيه، وعن عمرو بن دينار، عن عبد الله قالا: قال عمر، به. وقال أبو نعيم: غريب من حديث طاوس وعمرو، لم نكتبه إلا من حديث زمعة.
قال الدارقطني: وهو حديث يرويه زمعة بن صالح واختلف عنه... وقول عثمان بن اليمان أصحها.
«العلل» ٢/ ١٦٦ (١٩٣).
قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ٢٨٩: إسناده جيد.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٢٩٨ - ٢٩٩: رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في «الكبير»، والبزار، ورجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح؛ خلا عثمان بن اليمان، وهو ثقة.
بينما قال ابن حجر: قال الشيخ: رجاله رجال الصحيح، قلت: إنما أخرج مسلم لسلمة وزمعة متابعة؛ وإلا فهما ضعيفان، والحديث منكر لا يصح من وجه.
«مختصر زوائد البزار» ١/ ٥٨٣ (١٠٣٥) وبنحوه قال البوصيري في «اتحاف الخيرة» ٤/ ٦٤.
وورد النهي عن إتيان المرأة في دبرها في أحاديث كثيرة -سيأتي بعضها- غالبها فيه ضعف.
قال ابن حجر: وذهب جماعة من أئمة الحديث كالبخاري، والذهلي، والبزار، والنسائي، وأبو علي النيسابوري إلىٰ أنه لا يثبت فيه شيء، قلت: لكن طرقها كثيرة، فمجموعها صالح للاحتجاج به.

[٥٢١] وأخبرني الحسين بن محمد (بن فنجويه)[١] قال: نا عبيد[٢] الله بن محمد بن شنبة[٣]، قال: نا أحمد بن سهل بن الفيروزان[٤] الأشناني[٥]، قال: نا أبو بكر[٦] -يعني: ابن أبي[٧]

«فتح الباري» ٨/ ١٩١.
وقال الذهبي: قلت قد تيقنا بطرق لا محيد عنها نهي النبي ﷺ عن أدبار النساء، وجزمنا بتحريمه، ولي في ذلك مصنف كبير.
«سير أعلام النبلاء» ١٢/ ١٢٨.
انظر: هٰذِه الأحاديث وطرقها في «زاد المعاد» ٤/ ٢٥٧-٢٦١، «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٣٠٥ - ٣٢٣)، «التلخيص الحبير» لابن حجر ٣/ ١٨٠ - ١٨٢، «إرواء الغليل» للألباني ٧/ ٦٥ - ٧٠.

(١) زيادة من (ح).
وهو: الحسين بن محمد بن فنجويه أبو عبد الله الثقفي، ثقة.
(٢) في (أ): عبد.
(٣) في (أ): شبة.
وهو: عبيد الله بن محمد بن شنبة أبو أحمد القاضي، لم يذكر بجرح ولا تعديل.
(٤) في (ش): الطبردزان. وفي (ح): الليروزان.
وهو: **أحمد بن سهل بن الفيرزان** -وفي بعض المصادر: الفيروزان- الأشناني أبو العباس البغدادي، شيخ القراء ببغداد، قال الدارقطني: ثقة. وقال أبو الحسن علي بن الحسن: ثقة، صدوق. توفي في محرم سنة (٣٠٧هـ).
«تاريخ بغداد» للخطيب ٤/ ١٨٥، «معرفة القراء الكبار» للذهبي ١/ ٢٤٨، «تاريخ الإسلام» للذهبي ٢٣/ ١٩٦، «غاية النهاية» لابن الجزري ١/ ٥٩.
(٥) كذا في (ح) وهو الصواب. وأما في (س): الأسنامي. وفي (ش): الأشنان. وفي (أ): الأسلمي.
(٦) أبو بكر بن أبي شيبة، ثقة، حافظ.
(٧) ساقطة من (ش).

شيبة- قال: (نا سليمان بن حيان أبو خالد)[١] الأحمر[٢]، (عن الضحاك بن عثمان[٣]، عن مخرمة بن سليمان[٤]، عن كريب[٥]، عن ابن عباس)[٦] قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينظر الله إلىٰ رجل أتىٰ رجلًا أو امرأة في دبرها**»[٧].

---

(١) في (أ): ثنا أبو خالد.

(٢) سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر، صدوق.

(٣) **الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد الأسدي القرشي**، أبو عثمان المدني، قال الإمام أحمد، وابن المديني، ويحيىٰ بن معين، ومصعب الزبيري، ويحيىٰ بن بكير، وابن سعد، وأبو داود: ثقة. وذكره ابن حبان كذلك في «الثقات». وقال ابن نمير: لا بأس به، جائز الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق، وفي حديثه ضعف. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو صدوق. وقال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال الذهبي: صدوق. وقال ابن حجر: صدوق يهم. توفي سنة (١٥٣هـ).

«تاريخ يحيىٰ بن معين» رواية الدارمي (ص١٣٥)، «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد القسم المتمم (ص٣٩٧)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٤/ ٤٦٠، «الثقات» لابن حبان ٦/ ٤٨٢، «تهذيب الكمال» للمزي ١٣/ ٢٧٢، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٢/ ٣٢٤، «من تكلم فيه وهو موثق» للذهبي (ص١٠٢)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٢/ ٢٢٣، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٢٩٧٢).

(٤) **مخرمة بن سليمان الأسدي** الوالبي المدني، ثقة، توفي سنة (١٣٠هـ).

«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٨/ ٣٦٣، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٤/ ٤٠، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٦٥٢٧).

(٥) كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم، مولى ابن عباس، أبو رشدين المدني، ثقة.

(٦) ساقط من (ش).

(٧) [٥٢١] **الحكم على الإسناد:**

في إسناده ابن شنبة لم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا، والإسناد شاذ معلول بالمخالفة.

[٥٢٢] وأخبرني الحسين بن محمد (بن فنجويه)[١] قال: نا عمر ابن (أحمد بن)[٢] القاسم النهاوندي[٣] قال: نا محمد بن عبد الله بن

التخريج:
الحديث في «المصنف» لابن أبي شيبة ٦/ ١٦٩ (١٦٩٥٤)، ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» ٤/ ٢٩٦ (٢٣٧٨)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٢٨٢، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ١٠/ ٢٢٦ (٤٤١٨) وابن حزم في «المحلىٰ» ١٠/ ٦٩من طرقٍ عن ابن أبي شيبة، به.
ورواه الترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن (١١٩٥)، وقال: هٰذا حديث حسن غريب.
ورواه النسائي في «عشرة النساء» (ص١٢٨) (١١٥)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٧٢٩)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٩/ ٥١٧ (٤٢٠٣، ٤٢٠٤)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (ص١٧١) (٤٦٤)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص٣٢٧)، وابن حزم -في الموضع السابق- كلهم من طرق عن أبي سعيد الأشج قال: حدثنا أبو خالد الأحمر به، بنحوه.
قال البزار: لا نعلمه يروىٰ عن ابن عباس بإسناد أحسن من هٰذا، تفرد به أبو خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان.
«التلخيص الحبير» لابن حجر ٣/ ١٨١.
وقال ابن عدي: لا أعلم يرويه غير أبي خالد الأحمر.
«الكامل» ٣/ ٢٨٢.
وقد خالفه وكيع، فوقفه، رواه النسائي في «عشرة النساء» (ص١٢٨) (١١٦) عن هناد بن السري، عن وكيع، عن الضحاك به، بنحوه موقوفًا.
قال ابن حجر: وهو أصح عندهم من المرفوع.
«التلخيص الحبير» ٣/ ١٨١.

(١) ساقطة من (ح).
وهو: الحسين بن محمد بن فنجويه أبو عبد الله الثقفي، ثقة.
(٢) ساقطة من (ش).
(٣) عمر بن أحمد بن القاسم النهاوندي، قال المقدسي: روىٰ عن الثقات الموضوعات.

سليمان الحضرمي[١]، قال: نا عبد الله بن عمر بن أبان[٢]، قال: نا يحيىٰ بن زكريا[٣] بن أبي زائدة[٤]، عن مسلم بن خالد[٥]، عن العلاء[٦]، عن أبيه[٧]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) **محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي** أبو جعفر الكوفي، الملقب بُمطَيَّن. قال الدارقطني: ثقة، جبل. وقال الخليلي؛ ثقة، حافظ. توفي سنة (٢٩٧هـ)، وله (٩٥هـ) سنة.

«سؤالات السلمي» للدارقطني (ص٢٩٢)، «الإرشاد» للخليلي ٢/ ٥٧٨، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٤/ ٤١، «لسان الميزان» لابن حجر ١/ ٢٣٣.

(٢) **عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان** الأموي القرشي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، يعرف بمُشْكُدانه. قال الإمام أحمد: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: صدوق. وحكى العقيلي عن بعض مشايخه أنه كانت فيه سلامة. قال الذهبي: صدوق، صاحب حديث. وقال ابن حجر: صدوق يتشيع. توفي سنة (٢٣٩هـ).

«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٥/ ١١٠، «الضعفاء الكبير» للعقيلي ٢/ ٢٨١، «الثقات» لابن حبان ٨/ ٣٥٨، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٢/ ٤٦٦، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٢/ ٣٩١، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٣٤٩٣).

(٣) في (أ): بكر.

(٤) **يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة** خالد بن ميمون الهمداني مولاهم، أبو سعيد الكوفي، ثقة، متقن، توفي سنة (١٨٣هـ) أو (١٨٤هـ)، وله (٦٣هـ).

«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٩/ ١٤٤، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٤/ ٣٥٣، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٧٥٤٨).

(٥) **مسلم بن خالد بن قرقرة** -وقيل: ابن جرجة- المخزومي مولاهم، أبو سعيد المكي، صدوق كثير الأوهام.

(٦) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، مولاهم أبو شبل المدني صدوق، ربما وهم.

(٧) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني الحرقي مولاهم، المدني، ثقة.

« ملعون من أتى ٱمرأته[١] في دبرها »[٢].

(١) في (أ): ٱمرأة.

(٢) [٥٢٢] الحكم على الإسناد:
إسناده ضعيف جدًّا؛ عمر بن أحمد، قال المقدسي: روىٰ عن الثقات الموضوعات. ومسلم بن خالد صدوق كثير الأوهام.
التخريج:
رواه من طريق المصنف البغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٢٦١، ورواه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٣١١ عن إبراهيم بن أسباط قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، به.
ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» ٥/ ٨٨ (٤٧٥٤) من طريق سهل بن عثمان.
ورواه ابن عدي -في الموضع السابق- من طريق عبدان الوكيل، كلاهما عن يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة به، بنحوه.
وقال الطبراني: لم يرو هٰذا الحديث عن العلاء إلا مسلم بن خالد، ولا عن مسلم إلا ابن أبي زائدة.
وقال ابن عدي: وهٰذا عن العلاء يرويه مسلم، وعن مسلم ابن أبي زائدة. وذكر الحافظ هٰذا الطريق، وقال: ومسلم فيه ضعف، وقد رواه يزيد بن أبي حكيم عنه -أي العلاء- موقوفًا.
«التلخيص الحبير» ٣/ ١٨١.
قلت: لم أجد من أخرج رواية يزيد.
ورواه أبو داود في كتاب النكاح، باب جامع النكاح (٢١٦٢)، والنسائي في «عشرة النساء» (ص١٣٣ - ١٣٤) (١٢٥ - ١٢٩)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (١٩٢٣)، والإمام أحمد في «مسنده» ٢/ ٢٧٢، ٣٤٤، ٤٤٠ (٧٦٨٤)، (٨٥٣٢)، (٩٧٣٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» ١١/ ٤٤٢ (٢١٩٥٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ١٧٠ (١٦٩٦٣)، والدارمي في «السنن» (١١٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٤٤، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (ص١٧٤) (٤٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ١٩٨، وفي «شعب الإيمان» ٤/ ٣٥٥ (٥٣٧٧) كلهم من طرق عن

....

سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة به، مرفوعًا بلفظ: « لا ينظر الله -وفي بعض الروايات: يوم القيامة- إلىٰ رجل يأتي المرأة في دبرها ».

ولفظ أبي داود والنسائي (١٢٩)، والإمام أحمد في «مسنده» ٢/ ٤٧٩ (١٠٢٠٦) من رواية سفيان عن سهيل: « ملعون من أتى ٱمرأته في دبرها » ولهٰذا الٱختلاف. أورده البوصيري في «زوائد ابن ماجه»، وقال: إسناده صحيح، رجاله ثقات. «مصباح الزجاجة» ١/ ٣٣٨ (٦٩١).

قلت: إسناده ضعيف؛ الحارث بن مخلد قال القطان: لم تعرف حاله. وكذا قال الحافظ.

«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان ٤/ ٤٥٦، «تقريب التهذيب» لابن حجر (١٠٤٧).

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ١٦، وأبو داود في كتاب الطب، باب في الكاهن (٣٩٠٤)، والنسائي في «عشرة النساء» (ص١٣٤ - ١٣٥) (١٣٠، ١٣١)، والترمذي في الطهاره، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض (١٣٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب النهي عن إتيان الحائض (٦٣٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ١٧٠ (١٦٩٦١)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (١٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٤٥ من طرق عن حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الجهني، عن أبي هريرة به مرفوعًا. بلفظ: « من أتىٰ حائضًا، أو ٱمرأة في دبرها، أو كاهنًا فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد ». هٰذا لفظ الترمذي، وقال: لا نعرف هٰذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تميمة، عن أبي هريرة... وضعَّف محمد هٰذا الحديث من قبل إسناده.

وانظر «التاريخ الكبير» للبخاري ٣/ ١٧.

وقال المناوي: قال البغوي: سنده ضعيف، وهو كما قال...

وقال ابن سيد الناس: فيه أربع علل: التفرد عن غير ثقة؛ وهو موجب للضعف، وضعف رواته، والانقطاع، ونكارة متنه.. وأطال في بيانه.

وقال الذهبي في «الكبائر»: ليس إسناده بالقائم.

قوله تعالىٰ: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ﴾ يعني: طلب الولد[١].

وقيل: هو التزوج[٢] بالعفائف؛ ليكون الولد صالحًا طاهرًا[٣].

وقيل: هو تقديم الأفراط[٤]. قال رسول الله ﷺ: «من قدم ثلاثة

«فيض القدير» ٦/ ٣١.

وروى النسائي في «عشرة النساء» (ص١٣١) (١٢٤)، وتمام في «فوائده» أنظر «الروض البسام» ٢/ ٤٣٤(٧٩٢) كلاهما من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني قال: نا سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «استحيوا من الله حق الحياء لا تأتوا النساء في أدبارهن».

قال حمزة الكناني: هٰذا حديث منكر باطل من حديث الزهري، ومن حديث أبي سلمة، ومن حديث سعيد، فإن كان عبد الملك سمعه من سعيد؛ فإنما سمعه بعد الٱختلاط، وقد رواه الزهري، عن أبي سلمة أنه كان ينهىٰ عن ذلك، فأما عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فلا.

«تحفة الأشراف» للمزي ١١/ ٢٥.

وانظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير ٢/ ٣١٧ - ٣١٨، «التلخيص الحبير» لابن حجر ٣/ ١٨٠.

قلت: حديث أبي هريرة بطرقه وشواهده يثبت النهي عن إتيان المرأة في دبرها. وانظر ما تقدم قريبًا.

(١) وهو قول عكرمة، رواه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٠٥ (٢١٣٧).

وانظر: «تفسير غريب القرآن» لابن قتيبة (ص٨٥)، «معاني القرآن الكريم» للنحاس ١/ ١٨٦.

(٢) في (ش)، (ح): التزويج.

(٣) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٢٦١، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٩٦.

(٤) **فرَطُ الولد**: صغاره ما لم يدركوا، وجمعه أفراط، وافترط فلان فَرَطًا له؛ أي: أولادًا لم يبلغوا الحلم.

من الولد لم يبلغوا الحِنْثَ[١] لم تمسه النار إلا تَحِلَّةَ القسم[٢] » .
فقيل[٣] : يا رسول الله، واثنان؟ قال: « واثنان » .قال[٤] : فظننا أنه لو قيل له[٥] : واحد؟ لقال: واحد[٦].

«لسان العرب» لابن منظور ١٠/ ٢٣٤ (فرط).
وذكره البغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٢٦٢ والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٩٦، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ١٨٢.

(١) في (ح): الحلم.
والمعنىٰ: أنهم لم يبلغوا مبلغ الرجال، ويجري عليهم القلم، فيكتب عليهم الحنث، وهو الإثم.
«النهاية» لابن الأثير ١/ ٤٤، «شرح صحيح مسلم» للنووي ١٦/ ١٨٢.

(٢) قال البغوي: إلا تحلة القسم: مصدر حَلَّلت اليمين تحليلًا، وتحلة؛ أي: أبررتها، يريد إلا قدر ما يبر الله قسمه فيه، وهو قوله ﷻ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ فإذا مَرَّ بها، وجاوزها، فقد أبر قسمه.
«شرح السنة» ٥/ ٤٥٠ - ٤٥١.

(٣) في (أ): قالوا.

(٤) في (ش): قيل.

(٥) من (ح).

(٦) رواه البخاري في كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم علىٰ حدة (١٠١، ١٠٢)، وفي كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب (١٢٤٩، ١٢٥٠)، وفي كتاب الأعتصام، باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء (٧٣١٠)، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٢٦٣٣، ٢٦٣٤) من حديث أبي سعيد الخدري.
ورواه البخاري في الموضعين الأولين (١٠٢)، (١٢٥٠، ١٢٥١)، ومسلم في الموضع السابق (٢٦٣٢، ٢٦٣٤) من حديث أبي هريرة بنحوه، وليس عندهما: فظننا أنه لو قيل له: واحد، لقال: واحد.

[٥٢٣] وأخبرنا أبو القاسم الحسن[١] بن محمد بن جعفر[٢]، قال: أنا أبو علي أحمد بن الحسن[٣] الفامي[٤]، قال: نا أحمد بن (الحسن بن)[٥] عبد الجبار الصوفي[٦]، قال: نا يحيىٰ بن معين[٧]،

وروى البخاري في «الأدب المفرد» (ص٦٣) (١٤٦)، والإمام أحمد في «مسنده» ٣/ ٣٠٦ (١٤٢٨٥)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٧/ ٢٠٨ (٢٩٤٦) من طريق محمود بن لبيد، عن جابر بنحوه، وفي آخره: قال محمود: قلت لجابر بن عبد الله: إني لأراكم لو قلتم: واحدًا، لقال: واحدًا. قال: والله أظن.

قال الهيثمي: رواه أحمد روجاله ثقات.

«مجمع الزوائد» ٣/ ٧.

وانظر: «فتح الباري» لابن حجر ٣/ ١١٩.

(١) في (ح): أحمد.

(٢) الحسن بن محمد بن جعفر أبو القاسم الحبيبي، عالم مفسر. كذبه الحاكم.

(٣) في (ش)، (ح)، (أ): الحسين.

(٤) في (ح): القاضي.

وهو: أحمد بن الحسين -أو الحسن- الفامي، لم أظفر له بترجمة.

(٥) في (أ): الحسين عن.

(٦) **أحمد بن الحسن بن عبد الجبار** بن راشد الصوفي أبو عبد الله البغدادي، قال الدارقطني، والخطيب، والخليلي: ثقة. ولد في حدود سنة (٢١٠هـ)، وتوفي في رجب سنة (٣٠٦هـ).

«سؤالات السلمي للدارقطني» (ص١٠٠)، «الإرشاد» للخليلي ٢/ ٦٠٩، «تاريخ بغداد» للخطيب ٤/ ٨٢، «الأنساب» للسمعاني ٣/ ٥٦٦، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٤/ ١٥٢.

(٧) **يحيىٰ بن معين بن عون** بن زياد بن بسطام الغطفاني مولاهم، أبو زكريا البغدادي، ثقة، حافظ، مشهور، إمام الجرح والتعديل. قال علي بن المديني: انتهى العلم

[١٠٠/ب] قال: أنا إسحاق بن الأشعث[١]، عن[٢] (شِمْر بن)[٣] عطية،

إلىٰ يحيىٰ بن معين. ولد سنة (١٥٥هـ) أو (١٥٨هـ)، وتوفي سنة (٢٣٣هـ).
«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ١/ ٣١٤ - ٣١٨، ٦/ ١٩٢، «تاريخ بغداد» للخطيب ١٤/ ١٧٧، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٤/ ٣٨٩، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٦٥١).
وانظر مقدمة «تاريخ يحيىٰ بن معين» رواية الدوري، للدكتور أحمد محمد نور سيف ١/ ١٩-٦٨.

(١) **إسحاق بن الأشعث**: لم أقف عليه هكذا!! والذي يظهر لي أنه وقع في ٱسمه قلب؛ والصواب: أشعث بن إسحاق، فقد ذكره المزي في تلاميذ شِمْر بن عطية.
«تهذيب الكمال» للمزي ١٢/ ٣٦، ٣/ ٢٥٩ وهو:
أشعث بن إسحاق بن سعد بن مالك بن هانئ الأشعري القمي، قال يحيىٰ بن معين، والنسائي، والعجلي: ثقة. وذكره ابن حبان وابن شاهين في «الثقات»، وقال الإمام أحمد: صالح الحديث. وقال البزار: روىٰ أحاديث لم يتابع عليه، وقد ٱحتمل الناس حديثه. قال ابن حجر: صدوق.
«تاريخ يحيىٰ بن معين» رواية الدوري ٢/ ٤٠، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٢/ ٢٦٩، «الثقات» لابن حبان ٨/ ١٢٨، «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين (ص٣٧)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ١/ ١٧٧، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٥٢١).

(٢) هنا ٱنتهى السقط من (ز) والذي بدأ عند قوله: معه في الخميلة في آخر حديث رقم (٥٠٣).

(٣) في (أ): سمرة عن.
وهو: **شِمْر بن عطية الأسدي** الكاهلي الكوفي، قال النسائي، وابن معين، وابن سعد، والعجلي، والدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات» ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير. وقال ابن حجر: صدوق.
«تاريخ يحيىٰ بن معين» رواية الدارمي (ص٣٣١)، «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد ٦/ ٣١٠، «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين (ص٢٢٣)، «الجرح والتعديل»

عن عطاء[(١)]: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ﴾ قال: التسمية عند الجِماع[(٢)].

وقال مجاهد: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ﴾ يعني: إذا أتىٰ أهله فليدعُ[(٣)].

★ ★ ★

لابن أبي حاتم ٤/ ٣٧٥، «سؤالات البرقاني للدارقطني» (ص٣٦)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٢/ ١٨٠، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٢٨٢١).

(١) عطاء بن أبي رباح، ثقة.

(٢) [٥٢٣] الحكم على الإسناد:

في إسناده شيخ المصنف لم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا. وشيخه لم أظفر له بترجمة.

التخريج:

رواه عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/ ٩٠، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٣٩٩ كلاهما من طريق محمد بن كثير، وهو المصيصي، عن عبد الله بن واقد، وعلَّقه ابن أبي حاتم عنه عن طلحة بن عمرو، عن عطاء به ١/ ٤٠٦ (٢١٤٠).

وسقط من «جامع البيان» للطبري طلحة بن عمرو، وفيه قال: أراه عن ابن عباس.

وطلحة بن عمرو متروك.

«تقريب التهذيب» لابن حجر (٣٠٣٠).

ورواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» ٢/ ٩٢٣ (١٠٢٨) من طريق بقية بن الوليد، عن زافر بن سليمان، عن أبي رجاء، عن عطاء.

وزافر بن سليمان صدوق كثير الأوهام. «تقريب التهذيب» لابن حجر (١٩٧٩)، وبقية مدلس، وقد عنعن.

وقال يحيىٰ بن معين: أبو رجاء الهروي لم يسمع من عطاء. «تاريخ يحيىٰ بن معين» رواية الدوري ٢/ ٣٣٥.

وذكره عن عطاء أيضًا الحيري في «الكفاية» ١/ ١٧٨.

(٣) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٢٦٢.

[٥٢٤] أخبرنا أبو عمرو الفراتي[١]، قال: أنا الحاكم الجليل[٢]، قال: أنا محمد بن عاصم[٣]، قال: نا جميل بن يزيد[٤]، قال: نا شريك[٥]، عن منصور[٦]، عن سالم بن أبي الجعد[٧]، عن ابن

---

(١) أحمد بن أبي عمرو الفراتي، لم يذكر بجرح ولا تعديل.

(٢) محمد بن أحمد السلمي أبو الفضل الحاكم الجليل، لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٣) في (ش)، (ح)، (أ) عصام.

وهو: **محمد بن عاصم بن يحيىٰ** أبو عبد الله الأصبهاني، قال أبو الشيخ: صنف كتبًا كثيرة، يتفقه علىٰ مذهب الشافعي. قال ابن حجر: صدوق، توفي سنة (٢٩٩هـ).

«طبقات المحدثين بأصبهان» لأبي الشيخ ٣/ ٤٩١، «ذكر أخبار أصبهان» لأبي نعيم ٢/ ٢٣٣، «تاريخ الإسلام» للذهبي ٢٢/ ٢٧٢، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٣/ ٥٩٨، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٥٩٨٧).

(٤) في (ش): زيد.

وهو: **جميل بن يزيد**، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: لا أعرفه. وذكره الذهبي باسم: جميل بن زيد، ونقل عن أبي حاتم أنه قال فيه: مجهول. وذكره الحافظ، وقال: يروي عن مالك، ورویٰ عنه بكر بن عيسى المروزي أبو يحيىٰ. وقال الدارقطني -عن حديث رواه عن مالك: لا يثبت عن مالك، ورواته مجهولون.

«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٢/ ٥٢٠، «ميزان الاعتدال» للذهبي ١/ ٤٢٣، «لسان الميزان» لابن حجر ٢/ ١٣٧.

(٥) شريك بن عبد الله، صدوق ساء حفظه بعد توليه قضاء الكوفة.

(٦) منصور بن المعتمر، ثقة ثبت.

(٧) **سالم بن أبي الجعد**: رافع، الغطفاني الأشجعي مولاهم الكوفي، ثقة، وكان يرسل كثيرًا. ووصفه الذهبي بالتدليس، وذكره في المدلسين سبط ابن العجمي والحافظ، وجعله في المرتبة الثانية. توفي سنة (٩٧هـ) أو (٩٨هـ)، وقيل: سنة (١٠٠هـ)، أو التي بعدها ولم يثبت أنه جاوز (١٠٠هـ) سنة.

عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فليقل: بسم الله اللهم، جنبنا[١] الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا. فإن قُدِّر بينهما ولد لم[٢] يضره الشيطان[٣]».

«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٤/ ١٨١، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٢/ ١٠٩، «جامع التحصيل» لابن رشد (ص١٧٩)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ١/ ٦٧٤، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٢١٧٠).

(١) في باقي النسخ: جنبني، والمثبت من (س).

(٢) في (أ): لا.

(٣) في (ش)، (ح): شيطان.

[٥٢٤] الحكم على الإسناد:

في إسناده شيخ المصنف لم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا، وشيخه لم أظفر له بترجمة، وفيه جميل بن يزيد مجهول، وفيه سقط، وقد ورد الحديث من طرق صحيحة عن منصور، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس، به:

التخريج:

رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب التسمية علىٰ كل حال وعند الوقاع (١٤١)، وفي كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أتىٰ أهله (٦٣٨٨)، وفي كتاب التوحيد، باب مقلب القلوب (٧٣٩٦)، ومسلم في كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقول عند الجماع (١٤٣٤)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب جامع النكاح (٢٣٦١)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله (١٩١٩) من طريق جرير.

ورواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٨٣)، ومسلم -الموضع السابق- والإمام أحمد في «مسنده» ١/ ٢٨٦ (٢٥٩٧)، من طريق شعبة.

ورواه البخاري في الموضع السابق (٣٢٧١) من طريق همام. ورواه في كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا أتىٰ أهله (٥١٦٥) من طريق شيبان.

وقال السدي والكلبي: يعني: الخير[١]، والعمل الصالح[٢]؛ دليله سياق الآية: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ﴾.

قال ابن كيسان: قدموا لأنفسكم في كل ما أحل الله لكم، (وحرم[٣] عليكم)[٤]، وما تعبدكم[٥] به؛ (فإن تصديقكم الله ورسوله بكل ما أحل لكم[٦]، وحرم[٧] عليكم، وما تعبدتم به)[٨] قدم صدق

ورواه مسلم في الموضع السابق، والإمام أحمد في «مسنده» ١/ ٢٨٣ (٢٥٥٥) من طريق سفيان الثوري.

ورواه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما يقول إذا دخل علىٰ أهله (١٠٩٢)، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في «عشرة النساء» (ص١٤٣) (١٤٤)، والإمام أحمد في «مسنده» ١/ ٢٢٠ (١٩٠٨) من طريق سفيان بن عيينة، كلهم عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس به، مرفوعًا بنحوه.

ورواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس (٣٢٨٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص٩٩) (٢٧١) كلاهما من طريق الأعمش، عن سالم، عن كريب به.

(١) ساقطة من (س).

(٢) قول السدي رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٣٩٩، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٠٦ (٢١٣٩)، وقول الكلبي: ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٢٦٢.

(٣) في (ز): وما حرم.

(٤) ساقطة من (ش)، (ح).

(٥) في (أ): تعبدتم.

(٦) ساقطة من (ح).

(٧) في (ز): وما حرم.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ).

لكم عند ربكم[١].

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ فيما أمركم به[٢]، ونهاكم عنه.

﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ﴾ فيجزيكم[٣] بأعمالكم.

﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

٢٢٤ (قوله ﷻ)[٤]: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ الآية[٥].

قال الكلبي: نزلت في عبد الله بن رواحة ينهاه عن قطيعة ختنه على أخته[٦]: بشير[٧] بن النعمان الأنصاري[٨]، وذلك[٩] أنه كان بينهما شيء، فحلف عبد الله (بن رواحة)[١٠] أن لا يدخل عليه، ولا يكلمه، ولا يصلح بينه وبين خصم له، وجعل يقول: قد حلفت بالله

---

(١) ذكره أبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ١٨٢.

(٢) زيادة من جميع النسخ.

(٣) في (ز): فيجازيكم.

(٤) ساقطة من (ش)، (ح).

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) **عمرة بنت رواحة الأنصارية**، وهي امرأة بشير بن سعد والد النعمان، رضي الله عنهم.
«الاستيعاب» لابن عبد البر ٤/ ١٨٨٧، «أسد الغابة» لابن الأثير ٥/ ٣٧٢، «الإصابة» لابن حجر ٨/ ١٤٦.

(٧) في (ش): بشر.

(٨) من (ش)، (ح)، (أ) هو بشير بن النعمان بن عبيد.

(٩) في (ز): وكان سبب ذلك.

(١٠) من (أ).

أن لا أفعل، (فلا يحل لي إلا أن تبر)[١] يميني؛ فأنزل الله تعالىٰ هٰذِه الآية[٢].

وقال مقاتل بن حيان: نزلت في أبي بكر الصديق ﷺ (حين حلف أن لا يصل [١٠١/أ] ابنه عبد الرحمن[٣] حتىٰ يسلم[٤].

وقال ابن جريج: حدثت[٥] أنها نزلت في أبي بكر الصديق[٦] رضي الله عنه)[٧] حين حلف (لا ينفق)[٨] علىٰ مسطح[٩] حين

---

(١) في (ح): ولا يحل لي أن يبر.

(٢) ذكره السمرقندي في «بحر العلوم» ١/ ٢٠٦، والواحدي في «أسباب النزول» (ص٧٨)، وفي «الوسيط» ١/ ٣٣٠، والبغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٢٦٢، وابن حجر في «العجاب في بيان الأسباب» ١/ ٥٧٦.
وعزاه ابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٢٥٣، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ١٨٧ إلى ابن عباس.

(٣) **عبد الرحمن بن أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة** عثمان التيمي القرشي أبو محمد، وقيل غير ذلك. كان اسمه عبد الكعبة، فغيره الرسول ﷺ، تأخر إسلامه إلىٰ أيام الهدنة، فأسلم، وحسن إسلامه، وشهد اليمامة، والفتوح، توفي سنة (٥٣هـ) في طريق مكة فجأة، وقيل بعد ذلك.
«الاستيعاب» لابن عبد البر ٢/ ٨٢٤، «أسد الغابة» لابن الأثير ٣/ ٣٠٤، «الإصابة» لابن حجر ٤/ ١٦٨، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٣٨١٤).

(٤) ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٢٥٣، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ١٨٧، وهو قول مقاتل بن سليمان أيضًا «تفسيره» ١/ ١١٦.

(٥) في (أ): حدث.

(٦) من (ز).

(٧) ساقط من (ح).

(٨) في (ش)، (ح): أن لا ينفق. وفي (أ): أن لا يصل.

(٩) **مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب** بن عبد مناف المطلبي أبو عباد، وقيل غير ذلك.

خاض في حديث الإفك[١].

والعرضة أصلها[٢]: (الشدة، والقوة)[٣]، ومنه قيل للدابة التي تتخذ للسفر[٤] وتعد[٥] له: عرضة؛ لقوتها[٦] عليه، يقال: عرضت ناقتي لذلك؛ أي: ٱتخذتها له.

وقال أوس بن حجر[٧]:

وأدْمَاء مثل الفَحْلِ يومًا عَرَضتُها
لِرَحْلِي وفيها هِزَّةٌ وتَقَاذفُ[٨]

(ثم قيل)[٩] لكل ما يصلح[١٠] لشيء: هو عرضة له، حتىٰ

كان ٱسمه عوفًا، وأما مسطح فهو لقبه، شهد بدرًا، وكان ممن خاض في الإفك، توفي سنة (٣٤هـ)، وقيل: شهد صفين مع علي، وتوفي سنة (٣٧هـ).
«صحيح البخاري» ٦/٦، «الاستيعاب» لابن عبد البر ٤/ ١٤٧٢، «أسد الغابة» لابن الأثير ٤/ ٣٥٤، «الإصابة» لابن حجر ٦/ ٨٨.

(١) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٠٢ عن القاسم قال: حدثنا الحسين سنيد قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، به. وهٰذا إسناد معضل.

(٢) في (س): أصله.

(٣) في (أ): القوة والشدة.

(٤) الكلمات: أبو بكر، حين حلف، حين، العرضة، للسفر. عليها طمس في (ز).

(٥) في (ز): تعد للسفر وتتخذ.

(٦) في (ش): بقوتها.

(٧) أوس بن حَجَر بن عتاب بن عبد الله التميمي، البيت في «ديوانه» (ص٦٤) وفيه: وفيها جرأة، وأدماء: ناقة بيضاء اللون.

(٨) في (ح) زيادة: الهزة: النشاط.

(٩) في (ش): وقيل.

(١٠) في (ح): صلح.

قالوا[١] للمرأة: هي عرضة النكاح؛ إذا صلحت له، وقويت عليه، وفلان عرضة للسير والحرب[٢]، وقال حسان[٣]:

وقال الله قد سيرت[٤] جندًا

من[٥] الأنصار عرضتها اللقاء

قال المفسرون: هٰذا في الرجل يحلف بالله أن لا يصل رحمه[٦]، ولا يكلم قرابته، ولا يتصدق، ولا[٧] يصنع خيرًا، أو يصلح[٨] بين ٱثنين، فيعصيانه، أو يتهمانه، أو أحدهما، فيحلف بالله لا[٩] يصلح بينهما، فأمر[١٠] الله تعالىٰ أن يحنث في يمينه[١١]، ويفعل ذلك

---

(١) في (أ): قيل.

(٢) «جامع البيان» للطبري ٢/ ٤٠٢، «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب (ص٣٣٠) (عرض).

(٣) حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام البخاري الخزرجي الأنصاري، أبو الوليد شاعر رسول الله ﷺ.

والبيت في «ديوانه» (ص٩)، «جمهرة اللغة» لابن دريد ٣/ ١٣٢٠.

(٤) في (س)، (ز): يسِّرت.

(٥) في، (أ): هم.

(٦) في (ش)، (ح)، (ز): رحمًا.

(٧) في (ز): أو لا.

(٨) في (س)، (ز): أو لا يصلح. وفي (أ): ولا يصلح.

(٩) في (أ): أن لا.

(١٠) في باقي النسخ: فأمره والمثبت من (س).

(١١) في (ح): أمره.

الخير، ويكفر عن[(١)] يمينه. فمعنى الآية: ولا تجعلوا اليمين بالله[(٢)] علةً ومانعًا لكم من البر والتقوىٰ، يقول أحدكم: حلفت بالله، فيعتل بيمينه في ترك[(٣)] البر، والصلاح.

وقوله: ﴿أَن تَبَرُّوا۟﴾[(٤)] معناه: أن لا تبروا، كقوله تعالىٰ: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾[(٥)] أي: لئلا تضلوا. وقال ٱمرؤ[(٦)] القيس[(٧)]:

(فـقـلـتُ يـمـيـنَ)[(٨)] الله أَبْـرَحُ قـاعـدًا
ولـو قـطـعـوا[(٩)] رأسي لَـدَيْـكَ وأوصَـالِـي

(يعني: لا أبرح)[(١٠)]، ومثله كثير، ويبين هٰذِه الآية:

---

(١) من (أ)، وانظر: «جامع البيان» للطبري ٢/ ٤٠٠-٤٠٢، «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم ٢/ ٤٠٧، «تفسير غريب القرآن» لابن قتيبة (ص٨٥).

(٢) في (ش)، (ح): ولا تجعلوا الله.

(٣) في (ش): بترك.

(٤) في (ش) زيادة: ﴿وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

(٥) النساء: ١٧٦.

(٦) في (أ) ٱمرئ.

(٧) البيت في «ديوانه» (ص٣٢)، وفي «الكتاب» لسيبويه ٣/ ٥٠٤، «المتقضب» للمبرد ٢/ ٢٢٥ وفيه: لو ضربوا.
انظر: «الخصائص» لابن جني ٢/ ٣٨٤، «جامع البيان» للطبري ٢/ ٤٠٣.
الأوصال: المفاصل، وقيل: مجتمع العظام، وهو جمع: وصل، -بكسر الواو وضمها: كل عظم لا ينكسر، ولا يختلط بغيره.
«خزانة الأدب» للبغدادي ١٠/ ٤٥.

(٨) طمس في (ز).

(٩) ساقطة من (أ).

(١٠) طمس في (ز).

[٥٢٥] ما أخبرنا (عبد الله)[١] بن حامد[٢] (بقراءتي عليه)[٣]، قال: أخبرنا[٤] إسماعيل (بن محمد)[٥]، قال: نا أحمد بن ملاعب[٦]، قال: نا محمد بن سعيد [١٠١/ب] الأصبهاني[٧]، قال: أنا شريك[٨]، (عن سِماك)[٩]،

---

(١) طمس في (ز).

(٢) عبد الله بن حامد الأصبهاني، فقيه، لم يذكر بجرح ولا تعديل.

(٣) ساقطة من (ش).

(٤) في (أ): ثنا.

(٥) ساقطة من (ش). وفي (ح)، (أ) زيادة: بن إسماعيل.

وهو: **إسماعيل بن محمد بن إسماعيل** بن صالح الصفار الملحي، أبو علي البغدادي، قال الدارقطني: ثقة، وكان متعصبًا للسنة. وقال ابن حجر: روىٰ عنه الدارقطني، وابن مندة، والحاكم ووثقوه. ولد سنة (٢٤٧هـ). وتوفي في محرم سنة (٣٤١هـ).

«تاريخ بغداد» للخطيب ٦/ ٣٠٢، «معجم الأدباء» لياقوت ٢/ ٧٣٢، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٥/ ٤٤٠، «لسان الميزان» لابن حجر ١/ ٤٣٢.

(٦) **أحمد بن ملاعب بن حيان** أبو الفضل المخرمي البغدادي، قال ابن خراش، والحسين بن محمد بن حاتم: ثقة متقن. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل والدارقطني: ثقة. ولد سنة (١٩١هـ)، وتوفي في جمادى الأولىٰ سنة (٢٧٥هـ). «تاريخ بغداد» للخطيب ٥/ ١٦٨، «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ ١/ ٧٩، «تذكرة الحفاظ» للذهبي ٢/ ٥٩٥.

(٧) في (ز): بن الأصبهاني.

وهو: محمد بن سعيد الأصبهاني، ثقة، ثبت.

(٨) شريك بن عبد الله، صدوق ولي قضاء الكوفة، ثم ساء حفظه.

(٩) ساقطة من (أ).

وهو: سماك بن حرب، صدوق تغير بأخره؛ فكان ربما تلقن.

عن الحسن[(١)]، عن عبد الرحمن بن سمرة[(٢)] قال: قال لي[(٣)] رسول الله ﷺ: «إذا حلفت علىٰ يمين فرأيت غيرها[(٤)] خيرًا منها[(٥)]، فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك»[(٦)].

---

(١) **الحسن بن أبي الحسن**: يسار البصري، الأنصاري مولاهم أبو سعيد، مولىٰ زيد ابن ثابت، ويقال: مولىٰ جابر بن عبد الله. ثقة، فقيه، فاضل، مشهور، وكان يرسل كثيرًا ويدلس.

(٢) **عبد الرحمن بن سَمُرة بن حبيب بن عبد شمس العبشمي القرشي أبو سعيد**، أسلم يوم الفتح، وشهد غزوة تبوك مع النبي ﷺ، ثم شهد فتوح العراق، وهو الذي أفتتح سجستان، وغيرها في خلافة عثمان، ثم نزل البصرة، وتوفي بها سنة خمسين، وقيل: بعدها.

«الاستيعاب» لابن عبد البر ٢/ ٨٣٥، «أسد الغابة» لابن الأثير ٣/ ٢٩٧، «الإصابة» لابن حجر ٤/ ١٦١، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٣٨٨٨).

(٣) ساقطة من (ح)، (أ).

(٤) ساقطة من (ح).

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) [٥٢٥] الحكم على الإسناد:

في إسناده: شيخ المصنف لم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا، وشريك: تغير حفظه بعد ما ولي قضاء الكوفة، ولا يعلم متىٰ روىٰ عنه محمد بن سعيد الأصبهاني.

وقد ورد الحديث من طرق صحيحة عن الحسن به.

التخريج:

رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالىٰ: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو...﴾ (٦٦٢٢)، وفي كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله (٧١٤٦)، وباب من سأل الإمارة وكل إليها (٧١٤٧)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأىٰ غيرها خيرًا منها (١٦٥٢)، وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث (٣٢٧٧- ٣٢٧٨)، والترمذي

[٥٢٦] وأخبرنا عبد الله بن حامد الوزان[١]، قال: أنا مكي بن عبدان[٢]، قال: نا عبد الله بن هاشم[٣]، قال: نا يحيىٰ[٤]، عن[٥] حميد[٦]، عن أنس[٧] أن أبا موسى ٱستحمل النبي ﷺ، فوافق شغلًا، فقال: «والله لا[٨] أحملك». (فلما قَفَّىٰ، دعاه)[٩]. فقال له[١٠]: حلفت أن[١١] لا تحملني! فقال: «وأنا أحلف لأحملنك[١٢]»، فحمله[١٣].

في كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء فيمن حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيرًا منها (١٥٢٩)، والنسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب الكفارة قبل الحنث ٧/ ١٠ - ١٢، وأحمد في «مسنده» ٥/ ٦٢، ٦٣، (٢٠٦١٨، ٢٠٦٢٥، ٢٠٦٢٨) من طرق عن الحسن البصري به، بنحوه.

(١) ساقطة من (ش).

وهو: عبد الله بن حامد الوزان الأصبهاني، فقيه، لم يذكر بجرح ولا تعديل.

(٢) مكي بن عبدان، ثقة مأمون.

(٣) عبد الله بن هاشم الطوسي، ثقة.

(٤) يحيىٰ بن سعيد القطان، ثقة متقن.

(٥) تحرفت في (س)، (ز)، (أ): بن.

(٦) حميد الطويل، ثقة مدلس.

(٧) أنس بن مالك، صحابي مشهور.

(٨) زيادة من باقي النسخ، والمثبت من (س).

(٩) في (ش): فلما ولاه. وفي (ح): فلما قفاه دعاه.

(١٠) ساقطة من (ح).

(١١) ساقطة من (ش).

(١٢) في (ش): لا أحملناك.

(١٣) [٥٢٦] الحكم على الإسناد:

وقال سنان بن حبيب[1]: قلت لسعيد بن جبير: إني[2] غضبت علىٰ مولاة لي كان مسكنها معي، فحلفت ألا تساكنني. فقال: هٰذا من عمل الشيطان، كفر[3] عن يمينك، وأسكنها، ثم قرأ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾ الآية[4].

في إسناده شيخ المصنف لم أجد فيه جرحًا أو تعديلًا، وقد ورد الحديث من طرق صحيحة عن حميد به.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» ٣/ ١٠٨، ١٧٩، ٢٣٥ (١٢٠٥٦، ١٢٨٣٥، ١٢٨٣٦، ١٣٤٧١) من طريق حماد بن سلمة -وعنده تصريح حميد بالسماع من أنس- ورواه أبو يعلىٰ في «مسنده» ٦/ ٤٤٦ (٣٨٣٥) والبزار في «البحر الزخار» كما في «كشف الأستار» ٢/ ١٢٠ (١٣٤٤) وعلي بن حجر السعدي في «حديثه» (ص١٩٣) (٨٩) ورواه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص٧٢) (١٥٨) والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» ٦/ ٢٨ - ٣٠ (١٩٨٤- ١٩٨٨) من طرق عن حميد الطويل به، بنحوه.

قال الهيثمي: رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح.

«مجمع الزوائد» ٤/ ١٨٣.

(١) سنان بن حبيب أبو حبيب السلمي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الإمام أحمد: ليس به بأس.

«التاريخ الكبير» للبخاري ٤/ ١٦٥، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٤/ ٢٥٢، «الثقات» لابن حبان ٤/ ٣٣٧، «المؤتلف والمختلف» للدارقطني ٣/ ١٢٠٦.

(٢) من (ش)، (ز)، (أ).

(٣) في (ح): فكفر.

(٤) ساقطة من (ح)، (ز)، والأثر لم أجد من أخرجه.



(قوله ﷻ)[١]: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾

أصل اللغو في (اللغة وفي)[٢] كلام العرب: ما أسقط فلم[٣] يعتد به[٤]، قال ذو الرمة[٥]:

ويطرح بينها المَرَئِيُّ لَغْوًا
كما أَلغَيْتَ في المائة[٦] الحُوارا

يريد المائة التي تساق في الدية؛ إذا وضعت ناقة منها[٧] حوارًا لم[٨] يعتد به. والمرئي منسوب إلى ٱمرئ القيس بن زيد بن[٩] مناة ابن تميم[١٠]. (قال المُثَقِّب العبدي)[١١]:

(١) ساقطة من (ح)، (ز).

(٢) من (أ).

(٣) في (ح): فلا.

(٤) «تفسير غريب القرآن» للسجستاني (ص٤٠١)، «تهذيب اللغة» للأزهري ٨/١٩٨، «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصبهاني (ص٤٥١) (لغو).

(٥) البيت في «ديوانه» ٢/١٣٧٩، «الأمالي» للقالي ٢/١٤١، «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصبهاني (ص٤٥٢)، «لسان العرب» لابن منظور ١٢/٢٩٩ (لغو) وفيها: ويهلك.. في الدية.

(٦) في (أ): الدية.

(٧) ساقطة من (ح)، وتحرفت في (س): معها.

(٨) في (أ): فلم.

(٩) زيادة من (ش)، (ح)، (أ).

(١٠) «الاشتقاق» لابن دريد (ص٢١٧)، «معجم قبائل العرب» لعمر رضا كحالة ١/٤١.

(١١) ساقطة من (ز)، وهو: عائذ بن محصن بن ثعلبة بن وائلة بن عدي العبدي.

أو مــائــة تــجــعــل أولادهــا

لـغـوًا وعُـرْضُ[(١)] الـمـائـة الـجَـلْـمَـدُ

واللغو واللغا من الكلام ما لا خير فيه، ولا معنىٰ له[(٢)]، ونظيره[(٣)] في اللغة قولهم:

صغو[(٤)] فلان معك[(٥)] وصغاه[(٦)] معك[(٧)]، قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣﴾[(٨)] وقال: ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا﴾[(٩)]. وقال أمية [١٠٢/أ]:

والبيت في «ديوانه» (ص١٥)، «جمهرة اللغة» لابن دريد ٣/ ١٣٢٠، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٤٥٣، «مقاييس اللغة» لابن فارس ٣/ ٨١٠ (لغو).

وعُرْض يقال: ناقة عُرْض أسفار؛ أي: قوية على السفر. والمعنىٰ: أن عرض هٰذِه الإبل في الصلابة مثل الجلمد، وهي الحجارة.

«الديوان» (ص١٦- ١٧).

(١) في (أ): عن.

(٢) «جامع البيان» للطبري ٢/ ٤١٣، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٩٩.

(٣) الكلمات: منها، حوارًا، بن زيد بن مناة، الجلمد، ونظيره، عليها طمس في (ز).

(٤) في (أ): لغو.

(٥) في (ش) زيادة: أي: ميله معك.

(٦) في (أ): ولغاه.

(٧) ساقطة من (ش)، (ح)، (أ).

(٨) المؤمنون: ٣.

(٩) مريم: ٦٢، الواقعة: ٢٥، النبأ: ٣٥. وفي (أ) زيادة: ﴿وَلَا تَأْثِيمًا﴾.

فــلا لــغــوٌ ولا تــأثــيــمَ فــيــهــا
ومــا فــاهــوا بــه[١] لــهــمُ مــقــيــمُ

وقال العجاج:

وربِّ أســراب الــحــجــيــج الــكُــظَّــمِ[٢]
عــن الــلــغــا ورفــث الــتــكــلــمِ

واختلف العلماء في لغو اليمين المذكور[٣] في هٰذِه الآية، فقال قوم: هو ما يسبق به لسان الإنسان من الأيمان علىٰ سرعة وعجلة؛ ليصل به كلامه من غير عقد، ولا قصد، مثل قول[٤] القائل: لا والله، وبلىٰ والله، وكلا والله، ونحوها، فهٰذا لا كفارة فيه[٥] ولا إثم عليه[٦].

[٥٢٧] أخبرنا عبد الله بن حامد[٧]، قال: (أنا محمد بن يعقوب[٨]، قال: أنا الربيع[٩]، قال: أنا الشافعي[١٠] رحمه الله،

---

(١) في (ز) زيادة: أبدًا.
(٢) في (أ): كظم.
(٣) في (ز): المذكورة.
(٤) ساقطة من (أ).
(٥) ساقطة من (ح).
(٦) زيادة من (ز).
(٧) عبد الله بن حامد الأصبهاني، فقيه، لم يذكر بجرح ولا تعديل.
(٨) محمد بن يعقوب الأصم، ثقة.
(٩) الربيع بن سليمان، ثقة.
(١٠) محمد بن إدريس الشافعي، ثقة، إمام.

قال: أنا مالك)[١][٢].

وأخبرنا عبد الرحمن[٣] بن أحمد بن جفر الحيري[٤]، قال: أنا حاجب بن أحمد الطوسي[٥]، قال: نا (محمد بن حماد[٦] قال: نا وكيع)[٧][٨]، كلاهما عن هشام بن عروة[٩]، عن أبيه[١٠]، عن عائشة رضي الله عنها: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ قالت: قول الإنسان: لا والله، وبلىٰ والله[١١].

---

(١) مالك بن أنس، رأس المتقنين وكبير المتثبتين.

(٢) ساقط (ح).

(٣) في (أ): عبد الله.

(٤) عبد الرحمن بن أحمد بن جعفر، أبو القاسم الحيري لم أظفر له بترجمة.

(٥) حاجب بن أحمد الطوسي، ثقة.

(٦) محمد بن حماد الأبيوردي، ثقة.

(٧) وكيع بن الجراح، ثقة، حافظ.

(٨) في (ح): محمد بن حماد ووكيع.

(٩) هشام بن عروة، ثقة.

(١٠) عروة بن الزبير، ثقة.

(١١) [٥٢٧] الحكم على الإسناد:

في إسناده شيخا المصنف: أحدهما: لم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا، والآخر: لم أقف له علىٰ ترجمة، والحديث قد ورد من طرق صحيحة عن هشام بن عروة، به.

التخريج:

الحديث في «موطأ مالك» في النذور والأيمان، باب اللغو في اليمين ٢/ ٤٧٧، وفي «الأم» للشافعي ٧/ ٢٥٧.

ورواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ٤٨ عن أبي زكريا بن أبي إسحاق، وأبي سعيد بن أبي عمر.

ورفعه بعضهم[1].

ورواه البغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٢٦٣، وفي «شرح السنة» ١٠/ ١١ (٢٤٣٤) من طريق عبد العزيز الخلال، كلهم عن أبي العباس الأصم به.

ورواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٠٤ عن هناد. في ٢/ ٤٠٦ عن ابن وكيع كلاهما عن وكيع به بنحوه.

ورواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب « **لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ...**» (٦٦٦٣)، والنسائي في «تفسيره» ١/ ٤٤٤ (١٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ٤٨ كلهم من طريق يحيىٰ بن سعيد القطان.

ورواه سعيد بن منصور في «السنن» ٤/ ١٥٣١ (٧٨١) من طريق إسماعيل بن زكريا.

ورواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٠٤، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٠٨ (٢١٥٢) من طريق عبدة. ورواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٠٤، ٤٠٦.

ورواه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (٩٢٥) من طريق عيسىٰ بن يونس كلهم عن هشام بن عروة به، بنحوه.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٨/ ٤٧٤ (١٥٩٥٢)، وفي «تفسير القرآن» ١/ ٩٠، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٠٥ من طريق الزهري، عن عروة به، بنحوه.

ورواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ٤٩ من طريق عطاء وعبيد بن عمير. ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» مسند عائشة ٣/ ١٠٣٤ (١٢٤٤) من طريق الأسود، كلهم عن عائشة به، بنحوه.

(١) رواه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب لغو اليمين (٣٢٥٤)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٠٥، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ١٠/ ١٧٦ (٤٣٣٣)، والجصاص في «أحكام القرآن» ٢/ ٤٥٣، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ٤٩. كلهم من طريق حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ، عن

وعلىٰ هٰذا قول[١] الشعبي[٢]، وعكرمة[٣]، ومجاهد في[٤] رواية الحكم[٥]. قال الفرزدق[٦]:

عطاء، عن عائشة مرفوعًا، بنحوه.

قال أبو داود: روىٰ هٰذا الحديث داود بن الفرات، عن إبراهيم الصائغ موقوفًا علىٰ عائشة.

وكذلك رواه الزهري، وعبد الملك بن أبي سليمان، ومالك بن مغول، كلهم عن عطاء، عن عائشة موقوفًا.

وقال البيهقي: وكذلك رواه عمرو بن دينار، وابن جريج، وهشام بن حسان، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها موقوفًا.

«السنن الكبرىٰ» ١٠/ ٤٩.

وقال ابن حجر: وصحح الدارقطني الوقف.

«التلخيص الحبير» ٤/ ١٦٧.

(١) في (ش)، (ح)، (أ): القول.

(٢) رواه سعيد بن منصور في «السنن» ٤/ ١٥٢٨ - ١٥٢٩ (٧٧٩، ٧٨٠)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٨، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٠٨، والجصاص في «أحكام القرآن» ١/ ٣٥٥، والنحاس في «معاني القرآن» ١/ ١٨٨.

(٣) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٠٦، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٠٨.

(٤) ساقطة من (ح).

(٥) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٠٦، وذكره النحاس في «معاني القرآن الكريم» ١/ ١٨٨.

(٦) البيت في «ديوانه» ٢/ ٨٥١، «فضل العرب والتنبيه علىٰ علومها» لابن قتيبة (ص١٩١).

ولَستَ بمأخوذ بِلَغْوٍ[١] تقولُهُ
إذا لم تَعَمَّد عاقِدَاتِ العَزَائِمِ

وقال آخرون: لغو اليمين: هو أن يحلف الإنسان على الشيء يَرىٰ أنه صادق[٢] فيه، ثم يتبين له خلاف ذلك، فهو خطأ منه غير عمد، ولا كفارة عليه فيه، ولا إثم، وهو قول الزهري[٣]، والحسن[٤]، وسليمان ابن يسار[٥]، وإبراهيم النخعي[٦]،

---

(١) في (ز): بقول.
(٢) ساقطة من (أ).
(٣) ذكره الواحدي في «الوسيط» ١/ ٣٣١، والبغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٢٦٣، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٠٨، وعنه ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٣٢٨ قول الزهري ضمن من قال بالرأي الأول.
(٤) رواه عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/ ٩١، وفي «مصنفه» ٨/ ٤٧٥ (١٥٩٥٦)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٠٩، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ٥٠، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٠٩، والجصاص في «أحكام القرآن» ١/ ٣٥٥، والنحاس في «معاني القرآن الكريم» ١/ ١٨٨، وابن المنذر في «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ١/ ٤٣١.
(٥) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٠٦.
وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٤٨١ إلىٰ عبد بن حميد.
وذكره ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٠٨، وابن المنذر في «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ١/ ٤٣١.
(٦) رواه سعيد بن منصور في «السنن» ٤/ ١٥٢٤ (٧٧٥، ٧٧٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» ٨/ ٤٧٥ (١٥٩٥٥)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٤٨١ إلىٰ عبد بن حميد.
وذكره ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٠٨، والجصاص في «أحكام القرآن» ١/ ٣٥٥.

وأبي مالك[(١)]، وقتادة[(٢)]، والربيع[(٣)]، وزرارة (بن أوفىٰ)[(٤)]، ومكحول[(٥)]،

(١) **غزوان الغفاري** أبو مالك الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة.
«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٧/ ٥٥، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٣/ ٣٧٥، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٥٣٥٤).
وقوله: رواه سعيد بن منصور في «السنن» ٤/ ١٥٢٧ (٧٧٨)، ٤/ ١٥٣٤ (٧٨٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/ ٣٥ (١٢٤٣٩)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٠٨، ٤٠٩، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٠٩.

(٢) رواه عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/ ٩١، وفي «مصنفه» ٨/ ٤٧٥ (١٥٩٥٦)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٠٨، ٤٠٩، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٠٩، وابن المنذر في «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ١/ ٤٣١.

(٣) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٠٨، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٠٩.

(٤) في (ش)، (أ): ابن أبي أوفىٰ وهو: **زرارة بن أوفى العامري** الحرشي أبو حاجب البصري، قاضي البصرة، ثقة، عابد. قال أبو جناب القصار: صلىٰ بنا زرارة بن أوفى الفجر، فلما بلغ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ۝٨﴾ شهق شهقة، فمات. وذلك في سنة (٩٣هـ)، وقيل: بعد ذلك.
«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٣/ ٦٠٣، «أخبار القضاة» لوكيع ١/ ٢٩٢، «حلية الأولياء» لأبي نعيم ٢/ ٢٥٨، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٤/ ٥١٥، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ١/ ٦٢٨، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٢٠٠٩).
وقوله: رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٠٨، وذكره ابن حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٠٩.

(٥) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٠٩، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٠٩.

والسدي[١]، وابن عباس في رواية الوالبي[٢]، ومجاهد برواية[٣] ابن أبي نجيح[٤].

وقال علي (بن أبي طالب)[٥] وطاوس [١٠٢/ب]: اللغو: اليمين[٦] في حال الغضب، والضجر من غير عقد ولا عزم[٧].

ومثله ما[٨] روىٰ عطاء، (عن وسيم)[٩][١٠]، عن ابن

---

(١) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٠٨، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٠٩.

(٢) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٠٦ - ٤٠٧، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٤٨١ إلى ابن المنذر.
وذكره ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٠٨.

(٣) في (أ): في رواية.

(٤) اُنظر: «تفسير مجاهد» ١/ ١٠٧، ورواه عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/ ٩١، وفي «مصنفه» ٨/ ٤٧٤ (١٥٩٥٣)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٠٧، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ٥٠، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٠٨.

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) ساقطة من (ح).

(٧) قول علي ذكره الواحدي في «الوسيط» ١/ ٣٣١، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ١٩٠، وقول طاوس: رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٠٩.

(٨) من (أ).

(٩) ساقطة من (أ).

(١٠) وسيم أو الوسيم، قال البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان في «الثقات» يروي عن طاوس، عن ابن عباس، روىٰ عنه عطاء بن السائب. ولم يذكروا غيره.
«التاريخ الكبير» للبخاري ٨/ ١٨١، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٩/ ٤٦، «الثقات» لابن حبان ٧/ ٥٦٦، «تكملة الإكمال» لابن نقطة ٢/ ٧٠٢.

عباس[١].

يدل عليه قول النبي[٢] ﷺ: « لا يمين في غضب »[٣].

قلت: بين الشيخ أحمد شاكر أن في إسناد الطبري خطأ، وهو عند الثعلبي أيضًا وصوابه: عطاء وهو ابن السائب، عن وسيم، عن طاوس، عن ابن عباس.
«حاشية تفسير الطبري» ٤/ ٤٣٨، وانظر تخريج الأثر.

(١) رواه سعيد بن منصور في «السنن» ٤/ ١٥٣٣ (٧٨٢)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٠٩، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤١٠ (٢١٦١)، ٤/ ١١٩١ (٦٧١٠)، ونقله عنه ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٣٢٩، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ٤٩ كلهم من طريق خالد بن عبد الله.
وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ١٨١ عن خالد، عن عطاء بن السائب، عن وسيم، عن طاوس، عن ابن عباس به. وليس في «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم: عن وسيم.

(٢) في (ش): قوله.

(٣) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٠٩، والدارقطني في «السنن» ٤/ ١٥٩، وعنده زيادة.
كلاهما من طريق عمر بن يونس قال: حدثنا سليمان بن أبي سليمان، عن يحيىٰ ابن أبي كثير، عن طاوس، عن ابن عباس به.
وقد رواه الطبراني في «المعجم الكبير» ١١/ ٢٧ (١٠٩٣٣)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٢٦٠ من هٰذا الطريق بنحو لفظ الدارقطني دون قوله: « لا يمين في غضب ».
ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» ٢/ ٢٩٧ (٢٠٢٩) من طريق عمر بن يونس قال: حدثنا سليمان بن أبي سليمان، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن الزهري، عن عكرمة، عن ابن عباس به مرفوعًا. بنحو لفظ الدارقطني.
قال الطبراني: لم يرو هٰذا الحديث عن يحيىٰ إلا سليمان، تفرد به عمر بن يونس.
وقال عبد الحق: وإسناده ضعيف.
«الأحكام الوسطىٰ» ٤/ ٣١.

وقال بعضهم: هو اليمين في المعصية[١] لا يؤاخذه[٢] الله بالحِنْثِ فيها؛ بل يحنث في يمينه ويكفر، (وبه قال)[٣] سعيد بن جبير[٤]. وقال غيره: ليس عليه فيه كفارة[٥].

وقال مسروق في الرجل يحلف على المعصية[٦]: ليس عليه

وقال ابن القطان: سليمان بن أبي سليمان شيخ ضعيف الحديث، قاله أبو حاتم الرازي.

«بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٥٥٦.

وانظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٤/ ١٢٢، «نصب الراية» للزيلعي ٣/ ٢٧٨.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير»، ورواه في «الأوسط» وزاد: «ولا يمين في غضب، ولا نذر في قطيعة رحم»، ورجال «الكبير» ثقات.

«مجمع الزوائد» ٤/ ١٨٦.

وقال ابن حجر: وسنده ضعيف.

«فتح الباري» ١١/ ٥٦٥.

(١) في (ح): بالمعصية.

(٢) في (ش): لا يؤاخذ.

(٣) في (ش)، (ح): قاله.

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٨/ ٣٧٥ (١٥٩٥٤)، وفي «تفسير القرآن» ١/ ٩١، وسعيد بن منصور في «السنن» ٤/ ١٥٢٦ (٧٧٦)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤١٠، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٠٩ (٢١٥٦، ٢١٥٧).

(٥) قال أبو حيان: وقال سعيد بن جبير، وابن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وابنا الزبير: عبد الله وعروة: هو الحلف على فعل المعصية إلا أن ابن جبير قال: لا يفعل ويكفر. وباقيهم قالوا: لا يفعل ولا كفارة عليه.

«البحر المحيط» ٢/ ١٩٠.

(٦) في (أ): معصية.

كفارة؛ أيكفر عن[١] خطوات الشيطان[٢]؟ ومثله روىٰ عكرمة عن ابن عباس[٣]. وقال الشعبي في الرجل يحلف على المعصية: كفارته أن يتوب منها، وكل يمين لا يحل لك (أن تفي بها)[٤] فليس فيها كفارة، (ولو أمرته)[٥] بالكفارة لأمرته أن يتم علىٰ قوله[٦]. يدل عليه ما روىٰ عمرو بن شعيب[٧]، عن أبيه[٨]، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر فيما لا يملك فلا نذر له، ومن حلف علىٰ معصية الله فلا يمين له»[٩].

---

(١) من (ش).

(٢) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤١١، وروىٰ عبد الرزاق في «مصنفه» ٨/ ٤٦٢ (١٥٩١٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/ ٧٤ (١٢٦٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ٦٩ عن مسروق نحوه في النذر.

(٣) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤١١.

(٤) كذا في (ش)، (ح)، (ز)، وفي «جامع البيان» للطبري، وأما في (س): أن تقر بها. وفي (أ): له أن يفي بها.

(٥) في (أ): وأمرته.

(٦) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤١١، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/ ٤٧ (١٢٥١١).

(٧) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق.

(٨) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق.

(٩) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح (٢١٩١، ٢١٩٢)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤١١، والدارقطني في «السنن» ٤/ ١٥، وصححه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٣٣٣ وقال الذهبي: عبد الرحمن بن الحارث قال أحمد: متروك، وقال أبو حاتم: شيخ، ورواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»

وروت عمرة[1]، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حلف علىٰ قطيعة رحم، أو معصية، فبره أن يحنث فيها، ويرجع

١٠/ ٣٣، وابن حزم في «المحلىٰ» ٨/ ٤٢ كلهم من طريق عبد الرحمن بن الحارث. ورواه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور (٣٢٧٤)، والنسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين فيما لا يملك ٧/ ١٢، والإمام أحمد في «مسنده» ٢/ ٢١٢ (٦٩٩٠) والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ٣٣ كلهم من طريق عبيد الله ابن الأخنس.

ورواه الترمذي في كتاب الطلاق، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح (١١٨١) وقال: حسن صحيح.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» ٢/ ١٩٠، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢٢٢ من طريق عامر الأحول بلفظ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك» هٰذا لفظ الترمذي. ورواه الإمام أحمد في «مسنده» ٢/ ٢٠٧ (٦٩٣٢) من طريق ابن إسحاق بلفظ: «ولا نذر فيما لا تملكون، ولا نذر في معصية الله» كلهم عن عمرو بن شعيب به.

قال الخطابي: والحديث حسن.

«معالم السنن» ٢/ ٢٤١.

وقال أبو داود: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ «ويكفر عن يمينه» إلا فيما لا يعبأ به. «السنن» ٣/ ٢٢٥ ونقل عنه ابن كثير أنه قال: والأحاديث عن النبي ﷺ كلها «فليكفر عن يمينه» وهي الصحاح.

«تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٣٢٥ - ٣٢٦.

(١) **عمرة بنت عبد الرحمن** بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، ثقة، وقال ابن حبان: كانت أعلم الناس بحديث عائشة. توفيت قبل (١٠٠هـ) -وقيل بعدها- وهي بنت (٧٧هـ) سنة.

«الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد ٨/ ٤٨٠، «الثقات» لابن حبان ٥/ ٢٨٨، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٤/ ٦٨٢، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٨٦٤٣).

عن يمينه»[١] وروىٰ حماد عن[٢] إبراهيم قال: لغو اليمين أن يصل الرجل كلامه بالحلف، والله ليأكلن، والله ليشربن، ونحو[٣] هٰذا لا يتعمد به اليمين، ولا يريد به حلفًا[٤]، فليس عليه[٥] كفارة.

يدل عليه ما روىٰ عوف الأعرابي (عن الأعرج)[٦] عن الحسن بن أبي الحسن قال: مر رسول الله ﷺ بقوم ينتضلون[٧]، ومعه رجل من أصحابه، فرمىٰ رجل من القوم، فقال: (أصبتُ والله وأخطأتَ)[٨]. فقال الرجل[٩] الذي مع النبي[١٠] ﷺ: حنث الرجل يا رسول الله؟!

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الكفارات، باب من قال كفارتها تركها (٢١١٠)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤١١، والطبراني في «المعجم الأوسط» ٥/ ١٥٣ (٤٩٢١) من طرق، عن حارثة بن محمد -وهو: ابن أبي الرجال-، عن عمرة به. قال البوصيري: إسناده ضعيف؛ لضعف حارثة بن أبي الرجال، متفق علىٰ تضعيفه. «مصباح الزجاجة» ١/ ٣٦١ (٧٤٦).

(٢) في (ح): بن.

(٣) في (ح): أو نحو. وفي (أ): ونحوها.

(٤) حلف علىٰ معصية، رسول، أو معصية، عن إبراهيم، ليأكلن، حلفا، عليها أو علىٰ بعض أحرفها طمس في (ز).

(٥) في (أ) فيه، والأثر رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤١١.

(٦) زيادة من (أ).

(٧) أي: يرتمون بالسهام.
«النهاية» لابن الأثير ٥/ ٧٢.

(٨) في (أ): والله أصبت وأخطأت.

(٩) من (أ) وهامش (ز).

(١٠) في (أ): رسول الله.

فقال[١] ﷺ: «كلا[٢]، [١٠٣/أ] أيمان الرماة لغو، لا كفارة فيها ولا عقوبة»[٣].

وقالت عائشة رضي الله عنها: أيمان اللغو ما كان في الهزل، والمراء، والخصومة، والحديث الذي لا يعقد عليه القلب[٤].

(١) في (ش)، (ح)، (أ) زيادة: رسول الله. وفي (ز) زيادة: النبي.

(٢) ساقطة من (أ). وفي (ح): كل.

(٣) رواه الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٤١٢.
وقال ابن كثير: وهٰذا مرسل حسن عن الحسن.
«تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٣٢١.
وقال ابن حجر: وهٰذا لا يثبت؛ لأنهم كانوا لا يعتمدون مراسيل الحسن؛ لأنه كان يأخذ عن كل أحد.
«فتح الباري» ١١/ ٥٤٧.
وروى الطبراني في «المعجم الصغير» ٢/ ٢٧١ (١١٥١) عن يوسف بن يعقوب بن عبد العزيز الثقفي قال: حدثني أبي قال: حدثنا ابن عيينة عن بَهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده به، بنحوه مرفوعًا. قال الهيثمي: ورجاله ثقات؛ إلا أن شيخ الطبراني: يوسف بن يعقوب لم أجد من وثقه ولا جرحه.
«مجمع الزوائد» ٤/ ١٨٥.
وقال ابن حجر في ترجمة يوسف بن يعقوب: نزل مصر لا أعرف حاله، أتىٰ بخبر باطل.. ثم ساق هٰذا الحديث وقال: والحمل فيه علىٰ يوسف أو علىٰ أبيه.
«لسان الميزان» ٦/ ٣٣٠.

(٤) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤١١ - ٤١٢.
وعزاه ابن حجر إلى ابن أبي عاصم، وابن وهب في «جامعه».
«فتح الباري» ١/ ٥٤٨.
ورویٰ عبد الرزاق في «مصنفه» ٨/ ٤٧٤ (١٥٩٥٢)، ومن طريقه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٠٥ عن عائشة قالت: هم القوم يتدارءون في الأمر لا تعقد عليه قلوبهم.

وقال زيد بن أسلم: هو دعاء الحالف علىٰ نفسه، كقول الرجل: أعمىٰ الله بصري إن لم أفعل (كذا[١] وكذا)[٢]، أخرجني الله من مالي إن لم آتك غدًا، أو يقول: هو كافر إن فعل كذا[٣]، فهٰذا كله لغو؛ إذا كان باللسان دون القلب، لا يؤاخذه الله بها حتىٰ يكون ذلك من قلبه ولو آخذه[٤] بها لهلك[٥]. يدل عليه قوله ﷻ: ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ ۖ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾[٦]. ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾[٧].

قال الضحاك: هو اليمين المكفرة[٨]. وسمي لغوًا؛ لأن الكفارة تسقط[٩] الإثم، تقديره: لا يؤاخذكم الله بالإثم في اليمين إذا كفرتم.

وقال ابن حجر: وليس مخالفًا للأول وهو المعتمد.
«فتح الباري» ١١/ ٥٤٨.

(١) ساقطة من (ش).
(٢) ساقطة من (ح).
(٣) في (أ) زيادة: وكذا.
(٤) في باقي النسخ: وآخذه، والمثبت من (س).
(٥) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤١٢، ٤١٦، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٠٩ (٢١٥٩)، ٢/ ٤١١ (٢١٦٦).
(٦) الإسراء: ١١.
(٧) يونس: ١١.
(٨) ساقطة من (ح). وفي (ش): المكفر.
والأثر رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤١٣.
(٩) في (ش)، (ح)، (ز): تسقط منه. وفي (أ): تسقط عنه.

قال[١] مغيرة عن إبراهيم: هو الرجل يحلف على الشيء[٢] ثم ينسىٰ، فيحنث ناسيًا، فلا يؤاخذه الله به[٣]. دليله قوله ﷺ: «رفع عن[٤] أمتي الخطأ، والنسيان، وما ٱستكرهوا عليه»[٥].

﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ أي: عزمتم، وقصدتم، وتعمدتم؛ لأن كسب القلب[٦]: العقد، والنية[٧].

﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

القول في[٨] حكم الآية[٩]: ٱعلم أن الأيمان علىٰ وجوه، منها:

أن يحلف علىٰ طاعة كقوله: والله لأُصلين، أو لأصومن، أو لأحجَّنَّ، أو لأتصدقن، ونحوها؛ فإن كان[١٠] فرضًا عليه،

---

(١) في (أ): روىٰ.

(٢) في (ش): الشر.

(٣) ساقطة من (أ).

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٨/ ٤٧٥ (١٥٩٥٥)، وفي «تفسير القرآن» ١/ ٩١، ومن طريقه رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤١٣، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٠٩ (٢١٥٨).

(٤) ساقطة من (ش).

(٥) سيأتي تخريجه مفصلًا

(٦) كذا في (ح)، (ز)، (أ). وفي (ش): القلوب. والكلمات: ولو، بالشر دعاءه، ٱستعجالهم، الشيء، وسمي، يؤاخذكم، القلب. عليها أو علىٰ بعض أحرفها طمس في (س).

(٧) «تفسير غريب القرآن» لابن قتيبة (ص٨٥) «جامع البيان» للطبري ٢/ ٤١٦.

(٨) في (ح) زيادة: عظم.

(٩) طمس في (س). وهي من (ش)، (ح)، (ز). وفي (أ): الأيمان.

(١٠) في (ز): كانت.

فالواجب عليه[1] أن لا يحنث، (فإن حنث)[2] فعليه الكفارة؛ لأنه كان فرضًا عليه فزاده تأكيدًا باليمين، وإن كان ذلك[3] تطوعًا، ففيه [١٠٣/ب] **قولان**: أحدهما: أن عليه الكفارة بالحنث فيه، والقول الثاني: أن[4] عليه الوفاء بما قاله لا يجزئه غيره.

ومنها: أن يحلف علىٰ معصية، وقد ذكرنا حكمه، والاختلاف فيه[5].

ومنها: أن يحلف علىٰ مباح، وهو[6] علىٰ ضربين: ماضٍ ومستقبل، فاليمين على المستقبل مثل أن يقول: والله لأفعلن كذا، والله[7] لا أفعل[8] كذا؛ فإن هٰذا إذا حنث فيه لزمته الكفارة بلا خلاف[9].

واليمين على الماضي مثل أن يقول: والله لقد كان كذا (ولم

---

(١) من (ش).

(٢) ساقطة من (ش).

(٣) ساقطة من (ش)، (أ).

(٤) ساقطة من (ش).

(٥) في هامش (س): في «مختصر الطرطوشي». ألا يحلف علىٰ معصية، وقد بيناه ولا خلاف فيه.

(٦) في (ش)، (ح)، (أ): وهو.

(٧) في (ش): أو والله. وفي (ح): ووالله.

(٨) في (أ): لأفعلن.

(٩) «الأم» للشافعي ٧/ ٦٤، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١٠/ ٣٦ «المحلىٰ» لابن حزم ٨/ ٣٦-٤٠.

يكن)[١]، أو: لم يكن[٢] كذا وقد كان، وهو عالم به فهو[٣] اليمين الغموس (التي تغمس صاحبها)[٤] في الإثم؛ لأنه تعمد الكذب، وتلزمه الكفارة عندنا. وقال أبو حنيفة: لا تلزمه[٥] الكفارة، وجعله كاللغو[٦].

ثم اعلم أن المحلوف به على ضروب (منها: ما يكون)[٧] ظاهرًا وباطنًا، ويلزم المرء الكفارة بالحنث فيها، وهو قول الرجل: والله، وبالله، وتالله[٨]، فهٰذِه أيمان صريحة، (ولا يعتبر فيها)[٩] النية.

والضرب الثاني: أن يحلف بصفة من صفات الله تعالىٰ، كقوله: وقدرة الله، وعظمة الله، وكلام الله، وعلم الله، ونحوها، فإن حكم هٰذا كحكم الضرب[١٠] الأول سواء.

---

(١) زيادة من (ح)، (أ). وفيها زيادة: كذا.
(٢) في (ز): وما كان.
(٣) في (ش)، (ح): فهٰذا.
(٤) في (ح): الذي يغمس صاحبه. وفي (ز)، (أ): يغمس صاحبها.
(٥) في (ش) في الموضعين: يلزمه وفي (ز) في الموضع الأخير: يلزمه.
(٦) «مختصر الطحاوي» (ص٣٠٥)، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٤٥٤، «بدائع الصنائع» للكاساني ٣/ ١٥.
وانظر: «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» لابن المنذر ١/ ٤٢٢، «اختلاف العلماء» للمروزي (ص٢١٢).
(٧) في (ش)، (ح): منها ضرب يكون يمينًا.
(٨) ساقطة من (س).
(٩) طمس في (س).
(١٠) ساقطة من (ح).

والضرب الثالث: أن يحلف بكنايات اليمين[١]، كقوله: أيم[٢] الله، وحق الله، وأقسم بالله، ولعمرو[٣] الله، ونحوها، فهٰذِه تعتبر فيها النية، فإن نوى اليمين كان يمينًا، وإن قال: لم أرد به اليمين، قبلنا قوله فيه[٤].

والضرب الرابع: أن يحلف بغير الله مثل أن يقول: والكعبة، والصلاة[٥]، واللوح، والقلم، وحق[٦] محمد، وأبي، وحياتي [١٠٤/أ]، ورأس فلان، ونحوها[٧]، فهٰذا ليس بيمين، ولا تلزم الكفارة بالحنث فيه[٨] وهو[٩] يمين مكروهة[١٠]. قال الشافعي رحمه

---

(١) ساقطة من (ش).

(٢) في (ز)، (أ): وأيم.

(٣) في (ش): لعمرو.

(٤) ساقطة من (ح).

(٥) ساقطة من (ح).

(٦) في (ش): وقبر.

(٧) «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» لابن المنذر ١/ ٤٠٩ - ٤١٤.

(٨) زيادة من (ش)، (ح)، (أ).

(٩) في (أ): وهي.

(١٠) في (ش)، (ح): مكروه.
«الأم» للشافعي ٧/ ٦٤، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي ١٤/ ٥٦.
قال ابن حجر: وأما اليمين بغير ذلك، فقد ثبت المنع فيها، وهل المنع للتحريم؟ قولان عند المالكية، والمشهور عندهم الكراهة، والخلاف أيضًا عند الحنابلة لكن المشهور عندهم التحريم، وبه جزم الظاهرية... والخلاف موجود عند الشافعية... وجمهور أصحابه علىٰ أنه للتنزيه.
«فتح الباري» لابن حجر ١١/ ٥٣١.

الله: وأخشىٰ أن يكون معصية[١].

[٥٢٨] أخبرنا عبد الله بن حامد الوزان[٢]، قال: أنا (مكي بن عبدان[٣]، قال: نا)[٤] عبد الله بن هاشم[٥]، قال: نا يحيىٰ بن سعيد[٦]، عن سفيان[٧]، قال: حدثني عبد الله بن دينار[٨]، قال: سمعت ابن عمر يقول: كانت قريش تحلف بآبائها، فقال (رسول الله ﷺ)[٩]: «من كان حالفًا (فلا يحلف إلا بالله)[١٠]، ولا تحلفوا

وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر ١٤/ ٣٦٦ - ٣٦٧، «المحلىٰ» لابن حزم ٨/ ٣٠، «المغني» لابن قدامة ١٣/ ٤٣٦، «بدائع الصنائع» للكاساني ٣/ ٢١.

وقال شيخ الإسلام: أحدها ما ليس من أيمان المسلمين، وهو الحلف بالمخلوقات كالكعبة، والملائكة، والمشايخ، والملوك، وتربتهم، ونحو ذلك فهٰذِه يمين غير منعقدة، ولا كفارة فيها باتفاق العلماء؛ بل هي منهي عنها باتفاق أهل العلم، والنهي نهي تحريم في أصح قوليهم.

«مجموع الفتاوىٰ» ٣٣/ ٦٨.

(١) «الأم» للشافعي ٧/ ٦٤.

(٢) عبد الله بن حامد الأصبهاني، فقيه، لم يذكر بجرح ولا تعديل.

(٣) مكي بن عبدان، ثقة، مأمون.

(٤) زيادة من (ش)، (ح)، (أ).

(٥) في (ز): هشام.

وهو: عبد الله بن هاشم الطوسي، ثقة.

(٦) يحيىٰ بن سعيد القطان، ثقة، متقن.

(٧) سفيان الثوري، ثقة، حافظ.

(٨) عبد الله بن دينار العدوي القرشي مولاهم، مولى ابن عمر، أبو عبد الرحمن المدني، ثقة.

(٩) في (ز): النبي ﷺ.

(١٠) في (ز): فليحلف بالله.

بآبائكم»[(١)].

وسمع رسول الله ﷺ عمر ﷺ (يقول: وأبي)[(٢)]. فنهاه عن ذلك. فقال عمر: فما حلفت بها ذاكرًا ولا آثرًا[(٣)].

---

(١) [٥٢٨] الحكم على الإسناد:
في إسناده شيخ المصنف لم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقد ورد الحديث من طرق صحيحة عن عبد الله بن دينار به.
التخريج:
رواه الإمام أحمد في «مسنده» ٢/ ٢٠ (٤٧٠٣) عن يحيىٰ بن سعيد به.
ورواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية (٣٨٣٦)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله (١٦٤٦) ما بعد (٤)، والنسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالآباء ٧/ ٤ من طريق إسماعيل بن جعفر.
ورواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم (٦٦٤٨) من طريق عبد العزيز بن مسلم.
ورواه الإمام أحمد في «مسنده» ٢/ ٧٦ (٥٤٦٢) من طريق سليمان بن بلال.
وفي ٢/ ٩٨ (٥٧٣٦) من طريق صالح بن قدامة كلهم عن عبد الله بن دينار به.

(٢) ساقطة من (ز).

(٣) لم يرد به الذكر الذي هو ضد النسيان، بل أراد به محدثًا عن نفسي متكلمًا به، كقولك: ذكرت لفلان حديث كذا وكذا. وقوله: (ولا آثرًا)، يريد: ولا مخبرًا عن غيري أنه حلف به، يقول: لا أقول إن فلانًا قال: وأبي لأفعل كذا وكذا.
«غريب الحديث» لأبي عبيد ١/ ٢٤٠، «شرح السنة» للبغوي ١٠/ ٤، «شرح صحيح مسلم» للنووي ١١/ ١٠٥، «فتح الباري» لابن حجر ١١/ ٥٣٢.
والحديث رواه البخاري -في الموضع السابق- (٦٦٤٧)، ومسلم -في الموضع السابق- (١٦٤٦) (١، ٢)، وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالآباء (٣٢٥٠)، والترمذي في كتاب النذور، باب ما جاء في كراهية


قوله ﷻ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ الآية[١].

قال قتادة: كان الإيلاء طلاق أهل[٢] الجاهلية[٣]. وقال سعيد بن المسيب: كان من[٤] ضرار أهل الجاهلية كان الرجل لا يريد المرأة، ولا يحب أن يتزوجها (غيره، فيحلف أن لا يقربها)[٥] أبدًا، فكان يتركها بذلك[٦] لا أيمًا، ولا ذات بعل، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، وفي الإسلام، فجعل الله تعالى الأجل الذي يعلم به ما

الحلف بغير الله (١٥٣٣) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في -الموضع السابق- ٧/ ٤ - ٥، وابن ماجه في كتاب الكفارات، باب النهي أن يحلف بغير الله (٢٠٩٤)، والإمام أحمد في «مسنده» ١/ ١٨، ٢/ ٧، ٨، ٤٨ (١١٢، ٤٥٢٣، ٤٥٤٨، ٥٠٨٩) من طريق سالم بن عبد الله، ورواه البخاري في كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف (٢٦٧٩)، وفي كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك (٦١٠٨) ومسلم -في الموضع السابق- (١٦٤٦) (٣) والترمذي -في الموضع السابق- (١٥٣٤) وقال: حديث حسن صحيح.
والإمام مالك في «الموطأ» في كتاب النذور والأيمان باب جامع الأيمان ٢/ ٤٨٠ والإمام أحمد في «مسنده» ٢/ ١١، ١٧، ١٤٢ (٤٥٩٣)، (٤٦٦٧)، (٦٢٨٨) كلهم من طرق عن نافع مختصرًا كلاهما عن ابن عمر به بنحوه.
وفي بعض الروايات من طريق سالم قال: عن أبيه عن عمر به؛ أي جُعل الحديث من مسند عمر.

(١) ساقطة من (أ).
(٢) ساقطة من (ح).
(٣) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٣١ وعزاه ابن حجر إلىٰ عبد بن حميد. «العجاب في بيان الأسباب» لابن حجر ١/ ٥٧٩.
(٤) في (ش)، (ح): كان ذلك.
(٥) طمس في (س)، وهي من (ش)، (ح)، (أ).
(٦) في (ح): ذلك. وفي (أ): كذلك.

عند الرجل في المرأة وهي أربعة أشهر، وأنزل الله تعالىٰ[(١)]: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[(٢)]. وفي حرف عبد الله: (للذين آلوا من نسائهم) علىٰ لفظ الماضي)[(٣)]. وقرأ ابن عباس: (للذين يقسمون من نسائهم)[(٤)].

---

(١) في هامش (س) زيادة: سبحانه. وفي (ش): فأنزل سبحانه. وفي (ح): فأنزل الله سبحانه.

(٢) ذكره الواحدي في «أسباب النزول» (ص٧٩)، وابن الجوزي في «زاد المسير» ٢٥٦/١، وأبو حيان في «البحر المحيط» ١٩١/٢، وابن حجر في «العجاب في بيان الأسباب» ٥٧٩/١، وذكر نحوه الزجاج في «معاني القرآن» ٣٠١/١، والسجستاني في «غريب القرآن» (ص ٥٢٩ - ٥٣٠) دون عزو لأحد.
وروىٰ سعيد بن منصور في «السنن» طبعة حبيب الرحمن ٥١/٢ (١٨٨٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٥٨/١١ (١١٣٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٣٨١/٧، والخطيب في «تالي التلخيص» ٥١٢/٢ (٣١١)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص٧٩) كلهم من طريق عامر الأحول، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: كان إيلاء أهل الجاهلية السنة، والسنتين، وأكثر من ذلك، فوقت الله ﷻ أربعة أشهر.
وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٤٨٢/١ إلىٰ عبد بن حميد.
وقال الهيثمي: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.
«مجمع الزوائد» ١٠/٥.

(٣) ما بين القوسين طمس في (س).
وهٰذِه القراءة عزاها إليه ابن خالويه في «مختصر في شواذ القرآن» (ص٢١)، والحدادي في «المدخل لعلم تفسير كتاب الله» (ص٤٧٧)، والرازي في «التفسير الكبير» ٦٩/٦، وأبو حيان في «البحر المحيط» ١٩١/٢.

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٤٥٤/٦ (١١٦٤٣)، وسعيد بن منصور في «السنن» ٨٧٠/٣ (٣٧٥)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٢٩١).
وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٤٨٢/١ إلىٰ عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن الأنباري في «المصاحف» عن ابن عباس به.

والإيلاء: الحلف، يقال: آلىٰ يؤلي إيلاءً. قالت الخنساء[(١)]:

فـآلـيـت آسـىٰ عـلـىٰ هـالـكٍ
وأسـأل نـائـحـة مـالـهـا

والاسم الألِيَّةُ، قال الشاعر[(٢)]:

عَـلَـيَّ أَلِـيَّـةٌ وصـيـامُ شـهـرٍ
أمـسـك طـائـعًـا إلا بِـكَـفِّـي

[١٠٤/ب] وفيه أربع لغات: أَلِيَّة، وأُلْوَة، وأَلْوَة، وأَلْوٌ[(٣)].

وعزاها إليه أيضًا ابن خالويه في «مختصر في شواذ القرآن» (ص٢١)، وابن المنذر في «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٣/ ٢٢٣، والكرماني في «شواذ القراءة» (٣٩ب).

(١) **تماضر بنت عمرو بن الشريد بن ثعلبة بن عصية بن خفاف السلمية،** الشاعرة المشهورة بمراثيها في أخويها: صخر ومعاوية، قدمت علىٰ رسول الله ﷺ مع قومها، فأسلمت، قال ابن عبد البر: وأجمع أهل العلم بالشعر أنه لم تكن امرأة قبلها ولا بعدها أشعر منها.
«طبقات الشعراء» لابن سلام (ص٨٥)، «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (ص٢١٣)، «الاستيعاب» لابن عبد البر ٤/ ١٨٢٧، «الإصابة» لابن حجر ٨/ ٦٦، «خزانة الأدب» للبغدادي ١/ ٤٣٣. والبيت في «ديوانها» (ص١٢٥).
وانظر: «التعازي والمراثي» للمبرد (ص٩٦) وفيه: فأقسمت. و«العقد الفريد» لابن عبد ربه ٣/ ٢٢٤ وفيه: فآليت.

(٢) لم أهتد إلىٰ قائله، وذكره أبو الثناء الأصبهاني في «أنوار الحقائق الربانية» ٤/ ١٨٦٨.

(٣) وفي (ح): وأُلوَةٌ. وفي (أ): وألاة.
انظر: «جامع البيان» للطبري ٢/ ٤١٧، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٠١، «غريب القرآن» للسجستاني (ص ٥٢٩).

ومعنى الآية: للذين يؤلون أن يعتزلوا نساءهم[١]؛ ترك[٢] ذكره إكتفاء بدلالة الكلام عليه. والتربص: التلبث، والتوقف[٣].وزعم بعضهم أنه من المقلوب، قالوا: التربص: التصبر[٤].

والإيلاء: أن يحلف الرجل أن لا يقرب ٱمرأته، فيقول لها: والله لا أجامعك، أو لا يجتمع رأسي مع[٥] رأسك، ونحو ذلك من ألفاظ الجماع، وكل يمين يحلفها[٦] الرجل على ٱمرأته، فيصير ممتنعًا من جماعها أكثر من أربعة أشهر؛ إلا بشيء يلزمه في بدنه، أو في ماله[٧] فهو إيلاء[٨]، وما كان دون (أربعة أشهر)[٩] فليس[١٠] بإيلاء. وكان علي بن أبي طالب ﷺ يقول: الإيلاء يمين في الغضب؛ فإذا حلف في حال الرضا فليس بإيلاء[١١]. وعامة الفقهاء يجرونه على

(١) في (أ): نسائهن.
(٢) في (ش)، (ح): فترك.
(٣) ٱنظر: «جامع البيان» للطبري ٢/ ٤١٧، «الصحاح» للجوهري ٣/ ١٠٤١ (ربص).
(٤) «إيجاز البيان عن معاني القرآن» للنيسابوري ١/ ١٥٣، «البحر المحيط» لأبي حيان ٢/ ١٨٦، «الدر المصون» ٢/ ٤٣٥.
(٥) في (ش)، (ح): و.
(٦) في (أ): يحلف بها.
(٧) في (ش)، (ح)، (أ): أو ماله.
(٨) في (ح): الإيلاء.
(٩) في (ح): الأربعة الأشهر.
(١٠) في (أ): فهو ليس.
(١١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ٤٥١ (١١٦٣٢)، وسعيد بن منصور في «السنن» طبعة الأعظمي ٢/ ٤٨ - ٤٩ (١٨٧٤، ١٨٧٨، ١٨٧٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٩/ ٥٢٦ (١٨٨٣٠)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤١٨، ٤١٩، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٣٨١ - ٣٨٢.
وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٤٨٣ إلىٰ عبد بن حميد.

العموم، ويلزمون الإيلاء في كل يمين مَنَعَ[١] (من جماعها)[٢] في حال الرضا والغضب.

فإذا آلىٰ نظر، فإن هو جامع قبل مضي أربعة[٣] أشهر كفر عن يمينه، ولا شيء عليه، والنكاح ثابت، وإن هو لم يجامع حتىٰ تنقضي أربعة أشهر، فاختلف الفقهاء فيه[٤]، فقال بعضهم: إذا مضت أربعة أشهر ولم يفءِ بانت منه بتطليقة، وهي أملك بنفسها[٥]، وهو[٦] قول عبد الله بن مسعود[٧]، وزيد بن ثابت[٨]،

(١) في (أ): تمنع.

(٢) ساقطة من (ح).

(٣) في (ح): الأربعة.

(٤) من (ش)، (ح)، (أ).

(٥) في (أ): لنفسها.

(٦) في (ش)، (ح): وهٰذا. وفي (أ): وهي.

(٧) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ٤٥٤ - ٤٥٩ (١١٦٣٩، ١١٦٤١، ١١٦٤٥، ١١٦٤٦، ١١٦٦٧)، وسعيد بن منصور في «السنن» ٢/ ٥١ - ٥٢ (١٨٨٦ - ١٨٩٠)، ٢/ ٦٠ (١٩٣٣، ١٩٣٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٩/ ٥١١، ٥١٨ (١٨٧٤٥، ١٨٧٤٦، ١٨٧٨٤)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣١.

قال ابن حجر في «فتح الباري» ٩/ ٤٢٨: سنده صحيح.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٤٨٦ إلىٰ عبد بن حميد.

(٨) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ٤٥٣ (١١٦٣٨)، وفي «تفسير القرآن» ١/ ٩٢، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٩/ ٥١١ (١٨٧٤٤)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٢٨، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤١١ (٢١٧٢)، والدارقطني في «السنن» ٤/ ٦٢، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٨/ ٣٧٨.

وقتادة[١]، ومقاتل بن حيان، والكلبي[٢]، ومذهب أبي حنيفة[٣]. يدل عليه قول ابن عباس: عزيمة الطلاق ٱنقضاء[٤] أربعة أشهر[٥].

وقال بعضهم: إذا مضت الأربعة[٦] أشهر[٧]، والرجل ممتنع، فإن عَفَت المرأة، ولم تطلب بحقها من الجماع فلا شيء على الرجل، ولا يقع به طلاق[٨]، وهما على النكاح ما أقامت [١٠٥/أ] علىٰ ذلك، وإن طلبت حقها، وقّف الحاكم زوجها، فإما أن يفيء، وإما أن يطلق، فإن أبى الفيء والطلاق جميعًا طلق عليه الحاكم، وقيل: يحبسه أبدًا حتىٰ يطلق.

وقال ابن حجر في «فتح الباري» ٩/ ٤٢٨: سنده حسن.

(١) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٢٨، ٤٣١.

(٢) لم أجده عنهما.

(٣) «مختصر الطحاوي» (ص٣٠٨)، «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٣٦٠، «بحر العلوم» للسمرقندي ١/ ٢٠٧.

(٤) في (ش): ٱنقطاع.

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ٤٥٤ (١١٦٤٠، ١١٦٤٢)، وسعيد بن منصور في «السنن» طبعة الأعظمي ٢/ ٥٣ (١٨٩٣)، وفي ٣/ ٨٧٠ (٣٧٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/ ٥١٨، ٥٢٤ (١٨٧٨٣، ١٨٨٠٥، ١٨٨٠٦)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٢٩، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» وقال: وهٰذا هو الصحيح عن عبد الله بن عباس ٧/ ٣٧٩، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٤٨٦ إلى: الفريابي، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٦) في (أ): أربعة.

(٧) ساقطة من (ش). وفي (ح): الأشهر.

(٨) في (أ): الطلاق.

وجملة هٰذا الأمر[١] الذي ذكرناه من الوقف قول عمر[٢]، وعثمان[٣]، وعلي[٤]،

---

(١) في (ش)، (ح)، (أ): القول.

(٢) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٣٣، ٤٣٥، وعزاه ابن حجر في «فتح الباري» ٩/ ٤٢٨ إلىٰ إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن».

(٣) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب قول الله تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ بعد (٥٢٩١) معلقًا عنه.

ورواه موصولًا الشافعي في «الأم» ٥/ ٢٨٢، وعبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ٤٥٨ (١٦٦٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٩/ ٥١٥ (١٨٧٦٥)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٣٣، والدارقطني في «السنن» ٤/ ٦٣، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٣٧٧، والحافظ في «تغليق التعليق» ٤/ ٤٦٦، وعزاه في «فتح الباري» ٩/ ٤٢٨ إلىٰ إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن».

وقد ورد عن عثمان ﷺ خلافه بمثل قول ابن مسعود، رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ٤٥٣ (١١٦٣٨)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٢٨، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤١١ (٢١٧٢)، والدارقطني في «السنن» ٤/ ٦٣.

قال ابن حجر في «فتح الباري» ٩/ ٤٢٨: وقد سئل أحمد عن ذلك؟ فرجح رواية طاوس.

وانظر الرواية عن أحمد في: «السنن» للدارقطني ٤/ ٦٣، ورواية طاوس هي التي ذكرها المصنف.

(٤) رواه البخاري -في الموضع السابق- معلقًا عنه.

ورواه موصولًا مالك في «الموطأ» في كتاب الطلاق باب الإيلاء ٢/ ٥٥٦، والشافعي في «الأم» ٥/ ٢٨٢، وعبد الرزاق في «مصنفه» ٤/ ٤٥٧ (١١٦٥٦، ١١٦٥٧)، وسعيد بن منصور في «السنن» ٢/ ٥٥ - ٥٦ (١٩٠٦ - ١٩٠٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/ ٥١٤، ٥١٥ (١٨٧٦١، ١٨٧٦٢، ١٨٧٦٣، ١٨٧٦٤)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٣٣، وابن أبي حاتم في «تفسير

وأبي الدرداء[١]، وابن عمر[٢]، وعائشة[٣]، (وسعيد بن جبير)[٤]،

القرآن العظيم» ٢/ ٤١٢ (٢١٧٥)، والدارقطني في «السنن» ٤/ ٦١، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٣٧٧، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٤/ ٤٦٦.
وعزاه ابن حجر في «فتح الباري» ٩/ ٤٢٩ إلىٰ إسماعيل القاضي، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٤٨٥ إلىٰ عبد بن حميد.

(١) رواه البخاري -في الموضع السابق- معلقًا عنه. ورواه موصولًا عبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ٤٥٧ (١١٦٥٨)، وسعيد بن منصور في «السنن» ٢/ ٥٧ (١٩١٧)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٣٣، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٣٧٨.
وعزاه ابن حجر في «فتح الباري» ٩/ ٤٢٩ إلىٰ إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن».
وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٤٨٥ إلىٰ عبد بن حميد.

(٢) رواه البخاري -في الموضع السابق- (٥٢٩٠، ٥٢٩١)، ومالك في «الموطأ» -في الموضع السابق- والشافعي في «الأم» ٥/ ٢٨٢، وعبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ٤٥٨ (١١٦٦١، ١١٦٦٢)، وسعيد بن منصور في «السنن» ٢/ ٥٦ (١٩١١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/ ٥١٥ (١٨٧٦٨)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٣٥، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٣٧، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٤٨٥ إلىٰ عبد بن حميد.

(٣) رواه البخاري -في الموضع السابق- معلقًا عنها.
ورواه موصولًا الشافعي في «الأم» ٥/ ٢٨٢، وعبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ٤٥٧ (١١٦٥٨)، وسعيد بن منصور في «السنن» ٢/ ٥٦ (١٩١٣، ١٩١٤).
وقال ابن حجر في «فتح الباري» ٩/ ٤٢٩: سنده صحيح.
ورواه أيضًا ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/ ٥١٦ (١٨٧٧٢)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٣٤، ٤٣٥، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٣٨٧، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٤/ ٤٦٧.

(٤) ساقطة من (ز).
وذكره البغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٢٦٥.

وسليمان بن يسار[١]، ومجاهد[٢]، ومذهب مالك[٣]، والشافعي[٤] رحمهم الله وأبي ثور[٥]، وأبي عبيد[٦]، وأحمد[٧]، وإسحاق[٨]،

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/ ٥٢٣ (١٨٨١٣) عن سعيد بن جبير قال: فإن مضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها، فهي طالق بائن.

وذكر ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤١٢ قوله ضمن من قال بالرأي الأول.

(١) روىٰ سعيد بن منصور في «السنن» ٢/ ٥٧ (١٩١٦)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٣٦ عن سليمان بن يسار أنه قال: إن مروان بن الحكم أوقف المولي بعد ستة أشهر. وذكره عن سليمان ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤١٢. وروىٰ سعيد بن منصور في «السنن» ٢/ ٥٦ (١٩١٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/ ٥١٥ (١٨٧٦٧)، والدارقطني في «السنن» ٤/ ٦٣ عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر رجلًا من أصحاب محمد ﷺ يوقفون في الإيلاء.

(٢) «تفسير مجاهد» ١/ ١٠٧، ورواه عنه سعيد بن منصور في «السنن» ٢/ ٦٢ (١٩٤٠)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٣٦، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤١٢ (٢١٧٦).

(٣) «الموطأ» للإمام مالك ٢/ ٥٥٦، «جامع البيان» للطبري ٢/ ٤٣٧، «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي» لابن عبد البر ٢/ ٥٩٩.

(٤) «الأم» للشافعي ٥/ ٢٨٧ «الرسالة» للشافعي (ص٥٧٣ - ٥٧٩)، «أحكام القرآن» جمع البيهقي ١/ ٢٣٠ - ٢٣١.

(٥) «اختلاف العلماء» للمروزي (ص١٨٣)، «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» لابن المنذر ١/ ٢٢٨، «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير ٢/ ٣٣٣.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله» (ص٣٦٣ - ٣٦٤)، «مسائل الإمام أحمد لابن هانئ» ١/ ٢٣١، والمراجع السابقة.

(٨) «جامع الترمذي» كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الإيلاء ٣/ ٥٠٥،

وعامة أهل الحديث -رضوان الله عليهم أجمعين- قال يونس الصواف[(١)]: أتيت سعيد بن المسيب فقال[(٢)]: من أين[(٣)]؟ قلت: من أهل الكوفة. قال: وأنتم تقولون في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت! قال[(٤)]: لا، ولا أربع سنين حتىٰ يوقف، فإما[(٥)] أن يفيء، وإما أن يطلق[(٦)].

«اختلاف العلماء» للمروزي (ص١٨٣)، «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» لابن المنذر ١/ ٢٢٨، «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير ٢/ ٣٣٣.

(١) في (ش): يعني: الصواف، كذا ورد اسمه ونسبه في (س) وجميع النسخ، وفي «جامع البيان» للطبري: أبو يونس الطواف، وهو: الحسن بن يزيد بن فروخ الضمري القوي الطواف، أبو يونس المكي، ثم الكوفي.

ثقة. وقال ابن عبد البر: أجمعوا علىٰ أنه ثقة، مأمون، ولقوته على العبادة سمي القوي. قال ابن حجر: قيل: إن الحسن بن يزيد بن فروخ غير أبي يونس. وذكره الذهبي فيمن توفي بين سنة (١٤١هـ)، وسنة (١٥٠هـ).

«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٣/ ٤٢، «الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنىٰ» لابن عبد البر ٢/ ١٠٠٨، «تاريخ الإسلام» للذهبي ٩/ ١٠٩، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ١/ ٤١٧، «تقريب التهذيب» لابن حجر (١٢٩٦).

(٢) ساقطة من (ش).

(٣) في (ح): من أين أنت. وفي (أ): ممن أنت.

(٤) زيادة من (ح)، (أ).

(٥) في (ح): إما.

(٦) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٣٢ من طريق يحيىٰ بن يمان، عن أبي يونس القوي به.

وروىٰ مالك في «الموطأ» -في الموضع السابق- ٢/ ٥٥٧، وعبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ٤٥٧ (١١٦٥٥)، وسعيد بن منصور في «السنن» ٢/ ٥٠ (١٨٨٢، ١٨٨٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/ ٥١٦ (١٨٧٧٦)، والطبري في «جامع

(فذلك[١] قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن فَآءُو﴾)[٢] والفيء: الجماع. فإن كان عاجزًا عن الجماع بمرض[٣] (أو عنة، أو نحوها)[٤] فاء بلسانه، وأشهد عليه. وكان إبراهيم النخعي يقول: الفيء باللسان[٥] علىٰ كل حال[٦].

(فإذا فاء)[٧] فعليه الكفارة ليمينه في قول الفقهاء؛ إلا الحسن[٨]، وإبراهيم[٩]،

البيان» ٢/ ٤٣٥، ٤٣٦ من طرق عن ابن المسيب أنه قال: إذا مضت الأربعة، فإما أن يفيء، وإما أن يطلق.

(١) ساقطة من (ش).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ح).

(٣) في (أ): لمرض.

(٤) في (ش)، (ح): أو غيبة أو نحوهما. وفي (أ): أو غيبة أو عنة أو نحوها.

(٥) في (أ): يفيء بلسانه.

(٦) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ٤٦٢ (١١٦٧٧)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٢٥، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤١٣.
وقد روىٰ سعيد بن منصور في «السنن» ٢/ ٥٣ (١٨٩٧، ١٨٩٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/ ٥٢١ (١٨٨٠٠)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٢٥ عن إبراهيم قال: يشهد على الفيء، وهي آمرأته.

(٧) كررت في (ش).

(٨) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ٤٦٩ (١١٧٠٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/ ٧٠ (١٢٦٢٠)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٢٦، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٤٨٥ إلىٰ عبد بن حميد.

(٩) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ٤٦٩ (١١٧٠٨)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٢٦، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٤٨٥ إلىٰ عبد بن حميد.

وقتادة[١]، فإنهم أسقطوا الكفارة عن المولي إذا فاء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢]. وقال غيرهم: هٰذا في إسقاط العقوبة لا في الكفارة.

---

(١) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٢٦٥.

(٢) في (ح): ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.



(قوله ﷻ)[١]: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾

أي: حققوا، وصدقوا، ونووا. وقرأ ابن عباس: (وإن عزموا السَّرَاح)[٢]، وهو الطلاق أيضًا ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لقولهم ﴿عَلِيمٌ﴾ بنياتهم[٣]. وفيه دليل علىٰ أنها لا[٤] تطلق بعد مضي الأربعة[٥] أشهر ما لم يطلقها زوجها[٦] أو السلطان؛ لأنه شرط فيه العزم؛ ولأن السماع يقتضي مسموعًا، والقول [١٠٥/ب] هو الذي يسمع، والسماع راجع إلى الطلاق[٧]، والله أعلم بالصواب[٨].

٢٢٨ (قوله ﷻ)[٩]: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[١٠] الآية.

---

(١) ساقطة من (ح).

(٢) رواها عنه: عبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ٤٥٤ (١١٦٤٣)، وسعيد بن منصور في «السنن» ٣/ ٨٧٠ (٣٧٥)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص٧٥)، ورواها أيضًا ابن المنذر وابن مردويه، كما في «الدر المنثور» للسيوطي ١/ ٤٨٥، وعزاها إليه ابن خالويه في «مختصر في شواذ القرآن» (ص٢١)، والكرماني في «شواذ القراءة» (٣٩ب).

(٣) في (ح): بلسانهم.

(٤) في (أ): لم.

(٥) في (ش)، (ح): أربعة.

(٦) في (أ): يطلقها هو.

(٧) «جامع البيان» للطبري ٤/ ٤٣٢-٤٣٣.

(٨) ساقطة من (ش)، (ح)، (أ).

(٩) ساقطة من (ش)، (ح).

(١٠) ساقطة من (أ).

قال مقاتل بن حيان والكلبي: كان الرجل في أول الإسلام إذا طلَّق ٱمرأته ثلاثًا، وهي حبلىٰ فهو أحق برجعتها ما لم تضع ولدها، فنسخ[١] الله تعالىٰ ذلك بقوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾[٢] وقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾[٣] الآية[٤]، فطلق إسماعيل بن عبد الله الغِفاري[٥] ٱمرأته قتيلة[٦] وهي حبلىٰ.

وقال مقاتل: هو (مالك بن الأشنق[٧] رجل من)[٨] أهل الطائف. قالا جميعًا: ولم يشعر الرجل بحبلها[٩]، ولم تخبره المرأة بذلك[١٠]،

(١) في باقي النسخ: إلىٰ أن نسخ، والمثبت من (س).

(٢) البقرة: ٢٢٩.

(٣) البقرة: ٢٣٠. وفي (ح)، (أ) زيادة: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾.

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) إسماعيل بن عبد الله الغفاري، -ويقال: الأشجعي- ذكره ابن حجر، ونقل عن المصنف، وهبة الله بن سلامة في «الناسخ والمنسوخ» قول الكلبي ومقاتل، وقال: ٱستدركه ابن فتحون.
«الإصابة» لابن حجر ١/ ٣٩.

(٦) تحرفت في (س): قبيلة.
وقتيلة هٰذِه ذكرها ابن حجر في «العجاب في بيان الأسباب» ١/ ٥٨٣، وفي «الإصابة» ١/ ٣٩ في ترجمة إسماعيل، ولم يذكر لها ترجمة مستقلة.

(٧) في (ح): الأشدق. وفي (ز): الأشتر. وفي (أ): الأشرف. ومالك هٰذا لم أقف له علىٰ ترجمة.

(٨) ساقطة من (ش).

(٩) في (ز): بحملها.

(١٠) في (ش): بحبلها.

فلما علم بحبلها راجعها، وردها إلىٰ بيته، فولدت، فماتت[١]، ومات ولدها، وفيها أنزل الله تعالىٰ هٰذِه الآية[٢].

﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾ أي: المخليات من حبال أزواجهن. وهو من قولهم: أطلقتُ الشيء من يدي وطَلَّقْتُهُ: إذا خلَّيتُهُ، إلا أنهم لكثرة ٱستعمالهم اللفظين[٣] فَرَّقوا بينهما ليكون التطليق مقصورًا في الزوجات، وبذلك نزل القرآن[٤]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ﴾[٥]. والاسم منه[٦] الطلاق، يقال: طلَّقَ الرجلُ المرأةَ[٧] فطَلَقَتْ، (وَطَلُقَتْ معًا)[٨]، وأصله من قولهم: ٱنطلق الرجل، إذا مضىٰ غير ممنوع، (وطَلَقَ البعير يَطْلِقُ

---

(١) ساقطة من (ش).

(٢) قول الكلبي: ذكره هبة الله بن سلامة في «الناسخ والمنسوخ» (ص٥٣) دون عزو لأحد، وذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٢٥٨ وقال: رواه أبو صالح عن ابن عباس، وذكره ابن حجر في «العجاب في بيان الأسباب» ١/ ٥٨٣ والسيوطي في «لباب النقول في أسباب النزول» (ص٤٩)، وذكر نحوه مقاتل بن سليمان في «تفسيره» ١/ ١١٨.

وقول مقاتل بن حيان: عزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٥٠٥ إلى ابن المنذر. وذكره ابن حجر في «العجاب في بيان الأسباب» ١/ ٥٨٣ وقال: مالك بن الأشتر. والسيوطي في «لباب النقول» (ص٤٩).

(٣) في (ش): اللفظ.

(٤) في (أ) زيادة: قوله.

(٥) الطلاق: ١.

(٦) في (ح): به.

(٧) في (ح): ٱمرأته.

(٨) ساقطة من (ح). و:معًا. ساقطة من (أ).

ويَطْلُقُ[(١)] طُلُوقًا؛ إذا مضىٰ غير ممنوع)[(٢)]، ويقال للشوط الذي يجريه الفرس وغيره من غير أن (يمنع: طَلْقٌ)[(٣)].

وقوله[(٤)]: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ أي: ينتظرن ﴿بِأَنفُسِهِنَّ﴾ ولا يتزوَّجْنَ ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ وهي جمع قَرْء مثل: قَرْع، وجمعه القليل: أقرؤٌ[(٥)]، وجمع[(٦)] الكثير[(٧)]: أقراء، وقروء[(٨)].

واختلف [١٠٦/أ] الفقهاء في القرء[(٩)]، فقال قوم: هو[(١٠)] الحيض، وهو قول عمر[(١١)]،

---

(١) ساقطة من (ش).

(٢) ساقطة من (ح). و: إذا مضىٰ غير ممنوع. ساقطة من (أ).

(٣) في (أ): تمتنع طلقًا.
«تفسير الطبري» ٢/ ٤٤٦، «معاني القرآن الكريم» للنحاس ١/ ١٩٤، «الصحاح» للجوهري ٤/ ١٥١٧ (طلق)، «زاد المسير» ١/ ٢٥٨.

(٤) سقطت من (ح).

(٥) في (ش): قُرُؤ.

(٦) ساقطة من (ش)، وفي (ح): والجمع.

(٧) في (ش): والكثير.

(٨) «جامع البيان» للطبري ٢/ ٤٤٤، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٠٤.

(٩) في (أ): القروء.

(١٠) في (ح): هي.

(١١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ٣١٦ (١٠٩٨٨- ١٠٩٩٠)، وسعيد بن منصور في «السنن» طبعة الأعظمي ١/ ٣٣٢، ٣٣٤ (١٢١٨، ١٢٣٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٥٧٩ (١٩١٠٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٦٢، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٣٩ - ٤٤١، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ»

وعلي[١]، وابن مسعود[٢] وأبي موسى الأشعري[٣]، ومجاهد[٤]، ومقاتل بن حيان[٥]، ومذهب سفيان[٦]، وأبي حنيفة[٧]، وأهل

٢/ ٣٦ (٢٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٤١٧ كلهم عن عمر مقرونًا بابن مسعود.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ٣١٥، ٣١٨، ٣١٩ (١٠٩٨٥، ١٠٩٩٧، ١٠٠٠٢)، وسعيد بن منصور في «السنن» ١/ ٣٣١ - ٣٣٢ (١٢١٦، ١٢١٧، ١٢٢٣)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٤٠ كلهم عن عمر وحده.

(١) سيأتي.

(٢) تقدم تخريجه في أثر عمر السابق، كما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ٣١٥ (١٠٩٨٧) عن ابن مسعود وحده.

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ٣١٧ - ٣١٨ (١٠٩٩٤ - ١٠٩٩٧)، وسعيد بن منصور في «السنن» ١/ ٣٣٢ (١٢٢٠، ١٢٢٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٥٨٠ (١٩١١٢)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٣٩ - ٤٤١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٦٢، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٤١٧.

(٤) ساقطة من (ح).

انظر «تفسير مجاهد» ١/ ١٠٨، ورواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٣٩، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤١٥ (٢١٨٩)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٤٩٠ إلىٰ عبد بن حميد.

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤١٥، والحيري في «الكفاية» ١/ ١٧٩.

(٦) رواه عنه عبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ٣١٨ (١٠٩٩٩)، وذكره النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٢/ ٣٧.

(٧) «مختصر الطحاوي» (ص٢١٧)، «شرح معاني الآثار» للطحاوي ٣/ ٦٤، «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٣٦٤.

الكوفة، واحتجوا بقول النبي ﷺ للمستحاضة(١): « دعي(٢) الصلاة أيام أَقْرَائِكِ »(٣).

---

(١) هي فاطمة بنت أبي حبيش، أو أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنهما، كما سيأتي في تخريج الحديث.

(٢) في (أ): تدعي.

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٠١، والدارقطني في «السنن» ١/ ٢١٢ من طريق الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة به مرفوعًا، بنحوه.

وعزاه إليهما الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» ١/ ١٤٠، وابن حجر في «الكاف الشاف» ١/ ٢٧١.

وروىٰ أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض.. (٢٨٠)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ذكر الأقراء ١/ ١٢١، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الاستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها (٦٢٠)، والإمام أحمد في «مسنده» ٦/ ٤٢٠ (٢٧٣٦٠)، ٦/ ٤٦٣-٤٦٤ (٢٧٦٣٠، ٢٧٦٣١)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٢/ ٤٢ (٢٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٤١٦ كلهم من طريق المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش أخبرته أن رسول الله ﷺ قال لها: « إنما ذلك عرق فانظري إذا أتىٰ قرْؤك فلا تصلي ...» هٰذا لفظ أبي داود.

قال ابن كثير: فهٰذا لو صح لكان صريحًا في أن القرء هو الحيض، ولكن المنذر هٰذا قال فيه أبو حاتم: مجهول ليس بمشهور. وذكره ابن حبان في «الثقات».

«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير ٢/ ٣٣٧، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٨/ ٢٤٢، «الثقات» لابن حبان ٧/ ٤٨٠.

ويشهد لما سبق ما رواه مسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣٣٤/ ٦٤)، والنسائي -في الموضع السابق- ١/ ١٢١، وأبو عوانة في «المسند» ١/ ٢٦٧ (٩٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٩٩ كلهم من طريق الزهري، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش

والصلاة إنما تترك في حال[1] الحيض.

(ويقول الراجز)[2]: أنشدني[3] ثعلب، عن ابن[4] الأعرابي[5]:

وصاحِبٍ صَاحَبْتُهُ جرائض
ليس إذا ٱستنهضته بناهض[6]
له قُروءٌ كقروءِ الحائض

كانت تستحاض سبع سنين، فسألت النبي ﷺ؟ فقال: «ليست بالحيضة؛ إنما هو عرق». فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها... هٰذا لفظ النسائي، ولم يسق مسلم والطحاوي لفظ الحديث، وللحديث شواهد أخرى.

انظر «زاد المعاد» ٥/ ٦٤٥ - ٦٤٧.

(١) في (أ): أيام.

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) في (ش)، (ح): أنشده.

(٤) ساقطة من (س).

(٥) في (أ) زيادة: قول الراجز. وابن الأعرابي هو: محمد بن زياد مولىٰ بني هاشم، أبو عبد الله الكوفي، قال ثعلب: أنتهىٰ علم اللغة، إلى ابن الأعرابي. وقال أبو منصور الأزهري: وكان رجلًا، صالحًا، ورعًا، زاهدًا، صدوقًا. وقال الخطيب: وكان ثقة. ولد سنة (١٥٠هـ) وتوفي سنة (٢٣١هـ).

«تهذيب اللغة» للأزهري ١/ ٢٠، «تاريخ بغداد» للخطيب ٥/ ٢٨٢، «معجم الأدباء» لياقوت ٦/ ٢٥٣٠، «إنباه الرواة» للقفطي ٣/ ١٢٨.

والأبيات في «مجالس ثعلب» ١/ ٣٦٤، «الحيوان» للجاحظ ٦/ ٦٦ بلفظ:

يا رب مولىٰ حاسدٍ مباغض ... علىٰ ذي ضغن وضب فارض
له قروء كقروء الحائض

والبيت الأخير في «تفسير غريب القرآن» لابن قتيبة (ص٨٦)، «جامع البيان» للطبري ١/ ٣٤١، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٠٣.

(٦) في (أ) زيادة: يا رب ذي ضغن علي فارض.

يعني أن[١] عداوته تهيج في أوقات معلومة، كما أن المرأة تحيض في أوقات معلومة، فمن قال بهذا القول قال: لا تحل المرأة للأزواج، ولا تخرج من عدتها ما لم تَنْقَضِ الحيضة الثالثة يدل عليه:

[٥٢٩] ما أخبرنا عبد الله بن حامد بن محمد[٢]، قال: نا أحمد بن محمد بن الحسن[٣]، قال: نا محمد بن يحيىٰ[٤] قال: نا عبد الرزاق[٥]، قال: أنا معمر[٦]، عن الزهري[٧]، عن ابن المسيب[٨] أن عليًا[٩] رضي الله عنه قال[١٠] في الرجل يطلق ٱمرأتَهُ واحدةً أو ٱثنتين، قال: تحل لزوجها الرجعة عليها حتىٰ[١١] تغتسل من الحيضة الثالثة، وتحل لها الصلاة[١٢].

---

(١) ساقطة من (ش).

(٢) وهو: عبد الله بن حامد الأصبهاني، فقيه لم يذكر بجرح ولا تعديل.

(٣) في (أ): الحسين.

وهو: أحمد بن محمد بن الحسن أبو حامد الشرقي، ثقة مأمون.

(٤) محمد بن يحيى الذهلي، ثقة حافظ.

(٥) عبد الرزاق بن همام، ثقة حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره؛ فتغير.

(٦) معمر بن راشد، ثقة.

(٧) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، متفق علىٰ جلالته وإتقانه.

(٨) سعيد بن المسيب، أحد الثقات الأثبات.

(٩) علي بن أبي طالب، صحابي مشهور.

(١٠) في (أ): يقول.

(١١) في (س) و(ز): حين.

(١٢) [٥٢٩] الحكم على الإسناد:

في إسناده شيخ المصنف لم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقد روي من طرق

وقال آخرون: هي الأطهار، وهو قول زيد بن ثابت[١]، وابن

صحيحة عن الزهري.
وهو في «المصنف» لعبد الرزاق ٦/ ٣١٥ (١٠٩٨٣).
التخريج:
رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٤١ عن الحسن بن يحيىٰ قال: أخبرنا عبد الرزاق به، بنحوه.
ورواه سعيد بن منصور في «السنن» طبعة الأعظمي ١/ ٣٣٢ (١٢١٩)، ومن طريقه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٢/ ٣٦ (٢٢٢)، ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٥٨٠ (١٩١١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٤١٧، الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٦٢، الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٤١، ٤٤٢ من طريق النعمان بن راشد، ودرست كلهم عن الزهري به، بنحوه.
ورواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٤٢ من طريق قتادة، عن ابن المسيب به، بنحوه.
ورواه سعيد بن منصور في «السنن» ١/ ٣٣٤ (١٢٣٣) عن عبد العزيز الدراوردي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، به.
ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ١٦٥ (١٠٩٨٤) عن الثوري، عن جعفر بن محمد، عن علي.
وروىٰ سعيد بن منصور في «السنن» ١/ ٣٣٢ (١٢٢٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٥٨٠ (١٩١١٢) كلاهما من طريق مكحول قال: إن أبا بكر وعمر وعليًا.. قالوا: هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

(١) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٧٧، والشافعي في «الأم» ٥/ ٢٢٤، وعبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ٣١٩ - ٣٢٠ (١١٠٠٢ - ١١٠٠٤، ١١٠٠٦، ١١٠٠٨)، وسعيد بن منصور في «السنن» ٢/ ٣٣٣ - ٣٣٤ (١٢٢٦، ١٢٢٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٥٧٩، (١٩١٠٤)، (١٩١٠٦- ١٩١٠٧)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٤٢ - ٤٤٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٦١ - ٦٢، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٢/ ٣٢ (٢١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٣٦٩.

عمر[١]، وعائشة[٢]، ومذهب مالك[٣]، والشافعي[٤] رحمهم الله، وأهل المدينة، واحتجوا بقول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٥] وقال النبي ﷺ لما طلق ابن عمر ٱمرأته وهي حائض[٦]: «مُره[٧] فليراجعها، فإذا طهرت، فليطلق أو ليمسك»، فتلا النبي ﷺ قوله ﷻ: (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لِقُبُلِ عدتهن)[٨].

---

(١) رواه أيضًا مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٧٨ وعبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ٣١٩ (١١٠٠٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٤٥٣، ٥٧٩ (١٨٤٤٤)، (١٩١٠٥)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٤٢-٤٤٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٦١ - ٦٢، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٢/ ٣١ (٢١٧)، والدارقطني في «السنن»، ٤/ ٣٨ والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٤١٥.

(٢) سيأتي تخريجه

(٣) «الموطأ» للإمام مالك ٢/ ٥٧٨، «التمهيد» لابن عبد البر ١٥/ ٨٥.

(٤) «الأم» للشافعي ٥/ ٢٢٤، «الرسالة» للشافعي (ص٥٦٩).

(٥) الطلاق: ١.

(٦) في (أ) زيادة: لعمر ﷺ.

(٧) في (ز): مروه.

(٨) رواه بهٰذا اللفظ مسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١٤٧١/ ١٤)، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة (٢١٨٥)، والنسائي في كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق ٦/ ١٣٩، والإمام أحمد في «مسنده» ٢/ ٦١، ٨٠ كلهم من طريق أبي الزبير، عن ابن عمر به، بنحوه.
والحديث رواه البخاري في كتاب التفسير، باب سورة الطلاق (٤٩٠٨)، وفي كتاب الطلاق، باب قوله: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم...﴾ (٥٢٥١)، وباب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق (٥٢٥٢)، وباب من طَلَّق.. (٥٢٥٨) وباب من قال لامرأته: أنت علي حرام (٥٢٦٤)، وباب قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾

فأخبر ﷺ[1] أن العدة الأطهار دون الحيض، وقرأ: (فطلقوهن لِقُبُلِ عدتهن) وهو أن يطلقها طاهرًا؛ لأنها حينئذ تستقبل عدتها، ولو طلقت حائضًا لم تكن مستقبلةً عدتها إلا بعد الحيض[2].

ويدل علىٰ أن الأقْرَاء[3] هي[4] الأطهار قول الأعشىٰ[5]:

وفي[6] كل عام أنت جاشِمُ غزوةٍ
تَشُدُّ لأقْصَاها عَزِيمَ عَزَائِكَا[7]

(٥٣٣٢)، وباب مراجعة الحائض (٥٣٣٣)، وفي كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان (٧١٦٠)، ومسلم -في الموضع السابق- (١٤٧١) من طرق عن ابن عمر بنحوه، دون قوله: فتلا النبي ﷺ..

قال أبو حيان: وما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله تعالىٰ عنهم من أنهم قرأوا: (فطلقوهن من قُبُل عدتهن)، وعن بعضهم: (لقبل عدتهن)، وعن عبد الله: (لقبل طهرهن) هو علىٰ سبيل التفسير لا علىٰ أنه قرآن لخلافه سواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون شرقًا وغربًا.

«البحر المحيط» لأبي حيان ٨/ ٢٧٨.

(١) ساقطة من (أ).

(٢) «الأم» للشافعي ٥/ ٢٢٤، «الرسالة» للشافعي (ص٥٦٧)، «تهذيب اللغة» للأزهري ٩/ ٢٧٢ (قرء).

(٣) في (ش): القرء. وفي (ح)، (ز): القروء.

(٤) ساقطة من (ش)، (ح)، (أ).

(٥) في «ديوانه» (ص١٢٧) وفيه: وفي الحمد رفعة. «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١/ ٧٤، «الأضداد» لابن الأنباري (ص٣٠)، «تفسير غريب القرآن» لابن قتيبة (ص٧٦)، «الكامل» للمبرد ١/ ٢٢٩، «جامع البيان» للطبري ٢/ ٤٤٤-٤٤٥ وجشم الشيء، وتجشمه: تكلفه، وتحمل متاعبه.

(٦) في (أ): أفي.

(٧) في (ش): نسائكا.

مُــوَرِّثَــةٍ مــالًا وفــي الــحــي رِفــعــةً
لِـمَـا ضـاع فـيـهـا مـن قُـرُوءِ نِـسَـائِـكَـا

فالقرء[١] في هٰذا البيت الطهر؛ لأنه خرج إلى الغزو ولم يغش نساءه، فأضاع أقراءهن أي: أطهارهن، ومن قال بهٰذا القول قال: إذا حاضت المرأة الحيضة الثالثة فقد ٱنقضت[٢] عدتها، وحلَّت للأزواج، يدل عليه:

[٥٣٠] ما أخبرنا عبد الله بن حامد بن محمد[٣]، قال: أنا أحمد ابن محمد بن الحسن[٤]، قال: نا محمد بن يحيىٰ[٥]، قال: نا عبد الرزاق[٦]، قال: نا معمر[٧]، عن الزهري[٨]، عن عروة[٩] وعمرة[١٠]، عن عائشة[١١] رضي الله عنها قالت: إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها، وحلت للأزواج. قالت

(١) في (ش): والقراؤ. وفي (ز)، (أ): فالقروء. وفي (ح): والقروء.
(٢) في (أ): ٱنقضىٰ.
(٣) عبد الله بن حامد الأصبهاني، فقيه، لم يذكر بجرح ولا تعديل.
(٤) أحمد بن محمد بن الحسن أبو حامد الشرقي، ثقة، مأمون.
(٥) محمد بن يحيى الذهلي، ثقة، حافظ.
(٦) عبد الرزاق بن همام، ثقة حافظ، مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغير.
(٧) معمر بن راشد، ثقة.
(٨) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، متفق علىٰ جلالته وإتقانه.
(٩) عروة بن الزبير، ثقة.
(١٠) عمرة بنت عبد الرحمن، ثقة.
(١١) أم المؤمنين رضي الله عنها.

عمرة: وكانت عائشة تقول: القرء: الطهر، ليس[1] بالحيضة[2].

[**٥٣١**] وأخبرنا عبد الله بن حامد[3]، قال: أنا أحمد[4]، قال: نا محمد[5]،

---

(١) في (ز): ليست. وفي (أ): وليس.

(٢) في (ح): الحيض.

[٥٣٠] الحكم على الإسناد:

في إسناده شيخ المصنف لم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقد روي من طرق صحيحة عن الزهري.

التخريج:

رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٤٢ عن الحسن بن يحيىٰ، عن عبد الرزاق به.

ورواه مالك في «الموطأ» ٢/٥٧٦، ومن طريقه رواه الشافعي في «الأم» ٥/ ٢٢٤، ورواه سعيد بن منصور في «السنن» ١/ ٣٣٣ - ٣٣٤ (١٢٢٥، ١٢٣١)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٤٢، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤١٤ (٢١٨٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٦١، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٤١٥ من طرقٍ عن ابن شهاب الزهري به.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٥٤٧ (١٨٩٤٧) من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن عروة به، بلفظ: الأقراء الأطهار.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ٣١٩ (١١٠٠٤) وسعيد بن منصور في «السنن» ١/ ٣٣٤ (١٢٣٢) ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٥٧٩ (١٩١٠٤) الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٤٢، ٤٤٤ والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٢/ ٣٠ (٢١٥)، والدارقطني في «السنن» ١/ ٢١٤ من طرقٍ عن عائشة به، بنحوه.

(٣) من (ش)، (ح).

وهو: عبد الله بن حامد الأصبهاني، فقيه، لم يذكر بجرح ولا تعديل.

(٤) أحمد بن محمد بن الحسن أبو حامد الشرقي ثقة، مأمون.

(٥) محمد بن يحيى الذهلي، ثقة، حافظ.

قال: نا مُطَرِّف بن عبد الله[١]، قال: نا مالك[٢]، عن ابن شهاب[٣] قال: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن[٤] يقول: ما أدركت (أحدًا من فقهائنا إلا وهو يقول)[٥] هٰذا[٦]؛ يريد قول عائشة[٧]: الأقراء: الأطْهار[٨].

---

(١) مطرف بن عبد الله اليساري، ثقة.

(٢) مالك بن أنس، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين.

(٣) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، متفق علىٰ جلالته وإتقانه.

(٤) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي، ثقة، فقيه، عابد.

(٥) طمست في (س).

(٦) ساقطة من (ح).

(٧) أم المؤمنين رضي الله عنها

(٨) [٥٣١] الحكم على الإسناد:

في إسناده شيخ المصنف لم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقد روي من طرق صحيحة عن مالك.

التخريج:

الحديث في «الموطأ» للإمام مالك ٢/ ٥٧٧.

وانظر: «الموطأ» برواية محمد بن الحسن ٢/ ٥٧٧ (٦٠٣)، «الموطأ» برواية أبي مصعب الزهري ١/ ٦٣٧، «الموطأ» برواية سويد بن سعيد الحدثاني (ص٢٨٦).

ومن طريق مالك رواه الشافعي في «الأم» ٥/ ٢٢٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٦١، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٤١٥.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ٣٢٠ (١١٠٠٥)، ومن طريقه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٤٢ عن معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه قال مثل قول عائشة.

وإنما وقع هٰذا الاختلاف؛ لأن القرء في اللغة من[1] الأضداد يصلح للمعنيين جميعًا، يقال: أَقْرَأت المرأة إذا حاضت، وأقرأت إذا طهرت فهي مُقْرِي.

واختلفوا في أصلها، فقال أبو عمرو بن العلاء وأبو عبيدة: هو الوقت لمجيء الشيء وذهابه[2]، يقال: رجع فلان [١٠٧/أ] لِقُرْئِهِ وَقَارِئِه؛ أي: لوقته الذي يرجع فيه، وهٰذا قَارِئ الرياح، أي: وقت هبوبها. قال مالك بن الحارث[3] الهذلي[4]:

(١) في (أ): هو من.

(٢) قول أبي عمرو بن العلاء: رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٦٠، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٢/ ٢٨ (٢١٤)، وفي «معاني القرآن الكريم» ١/ ١٩٦، وذكره عنه الأصمعي في «الأضداد» (ص٥)، وابن السكيت في «الأضداد» (ص١٦٤)، والزجاج في «معاني القرآن» ١/ ٣٠٤.
وقول أبي عبيدة: في «مجاز القرآن» له ١/ ٧٤.
وانظر: «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٠٢، «الأضداد» لابن الأنباري (ص٢٨).

(٣) في (أ): الحرب.

(٤) **مالك بن الحارث الهذلي**، شاعر مخضرم، أخو أسامة بن الحارث، وهما شاعران مجيدان.
«الشعر والشعراء» لابن قتيبة (ص٤٤٢)، «معجم الشعراء» للمرزباني (ص٢٦٢)، «شرح أشعار الهذليين» السكري ١/ ٢٣٧.
والبيت في «ديوان الهذليين» ٣/ ٨٣، «تفسير غريب القرآن» لابن قتيبة (ص٨٧)، «جامع البيان» للطبري ٢/ ٤٤٤، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٠٤، وعندهما: شنئت العَقْرَ. و«الأضداد» لابن الأنباري (ص٢٨)، «غريب الحديث» للخطابي ١/ ٦٩٧.

كَـرِهْـتُ الـعَـقْـرَ عَـقْـرَ بَـنـي شُـلَـيْـلٍ
إذا هَــبَّــتْ لِــقَــارِئِــهــا الــريــاحُ

أي: لوقتِها، ويقال: أَقْرَأَت النجومُ إذا طَلَعَت، وأَقْرَأَت إذا أَفَلَت، قال كُثيِّر[1]:

إذا مـــا الـــثُّـــرَيـــا وقـــد أَقْـــرَأَتْ
أحـــس الـــسِّـــمَـــاكـــانِ مـــنـــهـــا أُفُـــولا[2]

فالقرء يصلح للوجهين؛ لأن الحيض يأتي لوقت، والطهر[3] يأتي

قال ابن الأنباري: وفي العَقْر: لغتان: عُقْر وعَقْر، ومعناه: أصل الدار، ومن ذلك العقار: أصل المال. «الأضداد» (ص٢٨). وشُليل: من بَجيلة، وهو جد جرير بن عبد الله البجلي. «شرح أشعار الهذليين» للسكري ١/ ٢٣٩.

(١) **كُثَيِّر بن عبد الرحمن بن الأسود** بن أبي جمعة الخزاعي، أبو صخر المدني، من شعراء الدولة الأموية، ومن رواد الغزل، ٱشتهر بكثير عزة؛ لتغزله في أم عمرو: عزة بنت حميل، وكان رافضيًا يؤمن بالرجعة، توفي سنة (١٠٥هـ).
«الشعر والشعراء» لابن قتيبة (ص٣٣٤)، «معجم الشعراء» للمرزباني (ص٢٤٢)، «الفرق بين الفرق» للبغدادي (ص٤١ - ٤٣)، «البداية والنهاية» لابن كثير ٩/ ٢٣٤، ٢٥٠، «خزانة الأدب» للبغدادي ٥/ ٢٢١.
والبيت لم أجده في «ديوانه»، وهو في «جامع البيان» للطبري ٤/ ٥١١، «النكت والعيون» للماوردي ١/ ٢٩١ دون عزو لأحد. قال الشيخ محمود شاكر: لم أجد هٰذا البيت وهو متعلق ببيت بعده.
والسماكان: نجمان نيران، أحدهما: السِّماك الأعزل، والآخر: السِّماك الرامح، ويقال: إنهما رجلا الأسد، الذي هو من منازل القمر.
«لسان العرب» لابن منظور ٦/ ٣٦٩ (سمك).

(٢) في (ش): أفعلا.

(٣) في (ح): لأن الطهر يأتي لوقت والحيض.

لوقت[١]. وقيل: هو من القرء[٢] وهو الحبس، والجمع. قال عمرو بن كلثوم[٣]:

ذِرَاعَــيْ عَــيْــطَــلٍ أَدْمَــاءَ بِــكْــرٍ
هِــجَــانِ الــلَّــوْنِ لــم تَــقْــرَأْ جَــنِــيــنــا

أي: لم تحمل، ولم تَضُمَّ في رِحِمها ولدًا، تقول العرب: ما قَرَأَت الناقةُ سَلًا قط؛ أي: لم تضم رحمها علىٰ ولد[٤]. ومنه قولهم[٥]: قَرَأْتُ القرآن، أي: تَلَفَّظْتُ[٦] به مجموعًا، وهٰذا ٱختيار

---

(١) «تفسير غريب القرآن» لابن قتيبة (ص٨٧)، «جامع البيان» للطبري ٢/ ٤٤٤، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٠٤، «الأضداد» لابن الأنباري (ص٢٦).

(٢) في (ش)، (ح): القراء. وفي (أ): القرو.

(٣) البيت من معلقته أنظر «شرح المعلقات» لأبي عبد الله الزوزني (ص٢٣٩)، «شرح القصائد السبع الطوال» لابن الأنباري (ص٣٧٦) وفيه: تربعت الأجارع والمتونا. وفي «الأضداد» لقطرب (ص١٠٨)، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٠٥ وعنده: هجين اللون. و«الأضداد» لابن الأنباري (ص٣٠) وعنده: ذِراعي حرة، «غريب الحديث» للخطابي ١/ ٣٤٩.

وقال الزوزني: العيطل: الطويلة العنق من النوق. والأدماء: البيضاء منها. والبكر: الناقة التي حملت بطنًا واحدًا، ويروىٰ: بَكْر بفتح الباء، وهي الفتي من الإبل. والهجان: الأبيض الخالص البياض، يستوي فيه الواحد والتثنية.

(٤) في (ش): رحمها ولدًا.

«الأضداد» لقطرب (ص١٠٨)، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٠٥، «الأضداد» لابن الأنباري (ص٢٩ - ٣٠).

(٥) في (ش): تقول العرب.

(٦) في (ش)، (ح): لفظت.

الزجاج قال: ومنه قريت الماء في المِقْراة. ترك همزها، والأصل (فيه الهمز)[1].

فالقرء: ٱحتباس الدم، واجتماعه، وهو[2] يكون في حال الطهر والحيض جميعًا؛ إلا أن الترجيح للطهر؛ لأنه يجمع الدم ويحبسه، والحيض يرخيه ويرسله، والله أعلم بالصواب[3].

القول في حكم[4] الآية: ٱعلم أن لفظها خبر، ومعناها أمر، كقوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾[5] وأمثاله.

والعدة علىٰ ضربين: عدة المطلقة، وعدة المتوفىٰ عنها زوجها، فعدة المطلقة علىٰ ثلاثة أضرب:

عدة الحائض: ثلاثة قروء، وعدة الحامل: أن تضع حملها، وعدة

---

(١) ساقطة من (ش).

«معاني القرآن» ١/ ٣٠٥، وقال: والمقرأة الحوض الذي يقرأ فيه الماء، أي: يجمع.

(٢) من (أ).

(٣) من (ز).

وقد بسط الإمام ابن القيم المسألة بتوسع، وناقش أدلة الفريقين، ثم قال: وهٰذا موضع لا يمكن فيه التوسط بين الفريقين؛ إذ لا توسط بين القولين، فلابد من التحيز إلىٰ إحدى الفئتين، ونحن متحيزون في هٰذِه المسألة إلىٰ أكابر الصحابة، وقائلون بقولهم: إن القرء هو الحيض.

«زاد المعاد» ٥/ ٦٢٩.

(٤) في (ح): ذكر.

(٥) البقرة: ٢٣٣.

الصغيرة [١٠٧/ب] التي لم تحض، والكبيرة التي أيست: ثلاثة أشهر.

وعدة المتوفىٰ عنها زوجها[١] ضربان: إن كانت[٢] حاملًا؛ فعدتها أن تضع حملها؛ وإلا فعدتها: أربعة أشهر وعشر[٣]. وعدة الإماء: نصف عدة الحرائر فيما له نصف، وفي الأقراء: قَرءان؛ لأنها لا تتنصف[٤]. ولا عدة علىٰ من لم يُدخل بها[٥] إذا طلقت، والتي لم يُدْخل بها إذا توفي عنها زوجها، فعدتها: أربعة أشهر وعشر[٦].

قوله ﷻ[٧]: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ قال عكرمة وإبراهيم: يعني: الحيض[٨]، وهو أن تعتد المرأة، فيريد الرجل أن يراجعها، فتقول: إني قد حضت الثالثة. وقال ابن عباس، وقتادة،

---

(١) ساقطة من (س).

(٢) في (ش): كان.

(٣) في (أ): وعشرا.

(٤) في (ح): لا تنتصف. وفي (أ): لأنها تنتصب.

(٥) ساقطة من (ح).

(٦) في (ش)، (ح)، (أ): وعشرا.

(٧) ساقطة من (أ).

(٨) قول عكرمة: رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٦٢٤ - ٦٢٥ (١٩٣٢٢)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٤٧، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤١٦ (٢١٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٤٢٠.
وقول إبراهيم: رواه أيضًا ابن أبي شيبة في «المصنف» ٦/ ٦٢٦ (١٩٣٢٩)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٤٦-٤٤٧، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٤٢٠، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤١٥.

ومقاتل: يعني: الحَبَل والولد[١]. فمعنى الآية: ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الحيض، والحمل؛ ليبطلن حق الزوج في الرجعة والولد، فإن المرأة أمينة علىٰ فرجها.

﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ يعني: أزواجهن، وهو جمع بَعْل كالفحولة، والذكورة، والخئولة، والخيوطة، والسيورة، يقال: تبعلت المرأة إذا تزوجت، ومنه قيل[٢] للجماع: بعال.

وإنما سمي الزوج[٣]: بعلًا؛ لقيامه بأمور[٤] زوجته، وأصل البعل: السيد والمالك[٥] قال الله تعالىٰ: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ﴾[٦]. قرأ مسلمة[٧] بن محارب: (وبُعُولَتْهن) بإسكان التاء؛ لكثرة

---

(١) قول ابن عباس: رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٤٨، وذكره النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٢/ ٤٤، وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٦٢٥ (١٩٣٢٥) عن ابن عباس أنه قال: الحيض والحبل.
وقول قتادة: رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ٣٣٠ (١١٠٦٠)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٤٩، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤١٥.
وقول مقاتل بن سليمان في «تفسيره» ١/ ١١٧.

(٢) في (أ): يقال.

(٣) ساقطة من (ش).

(٤) في (ح): بأمر.

(٥) «جامع البيان» للطبري ٢/ ٤٥١، «الصحاح» للجوهري ٤/ ١٦٣٥ «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصبهاني (ص١٣٥) (بعل).

(٦) الصافات: ١٢٥. وتذرون ساقطة من (ش)، (ح).

(٧) في (ش): سلمة.
وهو: **مسلمة بن محارب بن دثار** السدوسي الكوفي، عرض علىٰ أبيه، وعرض

الحركات[١]. والاتباع[٢] أفصح وأحسن.

﴿أَحَقُّ﴾: أولىٰ[٣] ﴿بِرَدِّهِنَّ﴾ أي[٤]: برجعتهن، وتقديرها: أحق بردهن إليهم، وفي حرف أبي: (أحق بِرَدَّتِهِن)[٥] ﴿فِي ذَٰلِكَ﴾ أي: في حال العدة.

﴿إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَـٰحًا﴾ لا إضرارًا، وذلك أن الرجل [١٠٨/أ] كان إذا أراد الإضرار بامرأته[٦] طلقها واحدة، وتركها حتىٰ إذا قرب[٧] ٱنقضاء عدتها راجعها، ثم تركها مدة، ثم طلقها أخرىٰ، وتركها كما فعل الأولىٰ[٨]، ثم راجعها، وتركها مدة، ثم طلقها[٩].

عليه يعقوب الحضرمي، وذكره ابن حبان في «الثقات».
«التاريخ الكبير» للبخاري ٧/ ٣٨٧، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٨/ ٢٦٦، «الثقات» لابن حبان ٧/ ٤٩٠، «غاية النهاية» لابن الجزري ٢/ ٢٩٨.

(١) عزاها إليه ابن جني في «المحتسب» ١/ ١٢٢، وابن خالويه في «مختصر في شواذ القرآن» (ص٢١)، والكرماني في «شواذ القراءة» (٣٩ب).

(٢) في (ش)، (ح)، (ز): والإشباع. وفي (أ): والاستتباع.

(٣) في (ح): أفصح وأحسن وأوفق وأولىٰ.

(٤) ساقطة من (ش).

(٥) عزاها إليه الزمخشري في «الكشاف» ١/ ٢٧٢، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ١٩٩.

(٦) في (ح): بزوجته.

(٧) في (س): إذا كان.

(٨) في (ح): في الأول. وفي (ز): في الأولىٰ.

(٩) سيأتي نحوه في حديث عائشة رضي الله عنها عند قوله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ﴾.

﴿وَلَهُنَّ﴾ أي: وللنساء على أزواجهن ﴿مِثْلُ ٱلَّذِى﴾ لهم[1] ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ من الحق ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2] يروى أن آمرأة معاذ[3] قالت: يا رسول الله ما حق الزوجة على زوجها؟ قال: «**أن لا يضرب وجهها، ولا يُقَبِّحها**[4]**، وأن يطعمها مما يأكل، ويلبسها مما يلبس، ولا يهجرها**»[5].

---

(١) ساقطة من (ش).

(٢) ساقطة من (ح). وفي (ش) زيادة: من الحق.

(٣) **أم عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية**، قالت أم عطية: أخذ علينا النبي ﷺ أن لا ننوح، فما وفت منا آمرأة غير خمس نسوة... وابنة أبي سبرة آمرأة معاذ- أو: ابنة أبي سبرة- وامرأة معاذ. ورجح الحافظ رواية العطف، ولم يورد لها في «الإصابة»، ولا من قبله ترجمة مستقلة، وإنما ذكرها -تبعًا لابن سعد- في ترجمة ابنتها أم عبد الله بنت معاذ.

«صحيح البخاري» كتاب الجنائز، باب: ما ينهىٰ من النوح والبكاء (١٣٠٦)، «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد ٨/ ٤١١، «فتح الباري» لابن حجر ٣/ ١٧٦، «الإصابة» لابن حجر ٨/ ٤٢٨.

(٤) قال أبو داود في «السنن» كتاب النكاح، ، باب في حق المرأة علىٰ زوجها بعد حديث (٢١٤٢): ولا تقبح أن تقول: قبحك الله.

وقال ابن الأثير «النهاية» ٤/ ٣: وقيل: لا تنسبوه إلى القبح ضد الحسن؛ لأن الله صوره، وقد أحسن كل شيء خلقه.

(٥) روى ابن أبي الدنيا في «العيال» ٢/ ٧٠٠ (٥٠٩) من طريق ليث بن أبي سليم، عن إسماعيل قال: جاءت آمرأة إلىٰ معاذ، فقالت: إنك رسول رسول الله ﷺ حقًا، ما حق الزوجة علىٰ زوجها؟ فذكره بنحوه.

ولم أجده مرفوعًا من حديث آمرأة معاذ، ولا ذكرها من صنف في الصحابة، ولو أنهم آطلعوا علىٰ حديث لها، لأوردوها، وذكروا الحديث.

وقد روىٰ أبو داود في كتاب النكاح، باب حق المرأة علىٰ زوجها (٢١٤٢)،

[٥٣٢] أخبرنا أبو عمرو أحمد (بن أُبي الفراتي[١]، قال: أنا أبو موسىٰ[٢]، قال: نا أبو[٣] جعفر بن سهل الهاشمي[٤]، قال: نا أحمد)[٥] بن حرب[٦]، قال: نا الحارث بن المسلم[٧]، عن

والنسائي في «عشرة النساء» (ص٢٤٩، ٢٥٥) (٢٨٩، ٢٩٨)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج (١٨٥٠)، والإمام أحمد في «مسنده» ٤/ ٤٤٦ (٢٠٠١١)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٩/ ٤٨٢ (٤١٧٥)، والحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح، ٢/ ٢٠٤ من طريق أبي قزعة، عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه به مرفوعًا، بنحوه.

ورواه أبو داود -في الموضع السابق- (٢١٤٣، ٢١٤٤)، والإمام أحمد في «مسنده» ٥/ ٥ (٢٠٠٤٥) من طريق بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه به، بنحوه.

قال العراقي: في «المغني عن حمل الأسفار» ١/ ٤٠١ (١٥١٧): وسنده جيد.

(١) ساقطة من (ح).

وهو: **أحمد بن أبي أبو عمرو الفراتي**، لم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(٢) عمران بن موسىٰ أبو موسىٰ، قال الحاكم: كان شيخًا يشبه.

(٣) ساقطة من (ح)، (ز)، (أ).

(٤) أبو جعفر -أو: جعفر- بن سهل الهاشمي، لم أقف له علىٰ ترجمة.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ش).

(٦) **أحمد بن حرب بن محمد الطائي** الموصلي أخو علي بن حرب.

يروي عن: يزيد بن هارون، وإسماعيل بن علية، وسفيان بن عيينة، وأبىٰ معاوية.

روىٰ عنه: النسائي، وغيره.

قال ابن أبىٰ حاتم: أدركته، ولم أكتب عنه، وكان صدوقا. توفي سنة (٢٦٣).

«الثقات» لابن حبان ٨/ ٣٨، «تهذيب الكمال» للمزي ١/ ٢٨٨، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٢٤).

(٧) **الحارث بن مسلم الرازي، المقرئ**، قال أبو حاتم: عابد، شيخ، ثقة، صدوق، رأيته، وصليت خلفه. وقال أبو زرعة: صدوق لا بأس به، كان رجلًا صالحًا.

المبارك بن فضالة[١]، عن الحسن[٢] قال: قال رسول الله ﷺ:

«استوصوا بالنساء خيرًا؛ فإنهن عندكم عَوَان[٣]، لا يملكن لأنفسهن شيئًا، وإنما أخذتموهن[٤] بأمانة الله، واستحللتم فروجهن

وقال الخليلي: وهو ثقة إلا فيما يرويه عن الضعفاء كزياد بن ميمون والحمل فيه علىٰ زياد. قال السليماني: فيه نظر.

«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٣/ ٨٨، «الإرشاد» للخليلي ٢/ ٦٦٣، «ميزان الاعتدال» للذهبي ١/ ٤٤٣، «لسان الميزان» لابن حجر ٢/ ٢٥٩.

(١) **المبارك بن فضالة بن أبي أمية العدوي** مولاهم، أبو فضالة البصري.

قال عفان وهشيم وأبو زرعة: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: وكان يخطئ. وقال يحيىٰ بن معين: ليس به بأس. وقال الإمام أحمد: ما رواه عن الحسن يحتج به. وقال علي بن المديني: صالح وسط. وقال النسائي: ضعيف. ووصفه بالتدليس الإمام أحمد، والبخاري، والدارقطني. وكذلك أبو زرعة. وأبو داود: والمقدسي، والعلائي، وسبط ابن العجمي، وغيرهم وقال ابن حجر: صدوق يدلس ويسوي. توفي سنة (١٦٦هـ)، وقيل قبلها.

«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (٢٣٩)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٨/ ٣٣٨، «الضعفاء الكبير» للعقيلي ٤/ ٢٢٤، «الثقات» لابن حبان ٧/ ٥٠١، «تاريخ بغداد» للخطيب ١٣/ ٢١٤، «جامع التحصيل» للعلائي (ص١٠٨)، «قصيدة المقدسي» (ص٣٧)، «التبيين لأسماء المدلسين» لسبط ابن العجمي (ص٤٦)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٤/ ١٨، «تعريف أهل التقديس» لابن حجر (ص١٤٧)، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٦٤٦٤).

(٢) الحسن البصري، ثقة.

(٣) واحدتها: **عانية**، وهي الأسيرة، يقول: إنما هن عندكم بمنزلة الأسرىٰ، وكل من ذل، واستكان، وخضع فقد عنا يعنو.

«غريب الحديث» لأبي عبيد ١/ ٣٠٨، «النهاية» لابن الأثير ٣/ ٣١٤.

(٤) في (ش): أخذتوهن.

بكلمة الله »[١].

---

(١) [٥٣٢] الحكم على الإسناد:

في إسناده من لم أظفر له بترجمة، وفيه من لم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا.

التخريج:

رواه ابن أبي الدنيا في «العيال» ٢/ ٦٦١ (٤٧٤) عن خلف بن هشام البزار قال: حدثنا حزم قال: سمعت الحسن.. فذكره بنحوه.

وهٰذا إسناد ضعيف؛ لإرساله وحزم بن أبي حزم القطعي، صدوق يهم. «تقريب التهذيب» لابن حجر (١١٩٠) لٰكن له شواهد.

فقوله: « استوصوا بالنساء خيرًا فإنهن عندكم عوان » له شاهد من حديث عمرو بن الأحوص: رواه الترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة علىٰ زوجها (١١٦٣)، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في «عشرة النساء» (ص٤٦) (٢٨٧)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج (١٨٥١).

قال ابن عبد البر «الاستيعاب» ٣/ ٢٤٧: وحديثه في الخطبة عن النبي ﷺ صحيح.

ومن حديث عم أبي حرة الرقاشي: رواه الإمام أحمد في «مسنده» ٥/ ٣٠٧٢ (٢٠٦٩٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٤/ ٥٣ (٣٦٠٩) ولم يسق لفظ الحديث.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٢٦٥ - ٢٦٦: وأبو حرة الرقاشي وثقه أحمد، وضعفه ابن معين، وفيه علي بن زيد وفيه كلام.

وقوله: « إنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ».

له شاهد من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ: رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب صفة حج النبي (١٩٠٥)، والنسائي في «عشرة النساء» (ص٢٥٥) (٢٩٧)، والإمام أحمد في «مسنده» ٣/ ٣٢٠ - ٣٢١ (١٤٤٤٠).

[٥٣٣] وأخبرنا أحمد بن أُبي[(١)]، قال: نا عبد الله بن محمد بن يعقوب[(٢)]، قال: نا محمد بن[(٣)] يزيد بن أبي خالد[(٤)] وسهل بن بشر[(٥)]، قالا: نا بحير[(٦)] بن النضر[(٧)]، قال: أنا كعب بن سعيد العامري[(٨)]،

---

(١) أحمد بن أُبي أبو عمرو الفراتي، لم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(٢) عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثي، أبو محمد الكلاباذي البخاري، ضعيف ليس بحجة.

(٣) في (أ): عن.

(٤) في (ح): نا يزيد بن خالد.

وهو: **محمد بن يزيد بن أبي خالد**، لم أظفر له بترجمة، ولا أظنه محمد بن يزيد أبي خالد القزويني؛ لأنه متقدم في الطبقة علىٰ صاحبنا، فهو يروي عن ابن مهدي وطبقته.

انظر ترجمته في: «الإرشاد» للخليلي ٢/ ٧١٢، «التدوين في أخبار قزوين» للرافعي ٢/ ٥٣، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٩/ ١٢٩، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٥٨٥٣).

(٥) سهل بن بشر، لم أجده.

(٦) تحرفت في (س)، (ز)، (أ): يحيىٰ.

(٧) **بحير بن النضر بن سعد العابد**، أبو أحمد، روىٰ عن عيسىٰ غنجار، روىٰ عنه سهل بن شاضويه، طاهر بن محمد بن حمويه، عمر بن هناد، ومحفوظ بن عبيدة، حديثه عند أهل بخارىٰ.

«المؤتلف والمختلف» للدارقطني ١/ ١٥٨، «إكمال تهذيب الكمال» لابن ماكولا ١/ ١٩٨، «تبصير المنتبه» لابن حجر ١/ ٦١.

(٨) **كعب بن سعيد العامري** أبو سعيد البخاري، يلقب: كعبان، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره البخاري فيمن كان يرفع يديه عند الدعاء من محدثي بخارىٰ، قال ابن حجر: صدوق.

قال: أنا حمزة بن بهرام البلخي[١]، عن عباد بن كثير[٢]، عن عبد الله الجزري[٣]، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**خيار الرجال من أمتي خيرهم[٤] لنسائهم، وخير النساء من أمتي**

«الثقات» لابن حبان ٩/ ٢٨، «تهذيب الكمال» للمزي ٢٤/ ١٧٦، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٣/ ٤٦٨، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٥٦٤٠).

(١) حمزة بن بهرام العامري أبو يحيى البلخي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يروي المقاطيع، روىٰ عنه أهل بلده. وقال أبو حاتم، وتبعه الذهبي: مجهول.
«التاريخ الكبير» للبخاري ٣/ ٥٢، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٣/ ٢٠٩، «الثقات» لابن حبان ٨/ ٢٠٩، «ميزان الاعتدال» للذهبي ١/ ٦٠٥، «لسان الميزان» لابن حجر ٢/ ٣٥٨.

(٢) عباد بن كثير الثقفي البصري سكن مكة وكان متعبدا.
روىٰ عن: إدريس بن سنان، إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أيوب السختياني.
روىٰ عنه: إبراهيم بن أدهم، إبراهيم بن طهمان، وعدة.
قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: عباد بن كثير أسوأ حالاً من الحسن بن عمارة، وأبي شيبة إبراهيم بن عثمان، روىٰ أحاديث كاذبة لم يسمعها، وكان من أهل مكة، وكان صالحاً.
قلت: فكيف كان روىٰ ما لم يسمع؟ قال: البلاء والغفلة.
قال الحافظ: متروك.
«تهذيب الكمال» للمزي ١٤/ ١٤٦، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٣١٣٩).

(٣) عبد الله الجزري، لم أجده، وقد روى الطبراني حديثًا آخر من طريق عباد بن كثير، عن عبد الله الجزري عن ميمونة.
قال عنه الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير» وفي أحدهما: عبد الله الجزري عن ميمونة، ولم أعرفه.
«مجمع الزوائد» ٤/ ٣٠٨.

(٤) في (أ): خيارهم.

خيرهن لأزواجهن، يكتب[١] لكل ٱمرأة منهن كل يوم وليلة أجر ألف شهيد قتلوا في سبيل الله صابرين محتسبين، ولفضل[٢] إحداهن على الحور العين كفضل محمد ﷺ [١٠٨/ب] علىٰ أدنىٰ رجل منكم[٣]، وخير النساء من أمتي من تأتي مسرة زوجها في كل شيء يهواه ما خلا معصية الله تعالىٰ، وخير الرجال من أمتي من يَلْطُفُ بأهله لطف الوالدة بولدها، يكتب لكل رجل منهم في كل يوم وليلة أجر مائة شهيد قتلوا في سبيل الله صابرين محتسبين».

فقال عمر بن الخطاب[٤]: يا رسول الله، وكيف[٥] يكون للمرأة أجر ألف شهيد، ويكون[٦] للرجل، أجر مائة شهيد؟ قال: «أو ما[٧] علمت أن المرأة أعظم أجرًا من الرجل، وأفضل ثوابًا، وأن الله تعالىٰ ليرفع الرجل في الجنة درجات فوق درجاته[٨] برضا زوجته عنه[٩] في الدنيا، ودعائها له، أو ما علمت أن أعظم وزر

(١) وفي (ش)، (ح): يرفع.

(٢) في (ش): والفضل والفضل. وفي (أ): فضل.

(٣) في (ز): منهم.

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) في (ح): كيف.

(٦) من (أ).

(٧) في (ش): وما.

(٨) في (ح): درجات. و(فوق درجاته) ساقطة من (ش).

(٩) ساقطة من (ح).

بعد الشرك بالله المرأة إذا عصت[١] زوجها، ألا فاتقوا الله في الضعيفين، فإن الله سائلكم عنهما: اليتيم، والمرأة، فمن أحسن إليهما، فقد بلغ إلىٰ طاعة[٢] الله ورضوانه، ومن أساء إليهما، فقد آستوجب من الله سخطه، حق الزوج على المرأة كحقي عليكم، فمن ضيع حقي فقد ضيع حق الله، ومن ضيع حق الله، فقد باء بسخط من الله، ومأواه جهنم وبئس المصير»[٣].

---

(١) في (أ): أغضبت.

(٢) ساقطة من (ز)، (ش)، (ح).

(٣) [٥٣٣] الحكم على الإسناد:

في إسناده عبد الله بن محمد بن يعقوب ضعيف، وعباد بن كثير متروك، وفيه من لم أظفر له بترجمة أو لم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا.

التخريج:

والحديث ذكره الحبيشي في كتاب «البركة في فضل السعي والحركة» (ص٥٧) دون عزو لأحد. والذي يظهر لي أنه نقل الحديث من المصنف كما صرح في أحاديث قبله حيث عزاها للثعلبي.

قلت: وفي بعض ألفاظه نكارة.

قال ابن عراق الكناني وهو يتحدث عن أمارات الوضع: ومنها ركة لفظه ومعناه... قال شيخ شيوخنا البرهان البقاعي: ومما يرجع إلىٰ ركة المعنى الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير، أو بالوعد العظيم على الفعل اليسير.

«تنزيه الشريعة المرفوعة» ١/ ٧.

أما قوله: «فاتقوا الله في الضعيفين فإن الله سائلكم عنهما: المرأة واليتيم» فقد روى النسائي في «عشرة النساء» (ص٢٢٦) (٢٩٧، ٢٦٨)، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب حق اليتيم (٣٦٧٨)، والإمام أحمد في «مسنده» ٢/ ٤٣٩ (٩٦٦٦)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ١٢/ ٣٧٦ (٥٥٦٥)، والحاكم في

قوله تعالىٰ[١] ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ في الفضل. قال ابن عباس: بما[٢] ساق إليها من المهر، وأنفق عليها من المال[٣]. وقيل: بالعقل[٤]. وقيل: بالميراث[٥]. وقيل: بالدية[٦].

وقال مجاهد[٧]: بالجهاد[٨].

«المستدرك» ٤/ ١٤٢ وقال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم. من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا بلفظ: «اللهم إني أُحَرِّج حق الضعيفين اليتيم والمرأة»، هٰذا لفظ النسائي.

قال النووي في «رياض الصالحين» (ص١٠٦): حديث حسن رواه النسائي بإسناد جيد. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/ ٢٤٣ (١٢٨٢): هٰذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(١) ساقطة من (ز).

(٢) في (ح): لما.

(٣) ذكره الواحدي في «الوسيط» ١/ ٣٣٣، والماوردي في «النكت والعيون» ١/ ٢٩٣، وابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٢٦١.

(٤) في (س)، (ز): بالقول. وفي (أ) زيادة: وقيل: بالديانة.

انظر: «معالم التنزيل» للبغوي ١/ ٢٦٩، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٣/ ١٢٤ - ١٢٥، «البحر المحيط» لأبي حيان ٢/ ٢٠١.

(٥) ورد في قول مجاهد وسيأتي تخريجه.

(٦) «معالم التنزيل» للبغوي ١/ ٦٩، «البحر المحيط» لأبي حيان ٢/ ٢٠١.

(٧) من (أ)، وفي (ش)، (ح): قتادة. فقط.

(٨) قول مجاهد: رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٦٦٣ (١٩٤٩٤)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٥٤ وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤١٧ (٢١٩٩)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٤٩٣ إلىٰ عبد بن حميد.

وقول قتادة: رواه عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/ ٩٣، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٥٤، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤١٨ (٢٢٠٢).

[٥٣٤] أخبرنا أبو عمرو[١] أحمد بن أُبي (بن أحمد الفقيه)[٢]، قال: أنا أبو بكر محمد بن إسحاق[٣]، قال: نا سعيد بن عيسىٰ[٤]، قال: نا فارس[٥]، قال: نا صالح[٦]، قال: نا محمد بن مروان[٧]، قال: أخبرني [١٠٩/أ] الحجاج بن دينار[٨]، عن أبي جعفر محمد بن

---

(١) ساقطة من (ح).

(٢) ساقطة من (ش)، (أ).

وهو: أحمد بن أبي أبو عمرو الفراتي، لم يذكر بجرح ولا تعديل.

(٣) **محمد بن إسحاق أبو بكر**، روىٰ عنه أحمد بن أبي في عدة مواطن من هٰذا التفسير، وصرح في بعضها باسمه كاملًا قائلًا: محمد بن إسحاق بن سهل. لكن لم أظفر له بترجمة.

(٤) سعيد بن عيسىٰ، لم أجده.

(٥) **فارس بن عمرو الفيروز نخجيري**، أبو سهل، يروي عن صالح بن محمد الترمذي كتاب التفسير الكلبي، روىٰ عنه أبو الفضل العباس بن طاهر بن ظهير وغيره نقل الخليلي عن عبد الله بن أبي زرعة الحافظ قال: لا يعتمد عليه. توفي قبل سنة ٣٠٠. «الإرشاد» ٣/ ٩٧٧، «الأنساب» ٤/ ٤١٩، «لسان الميزان» لابن حجر ٤/ ٤٢٥.

(٦) صالح بن محمد الترمذي، كذاب.

(٧) محمد بن مروان بن عبد الله بن إسماعيل السدي الكوفي، متهم بالكذب.

(٨) **حجاج بن دينار الأشجعي** -ويقال: الأسلمي- مولاهم الواسطي، قال ابن المبارك، والعجلي، وزهير بن حرب، ويعقوب بن شيبة، وأبو داود، وابن المديني والترمذي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال يحيىٰ بن معين، والإمام أحمد: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: صالح، صدوق، مستقيم الحديث، لا بأس به. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال ابن خزيمة: في القلب منه شيء. وقال الذهبي: صدوق. وقال ابن حجر: لا بأس به.

«تاريخ يحيىٰ بن معين» رواية الدارمي (ص٨٨)، «تاريخ أسماء الثقات» لابن

علي[١]، عن جابر بن عبد الله[٢] قال: بينما[٣] نحن عند رسول الله ﷺ، وهو في نفر من أصحابه؛ إذ أقبلت ٱمرأة حتىٰ قامت علىٰ رأسه، ثم قالت: السلام عليك يا رسول الله (أنا وافدة النساء[٤]؛ ليست من[٥] ٱمرأة يبلغها مسيري إليك إلا أعجبها ذلك يا رسول الله)[٦]، إن الله سبحانه رب الرجال والنساء[٧]، وآدم أبو[٨] الرجال وأبو[٩] النساء، وحواء أم الرجال وأم النساء، فالرجال إذا خرجوا في سبيل الله وقتلوا، فأحياء[١٠] عند ربهم يرزقون، وإذا جرحوا فلهم من الأجر ما قد علمت، ونحن نحبس عليهم، ونخدمهم، فهل لنا من الأجر شيء[١١]؟ قال: «**نعم أقرئي النساء السلام، وقولي**

شاهين (ص١٠٨)، «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد ١/ ٥٥٣، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٣/ ١٥٩، «الثقات» لابن حبان ٦/ ٢٠٥، «الكاشف» للذهبي (٩٣٣)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ١/ ٣٥٨.

(١) محمد بن علي أبو جعفر الباقر، ثقة.

(٢) صحابي مشهور.

(٣) في (ز): بينا.

(٤) هٰذا لقب لأسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، وستأتي ترجمتها.

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ح). وفي (أ) زيادة: صلىٰ الله عليك.

(٧) في (ح)، (ز)، (أ): ورب النساء.

(٨) في (س)، (ش)، (ز)، (أ) -في الموضعين- كتبت: أبُ.

(٩) ساقطة من (ش).

(١٠) في (ح): فهم أحياء.

(١١) في (ش): والرجال إذا خرجوا فلهم من الأجر من شيء.

لهن: إن طاعة الزوج، واعترافًا[١] بحقه يعدل ما هناك[٢]، وقليل منكن تفعله»[٣].

(١) في (أ): واعترافها.

(٢) في (ش)، (أ): هنالك.

(٣) [٥٣٤] الحكم على الإسناد:

في إسناده: صالح بن محمد والسدي الصغير متهمان، وفيه من لم أظفر له بترجمة، ومن لم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا، ولم أجده من حديث جابر.

التخريج:

قد روىٰ عبد الرزاق في «مصنفه» ٨/ ٤٦٣ (١٥٩١٤)، والبزار في «البحر الزخار» كما في «كشف الأستار» ٢/ ١٨١ (١٤٧٤)، وابن حبان في «المجروحين» ١/ ٢٩٨ - ٢٩٩، والطبراني في «المعجم الكبير» ١١/ ٤١٠ (١٢١٦٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ١٤٠ من طريق رشدين بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس به، بنحوه.

قال ابن الجوزي: هٰذا حديث لا يصح، قال أحمد بن حنبل: رشدين منكر الحديث، وقال يحيىٰ: ليس بشيء، وقال ابن حبان: خرج عن حد الاحتجاج به. «العلل المتناهية» ٢/ ١٤١. وقال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف. «مجمع الزوائد» ٤/ ٣٠٦.

وروىٰ أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٦/ ٣٢٥٩ (٧٥١٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٦/ ٤٢٠ (٨٧٤٣) كلاهما من طريق الغباس بن الوليد، عن أبي سعيد الساحلي الجبيلي، عن مسلم بن عبدي، عن أسماء بنت يزيد الأنصارية به، بنحوه مطولًا.

وأبو سعيد الجبيلي هو أخطل بن المؤمل، قال ابن نقطة: حدث عن مسلم بن عبيد، عن أسماء بنت يزيد الأنصارية، حدث عنه العباس بن الوليد بن مزيد، وذكر أنه من جُبيل، ثم قال: وكان من أصحاب الحديث، وكناه بأبي سعيد، وقد ذكر الأمير في كتابه أبا سعيد الجبيلي لم يسمه، ولا نسبه، وقال: روىٰ عن

[٥٣٥] وأخبرنا أحمد بن أبي[1]، قال: أنا بشر بن أحمد[2]، قال: نا إبراهيم بن علي[3]،

عبد الملك بن داود، وروىٰ عنه عبد الله بن يوسف، ولم يتبين لنا وجه الجمع بينهما، فإن كان الذي أشار إليه فقد أفدنا اسمه ونسبه. «تكملة الإكمال» ٢/ ١٠٤.

وانظر: «الإكمال» لابن ماكولا ٢/ ٢٥٨.

وقال الذهبي: أبو سعيد الجبيلي أخذ عنه عبد الله بن يوسف التنيسي، واسمه: أخطل بن مؤمل.

«مشتبه النسبة» ١/ ١٤١.

وانظر: «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين ٢/ ٢٢٧، «تبصير المنتبه» لابن حجر ١/ ٣٠٤.

ومسلم بن عبيد أبو نصيرة الواسطي، ثقة.

«تهذيب الكمال» للمزي ٣٤/ ٣٤٥، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٨٤١٤).

لكن لم يذكر في ترجمته، ولا ترجمة أسماء بنت يزيد أنه روىٰ عنها. وذكره الحافظ في الطبقة الخامسة، وأصحابها الطبقة الصغرىٰ من التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين، ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة.

(١) أحمد بن أبي أبو عمرو الفراتي، لم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(٢) **بشر بن أحمد بن بشر بن محمود الدِّهْقان**، أبو سهل الإسفراييني.

قال الحاكم: كان شيخ الناحية في عصره، وأحد الرحالة المذكورين بالشهامة، ومحدث وقته من أصول صحيحة، وقد كان له مجلس الإملاء بنيسابور، وانتخبت عليه غير مرة. توفي في شوال سنة (٣٧٠هـ)، وقد عاش نيفًا وتسعين سنة.

«الأنساب» للسمعاني ٢/ ٥١٦، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٦/ ٢٢٨، «تاريخ الإسلام» للذهبي ٢٦/ ٤٣٦.

(٣) إبراهيم بن علي بن محمد بن آدم الذهلي، أبو إسحاق النيسابوري، وثقه أبو زكريا العنبري، وعلي بن حمشاذ.

قال: نا يحيىٰ بن يحيىٰ[١] قال: أنا رَوْح بن المسيب الكلابي[٢]، عن ثابت[٣]، عن أنس[٤] قال: جئن -يعني: النساء- إلىٰ رسول الله ﷺ، فقلن: يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل بالجهاد[٥] في سبيل الله ﷻ، أفما[٦] لنا عمل ندرك به عمل المجاهدين في سبيل الله؟

قال رسول الله ﷺ: «مهنة[٧] إحداكن في بيتها تدرك به[٨] عمل

---

(١) يحيىٰ بن يحيىٰ بن بكر بن عبد الرحمن الحنظلي التميمي، أبو زكريا النيسابوري، ثقة، ثبت، إمام. ولد سنة (١٤٢هـ)، وتوفي سنة (٢٢٦هـ) على الصحيح.
«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٩/ ١٩٧، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٤/ ٣٩٧، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٧٦٦٨).

(٢) رَوْح بن المسيب الكلبي التميمي أبو رجاء البصري، قال البزار في «البحر الزخار»: حدثنا حميد بن مسعدة قال: ثنا أبو رجاء روح بن المسيب الكلبي، ثقة. وقال ابن معين: صويلح. وقال أبو حاتم: هو صالح ليس بالقوي. وقال ابن عدي: يروي أحاديث غير محفوظة. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات، ويقلب الأسانيد، ويرفع الموقوفات لا تحل الرواية عنه، ولا كتابة حديثه إلا للاختبار.
«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٣/ ٤٩٦، «المجروحين» لابن حبان ١/ ٢٩٥، «الكامل» لابن عدي ٣/ ١٩٣، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٢/ ٦١، «لسان الميزان» لابن حجر ٣/ ٤٦٨.
قلت: هو ضعيف وابن حبان قد يسرف في الجرح.

(٣) ثابت البناني، ثقة.

(٤) أنس بن مالك ﷺ، صحابي مشهور.

(٥) في (س)، (أ): والجهاد.

(٦) في (ح): فما.

(٧) كتب في (س): مهنت. وفي هامشها: المهنة الخدمة. وفي هامش (ز): منفعة.

(٨) ساقطة من (ش). وفي (أ): بها.

المجاهدين في سبيل الله »[١].

وروىٰ بكر بن عبد الله المزني[٢] عن عمران بن الحصين[٣] قال:

---

(١) [٥٣٥] الحكم على الإسناد:
في إسناده شيخ المصنف لم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا، وفيه: روح بن المسيب، ضعيف.
التخريج:
رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٦/ ٤٢٠ (٨٧٤٢) من طريق أبي عمرو بن مطر قال: حدثنا إبراهيم بن علي، به.
ورواه البزار في «البحر الزخار» كما في «كشف الأستار» ٢/ ١٨٢ (١٤٧٥) وأبو يعلىٰ في «مسنده» ٦/ ١٤٠- ١٤١ (٣٤١٥- ٣٤١٦)، وابن حبان في «المجروحين» ١/ ٢٩٥، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ١٤٢ (١٠٤١). ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» ٣/ ١٦٢- ١٦٣ (٢٨٠٧)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ١٤٤.
وعزاه ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/ ١٨٩ (١٦٦٤) إلىٰ أبي بكر بن أبي شيبة في «مسنده» من طرق عن روح بن المسيب به، بنحوه.
قال البزار: لا نعلم رواه عن ثابت إلا روح وهو بصري مشهور. وبنحوه قال الطبراني، والبهيقي.
وقال ابن الجوزي: هٰذا حديث لا يصح، قال ابن حبان: روح يروي عن الثقات الموضوعات لا تحل الرواية عنه.
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٣٠٤: وفيه روح بن المسيب وثقه ابن معين، والبزار، وضعفه ابن حبان، وابن عدي.
وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة» ٤/ ١٢٣: هٰذا إسناد فيه مقال.
وعد الذهبي والحافظ هٰذا الحديث من مناكير روح.
انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي ٢/ ٦١، «لسان الميزان» لابن حجر ٥/ ٤٦٨.

(٢) بكر بن عبد الله بن عمرو المزني أبو عبد الله البصري، ثقة، ثبت، جليل.

(٣) صحابي مشهور، أسلم عام خيبر وصحب.

سُئل[1] رسول الله ﷺ: هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم جهادهن الغيرة، يجاهدن أنفسهن، فإن (صبرن فهن[2] مجاهدات، وإن)[3] صبرن [١٠٩/ب] فهن مرابطات، ولهن أجران اثنان»[4].

وقيل: بالطلاق، والرجعة[5].

---

(١) ساقطة من (ش).

(٢) ساقطة من (ز).

(٣) وما بين القوسين ساقط من (ش).

(٤) لم أجده من حديث عمران بن الحصين، وقد روى البزار في «البحر الزخار» ٤/ ٣٠٨ (١٤٩٠)، والدولابي في «الكنىٰ والأسماء» ٢/ ١٠٠، وابن الأعرابي في «المعجم» ٤/ ١٤١ (٨٢٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٠/ ٨٧ - ٨٨ (١٠٠٤٠)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٨٣، والقضاعي في «مسند الشهاب» ٢/ ١٦٩ (١١١٧) كلهم من طريق عبيد بن الصباح قال: حدثنا كامل بن العلاء، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ﷻ كتب الغيرة على النساء، والجهاد على الرجال، فمن صبر منهن إيمانًا واحتسابًا كان لها مثل أجر الشهداء» هٰذا لفظ الطبراني.
قال أبو حاتم في «العلل» ١/ ٣١٣: هٰذا حديث منكر، وقال مرة أخرىٰ: هٰذا حديث موضوع.
وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٣/ ١١٧: عبيد بن الصباح لا يتابع علىٰ حديثه، ولا يعرف إلا به.
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٣٢٠: وفيه عبيد بن الصباح ضعفه أبو حاتم، ووثقه البزار، وبقية رجاله ثقات.

(٥) وهو قول أبي مالك، رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٦٦٣ (١٩٤٩٣)، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤١٧ (٢٢٠٠)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٤٩٤ إلىٰ عبد بن حميد.
وذكره النحاس في «معاني القرآن» ١/ ١٩٩.

وقيل: بالشهادة[١]، وقيل: بقوة (الطاعة و)[٢] العبادة. وقال سفيان وزيد بن أسلم: بالإمارة[٣]. وقال القتيبي: معناه: وللرجال عليهن درجة، أي: فضيلة في الحق[٤]. ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

٢٢٩ قوله ﷻ[٥]: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ الآية[٦].

روىٰ هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن ٱمرأة أتتها، فشكت أن زوجها يطلقها، ويسترجعها يضارها بذلك، وكان الرجل في الجاهلية إذا طلق ٱمرأته، ثم راجعها قبل أن تقضي[٧] عدتها كان له ذلك، وإن طلقها ألف مرة؛ لم يكن (للطلاق عندهم حد، فذكرت ذلك عائشة لرسول الله ﷺ؛ فنزلت)[٨] ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[٩].

---

(١) «معالم التنزيل» للبغوي ١/ ٢٦٩، «البحر المحيط» لأبي حيان ٢/ ٢٠١.

(٢) من (ح)، وانظر. «البحر المحيط» لأبي حيان ٢/ ٢٠١.

(٣) في (ز): بالأمانة.

قول سفيان: ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٢٦٩، وهو الراوي لخبر زيد بن أسلم الآتي.

وقول زيد بن أسلم: رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٦٦٣ (١٩٤٩١)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٥٤ وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤١٧ (٢٢٠١)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٤٩٤ إلىٰ وكيع، وعبد ابن حميد.

(٤) «تفسير غريب القرآن» لابن قتيبة (ص٨٧).

(٥) ساقطة من (ح).

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) في جميع النسخ: تنقضي.

(٨) في (أ): فنزل. وما بين القوسين. ساقط من (ش).

(٩) رواه الترمذي في كتاب الطلاق، باب (١٦) (١١٩٢)، والحاكم في «المستدرك»

(فجعل حد الطلاق ثلاثًا)[١]؛ الطلاق[٢] الثالث، قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾. وقيل للنبي ﷺ:

٢/ ٣٠٧ وقال: صحيح الإسناد، ولم يتكلم أحد في يعقوب بن حميد. وقال الذهبي في «التلخيص»: قد ضعفه غير واحد، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٣٣٣، ٣٦٧ والواحدي في «أسباب النزول» (ص٨١ - ٨٢). وعزاه ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٣٤٠، ٣٤١ إلى ابن مردويه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به، بنحوه.

ورواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٨٨، وعنه الشافعي في «الأم» ٥/ ٢٥٨، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٣٣٣، والواحدي في «أسباب النزول» (ص٨١ - ٨٢).

ورواه الترمذي -في الموضع السابق- وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٦٥٢ (١٩٤٤٤)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٥٦ كلهم من طريق ابن إدريس.

ورواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٥٦ من طريق جرير بن عبد الحميد.

ورواه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤١٨ (٢٢٠٦) من طريق عبدة ابن سليمان.

ورواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٤٤٤، وعزاه ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٣٤٠ إلىٰ عبد بن حميد كلاهما من طريق جعفر بن عون كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا، بنحوه.

قال الترمذي عن الحديث المرسل: وهٰذا أصح وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٣٣٣: هٰذا مرسل وهو الصحيح قاله البخاري وغيره.

وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٢١٩٥)، والنسائي في كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٦/ ٢١٢.

(١) ساقطة من (ح).

(٢) في (ش)، (ح)، (أ): والطلاق.

الطلاق مرتان فأين الثالثة[١]؟ فقال[٢]: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[٣].

---

(١) في (ح): الثالث. وفي (أ) زيادة: فأنزل الله الثالثة.

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) رواه أبو داود في «المراسيل» (ص١٨٩) (٢٢٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ٣٣٧ (١١٠٩١)، وفي «تفسير القرآن» ١/ ٩٣، وسعيد بن منصور في «السنن» طبعة الأعظمي ١/ ٣٨٤ (١٤٥٦، ١٤٥٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٦٥١ - ٦٥٢ (١٩٤٤٣)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٥٨، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤١٩ (٢٢١٠)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» أنظر «بغية الباحث» (ص ١٦٢) (٥٠٢)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٢/ ٥٠ (٢٣٩)، والجصاص في «أحكام القرآن» ١/ ٣٨٩، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٣٤٠، وعزاه ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٣٤٢ إلىٰ عبد بن حميد، وابن مردويه كلهم من طرق عن إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين قال: أتىٰ رجل إلى النبي ﷺ.. فذكره.
وهٰذا حديث مرسل؛ أبو رزين مسعود بن مالك الأسدي تابعي، ثقة.
وقد رواه الدارقطني في «السنن» ٤/ ٤، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٣٤٠، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/ ١٦، وعزاه ابن كثير في في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٣٤٢ إلى ابن مردويه كلهم من طريق عبد الواحد بن زياد، عن إسماعيل بن سميع، عن أنس به، بنحوه.
وقال الدارقطني: كذا قال: عن أنس، والصواب: عن إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين، مرسل عن النبي ﷺ.
وروى الدارقطني أيضًا في «السنن» ٤/ ٣، وعزاه ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٣٤٢ - ٣٤٣ إلى ابن مردويه كلاهما من طريق قتادة، عن أنس به، بنحوه. لكن قال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٣٤٠: وروي عن قتادة عن أنس ﷺ، وليس بشيء.

قال المفسرون: معنى الآية: الطلاق الذي تُمْلَك فيه الرجعة مرتان ﴿فَإِمۡسَاكُۢ﴾ أي[١]: فعليه إمساك بمعروف إذا راجعها في التطليقة[٢] الثانية[٣]، ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ بعدها، ولا يضارها؛ فإن طلقها واحدة أو ثنتين فهو أملك برجعتها[٤] ما دامت في العدة، فإذا ٱنقضت العدة فهي أحق بنفسها، وجاز أن يراجعها عن تراض منهما بنكاح جديد. فإن طلقها الثالثة بانت منه، وكانت[٥] أحق بنفسها، ولا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره[٦].

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ﴾ [١١٠/أ] في حال الاستبدال والطلاق ﴿مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ أعطيتموهن ﴿شَيۡـًٔا﴾ من المهور[٧] وغيرها[٨].

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطىٰ» ٣/ ١٩٥: قد أُسند هٰذا عن إسماعيل بن سميع، عن أنس، وعن قتادة عن أنس، والمرسل أصح.
بينما قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٣١٦: وعندي أن هذين الحديثين صحيحان.

(١) ساقطة من (أ).

(٢) في (ش): الطلقة.

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) في (ح): لرجعتها.

(٥) في (ح): وكان.

(٦) «جامع البيان» للطبري ٢/ ٢٥٨-٢٦٠، «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم ٢/ ٤١٩، «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير ٢/ ٣٤١-٣٤٣.

(٧) في (ش): من المهور شيئًا.

(٨) في (أ): المهر وغيره.

ثم ٱستثنى الخُلْع فقال: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ﴾ نزلت هٰذِه الآية في جميلة بنت عبد الله بن أُبي[(١)] وفي[(٢)] زوجها ثابت بن قيس بن شماس[(٣)]، وكانت تبغضه بغضًا شديدًا، وكان يحبها حبًا شديدًا، فكان بينهما كلام، فأتت أباها، فشكت إليه زوجها، وقالت: إنه يسيء[(٤)] إليَّ، ويضربني.

---

(١) **جميلة بنت عبد الله بن أُبي بن سلول الخزرجية**، أخت عبد الله بن عبد الله بن أُبي الصحابي، كانت قبل ثابت عند حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة، ثم تزوجها بعد ثابت مالك بن الدخشم، ثم تزوجها بعده خبيب بن إساف. وقد وقع الخلاف هل المختلعة بنت عبد الله المنافق أو أخته واسمها جميلة أيضًا؟ وقد ذهب ابن سعد، وابن منده إلىٰ أنهما ٱثنتان، وأن المختلعة هي جميلة بنت عبد الله بن أُبي. وذهب أبو نعيم وابن عبد البر وابن الأثير إلىٰ أنهما واحدة، وأن المختلعة هي جميلة بنت أبي. وقال ابن حجر: بل الصواب أنهما ٱثنتان، وأن ثابت بن قيس تزوج عمتها، فاختلعت منه، ثم تزوج هٰذِه -أي: جميلة بنت عبد الله- ففارقها، ولم يقل أحد في الكبرىٰ إنها تزوجت حنظلة ولا مالكًا ولا خبيبًا.
«الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد ٨/ ٣٨٢، «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٧/ ٣٢٨٦، «الاستيعاب» لابن عبد البر ٤/ ١٨٠٢، «أسد الغابة» لابن الأثير ٥/ ٤١٦، «الإصابة» لابن حجر ٨/ ٣٩، ٨/ ٤٢، «فتح الباري» لابن حجر ٦/ ٣٩٨.

(٢) كذا في (ز) وهو الصواب. وأما في (س) وبقية النسخ: بنت أبي أوفىٰ.

(٣) **ثابت بن قيس بن شماس** بن زهير بن مالك الخزرجي الأنصاري أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن. خطيب الأنصار، شهد أحدًا، وما بعدها، وبشره النبي ﷺ بالجنة في قصة شهيرة رواها البخاري. وقال ﷺ عنه: «نعم الرجل ثابت بن قيس». قتل يوم اليمامة شهيدًا بعد أن أبلىٰ فيها بلاءً حسنًا.
«صحيح البخاري» ٤/ ٢١٧، «جامع الترمذي» ٥/ ٦٦٧، «الاستيعاب» لابن عبد البر ١/ ٢٠٠، «أسد الغابة» لابن الأثير ١/ ٢٢٩، «الإصابة» لابن حجر ١/ ٢٠٣.

(٤) في (أ): أساء.

فقال لها: ٱرجعي إلىٰ زوجك، فوالله إني لأكره للمرأة أن لا تزال رافعة يديها تشكو زوجها.

قال: فرجعت إليه الثانية[١]، وبها أثر الضرب فشكت إليه[٢]. فقال لها[٣]: ٱرجعي إلىٰ زوجك.

فلما رأت أن[٤] أباها لا يشكيها أتت رسول الله ﷺ[٥]، فشكت إليه[٦] زوجها، وأرته آثار الضرب بها[٧] من ضربه[٨]، وقالت: يا رسول الله، لا أنا ولا هو[٩].

فأرسل رسول الله[١٠] ﷺ إلىٰ ثابت بن قيس، فقال: «**يا ثابت، مالك ولأهلك؟**».

---

(١) في (أ): الثانية إليه.

(٢) في (أ) زيادة: زوجها.

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) ساقطة من (ش).

(٥) في (أ) زيادة: فقال: ٱرجعي إلىٰ زوجك.

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) ساقطة من (أ).

(٨) في (ش)، (ح): وأرته آثارًا بها من ضربه.

(٩) في (ح) زيادة: قال.

يحتمل أن لا الثانية مزيدة، والخبر محذوف بعدهما أي: مجتمعان؛ أي: لا يمكن لنا ٱجتماع، ويحتمل أنها غير زائدة، وأن خبر كلٍ محذوف؛ أي لا أنا مجتمعة مع ثابت، ولا ثابت مجتمع معي. «حاشية السندي علىٰ سنن النسائي» ٦/ ١٦٩.

(١٠) في (ز): النبي.

قال: والذي بعثك بالحق نبيًا[١] ما علىٰ ظهر الأرض أحب إلي منها غيرك. قال لها: «ما تقولين». فكرهت أن تكذب علىٰ[٢] رسول الله ﷺ حين سألها. قالت: صدق يا رسول الله، ولكني قد خشيت أن يهلكني، فأخرجني منه يا رسول الله.

فقال[٣] ثابت: قد أعطيتها حديقةً لي، فقل لها[٤] فلتردها علي، وأنا أُخَلِّي[٥] سبيلها. فقال لها: «ما تقولين؟ تردين[٦] عليه حديقته، وتملكين[٧] أمرك». قالت: نعم، وأنا أزيده. قال لها[٨]: «حديقته فقط». قالت[٩]: يا رسول الله. ما كنت أحدثك اليوم حديثا ينزل عليك خلافه غدًا، هو من أكرم الناس جِنَّة[١٠] لزوجته، ولكني أبغضه، فلا أنا ولا هو [١١٠/ب] فقال له النبي[١١] ﷺ[١٢]: «خذ

(١) ساقطة من (ش)، (ح).
(٢) من (أ).
(٣) كررت في (ح).
(٤) ساقطة من (أ).
(٥) في (ز): أخل.
(٦) في (أ): أتردين.
(٧) في (أ): وتملكي.
(٨) في جميع النسخ: قال: لا.
(٩) كذا في جميع النسخ. وأما في (س): قال.
(١٠) في هامش (س): من ألزم الناس حبًا. وفي (ش)، (أ): محبة. وفي (ح): حثة.
(١١) في (أ): رسول الله.
(١٢) في (ش)، (ح)، (أ) زيادة: يا ثابت.

منها ما أعطيتها، وخل سبيلها»، ففعل ذلك[١].

فكان أول خلع في الإسلام، وأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾[٢].

---

(١) من (أ).

(٢) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه (٥٢٧٣، ٥٢٧٧)، والنسائي في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع ٦/ ١٦٩، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها (٢٠٥٦)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٦١، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٧٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٣١٣، والبغوي في «شرح السنة» ٩/ ١٩٣ (٢٣٤٩). كلهم من طرق عن عكرمة، عن ابن عباس بنحوه. وعند المصنف زيادات سيأتي بيانها.
ورواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الخلع (٢٢٢٩)، والترمذي في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع (١١٨٥) مختصرًا.
وقد ورد أن المختلعة هي: حبيبة بنت سهل الأنصارية.
فقد روىٰ أبو داود (٢٢٢٧)، وكذلك النسائي ٦/ ١٦٩، ومالك في «الموطأ» ٢/ ٥٦٤، والإمام أحمد في «المسند» ٦/ ٤٣٣ - ٤٣٤ (٢٧٤٤٤)، وسعيد بن منصور في «السنن» ١/ ٣٧٨-٣٧٩ (١٤٣٠، ١٤٣١)، والدارمي في «السنن» (٢٣١٧)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٧٤٩)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ١٠/ ١١٠ (٤٢٨٠) كلهم من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته، عن حبيبة بنت سهل الأنصارية أنها كانت تحت ثابت... فذكره بمعناه.
قال ابن عبد البر: هكذا روى البصريون، أي: إنها جميلة بنت أُبي، وخالفهم أهل المدينة، فقالوا: إنها حبيبة بنت سهل الأنصارية. وقال أيضًا: وجائز أن تكون حبيبة هذِه، وجميلة بنت أبي بن سلول اختلعتا من ثابت. «الاستيعاب» لابن عبد البر ٤/ ٣٦٤، ٣٧٠- ٣٧١.
وقال ابن حجر في «فتح الباري» ٦/ ٣٩٩: والذي يظهر أنهما قضيتان وقعتا

أي[١]: يعلما[٢]، وتصديقه قراءة أُبي: (إلا أن يَظُنا)[٣].

لامرأتين؛ لشهرة الخبرين، وصحة الطريقين، واختلاف السياقين.

وقول المصنف: نزلت هٰذِه الآية في جميلة... ليس في الروايات السابقة ما يفيد أن هٰذِه القصة كانت سببًا لنزول الآية؛ لكن روى الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٦٢ من طريق سنيد، عن ابن جريج قال: نزلت هٰذِه الآية في ثابت بن قيس وفي حبيبة...

وقول المصنف: فأتت أباها فشكت.. فلما رأت أن أباها لا يشكيها. لم أجده في المصادر السابقة. وعلق عليه الحافظ في «العجاب في بيان الأسباب» ١/ ٥٨٥ بقوله: ويؤكد ما ذكره -أي: الثعلبي- من أنها بنت عبد الله بن أبي لا أخته قوله: إنها شكت إلىٰ أبيها؛ لأن والد عبد الله لم يكن موجودًا إذ ذاك.

قلت: قول الحافظ هنا يخالف ما رجحه في «الإصابة» كما تقدم.

وقوله: قالت: نعم وأنا أزيده، قال لها: «حديقته فقط».

ورد هٰذا في مرسل عطاء: رواه أبو داود في «المراسيل» (ص١٩٩) (٥٦٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ٥٠٢ (١١٨٤٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٥٠٤ (١٨٧١١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٣١٤.

وفي مرسل أبي الزبير: رواه الدارقطني في «السنن» ٣/ ٢٥٥، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٣١٤.

وقال ابن حجر: ورجال إسناده ثقات، وقد وقع في بعض طرقه: سمعه أبو الزبير من غير واحد، فإن كان فيهم صحابي، فهو صحيح؛ وإلا فيعتضد بما سبق. «فتح الباري» ٩/ ٤٠٢.

(١) ساقطة من (ش)، (ح).

(٢) «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١/ ٧٤، «تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة (ص١٩١).

(٣) روىٰ عبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ٤٨٤ (١١٧٦٣)، ومن طريقه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٦٠ عن معمر وأيوب أنهما اطلعا علىٰ مصحف أُبي، وفيه: (إلا أن يظنا).

وعزاها إليه الفراء في «معاني القرآن» ١/ ١٤٥ - ١٤٦، والكرماني في «شواذ القراءة» (٤٠أ)، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ٢٠٧.

قال أبو محجن الثقفي[١]:

فـلا تَـدْفِـنَـنـي بـالـفـلاة[٢] فـإنـنـي
أخـــاف إذا مـــا مِــتُّ ألاّ أذوقــهـــا

أي: أعلم. وقرأ أبو جعفر، وحمزة، ويعقوب: (يُخافا)[٣] بضم الياء؛ أي: يُعلم ذلك منهما؛ ٱعتبارًا بقراءة ابن مسعود: (إلا أن يخافوا)[٤]، واختاره أبو عبيد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾[٥] قال: فجعل الخوف لغيرهما، ولم يقل: فإن خافا[٦].

(فذلك قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾)[٧] وهو أن تخاف المرأة الفتنة علىٰ نفسها، فتعصي الله في أمر زوجها، ويخاف الزوج إذا لم

---

(١) ساقطة من (ش)، (ح)، (أ).
تقدم تخريجه.

(٢) في (أ): في الفلاة.

(٣) «السبعة» لابن مجاهد (ص١٨٢)، «الكامل في القراءات الخمسين» للهذلي (١٦٩أ)، «الاختيار في القراءات العشر» لسبط الخياط ١/ ٣٠٤، «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري ٢/ ٢٢٧.

(٤) عزاها إليه الأعمش، رواه عنه ابن أبي داود في «المصاحف» (ص٥٨)، وعزاها إليه الفراء في «معاني القرآن» ١/ ١٤٥، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٦١، والنحاس في «إعراب القرآن» ١/ ٣١٤، والأزهري في «علل القراءات» ١/ ٨٠ وعندهم -إلا ابن أبي داود- «إلا أن تخافوا»، قال السمين الحلبي في «الدر المصون» ٢/ ٤٤٧: وروي عنه أيضًا بياء الغيبة.

(٥) في هامش (ز) زيادة: أيها الولاة والحكام.

(٦) «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٣١٤.

(٧) ساقطه من (ش)، (ح)، (أ).

تطعه[١] ٱمرأته أن يعتدي عليها، (فنهىٰ الله سبحانه الرجل)[٢] أن يأخذ[٣] من ٱمرأته شيئًا بغير رضاها، إلا أن يكون النشوز، وسوء الخلق من قبلها، فتقول: والله لا أبر لك قسمًا، ولا أطيع لك أمرًا، ولا أطأ لك مضجعًا، ونحو ذلك؛ فإذا فعلت ذلك فقد حل له[٤] الفدية منها إذا دعته إلىٰ ذلك، ويكره[٥] أن يأخذ منها أكثر مما يعطيها[٦]، ولكنه في الحكم جائز[٧].

يبين ذلك ما روى الحكم بن عتيبة: أن ٱمرأة نشزت علىٰ زوجها في إمرة[٨] عمر بن الخطاب، فوعظها عمر، وأمرها بطاعة زوجها، فأبت، وقالت: لئن رددتني إليه لأقتلن نفسي.

فأمر[٩] بها، فحبست في ٱصطبل الدواب في بيت الزبل[١٠] ثلاث

(١) في (أ): زوجها إذا لم تكن تطيعه.

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) في (ح): فنهىٰ الله ﷻ أن يأخذ الرجل.

(٤) في (ح): لك.

(٥) في (أ): وتكره له.

(٦) في (ش)، (ح)، (أ): أعطاها.

(٧) «الموطأ» ٢/ ٥٦٥، «الأم» للشافعي ٥/ ٢١١، «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» لابن المنذر ٣/ ٢١٣، «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر ٢/ ٥٩٣، «تكملة المجموع» للمطيعي ١٨/ ١٥٠، «فتح الباري» لابن حجر ٩/ ٣٩٧، ٤٠٢.

(٨) في (ح)، (ز)، (أ) وهامش (ش): إمارة.

(٩) في (أ) زيادة: عمر ﷺ.

(١٠) هو بالكسر: السِّرجين، وبالفتح: مصدر زَبَلْت الأرض؛ إذا أصلحتها بالزِّبْل،

ليال، ثم دعاها، [١١١/أ] فقال لها[١]: كيف رأيت مكانك؟ فقالت: ما بت ليالي أقر لعيني منها، وما وجدت الراحة منذ[٢] كنت عنده إلا هٰذِه الليالي.

فقال[٣]: هٰذا[٤] وأبيكم النشوز، ثم قال لزوجها: ٱخلعها ولو من قُرْطها[٥]، ٱخلعها بما دون عِقَاص[٦] رأسها، فلا خير لك فيها[٧].

وزَبَل الأرض والزرع يَزْبِله زَبْلًا سَمَّده. «النهاية» ٢/ ٢٩٤، «لسان العرب» لابن منظور ٦/ ١٥ (زبل).

(١) من (أ).

(٢) في (أ): مذ.

(٣) في (ز)، (أ) زيادة: عمر.

(٤) في (أ): هكذا.

(٥) نوع من حلي الأذن معروف «لسان العرب» لابن منظور ١١/ ١١٤ (قرط).

(٦) وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه، وأصل العقص: اللي، وإدخال أطراف الشعر في أصوله. والعقيصة: الظفيرة. «النهاية» ٣/ ٢٧٥، «فتح الباري» ٩/ ٣٩٧، «لسان العرب» لابن منظور ٩/ ٣٢٠ (عقص).

(٧) رواه سعيد بن منصور في «السنن» طبعة حبيب الرحمن ١/ ٣٧٩ (١٤٣٢) عن هشيم قال: أنا أيوب بن أبي مسكين، عن الحكم بن عتيبة به، بنحوه. وليس عنده: هٰذا وأبيكم النشوز. وهي تخالف ما صح عن عمر -وقد تقدم- أنه لم يحلف بأبيه ذاكرًا ولا آثرًا.

ورویٰ عبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ٥٠٥ (١١٨٥١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٥٠٥ (١٨٧٢٥)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٧٠، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٣١٥، وابن حزم في «المحلىٰ» ١٠/ ٢٤٠ كلهم من طريق كثير مولىٰ سمرة. ورواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٧٠ من طريق حميد بن عبد الرحمن كلاهما عن عمر، بنحوه.

فذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ المرأة نفسها منه.

قال الفراء: أراد به الزوج دون المرأة، فذكرهما جميعًا لاقترانهما[1]. كما قال تعالىٰ[2]: ﴿نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾[3]، وإنما الناسي فتىٰ موسىٰ دون موسىٰ عليه السلام، وقوله[4]: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴿٢٢﴾﴾[5] وإنما يخرج من الملح دون العذب.

قال الشاعر[6]:

فإن تَزْجُرَانِي يا ابن عَفَّان أَنْزَجِرْ[7]
وإن تَدَعَانِي أَحْم عِرْضًا مُمَنَّعا

وقال قوم: معناه: فلا جناح عليهما جميعًا، لا جناح على المرأة

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٥٠٦ (١٨٧٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٣١٥ كلاهما من طريق عبد الله بن رباح أن عمر قال في المختلعة: تختلع بما دون عقاص رأسها.

(١) في (س): لافتدائهما.

(٢) في (ش)، (ح): كقوله. وفي (أ): كما قال الله تعالىٰ.

(٣) الكهف: ٦١.

(٤) في (ح): وكقوله.

(٥) الرحمن: ٢٢.

(٦) هو سويد بن كراع العكلي. انظر شعره -جمع: حاتم الضامن- ضمن «شعراء مقلون» (ص٦٣)، وورد منسوبًا إليه في «طبقات الشعراء» لابن سلام (ص٧٣)، «الصاحبي في فقه اللغة» لابن فارس (ص٢١٩)، «سمط اللآلئ» ٢/ ٩٤٣، «الإصابة» لابن حجر ٣/ ١٧٣ وعند بعضهم: وإن تتركاني أَحم.

(٧) في (ز): أزدجر.

في النشوز إذا خشيت الهلاك والمعصية، ولا فيما أفتدت به، (وأعطت من المال؛ لأنها ممنوعة من إتلاف المال بغير حق، ولا على الزوج[١] فيما أخذ[٢] منها)[٣] من المال إذا أعطته طائعة بمرادها[٤].

وللفقهاء في الخُلْع قولان[٥]: أحدهما: أنه فسخ بلا طلاق، وهو قول ابن عباس[٦]، وقول الشافعي في القديم بالعراق[٧]، ثم رجع عنه بمصر.

والقول الثاني: أن الخلع تطليقة بائنة إلا أن ينوي أكثر منها، وهو قول عثمان بن عفان[٨]،

---

(١) في (ش): الرجل.

(٢) في (أ): أخذه.

(٣) ساقطه من (ح).

(٤) «تفسير غريب القرآن» لابن قتيبة (ص٨٨)، «جامع البيان» للطبري ٢/ ٤٧٥ - ٤٧٦، «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٣١٥.

(٥) في (ش): والقولان.

(٦) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ٤٨٥ - ٤٨٧ (١١٧٦٥، ١١٧٦٧- ١١٧٦٨، ١١٧٧٠- ١١٧٧١)، وسعيد بن منصور في «السنن» ١/ ٣٨٤ (١٤٥٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٤٩٢، (١٨٦٤٨)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٢/ ٥٧ (٢٤٤)، والجصاص في «أحكام القرآن» ١/ ٣٩٦، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٣١٦، وابن حزم في «المحلىٰ» ١٠/ ٢٣٧، وقال الإمام أحمد: ليس في الباب أصح من حديث ابن عباس. «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٣/ ٢١٤.

(٧) ساقطة من (ح).

(٨) رواه مالك في «الموطأ» رواية أبي مصعب الزهري ١/ ٦٢٠ (١٦١٣)، ورواية

والقول الجديد من مذهب الشافعي[١] رحمه الله.

محمد بن الحسن الشيباني ٢/ ٥١٧ (٥٦٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ٤٨٣ (١١٧٦٠)، وسعيد بن منصور في «السنن» ١/ ٣٨٢ (١٤٤٦، ١٤٤٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٤٨٨، ٤٩٢ (١٨٦٢٦، ١٨٦٢٧، ١٨٦٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ»، ٧/ ٣١٦ وابن حزم في «المحلىٰ» ١٠/ ٢٣٨، كلهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن جهمان، عن عثمان.

وقد روى النسائي في كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة ٦/ ١٨٦ - ١٨٧، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة (٢٠٥٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٤٩٥ (١٨٦٦٥) كلهم عن الربيع بنت معوذ قالت: ٱختلعت من زوجي، فجئت عثمان، فقال: تمكثي حتىٰ تحيضي حيضة.

قال الخطابي: هٰذا أدل شيء علىٰ أن الخلع فسخ، وليس بطلاق، وذلك أن الله تعالىٰ قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ فلو كانت مطلقة لم يقتصر علىٰ قرء واحد. «معالم السنن» ٢/ ٢٥٦.

وقال ابن القيم: قال شيخنا -يعني: ابن تيمية- وكيف يصح -يعني: ما رواه جهمان- عن عثمان، وهو لا يرىٰ فيه عدة، وإنما يرى الاستبراء فيه بحيضة، فلو كان عنده طلاقًا لأوجب فيه العدة، وجهمان الراوي لهٰذِه القصة عن عثمان لا نعرفه بأكثر من أنه مولى الأسلميين. «زاد المعاد» ٥/ ١٩٨.

(١) «مختصر المزني» ٨/ ٢٩٠.

وقال الشافعي: وإذا خالع الرجل ٱمرأته، فنوى الطلاق، ولم ينو عددًا منه بعينه، فالخلع تطليقة له يملك فيها الرجعة.. فإن نوىٰ بالخلع ٱثنتين أو ثلاثًا فهو ما نوىٰ. «الأم» ٥/ ٢١٢ - ٢١٣.

وقال محمد بن نصر: وقال الشافعي في آخر قوله: إن الرجل إذا خلع ٱمرأته نوى الخلع طلاقًا، أو سماه، فهو طلاق، فإن كان قد سمىٰ واحدة فهي واحدة بائنة، وإن لم ينو طلاقًا ولا سماه لم تقع الفرقة. «اختلاف الفقهاء» للمروزي (ص١٥٩)، وانظر «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» لابن المنذر٣/ ٢١٤، و«تكملة المجموع» للمطيعي ١٨/ ١٥٧.

قوله تعالىٰ[(١)]: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾

أي[(٢)]: هٰذِه[(٣)] أوامر الله[(٤)] ونواهيه. ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾: فلا تجاوزوها. ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [١١١/ب].

٢٣٠ قوله ﷻ[(٥)]: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾

يعني: ثلاثًا ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ﴾ أي: من بعد تطليقه[(٦)] الثالثة. و﴿بَعْدُ﴾ رفع على الغاية[(٧)]. ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ أي[(٨)]: غير المطلق فيجامعها، والنكاح يتناول العقد والوطء جميعًا[(٩)].

نزلت[(١٠)] هٰذِه الآية في تميمة، وقيل: في[(١١)] عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك القرظي[(١٢)]، كانت تحت رِفَاعة بن وهب بن

---

(١) ساقطة من (ش)، (ح)، (أ).

(٢) من (س).

(٣) في (ش): هٰذا.

(٤) في (أ): أوامره.

(٥) ساقطة من (ش)، (ح).

(٦) في (ش)، (ح)، (ز): التطليقة. وفي (أ): الطلقة.

(٧) «الدر المصون» للسمين الحلبي ٢/ ٤٥٣.

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) ليست في (س)، وانظر «الرسالة» للشافعي (ص١٥٩ - ١٦٠)، «جامع البيان» للطبري ٢/ ٤٧٥ - ٤٧٦، «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٣١٥.

(١٠) في (ش): أنزلت.

(١١) من (ز).

(١٢) وقع في ٱسمها ٱختلاف كثير، قال ابن عبد البر: لا أعلم لها غير قصتها مع رفاعة. وقد روىٰ مالك في «الموطأ» عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزَّبير: أن ٱسمها

عتيك القرظي[١]،

تميمة بنت وهب. وعند ابن إسحاق في «المغازي» عن هشام بن عروة، عن أبيه أن ٱمرأة من قريظة يقال لها: تميمة. وروى ابن منده عن قتادة: أن ٱسمها: تميمة بنت أبي عبيد القرظي. قال ابن حجر: لا تنافي رواية مالك، فلعل ٱسمه وهب، وكنيته أبو عبيد. وقال أيضًا: واختلف هل هي بفتحها -أي: تَميمة- أو بالتصغير، والثاني أرجح، ووقع مجزومًا به في النكاح لسعيد بن أبي عروبة من روايته عن قتادة. وروى الخطيب، وعزاه ابن حجر إلىٰ أبي نعيم من طريق عبد الرزاق عن ابن عباس: أن ٱسمها: سهيمة. قال ابن حجر: وكأنه تصحيف. والذي في «المصنف» لعبد الرزاق: تميمة؟! ورویٰ أبو نعيم وعزاه ابن حجر إلى ابن منده كلاهما من طريق محمد بن مروان السدي الصغير، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس أن ٱسمها: أميمة بنت الحارث. قال ابن حجر: وهي واحدة ٱختلف في التلفظ باسمها والراجح الأول.

وقال مقاتل بن حيان في «تفسيره»: نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك النضرية، وكانت تحت رفاعة بن وهب بن عتيك النضري. قال أبو موسى المديني: الظاهر أن القصة واحدة. قال الحافظ -بعد ذكر قول مقاتل-: وهٰذا الحديث إن كان محفوظًا، فالواضح من سياقه أنها قصة أخرىٰ، وأن كلًا من رفاعة القرظي، ورفاعة النضري وقع له مع زوجة له طلاق، فتزوج كلًا منهما عبد الرحمن بن الزبير، فطلقها قبل أن يمسها.

«الموطأ» ٢/ ٥٣١، «المصنف» لعبد الرزاق ٦/ ٣٤٨ (١١١٣٤)، «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٦/ ٣٢٦٤، ٦/ ٣٢٨١، «الاستيعاب» لابن عبد البر ٤/ ١٧٩٨، «الأنباء المحكمة» للخطيب (ص٥٠٥ - ٥٠٧)، «الغوامض والمبهمات» لابن بشكوال ٢/ ٦١٧ - ٦٢٠، «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد» لأبي زرعة العراقي ٢/ ٩١٣، «أسد الغابة» لابن الأثير ٧/ ٢٦، ٤٣، ١٩٣، «الإصابة» لابن حجر ٨/ ١٧، ٣٤، ١١٦، ١٤٢، «فتح الباري» ٩/ ٤٦٤، ٤٦٥.

(١) ورد في «الصحيح»: رفاعة القرظي. ورویٰ مالك في «الموطأ» عن الزبير بن عبد

وهو ابن عمها، فطلقها[1] ثلاثًا، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزَّبِير النضري[2]، ثم طلقها. فأتت نبي الله[3] ﷺ، فقالت: إني كنت عند رِفَاعة فطلقني، فبت طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير،

الرحمن: أن رفاعة بن سَمَوْأل -كذا ضبطه ابن حجر، أو: سِمْوال، كما ضبطه النووي- وهو خال صفية بنت حيي أم المؤمنين. وقال مقاتل بن حيان: رفاعة بن وهب بن عتيك النضري. كما تقدم. قال ابن الأثير: فرق بينهما ابن شاهين، والظاهر أنهما واحد. وقال ابن حجر: وظاهر السياقين أنهما اثنان لكن المشكل اتحاد اسم الزوج الثاني: عبد الرحمن بن الزَّبير.

«الموطأ» ٢/ ٥٣١، «صحيح البخاري» ٦/ ٢٢٢، «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ١٠٧٩/٢، «الاستيعاب» لابن عبد البر ٢/ ٥٠٠، «أسد الغابة» لابن الأثير ٢/ ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٣٣، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي ١/ ١٩١، «الإصابة» لابن حجر ٢/ ٢١٠، ٢١٢، «فتح الباري» ٩/ ٤٦٤.

(١) في (ح): فطلقت.

(٢) في (س): النضيري.

عبد الرحمن بن الزَّبير بن باطيا -وفي بعض المصادر: باطا- القرظي المدني، وقال ابن منده: هو ابن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد الأوسي. قال ابن حجر: فيحتمل أن يكون نسب إلىٰ زيد بالتبني؛ لصنع الجاهلية، وإلا فالزبير بن باطيا معروف في بني قريظة. قال ابن الأثير: واتفقوا علىٰ أنه هو الذي تزوج المرأة التي طلقها رفاعة.

«المؤتلف والمختلف» للدارقطني ٣/ ١١٣٩، «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٤/ ١٨٤٤، «الإكمال» لابن ماكولا ٤/ ١٦٦، «الاستيعاب» لابن عبد البر ٢/ ٨٣٣، «أسد الغابة» لابن الأثير ٣/ ٢٩٢، «الإصابة» لابن حجر ٤/ ١٥٩، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٣٨٦٠).

(٣) في (ش)، (أ): النبي. وفي (ز): رسول الله.

وإنما[١] معه مثل هُدْبة الثوب[٢]، وإنه طلقني قبل أن يمسني، أفأرجع إلى ابن عمي: زوجي الأول[٣]؟

فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: «**أتريدين أن ترجعي إلىٰ رفاعة؟ لا، حتىٰ تذوقي عُسَيْلَتَهُ، ويذوق عسيلتك**».

قال: وأبو بكر ﷺ جالس عند النبي[٤] ﷺ، وخالد بن سعيد بن العاص[٥] جالس بباب الحجرة.

فطفق خالد ينادي: يا[٦] أبا بكر؛ ألا تزجر هٰذِهِ عما تجهر به[٧]

---

(١) في (أ) زيادة: أنا.

(٢) أرادت متاعه أنه مثل طرف الثوب الذي لم ينسج؛ مأخوذ من هدب العين في الاسترخاء، وعدم الانتشار.
«النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير ٥/ ٢٤٩، «شرح صحيح مسلم» للنووي ١٠/ ٢، «فتح الباري» لابن حجر ٩/ ٤٦٥.

(٣) في (ز): أفأرجع إلىٰ زوجي الأول، يعني: ابن عمها.

(٤) في (ش): رسول الله.

(٥) **خالد بن سعيد بن العاص بن أمية** بن عبد شمس الأموي أبو سعيد.
من السابقين الأولين -وقيل: كان رابعًا، أو خامسًا- هاجر إلى الحبشة، وقدم على النبي ﷺ بخيبر، وشهد معه الحديبية، وفتح مكة، وحنينًا، والطائف، وتبوك، وبعثه ﷺ عاملًا علىٰ صدقات اليمن، استشهد يوم مرج الصفر، وقيل: يوم أجنادين في آخر خلافة أبي بكر، أو أول خلافة عمر.
«الطبقات الكبرىٰ» ٤/ ٩٤، «الاستيعاب» لابن عبد البر ٢/ ٤٢٠، «أسد الغابة» لابن الأثير ٢/ ٨٢، «الإصابة» لابن حجر ٢/ ٩١.

(٦) ليست في (س).

(٧) ساقطة من (أ).

عند النبي[١] ﷺ[٢].

والعسيلة: اسم الجماع، وأصلها من[٣] العسل؛ شبّه اللذة[٤] التي ينالها الإنسان في تلك الحال[٥] بالعسل، يقال منه[٦]: عَسَلَها يَعْسِلُهَا عَسْلًا، إذا جامعها[٧].

فلبثت ما شاء الله أن تلبث[٨]، ثم رجعت إلى النبي ﷺ، فقالت:

---

(١) في (ش)، (ح): رسول الله.

(٢) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب شهادة المختبئ (٢٦٣٩)، وفي كتاب الطلاق، باب من أجاز الطلاق الثلاث (٥٢٦٠، ٥٢٦١)، وباب من قال لامرأته: أنت علي حرام (٥٢٦٥)، وباب إذا طلقها ثلاثًا، ... (٥٣١٧) وفي كتاب اللباس، باب الإزار المهدب (٥٧٩٢)، وفي باب الثياب الخضر (٥٨٢٥)، وفي كتاب الأدب، باب التبسم والضحك (٦٠٨٤)، ومسلم في كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثًا حتىٰ... (١٤٣٣) من طرق عن عائشة، بنحوه.
وقال الحافظ بعد أن أورد ما ذكره الثعلبي: أصل القصة في الصحيحين، وليس في شيء من طرقه أن الآية نزلت فيها، وإنما أوردته تبعًا للثعلبي؛ لاحتمال أن يكون وقعت له رواية. «العجاب في بيان الأسباب» لابن حجر ١/ ٥٨٦.
قلت: ممن قال أن هٰذِه القصة هي سبب نزول الآية: مقاتل بن حيان -كما سيأتي تخريجه- ومقاتل بن سليمان، انظر «تفسيره» ١/ ١١٩.

(٣) ساقطة من (ش).

(٤) ساقطة من (ش).

(٥) في (أ): الحالة.

(٦) في (ح)، (ز): منها. وفي (أ): فيه.

(٧) «غريب الحديث» للخطابي ١/ ٥٤٦، «تهذيب اللغة» للأزهري ٢/ ٩٤ (عسل)، «الكناية والتعريض» للثعالبي (ص٢٣ - ٢٤).

(٨) في (ش): فلبث ما شاء الله أن يلبث.

إن زوجي كان قد[١] مسني. فقال لها النبي ﷺ[٢]: «كذبت بقولك[٣] الأول، فلن[٤] نصدقك (في الآخر)[٥]». فلبثت[٦] [١١٢/أ] حتىٰ قبض رسول الله[٧] ﷺ، فأتت أبا بكر، فقالت: يا خليفة رسول الله، أرجع[٨] إلىٰ زوجي الأول، فإن زوجي الآخر[٩] قد[١٠] مسني، وطلقني؟ فقال لها[١١] أبو بكر: قد شهدت رسول الله ﷺ حين أتَيْتِهِ، وقال لك ما قال، فلا ترجعي إليه، فلما قبض أبو بكر أتت عمر (بن الخطاب)[١٢] رضي الله عنهما وقالت له مثل ما قالت لأبي بكر، فقال لها عمر: لئن رجعت إليه لأرجمنك، فإن الله تعالىٰ قد أنزل: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[١٣].

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) في (ز): في قولك.

(٤) في (ز): فلم.

(٥) ساقطة من (ح).

(٦) في (أ) زيادة: ما شاء الله.

(٧) في (ح): النبي.

(٨) في (أ): أرجعني.

(٩) في (أ): الأخير.

(١٠) ساقطة من (ش)، (ح).

(١١) ساقطة من (أ).

(١٢) ساقطة من (أ).

(١٣) لم أجد هٰذِه الزيادة في شيء من الروايات السابقة ولا في غيرها.

وقد روىٰ عبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ٣٧ (١١١٣٣)، وعنه الإمام أحمد في

﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ زوجها الثاني، أو مات عنها بعد ما جامعها.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ يعني: على المرأة المطلقة، وعلى الزوج الأول. ﴿أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ بنكاح جديد، فذكر النكاح بلفظ التراجع. ﴿إِن ظَنَّآ﴾ إن[1] عَلِمَا. وقيل: رَجَوَا، قالوا: ولا يجوز أن يكون بمعنى العلم؛ لأن أحدًا لا يعلم ما هو كائن إلا الله[2].

﴿أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ يعني: ما بيَّن الله من حق أحدهما[3] على

«المسند» ١/ ٣٦٤ (٣٤٤١) عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء الخراساني، عن ابن عباس بنحو حديث عائشة. وزاد: فقعدت، ثم جاءته بعد، فأخبرته أن قد مسها، فمنعها أن ترجع إلىٰ زوجها الأول، ثم قال: اللهم إن كان إن ما به أن يحلها لرفاعة، فلا يتم له نكاحها مرة أخرىٰ. ثم أتت أبا بكر وعمر في خلافتهما فمنعاها.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٢٦٧: رواه أحمد هكذا، وقوله بنحوه لم يذكر ما يناسبه، ولا أدري علىٰ أي شيء عطفه، والله أعلم، ورجاله رجال الصحيح.

قلت: تقدم في ترجمة عطاء الخراساني أنه لم يسمع من ابن عباس.

وهٰذِه الزيادة قد ذكرها أيضًا مقاتل بن حيان في تفسيره لهٰذِه الآية، أخرجه عنه ابن المنذر، وابن شاهين في «الصحابة»، وأبو موسى المديني في «الصحابة». انظر «أسد الغابة» لابن الأثير ٢/ ٢٣٣، «الإصابة» لابن حجر ٢/ ٤٠٩، «الدر المنثور» ١/ ٥٠٥.

(١) من (أ).

«مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١/ ٧٤، «تفسير غريب القرآن» لابن قتيبة (ص٨٨)، «تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة (ص١٨٧).

(٢) «جامع البيان» للطبري ٢/ ٤٧٩.

(٣) في (ز): إحداهما.

الآخر، ومحل (أن في)[١] قوله: ﴿أَن يَتَرَاجَعَا﴾ نصب بنزع حرف الصفة؛ أي: في أن يتراجعا[٢]. وفي قوله ﴿أَن يُقِيمَا﴾ نصب بوقوع الظن عليه[٣].

وقال مجاهد: معناه: إن علما أن نكاحهما علىٰ غير دُلْسَة[٤]. وأراد بالدُّلسة التحليل، وهٰذا مذهب سفيان[٥]، والأوزاعي[٦]، ومالك[٧]، وأبي[٨] عبيد[٩]،

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٤٨، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٠٩، «إملاء ما من به الرحمن» للعكبري ١/ ٩٦.

(٣) «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٤٨، «جامع البيان» للطبري ٢/ ٤٧٩، «البيان في إعراب غريب القرآن» لابن الأنباري ١/ ١٥٧.

(٤) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٧٨ - ٤٧٩، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٢٣ (٢٢٣٥)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٥٠٨ إلىٰ عبد بن حميد.
والدَّلَس: الظلمة، وفلان لا يُدالِسُ ولا يُوالِس، أي: لا يُخادع، ولا يَغْدر، والمدالسة: المخادعة. «لسان العرب» لابن منظور ٤/ ٣٨٧ (دلس).

(٥) «اختلاف العلماء» لمحمد بن نصر المروزي (ص١٧٤)، «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٣/ ١٩٥، «المغني» لابن قدامة ١٠/ ٤٩.

(٦) «اختلاف العلماء» (ص١٧٤).

(٧) «الموطأ» ٢/ ٥٣٢، «اختلاف العلماء» للمروزي (ص١٧٤)، «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر ٢/ ٥٣٣.

(٨) تحرفت في (أ): أبو.

(٩) «اختلاف العلماء» للمروزي (ص١٧٤)، «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» لابن المنذر ٣/ ١٩٥.

وأحمد[١]، وإسحاق[٢]، قالوا في الرجل يطلق ٱمرأته ثلاثًا، فتتزوج زوجًا غيره؛ ليحلها[٣] لزوجها[٤] الأول: إن النكاح فاسد.

وكان الشافعي رحمه الله يقول: إذا تزوجها؛ ليحلها فالنكاح ثابت إذا لم يشترط ذلك في عقد النكاح، مثل [١١٢/ب] أن يقول: أنكحك حتىٰ أصيبك، فتحلين لزوجك الأول، فإذا ٱشترط هٰذا فالنكاح باطل، وما كان من شرط قبل عقد النكاح فلا[٥] يفسد[٦] النكاح[٧].

وقال نافع: أتىٰ رجل ابن عمر، فقال: إن رجلًا طلق ٱمرأته ثلاثًا، فانطلق أخ له من غير مؤامرة، فتزوجها؛ ليحلها للأول، فقال: لا إلا بنكاح[٨] رغبة، كنا نعد هٰذا سِفاحًا علىٰ عهد رسول الله ﷺ[٩].

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح ٣/ ١٤٠، «المغني» لابن قدامة ١٠/ ٤٩، «شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي» ٥/ ٢٣٠.

(٢) «اختلاف العلماء» للمروزي (ص١٧٤)، «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» لابن المنذر ٣/ ١٩٥.

(٣) في (ح): ليحللها.

(٤) ساقطة من (أ)، وفي (ش): للزوج.

(٥) في (ش): لا.

(٦) في (أ): يبطل.

(٧) «الأم» للشافعي ٥/ ٨٦.

(٨) في (أ): لا نكاح إلا نكاح.

(٩) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» ٦/ ٢٢٣ (٦٢٤٦)، ٩/ ٤٨ - ٤٩ (٩١٠٢)، والحاكم في «المستدرك» وصححه ٢/ ٢١٧، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٠٨. كلهم من طريق محمد بن مطرف، عن عمر بن نافع، عن أبيه به، بنحوه.

وقال رسول الله[١] ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له»[٢].

قال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٣٦٧: وهٰذِه الصيغة مشعرة بالرفع.

وقال الهيثمي في«مجمع الزوائد» ٤/ ٢٦٧: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

وقد روىٰ عبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ٢٦٥ (١٠٧٧٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٢٢٢ (١٧٢٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٠٨ من طريق عبد الملك بن المغيرة قال: سئل ابن عمر عن تحليل المرأة لزوجها؟ فقال: ذاك السفاح.

(١) من (ش). وفي (ز): النبي.

(٢) ورد هٰذا الحديث عن جماعة من الصحابة:

فقد روى الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في المحل والمحلل له (١١٢٠)، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثًا وما فيه من التغليظ ٦/ ١٤٩، والدارمي في «السنن» (٢٣٠٤)، والإمام أحمد في «مسنده» ١/ ٤٤٨، ٤٦٢ (٤٢٨٣) (٤٤٠٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٢٢٢ (١٧٢٥٥)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» ٩/ ٢٣٧ (٥٣٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٠٨ كلهم من طريق أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان، عن الهزيل بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود به، بنحوه مرفوعًا.

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/ ١٧٠: وصححه ابن القطان، وابن دقيق العيد علىٰ شرط البخاري.

وصحح أيضًا ابن القيم إسناده في «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان» (ص٢٧١).

وروى الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٤٣٧، والإمام أحمد في «مسنده» ٢/ ٣٢٣ (٨٢٨٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٢٢٣ (١٧٢٥٩)، والبزار في «البحر الزخار» كما في «كشف الأستار» ٢/ ١٦٧، (١٤٤٢) وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٦٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٠٨. وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٢٤٠ إلىٰ إسحاق بن راهويه وأبي يعلىٰ، كلهم من طريق عبد الله بن جعفر

[٥٣٦] أخبرني الحسين بن محمد بن الحسين (بن عبد الله)[١]، قال: نا أحمد بن جعفر بن حمدان[٢] (بن عبد الله)[٣]، قال: نا جعفر بن محمد الفريابي[٤]، قال: نا[٥] العباس المعروف بابن فريق[٦]، قال: نا أبو صالح[٧]، قال:

المخرمي، عن عثمان بن محمد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، بنحوه مرفوعًا.

قال البخاري: هو حديث حسن، وعبد الله بن جعفر المخرمي صدوق، ثقة، وعثمان بن محمد الأخنسي ثقة، وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبري. «العلل الكبير» ١/ ٤٣٧، وقال الزيلعي في أيضًا في «نصب الراية» ٣/ ٢٤٠: الحديث صحيح.

وقال ابن القيم في «إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان» (ص٢٧١): رواه الإمام أحمد بإسناد رجاله كلهم ثقات وثقهم ابن معين وغيره..

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «بيان الدليل علىٰ بطلان التحليل» (ص٣٩٦): وإسناده جيد.

وسيأتي حديث عقبة بن عامر. وانظر للأحاديث الأخرىٰ «نصب الراية» للزيلعي ٣/ ٢٣٨ - ٢٤٠، «التلخيص الحبير» لابن حجر ٣/ ١٧٠.

(١) ساقطة من (ش)، (أ).

وهو: الحسين بن محمد بن فنجويه أبو عبد الله الثقفي، ثقة.

(٢) في (أ): عبدان.

(٣) ساقطة من (أ).

وهو: أحمد بن جعفر بن حمدان أبو بكر القطيعي، ثقة، خلط في آخر عمره.

(٤) جعفر بن محمد الفريابي، ثقة، حجة.

(٥) في (ش)، (ح)، (ز): حدثني.

(٦) في (ح): رزيق. وهو: العباس المعروف بابن فريق. لم أظفر له بترجمة.

(٧) عبد الله بن صالح أبو صالح كاتب الليث، صدوق، كثير الغلط، ثبت في كتابه.

حدثني الليث بن سعد[١]، عن مِشْرح[٢] بن هَاعَان[٣]، عن عقبة بن عامر[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على التيس المستعار؟» قالوا: بلىٰ يا رسول الله. قال: «المحلل[٥] والمحلل له»[٦].

---

(١) الليث بن سعد، ثقة ثبت.

(٢) في (س)، (أ): مسرح. وفي (ش): مسرع.

(٣) في (س): ماهان. وفي (ش): هلعان.

وهو: مِشْرَح بن هَاعَان المعافري أبو مصعب المصري، قال يحيىٰ بن معين، والعجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ ويخالف.

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال عثمان الدرامي: ومشرح ليس بذاك، وهو صدوق. وقال الإمام أحمد: معروف. وذكره ابن حبان في «المجروحين» وقال: يروي عن عقبة بن عامر أحاديث مناكير لا يتابع عليها، والصواب في أمره ترك ما انفرد من الروايات والاعتبار بما وافق الثقات. وقال ابن القطان: ثقة. وقال الذهبي: صدوق. وقال ابن حجر: مقبول. قال ابن يونس: توفي قريبًا من سنة عشرين ومائة. وقيل: سنة ثمان وعشرين ومائة.

«تاريخ يحيىٰ بن معين» رواية الدارمي (ص٢٠٤)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٨/ ٤٣١، «الثقات» لابن حبان ٥/ ٤٥٢، «المجروحين» لابن حبان ٣/ ٢٨، «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان ٣/ ٥٠٤، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٤/ ١١٧، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٤/ ٨١، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٦٦٧٩).

(٤) صحابي مشهور.

(٥) في (ش)، (ح): هو المحلل. وفي هامش (أ) زيادة: لعن الله المحلل. وهي زيادة صحيحة وردت في جميع مصادر التخريج الآتية.

(٦) [٥٣٦] الحكم على الإسناد:

في إسناده: عبد الله بن صالح صدوق كثير الغلط، والعباس لم أظفر له بترجمة، لكن روي الحديث من طرق صحيحة عن أبي صالح، وعثمان بن صالح كلاهما عن الليث.

....

التخريج:
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «بيان الدليل في بطلان التحليل» (ص٣٩٨):
رويناه من حديث أبي بكر القطيعي: أحمد بن جعفر بن حمدان قال: حدثنا جعفر ابن محمد الفريابي قال: حدثني العباس -المعروف بابن فريق- عن أبي صالح: عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث به. فذكره. وانظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير ٢/ ٣٦٥.
ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» ١٧/ ٢٩٩ (٨٢٥) عن مطلب بن شعيب.
ورواه الدارقطني في «السنن» ٣/ ٢٥١، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ١٥٨ (١٠٧٢) من طريق إبراهيم بن الهيثم.
ورواه الحاكم في «المستدرك» وصححه ٢/ ٢١٧، وعنه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٠٨ من طريق الفضل بن محمد الشعراني، كلهم عن أبي صالح، به.
ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له (١٩٣٦)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢١٧ من طريق يحيىٰ بن عثمان بن صالح. ورواه الروياني في «مسنده» ١/ ١٧٥ (٢٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٠٨ كلاهما من طريق محمد بن إسحاق كلاهما عن عثمان بن صالح السهمي، عن الليث بن سعد به، بنحوه. وعندهم تصريح الليث بالسماع من مِشْرَح.
قال البخاري: ما أرى الليث سمعه من مشرح بن هاعان. «العلل الكبير» للترمذي ١/ ٤٣٨.
وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٤١١: وذكرت هٰذا الحديث ليحيىٰ بن عبد الله ابن بكير، وأخبرته برواية عبد الله بن صالح، وعثمان بن صالح، فأنكر ذلك إنكارًا شديدًا، وقال: لم يسمع الليث من مشرح شيئًا، وإنما حدثني الليث بن سعد بهٰذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ....
وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٢٣٩ - ٢٤٠: قلت: قوله في الإسناد: قال لي أبو مصعب. يرد ذلك... فالحديث صحيح من عند ابن ماجه، فإن شيخ ابن ماجه يحيىٰ بن عثمان، ذكره ابن يونس في «تاريخ المصريين» وأثنىٰ عليه بعلم،

[٥٣٧] وأخبرنا الحسين[١]، قال: أنا أحمد بن جعفر بن حمدان[٢]، قال: نا الفريابي[٣]، قال: نا مِنْجاب بن الحارث[٤]، قال: نا ابن مسهر[٥]،

وضبط، وأبوه عثمان بن صالح ثقة أخرج له البخاري... والعلة التي ذكرها ابن أبي حاتم لم يعرج عليها ابن القطان ولا غيره. وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطىٰ» ٣/ ١٥٧: إسناده حسن.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «بيان الدليل علىٰ بطلان التحليل» (ص٣٩٩): فثبت أن هٰذا الحديث جيد، وإسناده حسن.

وقال ابن القيم في «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان» (ص٢٧٢): رواه ابن ماجه بإسناد رجاله كلهم موثقون لم يجرح واحد منهم. وللجزء الأخير من الحديث شواهد كثيرة تقدم بعضها قريبًا.

(١) الحسين بن محمد بن فنجويه أبو عبد الله الثقفي، ثقة.

(٢) من (ش).

وهو: أحمد بن جعفر بن حمدان أبو بكر القطيعي، ثقة، خلط في آخر عمره.

(٣) جعفر بن محمد الفريابي، ثقة، حجة.

(٤) مِنْجاب بن الحارث بن عبد الرحمن التميمي، أبو محمد الكوفي.

ثقة. توفي سنة (٢٣١هـ).

«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٨/ ٤٤٣، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٤/ ١٥٢، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٦٨٨٢).

(٥) علي بن مسهر القرشي أبو الحسن الكوفي، ثقة، له غرائب بعد أن أضر، قال الإمام أحمد: أما علي بن مسهر فلا أدري كيف أقول، ثم قال: كان قد ذهب بصره، وكان يحدثهم من حفظه. وبنحوه قال ابن سعد. وقال ابن نمير: كان علي قد دفن كتبه. وقال الذهبي: ثقة، توفي سنة (١٨٩هـ).

«الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد ٦/ ٣٨٨، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٦/ ٢٠٤، «الضعفاء الكبير» للعقيلي ٣/ ٢٥١، «الكاشف» للذهبي (٣٩٦٧)،

عن الأعمش[١]، عن المسيب بن رافع[٢]، عن قبيصة بن جابر الأسدي[٣] قال: سمعت عمر بن الخطاب يخطب، وهو[٤] على المنبر يقول[٥]: والله لا أوتىٰ بمحل ولا بمحلل له إلا رجمتهما[٦].

«تهذيب التهذيب» لابن حجر ٣/ ١٩٣، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٤٨٠٠).
قلت: وثقه مطلقًا كثيرون، ولم يذكر الإمام أحمد، وابن سعد، وابن نمير أن عليًّا قد أخطأ حينما حدث بعد ذهاب بصره، ولم أجد في مصادر ترجمته -السابقة وغيرها- حديثًا أنكر عليه.

(١) سليمان بن مهران الأعمش، ثقة، مدلس.

(٢) في (أ): عن نافع.
وهو: **المُسَيِّب بن رافع الأعمى** الأسدي الكاهلي، أبو العلاء الكوفي، ثقة، توفي سنة (١٠٥هـ).
«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٨/ ٢٣٩، «جامع التحصيل» للعلائي (ص٢٨٠)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٤/ ٨٠، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٦٦٧٥).

(٣) **قبيصة بن جابر بن** وهب بن مالك الأسدي، أبو العلاء الكوفي، ثقة، مخضرم، توفي سنة (٦٩هـ).
«الطبقات الكبرىٰ» لابن حجر ٦/ ١٤٥، «تذكرة الطالب المعلم» لسبط بن العجمي (ص٨٧)، «الإصابة» لابن حجر ٥/ ٢٧٣، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٣/ ٤٢٥، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٥٥١٠).

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) ساقطة من (ش)، (ح)، (أ).

(٦) [٥٣٧] **الحكم على الإسناد:**
إسناده ضعيف؛ فيه الأعمش مدلس وقد عنعن.
التخريج:
رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ٢٦٥ (١٠٧٧٧) عن الثوري ومعمر. ورواه سعيد

﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا﴾ روى المفضل[1] وأبان[2] عن عاصم

ابن منصور في «السنن» ٢/ ٧٥ (١٩٩٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٢٢١ (١٧٢٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٠٨ من طريق سعدان بن نصر كلهم عن أبي معاوية. ورواه سعيد بن منصور في «السنن» ٢/ ٧٥ (١٩٩٢) عن جرير بن عبد الحميد. كلهم عن الأعمش به، بنحوه.

وعزاه ابن القيم في «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان» (ص٢٧٣) إلىٰ «سنن الأثرم» و«الأوسط» لابن المنذر. وقال: هو صحيح عن عمر. وعزاه ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٣٦٧ إلى الجوزجاني، وحرب الكرماني.

(١) **المفضل بن محمد بن يعلىٰ بن عامر الضبي**، أبو عبد الرحمن الكوفي.
قال الخطيب: وكان علامة، راوية للآداب، والأخبار، وأيام العرب، موثقًا في روايته. وقال أبو حاتم السجستاني: ثقة في الأشعار غير ثقة في الحروف. وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث، متروك القراءة. توفي سنة (١٦٨هـ). بينما ذهب الأستاذ عبد السلام هارون إلىٰ أنه توفي سنة (١٧٨هـ).
«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٨/ ٣١٨، «تاريخ بغداد» للخطيب ١٣/ ١٢١، «إنباه الرواة» للقفطي ٣/ ٢٩٨، «معرفة القراء الكبار» للذهبي ١/ ١٣١، «غاية النهاية» لابن الجزري ٢/ ٣٠٧، «لسان الميزان» لابن حجر ٦/ ٨١، مقدمة «المفضليات» (ص٢٤ - ٢٦).

(٢) زيادة من جميع النسخ، وفي الرواة عن عاصم ٱثنان يقال لهما: أبان.
الأول: أبان بن يزيد العطار، وستأتي ترجمته. والآخر: أبان بن تغلب الربعي أبو سعد -ويقال: أبو أميمة الكوفي- قرأ علىٰ عاصم، وهو أحد الذين ختموا على الأعمش، ثقة تكلم فيه للتشيع، قال الذهبي: فلنا صدقه، وعليه بدعته.. ولم يكن أبان بن تغلب يعرض للشيخين أصلًا؛ بل قد يعتقد عليًّا أفضل منهما. توفي سنة (١٤١هـ).
«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٢/ ٢٩٦، «ميزان الٱعتدال» للذهبي ١/ ٥، «غاية النهاية» لابن الجزري ١/ ٤، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ١/ ٥٣، «تقريب التهذيب» لابن حجر (١٣٦).

بالنون[1]. ﴿لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾.

---

(١) عزاها إلى المفضل: ابن مجاهد في «السبعة» (ص١٨٣)، وابن خالويه في «مختصر في شواذ القرآن» (ص٢١)، والأزهري في «علل القراءات» ١/ ٨١، والهذلي في «الكامل في القراءات الخمسين» (١٦٩/أ).

وعزاها إلىٰ أبان: الهذلي في «الكامل في القراءات الخمسين» (١٦٩أ).

٢٣١- (قوله ﷻ)[١]: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ الآية،

نزلت في رجل من الأنصار يدعىٰ ثابت بن يسار[٢] طلق ٱمرأته حتىٰ إذا[٣] ٱنقضت عدتها إلا يومين أو ثلاثة، وكادت تبين منه [١١٣/أ] راجعها، ثم طلقها. ففعل ذلك بها[٤]، حتىٰ مضت لها تسعة[٥] أشهر مضارة[٦] لها بذلك، ولم يكن الطلاق[٧] يومئذ محصورًا[٨]؛ فكان الرجل إذا أراد أن يضار ٱمرأته طلقها، ثم تركها حتىٰ تحيض الحيضة الثالثة، ثم راجعها، ثم طلقها[٩]، فتطويله عليها هو[١٠] الضرار؛ فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾[١١] أي: أشرفن علىٰ أن يَبِنَّ بانقضاء العدة، ولم يُرد

---

(١) ساقطة من (ح).

(٢) ثابت بن يسار الأنصاري ذكره الحافظ، ولم يورد في ترجمته إلا قول السدي أن قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ قد نزل فيه. «الإصابة» لابن حجر ١/ ٢٠٥.

(٣) ساقطة من (ح).

(٤) في (ش)، (ح)، (ز): بها ذلك.

(٥) في (أ): سبعة.

(٦) في (أ): مضارًّا.

(٧) في (أ): لها طلاق.

(٨) في (ح): محظورًا.

(٩) في (ش)، (ح) زيادة: ثم راجعها ثم طلقها.

(١٠) في (أ): هذا هو.

(١١) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٨١، وعزاه ابن حجر في «الإصابة» ١/ ٢٠٥، والسيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٥٠٨ إلى ابن المنذر، كلاهما عن

إذا ٱنقضت عدتها[١]؛ لأنها إذا ٱنقضت عدتها[٢] لم يكن للزوج إمساكها، فالبلوغ هاهنا بلوغ مقاربة[٣]. وقوله بعد هٰذا: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ بلوغ ٱنقضاء وانتهاء، والبلوغ يتناول المعنيين جميعًا يقال: بلغتُ المدينة؛ إذا قاربتُ[٤] إلىٰ حدها[٥]، وإذا دخلتُها[٦].

﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ أي: راجعوهن ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ (قال محمد بن جرير: بمعروف)[٧] أي: بإشهاد على الرجعة، (وعَقْدٍ لها)[٨] دون الرجعة

السدي قال: نزلت في رجل من الأنصار يقال له: ثابت بن يسار فذكره بنحوه.
وروى الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٨٠ وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٢٥ (٢٢٤٥) من طريق عطية العوفي عن ابن عباس به بنحوه دون ذكر ٱسم الرجل.
وروىٰ مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٨٨، ومن طريقه رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٨١، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٥٠٨ إلى ابن المنذر.
عن ثور بن زيد الديلي فذكر نحوه، دون ذكر ٱسم الرجل.
وذكر نحوه مقاتل بن سليمان في «تفسيره» ١/ ١١٩ لكن وقع فيه ٱسم الرجل: ثابت بن ياسر الأنصاري.

(١) في (ح)، (أ): عدتهن. (٢) في (ح): عدتهن.

(٣) «معاني القرآن الكريم» للنحاس ١/ ٢٠٨، «النكت والعيون» للماوردي ١/ ٢٩٦، «تفسير القرآن» للسمعاني ٢/ ٣٣٣، قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ١٥٥: معنىٰ بلغن: قاربن بإجماع العلماء.

(٤) في (ش)، (ح): صار. وفي (ز): قارب.

(٥) في (أ): دخولها.

(٦) في (ش)، (ح): دخلها.

(٧) ساقطة من (ح).

(٨) في (س): وعَقْدَتها. وفي (ز): وعقد بها، وفي (أ): وعقد لما.

بالوطء[١].

﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: اتركوهن حتى تنقضي عدتهن، ويكُنَّ أملك بأنفسهن[٢] ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ مضارة، وأنتم لا حاجة بكم إليهن ﴿لِّتَعْتَدُوا﴾ عليهن[٣] بتطويل العدة. ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ الاعتداء ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ ضرها بمخالفة أمر الله.

[٥٣٨] أخبرني (أبو عبد الله الحسين بن[٤] محمد)[٥] بن فنجويه[٦] (بقراءتي عليه)[٧] قال: نا أبو القاسم عبد الله بن الحسن[٨] بن سليمان[٩] النخاس[١٠] المقرئ، قال: نا الحسن[١١] بن الطيب[١٢]،

---

(١) «تفسيره» ٥/ ٧.

(٢) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٠٩.

(٣) ساقطة من (ش).

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) ساقطة من (ش).

(٦) الحسين بن محمد بن فنجويه أبو عبد الله الثقفي، ثقة.

(٧) ساقطة من (ش). وفي (ح)، (ز)، (أ) زيادة: في داري.

(٨) في (ش): المحسن. وفي (أ): الحسين.

(٩) في (ح): سلمان.

(١٠) في (س): النحاسي، وغير واضحة في (ز). وفي (أ): النجاشي.
وهو: عبد الله بن الحسن بن سليمان بن النخاس أبو القاسم البغدادي، قال الخطيب: كان ثقة. وقال أبو الحسن بن الفرات: قلما رأيت في الشيوخ مثله. ولد سنة (٢٩٠هـ)، وتوفي سنة (٣٦٨هـ).
«تاريخ بغداد» للخطيب ٩/ ٤٣٨، «تاريخ الإسلام» للذهبي ٢٦/ ٣٩٨، «غاية النهاية» لابن الجزري ١/ ٤١٤.

(١١) في (ز)، (أ): الحسين.

(١٢) في (أ): الخطيب.

قال: نا سعيد بن أبي الربيع السمان[(١)] البصري[(٢)]، قال: نا عنبسة بن سعيد[(٣)]، قال: نا فرقد السبخي[(٤)]، عن مرة الطيب[(٥)]، عن أبي بكر

وهو: الحسن بن الطيب بن حمزة بن حماد المعروف بالشجاعي، أبو علي البلخي، قال ابن زيدون ومسلمة بن القاسم: ثقة. وقال الإسماعيلي: نحن سمعنا منه قديمًا، وكان إذ ذاك مستورًا. وقال ابن عدي: كان له عم يقال له: الحسن بن شجاع، فادعىٰ كتبه حيث وافق ٱسمه ٱسمه... وقد حدث بأحاديث سرقها. وقال الدارقطني: لا يساوي شيئًا؛ لأنه حدث بما لم يسمع. وقال البرقاني: ذاهب الحديث. وقال مطين الحضرمي: كذاب. توفي سنة (٣٠٧هـ)، قال الذهبي: كان من أبناء السبعين.

«الكامل» لابن عدي ٢/ ٣٤٤، «سؤالات حمزة السهمي للدارقطني» (ص١٩٤)، «تاريخ بغداد» للخطيب ٧/ ٣٣٣، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٤/ ٢٦٠، «المغني في الضعفاء» للذهبي ١/ ١٦١، «لسان الميزان» لابن حجر ٢/ ٢١٥.

(١) في هامش (س)، (ز): السمسار. وفي (ح): السلماني.

(٢) **سعيد بن أبي الربيع**: ٱسمه أشعث بن سعيد السمان أبو بكر البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يروي عن أبيه، حدثنا عنه الحسن بن سفيان وأبو يعلىٰ، يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه. وقال الإمام أحمد: ما أراه إلا صدوقًا.

«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٤/ ٥، «الثقات» لابن حبان ٨/ ٢٦٨.

(٣) **عنبسة بن سعيد القطان** الواسطي أو البصري، ضعيف، لم يصح أن أبا داود روىٰ عنه. من السابعة.

«الكامل» لابن عدي ٥/ ٢٦٤، «تهذيب الكمال» للمزي ٢٢/ ٤١١، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٣/ ٣٣١، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٥٢٠٤).

(٤) فرقد السبخي، صدوق كثير الخطأ، لين الحديث.

(٥) **مُرَّة بن شراحيل الهَمْدَاني أبو إسماعيل الكوفي.**

ثقة، عابد، يعرف بمرة الطيب، ومرة الخير؛ لقب بذلك لعبادته. قال البزار: روايته عن أبي بكر مرسلة لم يدركه وبنحوه قال العلائي. وقال أبو حاتم وأبو زرعة

الصديق ﵁ قال [١١٣/ب]: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من ضار مسلمًا أو مَاكَرَه»(١).

أيضًا: روايته عن عمر مرسلة.
«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٨/ ٣٦٦، «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٦٤)، «حلية الأولياء» لأبي نعيم ٤/ ١٦١، «جامع التحصيل» للعلائي (ص٢٧٦)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٤/ ٤٨، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٦٥٦٢).

(١) [٥٣٨] الحكم على الإسناد:
إسناده ضعيف جدًا؛ فيه الحسن بن الطيب قال الدارقطني: لا يساوي شيئًا، وعنبسة ضعيف، وفرقد صدوق كثير الخطأ، ومرة الطيب لم يسمع من أبي بكر، وله طرق أخرىٰ لاتصح.
التخريج:
رواه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٧، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١/ ٣٤٣ من طريق أبي الحسن: محمد بن أحمد بن جابر كلاهما عن الحسن بن الطيب به.
ورواه ابن عدي -في الموضع السابق- وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤/ ١٦٤ من طريق الحسن بن سفيان قال: حدثنا أبو بكر بن أبي الربيع السمان به، بنحوه.
ورواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤/ ١٦٤ من طريق محمد بن أشعث: أبو بكر الزهراني قال: حدثنا عنبسة به، بنحوه.
ورواه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش (١٩٤١) وقال: حديث غريب. وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر الصديق» (ص١٤٠) (١٠٠) والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ١/ ٤٢٥ (٤٢٣) -وسقط منه: عن أبي بكر- وابن أبي حاتم في «العلل» ٢/ ٢٨٧، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/ ٤٩ من طرق عن فرقد به.
وفيه: عثمان بن مقسم البري ضعيف الحديث.
وقال المناوي في «فيض القدير» ٦/ ٦: وقال الترمذي: غريب، ولم يبين لم لا يصح؛ وذلك لأن فيه فرقدًا السبخي، وهو وإن كان صالحًا حديثه منكر، قاله

قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾.

البخاري، وساقه في «الميزان» من مناكيره، وفيه أبو سلمة الكندي [عثمان بن مقسم]، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: تركوه.

ورواه أبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر الصديق» (١٤٠ - ١٤١) (٩٩، ١٠٢)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» ١/ ٩٦ (٩٦) -وسقط منه: عن جابر، ومن الطبعة الأخرىٰ ١/ ٨١ (٩١)- والطبراني في «المعجم الأوسط» ٩/ ١٢٤ (٩٣١٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤/ ١٦٤ والبيهقي في «شعب الإيمان» ٦/ ٣٧٦ (٨٥٨٠) كلهم من طريق جابر الجعفي، عن الشعبي، عن مرة عن أبي بكر مرفوعًا به، وفي أوله زيادة.

وجابر الجعفي ضعيف، تقدم، ومرة لم يسمع من أبي بكر كما تقدم أيضًا.

ورواه الإسماعيلي في «معجم شيوخه» ١/ ٤٦٣ (١١٧)، ومن طريقه رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٦/ ٣٧٦ (٨٥٨١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١/ ٤٠٣ من طريق آخر عن جابر الجعفي، عن عامر، عن مسروق، عن أبي بكر به مرفوعًا، بنحوه، وفي أوله زيادة.

وقال الخطيب في «تاريخ بغداد» ١/ ٤٠٣: كذا قال: عامر، عن مسروق، عن أبي بكر، والمحفوظ بهٰذا الإسناد: عن عامر، عن مرة الهمداني، عن أبي بكر، وذكر مسروق لا وجه له.

ورواه البزار في «البحر الزخار» ١/ ١٠٥ (٤٣) من طريق عبد الواحد بن زيد، عن أسلم الكوفي، عن مرة الطيب، عن زيد بن أرقم، عن أبي بكر به، مرفوعًا، وفي أوله زيادة.

وفي إسناده: عبد الواحد بن زيد، قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ٦٢: تركوه. وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (ص٢٩٦): متروك.

وأسلم الكوفي، قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ١/ ٤٠٥: لا يعرف بغير هٰذا، ولا يعرف روىٰ عنه غير عبد الواحد. وانظر: «لسان الميزان» لابن حجر ١/ ٣٨٨.

[٥٣٩] أخبرنا أبو العباس: سهل[١] بن محمد بن سعيد المروزي[٢]، قال: أنا أبو محمد الحسن (بن محمد)[٣] بن[٤] حليم[٥]، قال: أنا أبو المُوَجِّه[٦]، قال: أنا عبدان[٧]، قال: أنا عبد الوارث[٨]، عن عمرو[٩]، عن الحسن[١٠]، عن أبي الدرداء[١١] قال: كان الرجل يطلق[١٢] في الجاهلية، فيقول:

---

(١) في (ح): بن سهل.

(٢) سهل بن محمد بن سعيد أبو العباس المروزي، لم أظفر له بترجمة.

(٣) ساقطة من (ش).

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) في (ح)، (ز)، (أ): حكيم.

وهو: **الحسن بن محمد بن حليم** بن إبراهيم الحَلِيمي الصائغ أبو محمد المروزي، نسب إلىٰ جده حَليم، حدث بمسند أبي الموجه: محمد بن عمرو، روىٰ عنه أبو عبد الله الحاكم وغيره. ذكره السمعاني والذهبي، ولم يوردا فيه جرحًا ولا تعديلًا. توفي في محرم سنة (٣٥٧هـ).

«الأنساب» للسمعاني ٢/ ٢٥٠، «تاريخ الإسلام» للذهبي ٢٦/ ١٥٩.

(٦) **محمد بن عمرو بن المُوَجِّه** الفزاري، أبو الموجه المروزي، اللغوي، محدث حافظ، معروف بالأمانة والعلم.

(٧) عبد الله بن عثمان بن جبلة، المعروف بعبدان، ثقة، حافظ.

(٨) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم التنوري، أبو عبيدة البصري. ثقة، ثبت.

(٩) في (أ): عن أبي عمرو.

وهو: عمرو بن عبيد التميمي مولاهم أبو عثمان البصري، معتزلي مبتدع، متهم.

(١٠) الحسن البصري، ثقة، يرسل، لم يسمع من أبي الدرداء.

(١١) صحابي مشهور.

(١٢) في هامش (ز) زيادة: ٱمرأته.

إني[1] طلقت، وأنا[2] لاعب، فيرجع فيها، ويعتق فيقول مثل ذلك، ويرجع فيه، وينكح، ويقول مثل ذلك ويرجع[3]؛ فأنزلت[4] هٰذِه الآية: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ يقول: حدود الله، قال[5]: فقرأها رسول الله ﷺ، فقال: «من طلق[6]، أو حرر[7]، أو نَكَحَ، (أو أَنْكَح)[8]، فزعم أنه لاعب[9] فهو جد»[10].

---

(١) في (ش)، (ح): إنما.

(٢) في (أ): وإني.

(٣) من (أ).

(٤) في (أ): فأنزل الله.

(٥) ساقطة من (ش)، (ح)، (أ).

(٦) في هامش (ز) زيادة: ٱمرأته.

(٧) في (أ): أو أعتق.

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) في (أ): ملاعب.

(١٠) [٥٣٩] الحكم على الإسناد:

في إسناده: عمرو بن عبيد متهم، وشيخ المصنف لم أقف له علىٰ ترجمة.

التخريج:

قد رواه من هٰذا الطريق بهٰذا اللفظ الطبراني، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٢٨٧ - ٢٨٨: رواه الطبراني، وفيه عمرو بن عبيد وهو من أعداء الله..

وعزاه ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٣٦٩ من طريق عمرو بن عبيد إلى ابن مردويه؛ لكن قال: موقوفًا علىٰ أبي الدرداء.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٠٩ من طريق عمرو بن عبيد به بنحوه، مختصرًا بذكر الجزء المرفوع.

وقد ٱختلف على الحسن البصري في هٰذا الحديث: فقد رواه ابن أبي عمر في

....

«مسنده» كما عزاه إليه الحافظ في «المطالب العالية» ٤/ ٨٨ (٣٥٤٢)، والبوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» ٦/ ١٨٢ (٥٦٣٠) من طريق الحسن، عن رجل، عن أبي الدرداء به، بنحوه.
قال البوصيري: هٰذا إسناد ضعيف؛ لجهالة تابعيه، وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت.

ورواه أحمد بن منيع في «مسنده» كما عزاه إليه الحافظ في «المطالب العالية» ٢/ ٢١٢ (١٧١٩)، والبوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» ٤/ ٤٥ (٣١٣٩/ ١)، وابن مردويه في «تفسيره» كما عزاه إليه ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٣٦٩ كلاهما من طريق أبي معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عبادة بن الصامت به، بنحوه.
وإسماعيل بن مسلم أظنه المكي، ضعيف الحديث. «تقريب التهذيب» لابن حجر (٤٨٤)، وانظر «تهذيب الكمال» للمزي ٣/ ١٩٨، وقال المزي في ترجمة عبادة ابن الصامت ١٤/ ١٨٤: روىٰ عنه... الحسن البصري ولم يلقه.
ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٤٨٣ (١٨٦٠١) عن عيسىٰ بن يونس، عن عمرو. ورواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٨٢ بإسناد صحيح كما قال ابن حجر في «العجاب في بيان الأسباب» ١/ ٥٨٩ عن الزهري، عن سليمان بن أرقم. ورواه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٢٥ (٢٢٤٨) من طريق المبارك بن فضالة كلهم عن الحسن به، بنحوه مرسلًا.
وعمرو -الوارد عند ابن أبي شيبة- يظهر لي أنه هو ابن عبيد فلم أجد في الرواة عن الحسن البصري من اسمه عمرو إلا هو.
وقد صحح الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» ٦/ ٢٢٧ إسناد ابن أبي شيبة، ولم يذكر من عمرو هٰذا؟!
وسليمان بن أرقم. ضعيف. «تقريب التهذيب» لابن حجر (٢٥٣٢).
والمبارك بن فضالة، -كما تقدم- مدلس من الرابعة، وقد عنعن.
ورواه سعيد بن منصور في «السنن» طبعة حبيب الرحمن ١/ ٤١٥ - ٤١٦

وفي الخبر: «خمس جِدُّهن جد، وهزلهن جد: الطلاق، والعتاق، والنكاح، والرجعة، والنذر»[(١)].

(١٦٠٤، ١٦٠٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٤٨٢ (١٨٥٩٦) من طرق عن يونس بن عبيد. ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ١٣٣ - ١٣٤ (١٠٢٤٥، ١٠٢٤٦) من طريق قتادة كلاهما عن الحسن، عن أبي الدرداء قال: ثلاث لا يلعب بهن، اللعب فيهن والجد سواء: الطلاق، والنكاح، والعتاق. هٰذا لفظ سعيد بن منصور.

(١) روىٰ أبو داود في كتاب الطلاق، باب الطلاق على الهزل (٢١٩٤)، والترمذي في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (١١٨٤)، وقال: حديث حسن غريب. وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب من طلق، أو نكح، أو رجع لاعبًا (٢٠٣٩)، وسعيد بن منصور في «السنن» ١/ ٤١٥ (١٦٠٣)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٧١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٩٨، والدارقطني في «السنن» ٣/ ٢٥٦ - ٢٥٧، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢١٦ وقال: صحيح الإسناد وعبد الرحمن بن حبيب من ثقات المدنيين. وتعقبه الذهبي، وقال: فيه لين. والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٣٤٠ كلهم من طريق عبد الرحمن بن حبيب بن أردك، عن عطاء بن أبي رباح، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة». هٰذا لفظ أبي داود.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/ ٢١٠: وقال الحاكم: صحيح، وأقره صاحب «الإلمام» من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن أردك، وهو مختلف فيه، قال النسائي: منكر الحديث: ووثقه غيره، فهو علىٰ هٰذا حسن.

وقال أيضًا في «الكاف الشاف» ١/ ٢٧٧: في إسناده ضعف.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٥ من طريق غالب بن عبيد الله، عن الحسن، عن أبي هريرة به بنحوه، مرفوعًا. وفيه: (العتاق) بدل (الرجعة).

وله شاهد من حديث فضالة بن عبيد: رواه الطبراني في «المعجم الكبير»

وعن أبي موسىٰ قال: غضب رسول الله ﷺ على الأشعريين، فأتيته، فقلت: يا رسول الله، لم[1] غضبت على الأشعريين؟ قال: «يقول أحدهم[2] لامرأته: قد[3] طلقتك، قد راجعتك، ليس هٰذا طلاق المسلمين، طلقوا المرأة في قبل طهرها»[4].

١٨/ ٣٠٤ (٧٨٠)، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/ ٢٠٩: وفيه ابن لهيعة. وذكر (العتاق) بدل (الرجعة) أيضًا، وتقدم حديث أبي الدرداء وعبادة وفيه: (العتق) بدل (الرجعة).

ورویٰ سعيد بن منصور في «السنن» ١/ ٤١٦ - ٤١٧ (١٦٠٩، ١٦١٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٤٨٢ (١٨٥٩٧) كلاهما من طريق سعيد بن المسيب قال: قال عمر: أربع جائزات إذا تكلم بهن: الطلاق، والعتاق، والنكاح، والنذور.

وروى البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ٥٠٢، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٣٤١ عن عمر أنه قال: أربع مقفلات... فذكرها.

(١) من (أ).

(٢) في (ش)، (ح): أحدكم.

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٣٥٧ (١٧٩٠٦)، وعزاه ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/ ٢٠٨ (١٧٠٨)، والبوصيري في «إتحاف الخيرة» ٤/ ١٤٦ (٣٣١١/ ٢) إلىٰ «مسند ابن أبي شيبة»، ورواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٨٣، والروياني في «مسنده» ١/ ٣٧٧ (٥٧٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» ٤/ ١٩٥ (٣٩٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٣٢٣ كلهم من طرق عن عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، عن أبي العلاء الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي موسىٰ به.

وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٣٣٦ إلى الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٦/ ٣٤٩ إلىٰ عبد بن حميد، وابن مردويه.

قال الكلبي[1]: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ يعني: قوله: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[2].

﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ بالإيمان. ﴿وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ يعني: القرآن. ﴿وَٱلْحِكْمَةِ﴾ يعني: مواعظ القرآن، والحدود، والأحكام ﴿يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٣٣٦: رجاله ثقات.

قلت: فيه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني صدوق، يخطئ كثيرًا، ويدلس. «تقريب التهذيب» لابن حجر (٨٠٧٢) لكن يتقوىٰ بما سيأتي.

فقد روى ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب (١) (٢٠١٧)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٣٩، والروياني في «مسنده» ١/ ٣٠٤ (٤٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٣٢٢ من طريق مؤمل بن إسماعيل. ورواه البيهقي -في الموضع السابق- من طريق حذيفة بن موسىٰ كلاهما عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله يقول أحدهم: قد طلقت، وقد راجعتك، قد طلقت».

وقد رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (ص٧١) (٥٢٧) -وفيه خطأ مطبعي قال: عن أبي بردة عن أبي موسىٰ. وصوابه: عن أبي بردة بن أبي موسىٰ؛ كما ورد في «المطالب العالية» لابن حجر ٢/ ٢٠٩ (١٧٠٩)، «إتحاف الخيرة» للبوصيري ٤/ ١٤٦ (٣٣١١/ ١) -ومن طريقه رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٣٢٢ عن زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة به، بنحوه مرسلًا.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ٣٥١ (٧٢٣): إسناده حسن؛ مؤمل بن إسماعيل آختلف فيه.

(١) في (ح) زيادة: في قوله.

(٢) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٢٧٥، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ٢١٩.

٢٣٢ (قوله ﷻ)[١]: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[٢] الآية.

نزلت في جُمْل[٣] بنت يَسَار[٤] [١١٤/أ] أخت معقل بن يسار المزني[٥]

---

(١) ساقطة من (ش)، (ح).

(٢) ساقطة من (ش)، (أ).

(٣) في (ز) وهامش (س): جميلة.

(٤) **جُمْل بنت يسار المزنية** -وسيأتي بقية نسبها في ترجمة أخيها- لم يقع التصريح باسمها في «الصحيح»، وقد اختلف فيه، فقد روى الطبري عن ابن جريج قال: اسمها: جُمْل، وجزم بذلك مقاتل بن سليمان، وابن بشكوال، وقال الكلبي في «تفسيره»، وتبعه عبد الغني بن سعيد وابن ماكولا: اسمها جُمَيْل. وذكر الحافظ أن رواية الطبري السابقة فيها: جُمَيْل. وسماها ابن فتحون: جَميل. وذكر الحافظ أن الثعلبي ذكرها باسم: جميلة.

وأخرج الطبري من طريق أبي إسحاق الهمداني أن اسمها فاطمة، وكذا ورد في «المغازي» لابن إسحاق. وذكر السهيلي في «مبهمات القرآن»، وتبعه المنذري، وفي «فتح الباري»: أن اسمها: ليلىٰ. قال ابن حجر: والراجح أن اسمها جُمَيْل. وقال أيضًا: ويحتمل التعدد بأن يكون لها اسمان ولقب، أو لقبان واسم.

«تفسير مقاتل» ١/ ١٢٠، «جامع البيان» للطبري ٢/ ٤٨٥، «المؤتلف والمختلف» لعبد الغني بن سعيد (ص٢٢)، «الإكمال» لابن ماكولا ٢/ ١٢٥، «التعريف والإعلام فيما أبهم من الأسماء والأعلام في القرآن الكريم» للسهيلي (ص٢٩)، «الغوامض والمبهمات» لابن بشكوال ١/ ٣٢٢، «أسد الغابة» لابن الأثير ٥/ ٤١٦، «تجريد أسماء الصحابة» للذهبي ٢/ ٢٥٥، «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد» لأبي زرعة العراقي ٢/ ٩٣٣، «فتح الباري» لابن حجر ٩/ ١٨٦، «الإصابة» لابن حجر ٨/ ٣٩، ٤٣، ١٨٢.

(٥) **معقل بن يسار بن عبد الله بن مُعَبِّر بن حراق المزني أبو علي** -وقيل غير ذلك- أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، سكن البصرة، وهو الذي حفر نهر معقل بها بأمر من عمر؛ فنسب إليه، توفي في آخر خلافة معاوية، وقيل: عاش

كانت تحت أبي البداح[(١)]: عاصم[(٢)] بن عدي بن عجلان[(٣)]، فطلقها تطليقة واحدة، ثم تركها حتىٰ[(٤)] انقضت عدتها، ثم[(٥)] جاء يخطبها،

إلىٰ إمرة يزيد، وذكره البخاري في «الأوسط» في فصل من مات ما بين الستين إلى السبعين.

«التاريخ الصغير» للبخاري ١/ ١٦٥، «الاستيعاب» لابن عبد البر ٣/ ١٤٣٢، «أسد الغابة» لابن الأثير ٤/ ٣٩٨، «الإصابة» لابن حجر ٦/ ١٢٦، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٦٧٩٩).

(١) في هامش (س): الدحداح. وفي (ح): الدراح.

(٢) في (ش): عامر. وفي (س) وجميع النسخ: أبي البداح عاصم. والصواب: أبي البداح بن عاصم. وقد نقله الحافظ عن الثعلبي على الصواب.

(٣) **أبو البَدَّاح بن عاصم بن عدي بن الجد** بن العجلان البلوي، حليف الأنصار، قال الذهبي: مختلف في صحبته، والأظهر أنه تابعي. وقد روى الطبري وابن بشكوال من طريق ابن جريج قال:.. كانت تحت أبي البداح. وروىٰ إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» من طريق ابن جريج قال: حدثني عبيد الله بن معقل قال:.. كانت تحت أبي البداح بن عاصم. واستشكله الذهلي بأن أبا البداح تابعي على الصواب. قال ابن حجر: وهٰذا سند صحيح، وإن كان ظاهره الإرسال، فإن ثبت فهو غير أبي البداح بن عاصم بن عدي الآتي في القسم الرابع. وقال أيضًا: وجزم بعض المتأخرين أنه البداح بن عاصم، وكنيته أبو عمرو، فإن كان محفوظًا؛ فهو أخو أبي البداح التابعي.

الطبري ٥/ ٢٠ (٤٩٣٣)، «الاستيعاب» لابن عبد البر ٤/ ١٦٠٨، «الغوامض والمبهمات» لابن بشكوال ١/ ٣٢٢، «أسد الغابة» لابن الأثير ٥/ ١٤٤، «تجريد أسماء الصحابة» للذهبي ٢/ ١٥٠، «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد» لأبي زرعة العراقي ٢/ ٩٢٣، «الإصابة» لابن حجر ٧/ ١٦، ٢٣، «فتح الباري» لابن حجر ٩/ ١٨٦.

(٤) في (ح): حتىٰ إذا.

(٥) ساقطة من (ش)، (ح)، (ز).

وأراد مراجعتها، وكان رجل صِدْقٍ، وكانت المرأة تحب مراجعته، فمنعها أخوها معقل[١]، وقال لها: لئن راجعتيه لا أكلمك أبدًا. وقال لزوجها: أفرشتك كريمتي، وآثرتك بها علىٰ قومي، فطلقتها، ثم لم تراجعها حتىٰ إذا ٱنقضت عدتها جئت تخطبها، والله لا أنكحها أبدًا، وحَمِيَ أَنَفًا[٢]؛ فأنزل الله تعالىٰ هٰذِه الآية. فدعا رسول الله ﷺ معقلًا، وتلا[٣] عليه. فقال: فإني أؤمن بالله واليوم الآخر. فأَنْكَحها إياه، وكفر عن[٤] يمينه. هٰذا قول أكثر المفسرين.

---

(١) في (ز) زيادة: بن يسار.

(٢) فحمِيَ بوزن عَلِمَ بكسر ثانيه، وأَنَفاً بفتح الهمزة، والنون منون؛ أي: ترك الفعل غيظًا، وترفعًا، وأخذته الحمية من الغيرة والغضب. وقيل: هو أَنْفًا بسكون النون للعضو، أي: ٱشتد غيظه، وغضبه من طريق الكناية؛ كما يقال للمتغيظ: وَرِم أنفه.
«النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير ١/ ٧٦، «فتح الباري» لابن حجر ٩/ ٤٨٣.

(٣) في (ح)، (ز)، (أ): وتلاها.

(٤) (ح)، (أ)، (ز).
رواه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وإذا طلقتم النساء...﴾ (٤٥٢٩)، وفي كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي (٥١٣٠)، وفي كتاب الطلاق، باب قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ (٥٣٣٠، ٥٣٣١)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب في العَضْل (٢٠٨٧)، والترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٢٩٨١)، والنسائي في «تفسيره» ١/ ٢٥٨، وعبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/ ٩٤، والطيالسي في «مسنده» (ص١٢٥) (٩٣٠)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٨٤ - ٤٨٥، والدارقطني في «السنن» ٣/ ٢٢٢، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٩/ ٣٧٩ (٤٠٧١)، والحاكم في «المستدرك»

وقال السدي: نزلت هٰذِه الآية في جابر بن عبد الله الأنصاري، وكانت له بنت عم، فطلقها زوجها تطليقة واحدة، وانقضت عدتها، ثم أراد رجعتها، فأبىٰ جابر، وقال: طلقت ابنة[1] عمي، ثم تريد أن تنكحها الثانية، وكانت المرأة تريد زوجها؛ فأنزل الله سبحانه: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾[2] أي[3]: فانقضت عدتهن. وقال الزجاج: الأجل آخر المدة، وعاقبة الأمر[4]، قال لبيد[5]:

٢/ ١٩٠ وقال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجه مسلم، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ١٣٨، والواحدي في «أسباب النزول» (ص٨٢ - ٨٣) كلهم من طرق عن الحسن البصري، عن معقل بن يسار به، بنحوه. وفيه ٱختلاف في الألفاظ بين ما أورده المصنف، وما في «الصحيح» وغيره، وقد بين هٰذا الٱختلاف الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٩/ ١٨٦ - ١٨٧، فانظره.

(١) في (أ): بنت.

(٢) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٨٦، والواحدي في «أسباب النزول» (ص٨٣)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٥١١ إلى ابن المنذر وابن مردويه.
«لباب النقول في أسباب النزول» للسيوطي (ص٥١). قال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٣٧٢: والصحيح الأول.

(٣) من (أ).

(٤) لم أجده.

(٥) البيت في «ديوانه» (ص١٨٠) وصدره: غير أن لا تكذبنها في التقىٰ. وفي «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (ص١٧١)، «إصلاح المنطق» لابن السكيت (ص٣٧٤)، «لسان العرب» لابن منظور ٤/ ٨٨ (خزىٰ).
واخزها: أمر من خزاه يخزوه خزوًا؛ إذا ساسه وقهره. وقال ابن السكيت:..
والأجلُّ من الجلالة. وقال ابن منظور: الأجلَّ يعني: الأعظم. «لسان العرب» لابن منظور ٢/ ٣٣٤ (جلل) وهٰذا يخالف تفسير المصنف.

غـيـر أن لا تـكـذبـنـهـا بـالـتُّـقَـىٰ[(١)]

واخْـزِهـا[(٢)] بـالـبـر لله الأَجَـلِّ

يريد لله[(٣)] عاقبة الأمور[(٤)].

﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فلا تمنعوهن، والعضل: المنع من التزويج، أنشد الأخفش[(٥)]:

ونـحـنُ عَـضَـلْـنـا بـالـرمـاحِ نـسـاءَنـا

ومـا فـيـكُـمُ عـن حُـرْمَـةٍ لـي[(٦)] عَـاضِـل

وأنشد[(٧)]:

وإنَّ قـصـائـدي لَـكَ فـاصْـطَـنِـعْـنـي

كَـرَائِـم قـد عُـضِـلْـنَ عـن الـنِّـكـاحِ

(١) من (ش)، (ح).

(٢) كذا في (ح) وهو الصواب. وأما في (س) و(ش): وأجزها. وفي (ز)، (أ): وأخرها.

(٣) ساقطة من (ش).

(٤) في (أ): الأمر.

(٥) لم أهتد إلىٰ قائله، وعزاه أبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ٢١٥ إلى الخليل، وانظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي ٢/ ٤٦٠.

(٦) في (أ): فهو.

(٧) في (أ): وقال أيضًا ونحن عضلنا.

القائل إبراهيم بن هَرْمَة أنظر: «ديوانه» (ص٨٦) وفيه: كأن. وورد منسوبًا إليه في «الأغاني» للأصفهاني ٦/ ١٠١، «الكشاف» للزمخشري ١/ ٢٧٨، «البحر المحيط» لأبي حيان ٢/ ٢١٥.

وذكر إنشاد الأخفش: الواحدي في «الوسيط» ١/ ٣٣٨، والفخر الرازي في «مفاتيح الغيب» ٦/ ٩٦، ولم أجده في «معاني القرآن» للأخفش.

[١١٤/ب] وأصل العضل: الضيق والشدة، يقال: عَضَلَت المرأةُ والشَّاةُ[١] إذا نَشِبَ[٢] (ولدهما في بطنهما)[٣]، فضاق عليه الخروج، وعَضَلَت الدَّجاجةُ إذا نَشِبَ البيض فيها[٤]، وعَضَلَ الفضاءُ بالجيش إذا ضاق عنهم[٥] لكثرتهم، يقال: داء عُضَال إذا ضاق عِلاجُهُ فلا يطاق، ويقال: أعضلَ الأمرُ إذا ٱشتدَّ وضاقَ[٦]. قال عمر بن الخطاب[٧] ﷺ: أعضل بي[٨] أهل الكوفة[٩]، لا يرضون بأميرٍ، ولا يرضاهم أميرٌ[١٠].

وقال أوس بن حجر[١١]:

---

(١) في (أ): المرأة الشاة.

(٢) في (ش)، (ح): إذا ٱشتد ونشب.

(٣) في (أ): ولدها في بطنها.

(٤) في (ش): بها.

(٥) في (ش)، (ح): عليهم.

(٦) «العين» للخليل ١/ ٢٧٨ (عضل)، «جامع البيان» للطبري ٢/ ٤٨٧ - ٤٨٨، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣١١، «تهذيب اللغة» للأزهري ١/ ٤٧٤ - ٤٧٥، «الصحاح» للجوهري ٥/ ١٧٦٦ (عضل).

(٧) من (ز)، (أ).

(٨) في هامش (س): أعضلني.

(٩) في (س) زيادة: أي. وليست في جميع النسخ، وحذفها هو الصواب.

(١٠) رواه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/ ٤٤، وذكره الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٨٧، والأزهري في «تهذيب اللغة» ١/ ٤٧٤ (عضل).

(١١) البيتان في «ديوانه» (ص٩٢)، وفي «جامع البيان» للطبري ٢/ ٤٨٧ - ٤٨٨، «الأمالي» للمرتضىٰ ١/ ٢٢٢.

وليس أخوكَ الدَّائمُ العهد بالذي
يَذُمُّكَ إنْ وَلَّىٰ ويرضيكَ مُقْبلا
ولكنَّهُ النَّائِي إذا[١] كنت آمنًا
وصاحبُكَ الأدْنَىٰ إذا الأمر أعْضَلا

وقال طاوس: لقد وَرَدَتْ عُضُلُ أقضيةٍ ما قام بها إلا ابن عباس[٢].
وكلُّ مُشْكِلٍ عند العرب مُعْضِلٌ، ومنه قول الشافعي[٣] ﷺ:

---

(١) في (ش): إذ.

(٢) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ١٥٩.

وقد روى الطبري في «تهذيب الآثار» -مسند عبد الله بن عباس- ١/ ١٧٧ (٢٨٠)، وعبد الله بن أحمد في زوائده علىٰ «فضائل الصحابة» ٢/ ١٢٣٤ (١٩١٣)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣/ ٢٩١ عن عبيد الله بن عبد الله قال: كان عمر بن الخطاب إذا جاءته الأقضية المعضلة يقول لابن عباس: يا أبا عباس قد طرأت علينا أقضية عضل، وأنت لها ولأمثالها، ثم يأخذ برأيه.

وروى ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ٣٦٩ عن سعد بن أبي وقاص قال: ولقد رأيت عمر بن الخطاب يدعوه -أي: ابن عباس- للمعضلات، ثم يقول: عندك، قد جاءتك معضلة، ثم لا يجاوز قوله، وإن حوله لأهل بدر من المهاجرين والأنصار.

وروى ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ٣٦٦، والطبري في «تهذيب الآثار» -مسند ابن عباس- ١/ ١٧٩ (٢٨٤)، وعبد الله بن أحمد في زوائده علىٰ «فضائل الصحابة» ٢/ ١٢٢٧ (١٨٩٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٠/ ٢٤٤ (١٠٥٩٣) عن طاوس قال: أدركت سبعين -وفي رواية: خمسين- من أصحاب النبي ﷺ، فكلهم إذا ٱختلفوا في شيء ٱنتهوا فيه إلىٰ قول ابن عباس.

(٣) «ديوانه» (ص٤٨)، ورواه مسندًا إلى الشافعي البيهقي في «مناقب الشافعي»

إذا المُعْضِلاتُ تَصَدَّيْنَنِي[١]

كَشَفْتُ حقائقها بالنَّظَر

قوله[٢]: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ الأُول بنكاحٍ جديد.

﴿إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ بعقدٍ حلال، ومهرٍ جائز، ونظم الآية: فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن بالمعروف إذا تراضوا بينهم.

وفي هٰذِه الآية دليل علىٰ[٣] قول[٤] من قال: لا نكاح إلا[٥] بولي؛ لأنه تعالىٰ خاطب الأولياء في التزويج[٦]، ولو كان للمرأة إنكاحُ نفسها لم يكن هناك[٧] عضل، ولا ينهىٰ[٨] الله تعالى الأولياء عن العضل لغير[٩] معنىٰ[١٠]؛ يدل عليه.

٢/ ٦١، وذكره ياقوت في «معجم الأدباء» ٦/ ٢٤٠٨ وعندهم: إذ المشكلات.

(١) في (ز)، (أ): تصدين لي.

(٢) من (ش)، (ح).

(٣) ليست في (ش)، (ح).

(٤) في (ش): قوله.

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) في (أ): النكاح.

(٧) في (أ): هنالك.

(٨) في باقي النسخ: ولا لنهي.

(٩) من (س).

(١٠) «الأم» للشافعي ٥/ ١٣، «أحكام القرآن» للشافعي جمع البيهقي (ص١٧٣ - ١٧٤)، «جامع الترمذي» كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة، بعد حديث (٢٩٨١)، «جامع البيان» للطبري ٢/ ٤٨٨، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣١٠.

[٥٣٨] ما أخبرنا أبو محمد المخلدي[(١)]، قال: أنا أبو العباس السَّرَّاج[(٢)]، قال: نا قتيبة[(٣)]، قال: نا أبو عوانة[(٤)]. وأخبرنا محمد ابن الحسين بن داود العلوي[(٥)]، قال: أنا محمد (بن إسماعيل)[(٦)] ابن إسحاق المروزي[(٧)]، قال: نا علي بن حُجْر[(٨)]، قال: نا شريك[(٩)] [١١٥أ] كلاهما عن أبي[(١٠)] إسحاق[(١١)]، عن أبي بردة[(١٢)]

---

(١) الحسن بن أحمد أبو محمد المخلدي، صحيح الكتب والسماع، متقن في الرواية.

(٢) محمد بن إسحاق بن مهران أبو العباس السَّرَّاج، ثقة متقن.

(٣) قتيبة بن سعيد، ثقة، ثبت.

(٤) الوضاح بن عبد الله أبو عوانة، ثقة، ثبت.

(٥) محمد بن الحسين بن داود أبو الحسن العلوي، أثنىٰ عليه الحاكم، وانتقىٰ عليه من حديثه.

(٦) زيادة من: (ش)، (ح).

(٧) محمد بن إسماعيل بن إسحاق أبو الحسن المروزي، صدوق.

(٨) علي بن حجر، ثقة، حافظ.

(٩) شريك بن عبد الله، صدوق ساء حفظه لما تولىٰ قضاء الكوفة.

(١٠) ساقطة من (ش).

(١١) عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي، ثقة، مدلس من الثالثة.

(١٢) **أبو بردة بن أبي موسىٰ عبد الله بن قيس الأشعري الكوفي.**

اسمه عامر، وقيل: الحارث، وقيل: اسمه كنيته. ثقة. توفي سنة (١٠٤هـ)، وقيل غير ذلك. وقد جاز (٨٠سنة).

«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٦/ ٣٢٥، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٤/ ٤٨٤، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٧٩٥٢).

عن أبي موسىٰ[١] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[٢].

---

(١) صحابي مشهور.

(٢) [٥٣٨] الحكم على الإسناد:
الإسناد الأول صحيح، والثاني فيه شريك ساء حفظه بعد توليه قضاء الكوفة.
التخريج:
رواه البغوي في «شرح السنة» ٩/ ٣٨ (٢٢٦١) عن عبد الواحد بن أحمد المليحي قال: أنا أبو محمد الحسن بن أحمد المخلدي به.
ورواه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠١) عن قتيبة ابن سعيد به.
ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١٨٨١) عن محمد بن عبد الملك. ورواه الطيالسي في «مسنده» (ص٧١) (٥٢٣)، وسعيد بن منصور في «السنن» ١/ ١٧٤ (٥٢٧)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٩، ورواه الروياني في «مسنده» ١/ ٣٣٥ (٥٠٩) من طريق ابن مهدي. ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٩ من طريق أبي الوليد الطيالسي وأبي غسان. ورواه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٨٧، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ١٠٧ كلاهما من طريق معلىٰ بن منصور كلهم عن أبي عوانة به.
ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٩ من طريق معلىٰ بن منصور قال: حدثنا أبو عوانة، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق به، بنحوه، وقال الطحاوي:... نظرنا في أصل ذلك، فإذا هو عن أبي عوانة، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، فرجع حديث أبي عوانة أيضًا إلىٰ حديث إسرائيل.
وقال الدارقطني في «العلل» ٧/ ٢٠٩: وقال معلىٰ بن منصور، عن أبي عوانة: لم أسمعه من أبي إسحاق حدثني به إسرائيل عنه. ، وبنحوه قال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ١٠٧.
وقال ابن حجر في «النكت الظراف» ٦/ ٤٦٠: قلت: لم يسمعه أبو عوانة، من أبي إسحاق، قال محمد بن إسحاق الصغاني: ثنا معلىٰ بن منصور قال: ثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق، ثم قال: لا أدلسه لك، بيني وبينه إسرائيل..

....

ورواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ١٠٧ عن أبي الحسن محمد بن الحسين العلوي به.
ورواه الترمذي، والدارمي في «السنن» (٢٢٢٩)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٩/ ٣٩١ - ٤٠٠ (٤٠٧٨، ٤٠٩٠) عن الحسن بن سفيان، ومحمد ابن أحمد الرياني، وابن خزيمة. ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» ١/ ٢١١ (٦٨١) عن أحمد بن خليد، ٨/ ٤٢ (٧٩٠٠) عن محمود المروزي. ورواه البيهقي ٧/ ١٠٧ من طريق أبي العباس الأصم، كلهم عن علي بن حجر به.
ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٦/ ٤١ من طريق إبراهيم بن إسحاق الغسيلي قال: حدثنا لوين محمد بن سليمان المصيصي قال: حدثنا شريك به. ثم قال: قال ابن نعيم أي: الحاكم: سمعت محمد بن العباس الضبي يذكر أن الغسيلي لما حدث بهراة بهٰذا الحديث شنعوا عليه، وأنكروه، وقالوا: هٰذا حديث علي بن حجر..
ورواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي (٢٠٨٥)، والترمذي -في الموضع السابق- والإمام أحمد في «المسند» ٤/ ٣٩٤ (١٩٥١٨)، ٤/ ٤١٣ (١٩٧١٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ١١ (١٦١٧٠)، والدارمي في «السنن» (٢٢٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٨، والروياني في «مسنده» ١/ ٣٠٣ (٤٤٩)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٧٠٢)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٩/ ٣٩٤ (٤٠٨٣)، والدارقطني في «السنن» ٣/ ٢١٨، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٨٧، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ١٠٧ كلهم من طرق عن إسرائيل. ورواه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (٧٠٣)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٩/ ٣٨٨ (٤٠٧٧)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٨٦، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ١٠٧ كلهم من طريق زهير بن معاوية.
ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٩، والطبراني في «المعجم الأوسط» ٦/ ٣٦٣ - ٣٦٤ (٥٥٦٥)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ١/ ١٢٠، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ١٠٨ كلهم من طريق قيس بن الربيع.

....

ورواه الروياني في «مسنده» ١/ ٣٠٣ (٤٤٨)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٧٠٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٩، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٨٤، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ١٠٩ كلهم من طريق سفيان الثوري.
ورواه الدارقطني في «السنن» ٣/ ٢٢٠، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٨٤، والخليلي في «الإرشاد» ٣/ ٨٧١، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ١٠٩، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/ ٢١٣، ١٣/ ٨٦ كلهم من طريق شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، به.
لكن رواه الترمذي في كتاب النكاح، باب (١٥) (١١٠٢ م)، وعبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ١٩٦ (١٠٤٧٥)، والروياني في «مسنده» ١/ ٣٠٢ (٤٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٩، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ١٠٨ كلهم من طرق عن سفيان الثوري.
ورواه الترمذي -في الموضع السابق- والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٩، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ١٠٨ كلهم من طريق شعبة كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ مرسلًا.
قال الترمذي في «السنن» كتاب النكاح، باب (١٥): وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ ولا يصح.
وقال الخليلي في «الإرشاد» ٣/ ٨٧١: لم يسنده عن شعبة إلا مالك، ويزيد بن زريع، والنعمان بن عبد السلام، ومؤمل بن إسماعيل جميعًا بين شعبة وسفيان وأسنداه، فأما الباقون من أصحاب سفيان وشعبة رووا عنهما، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ مرسلًا.
وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ١٠٩: والمحفوظ عنهما غير موصول.
قال علي بن المديني: حديث إسرائيل صحيح. «المستدرك» ٢/ ١٨٥، وروى البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ١٠٨عن البخاري أنه قال: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل بن يونس ثقة، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث. وقال الترمذي في «السنن» كتاب النكاح، باب (١٥): ورواية هؤلاء

قوله[١]: ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: ذلك الذي ذُكر[٢] من النهي.

﴿يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ وإنما قال: ﴿ذَٰلِكَ﴾ موحدًا والخطاب للأولياء؛ لأن الأصل في مخاطبة الجمع: ذلكم، ثم كثر حتىٰ توهموا أن الكاف من نفس الحرف[٣]، وليست بكاف خطاب، فقالوا: ذلك، وإذا قالوا هٰذا كانت الكاف موحدة، مفتوحة[٤] في الاثنين، والجميع[٥]، والمؤنث[٦].

الذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ، عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» عندي أصح.

وقال ابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٩/ ٣٩٥: سمع هٰذا الخبر أبو بردة، عن أبي موسىٰ مرفوعًا، فمرة كان يحدث به عن أبيه مسندًا، ومرة يرسله، وسمعه أبو إسحاق من أبي بردة مرسلًا ومسندًا معًا، فمرة كان يحدث به مرفوعًا، وتارة مرسلًا، فالخبر صحيح مرسلًا ومسندًا معًا، لا شك، ولا ارتياب في صحته.

وقال الدارقطني في «العلل» ٧/ ٢١١: ويشبه أن يكون القول قوله -أي: إسرائيل- وأن أبا إسحاق كان ربما أرسله؛ فإذا سئل عنه وصله. ورواه أبو داود -في الموضع السابق- والإمام أحمد في «المسند» ٤/ ٤١٣، ٤١٨ (١٩٧١٠)، (١٩٧٤٦)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٧٠١)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٨٧، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ١٠٩ كلهم من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ به، مرفوعًا.

(١) من (ش).

(٢) في (أ): ذكرت. وفي (ز): ذكر الله.

(٣) في (ح): الحروف

(٤) في باقي النسخ: منصوبة.

(٥) في (ز)، (أ): والجمع.

(٦) في هامش (ز) زيادة: والمذكر.

وقيل: هي[١] هٰهنا خطاب للنبي ﷺ فلذلك وحد[٢].

ثم رجع إلىٰ خطاب المؤمنين، فقال عز من قائل: ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ﴾: خير، وأفضل ﴿لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾[٣] لقلوبكم من الرِّيبة، وذلك أنهما إذا كان في نفس كل واحد منهما علاقة حب لم يُؤمَن أن يتجاوز ذلك إلىٰ غير ما أحل الله لهما، ولم يؤمن من أوليائهما أن يسبقَ إلىٰ قلوبهم منهما ما لعلهما أن يكونا[٤] بريئين من ذلك فيأثمون[٥].

﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ يعني: يعلم من حب كل واحد منهما لصاحبه ما لا تعلمون أنتم[٦].

«معاني القرآن» للفراء ١/ ١٤٩، «جامع البيان» للطبري ٢/ ٤٨٩، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣١١، «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٣١٦.

(١) في (ش)، (ح): هو.

(٢) في (ش): فذلك وجه. وفي (ز): توحد.
«جامع البيان» للطبري ٢/ ٤٨٩.

(٣) في (ش): أزكىٰ خير لكم وأفضل وأطهر.

(٤) في (ش): يكدونا.

(٥) «جامع البيان» للطبري ٢/ ٤٨٩.

(٦) في (ش): والله يعلم من حب كل واحد منها لصاحبه وأنتم لا تعلمون ما لا تعلمون أنتم. وفي (ح): والله يعلم من حب كل واحد منهما لصاحبه ما لا تعلمون أنتم. وفي (أ): والله تعالىٰ يعلم وأنتم من حب كل واحد منهما لصاحبه ما لا تعلمون.

٢٣٣ (قوله ﷻ)[١] : ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ﴾

أي[٢] : المطلقات اللاتي لهن أولاد من أزواجهن المطلقين، ولدنهم قبل الطلاق أو بعده. ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ يعني: أنهن أحق برضاعهم من غيرهن[٣]، أمر ٱستحباب لا أمر إيجاب، مَنَّ الله برضاعهم[٤] عليهن؛ لأنه قال تعالىٰ في سورة الطلاق: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[٥] [١١٥/ب].

ثم بين حد الرضاع فقال: ﴿حَوْلَيْنِ﴾ أي: سنتين، وأصله من قولهم: حال الشيء إذا ٱنتقل وتغير[٦].

﴿كَامِلَيْنِ﴾ على التأكيد كقوله تعالىٰ: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[٧]. وقال أهل المعاني: إنما قال: ﴿كَامِلَيْنِ﴾؛ لأن العرب تقول: أقام فلان بمكان كذا حولين أو شهرين، وإنما[٨] أقام به حولًا وبعض آخر،

(١) ساقطة من (ح).
(٢) ساقطة من (ش)، (ح).
(٣) في (ش): غيرهم.
(٤) في (ش)، (ح): من الله تعالىٰ رضاعهم. وفي (أ): بإرضاعهم.
(٥) الطلاق: ٦، وانظر: «أحكام القرآن» للشافعي جمع البيهقي (ص٢٥٨ - ٢٥٩)، «جامع البيان» للطبري ٢/ ٤٩٠، «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٤٠٣.
(٦) «جامع البيان» للطبري ٢/ ٤٩٠، «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصبهاني (ص٢٦٦ - ٢٦٧).
(٧) البقرة: ١٩٦.
(٨) في (ش): وربما.

وتقول[١]: اليوم يومان مذ[٢] لم أره، وإنما يعنون: يومًا وبعض آخر[٣]، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٤] ومعلوم أنه يتعجل، (أو يتأخر)[٥] في يوم ونصف، ومثلها كثير. فبين الله تعالىٰ أنهما حولان كاملان: أربعة وعشرون شهرًا من يوم ولد إلىٰ أن[٦] يفطم.

واختلف العلماء في هٰذا الحد، أهو حد لكل مولود، (أو هو حد لبعض)[٧] دون بعض؟ فقال عكرمة عن ابن عباس: إذا وضعت لستة أشهر؛ فإنها ترضعه حولين كاملين: أربعةً وعشرين[٨] شهرًا، فإذا وضعت[٩] لسبعةِ أشهر أرضعت[١٠] ثلاثةً[١١] وعشرين شهرًا، وإذا وضعته[١٢] لتسعة أشهر أرضعته أحدًا[١٣] وعشرين[١٤] شهرًا، كل

---

(١) في (ز): ويقولون.

(٢) في (ح): منذ.

(٣) «جامع البيان» للطبري ٢/ ٤٩٠ - ٤٩١ «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣١٢ «بحر العلوم» لأبي الليث السمرقندي ١/ ٢١٠.

(٤) البقرة: ٢٠٣.

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) في (أ): يوم.

(٧) ساقطة من (ش).

(٨) في (ش): وعشرون.

(٩) في (أ): وضعته.

(١٠) في (ش)، (أ): أرضعته.

(١١) في (أ): ثلاثًا.

(١٢) في (ح): وضعت.

(١٣) في (ح)، (ز): أحد.

(١٤) في (ش): وعشرون.

ذلك تمام ثلاثين شهرًا، قال الله تعالىٰ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[(١)].

وقال قوم: هو حد لكل مولود بأي وقت ولد، لا ينقص من حولين، ولا يزيد إلا أن يشاء (الله تعالىٰ)[(٢)] الزيادة، فإن أراد الأب أن يفطمه قبل الحولين، ولم ترض الأم، فليس له ذلك، وإذا قالت الأم: أنا أفطمه قبل الحولين، وقال الأب: لا. فليس لها أن تفطمه حتىٰ يتفقا جميعًا على الرضا[(٣)]، فإن ٱجتمعا قبل الحولين، فطماه، [١١٦/أ] وإن ٱختلفا لم يفطماه قبل الحولين، وذلك قوله ﷻ: ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ وهٰذا[(٤)] قول ابن جريج[(٥)]، والثوري[(٦)]، ورواية الوالبي عن ابن عباس[(٧)]. وقال آخرون: المراد بهٰذِه الآية: الدلالة

(١) الأحقاف: ١٥.

رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٩١، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٣٠٨ وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٤٦٢، وعزاه ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ١٣/ ١٥ إلى ابن أبي حاتم. وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٥١٢ - ٥١٣، ٦/ ٩ إلىٰ سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٢) من (أ).

(٣) في (ش): الرضاع.

(٤) في (أ): وهو.

(٥) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٢٧٧، وقد روى ابن جريج نحوه عن عطاء: رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٧/ ٥٧ (١٢١٧٣)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٩٢، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٢٩ (٢٢٧٠).

(٦) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٩٢.

(٧) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٩١، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٥١٢ - ٥١٣ إلى ابن أبي حاتم، وابن المنذر.

(علىٰ أن الرضاع)[١] ما كان في الحولين، وأن ما بعد الحولين (من الرضاع)[٢] لا يُحَرِّم، وهو[٣] قول علي[٤]، وعبد الله[٥]، وابن عباس[٦]، وابن عمر[٧]، وعلقمة[٨]،

---

(١) في (ح): على الرضاع. وفي (ز): عن الرضاع.

(٢) ساقطة من (أ)، وفي (ش) بعدها زيادة: ما كان.

(٣) في (ش): وهٰذا.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٢١٥ (١٧٢١٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» ٧/ ٤٦٤ (١٣٨٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٤٦١.

(٥) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير (٢٠٥٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» ٧/ ٤٦٣ (١٣٨٩٥)، وسعيد بن منصور في «السنن» طبعة حبيب الرحمن ١/ ٢٧٨ - ٢٧٩، ٢٨١ (٩٧٤- ٩٧٥)، (٩٨٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٢١١، ٢١٥ (١٧١٩٦)، (١٧٢١٥)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٩٢، والدارقطني في «السنن» ٤/ ١٧٣، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٤٦٢.

(٦) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٦٠٢، وعبد الرزاق في «مصنفه» ٧/ ٤٦٤ (١٣٩٠٠ - ١٣٩٠٣)، وسعيد بن منصور في «السنن» ١/ ٢٧٨، ٢٨١ (٩٧٢)، (٩٨٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٢١٥ (١٧٢١٨)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٩٢ - ٤٩٣، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٢٩ (٢٢٦٦)، والدارقطني في «السنن» ٤/ ١٧٤، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٤٦٢.

(٧) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٦٠٣، وعبد الرزاق في «مصنفه» ٧/ ٤٦٥ (١٣٩٠٤ - ١٣٩٠٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٢١٧ (١٧٢٢٩)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٩٢، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» في الموضع السابق، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٤٦١.

(٨) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٢١٧ (١٧٢٢٧)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٩٢.

والشعبي[١]، والزهري[٢] وفي الحديث: «لا رضاع بعد الحولين، وإنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم، وأنشأ[٣] العظم»[٤].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٧/ ٤٦٣ (١٣٨٩٤)، وسعيد بن منصور في «السنن» ١/ ٢٧٨ (٩٧٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٢١٧ (١٧٢٣١)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٩٢.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٧/ ٤٦٥ (١٣٩٠٨).

(٣) في (ح): وأنشز.

(٤) روى ابن عدي في «الكامل» ٧/ ١٠٣، والدارقطني في «السنن» ٤/ ١٧٤، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٤٦٢ من طريق الهيثم بن جميل، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين». قال ابن عدي: وهٰذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عيينة مسندًا، وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس. وقال الدارقطني: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ.
وقد رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٦٥) (١٣٩٠٣)، وسعيد بن منصور في «السنن» ١/ ٢٨٠ (٩٨٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٤٦٢، وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٢١٨ إلى ابن أبي شيبة. كلهم عن ابن عيينة به موقوفًا. قال البيهقي: هٰذا هو الصحيح موقوف.
ورویٰ أبو داود في كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير (٢٠٦٠)، والإمام أحمد في «المسند» ١/ ٤٣٢ (٤١١٤)، والدارقطني في «السنن» ٢/ ١٧٢، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٤٦١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ٢٦١، كلهم من طريق وكيع، عن سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم، وأنشز العظم» هٰذا لفظ أحمد.
ورواه الدارقطني في «السنن» ٤/ ١٧٣، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٤٦٠ من طريق النضر بن شميل قال: حدثنا سليمان بن المغيرة به. وفيه: عن ابن لعبد الله بن مسعود، عن أبيه به.

وقال قتادة والربيع: فرض الله ﷻ على[1] الوالدات أن يرضعن أولادهن حولين كاملين، ثم أنزل الرخصة، والتخفيف بعد ذلك، فقال: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾[2]. أي: هٰذا[3] منتهىٰ (الرَّضاع، وليس فيما)[4] دون ذلك وقت محدود، وإنما هو علىٰ[5] مقدار

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ٤: وفيه أبو موسىٰ وأبوه مجهولان، قاله أبو حاتم؛ لكن أخرجه من حديث أبي حصين، عن أبي عطية قال: جاء رجل إلىٰ أبي موسىٰ فذكر معناه.

قلت: رواية أبي حصين عن أبي عطية أخرجها عبد الرزاق في «مصنفه» ٧/ ٤٦٣ (١٣٨٩٥)، والدارقطني في «السنن» ٤/ ١٧٣، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٤٦١، لكن الأثر موقوف على ابن مسعود.

ويشهد له ما روى الترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين (١١٥٢) وقال: حديث حسن صحيح. ورواه ابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ١٠/ ٣٧ (٤٢٢٤) مختصرًا، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٧/ ٥٥، وابن حزم في «المحلىٰ» ١٠/ ٢٠ عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام» هٰذا لفظ الترمذي.

(١) ساقطة من (ش).

(٢) قول قتادة رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٩٣، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٢٩.

وقول الربيع رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٩٣، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٢٩ (٢٢٦٩).

(٣) ساقطة من (أ). وفي (ح): ذلك.

(٤) في (أ): الرضاعة وليس فيها.

(٥) ساقطة من (أ).

إصلاح[١] الصبي، وما يعيش به.

وقرأ أبو رجاء[٢]: (الرِضاعة) بكسر الراء[٣]. قال الخليل والفراء: هما لغتان، مثل: الوِكالة والوَكالة، والدَّلالة والدِّلالة[٤]. وقرأ مجاهدٌ وابن محيصن: (لمن أراد أن يتم الرضعة)[٥] وهي فَعْلة كالمرة الواحدة. وقرأ عكرمة، وحميد، وعون العقيلي[٦]: (لمن أراد أن تتم

(١) في (ش)، (ح): صلاح.

(٢) في (أ): أبو الرجاء.

(٣) عزاها إليه النحاس في «إعراب القرآن» ١/ ٣١٦، وابن خالويه في «مختصر في شواذ القرآن» (ص٢١)، والكرماني في «شواذ القراءة» (٤٠أ).

(٤) «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٤٩، وذكر ابن السكيت في «إصلاح المنطق» (ص١١١) نحوه عن الكسائي. وقال الأخفش في «معاني القرآن» ١/ ٣٧١: وبعض بني تميم يكسرها..

(٥) عزاها إلىٰ مجاهد: ابن خالويه في «مختصر في شواذ القرآن» (ص٢١)، والهذلي في «الكامل في القراءات الخمسين» (١٦٩أ)، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ١٦٢، وذكرها دون نسبة الزمخشري في «الكشاف» ١/ ٢٧٨، والعكبري في «إعراب القراءات الشواذ» ١/ ٢٥١.

وقد ذكر النحاس والهذلي والكرماني أن قراءة مجاهد أيضًا وابن محيصن: (لمن أراد أن تتم الرضاعة).

انظر: «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٣١٦، «الكامل في القراءات الخمسين» للهذلي (١٦٩أ)، «شواذ القراءة» للكرماني (٤٠أ).

(٦) **عون بن أبي شداد العقيلي**، -ويقال: العبدي- أبو معمر البصري.

له ٱختيار في القراءة، أخذ القراءة عرضًا عن نصر بن عاصم، قال يحيىٰ بن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو عبيد الآجري: وقلت لأبي داود: عون العقيلي؟ فقال: ثقة. قلت: هو مثل حميد؟ قال: حميد أكثر حديثًا.

الرضاعة)[١] (بتاء مفتوحة ورفع الرضاعة)[٢] علىٰ أن الفعل لها. وقرأ ابن عباس: (يكمل[٣] الرضاعة)[٤]. ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ يعني: الأب ﴿رِزْقُهُنَّ﴾: طعامهن وقُوتهن[٥] ﴿وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ لباسهن. وقرأ طلحة بن مصرف: (كُسوتهن)[٦] بضم الكاف، وهما لغتان مثل: إِسْوَةٍ

قلت: هو مثل عباس الجريري. أعني: عن أنس؟ قال: ما أبعدت. وقال في موضع آخر: سألت أبا داود عن عون بن أبي شداد؟ فضعفه. وقد فَرَّق البخاري، وابن حبان بين عون العقيلي أبو معمر يروي عن أنس، وعون بن أبي شداد، يروي عن الحسن. وقال الذهبي: اُختلف فيه. وقال ابن حجر: مقبول. من الخامسة. «التاريخ الكبير» للبخاري ٧/ ١٥، ١٦، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٦/ ٣٨٥، «سؤالات أبي عبيد الآجري» ١/ ٣٩٧، ١/ ٤١٧، «الثقات» لابن حبان ٥/ ٢٦٣، ٧/ ٢٨١، «الكاشف» للذهبي (٤٣١٥)، «غاية النهاية» لابن الجزري ١/ ٦٠٦، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٣/ ٣٣٨، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٥٢٢١).

(١) عزاها إلىٰ حميدٍ النحاسُ في «إعراب القرآن» ١/ ٣١٦، والهذلي في «الكامل في القراءات الخمسين» (١٦٩أ)، وذكرها دون نسبة الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٤٩٥.

(٢) ساقطة من (ح).

(٣) في هامش (س)، و(ز): تكميل. وفي (ش): تكمل. وفي (أ): أن يكمل.

(٤) عزاها إليه الكرماني في «شواذ القراءة» (٤٠أ)، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ١٦٢، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ٢٢٣، وفي «مختصر في شواذ القرآن» لابن خالويه قال: إن ابن عباس قرأ (أن تكملوا الرضاعة).

(٥) في (ح): قوتهن وطعامهن.

(٦) عزاها إليه أبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ٢٢٥، والسمين الحلبي في «الدر المصون» ٢/ ٤٦٥، وذكرها دون نسبة العكبري في «إعراب القراءات الشواذ» ١/ ٢٥١.

وأُسْوَةٍ، ورِشوة ورُشوة.

﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ علم الله تعالىٰ تفاوت[١] أحوال خلقه في الغنىٰ والفقر؛ فقال: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: علىٰ قدر الميسرة [١١٦/ب]، وجعل الحضانة على الأم، والنفقة على الأب.

وقوله[٢]: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ التكليف: الإلزام، قال الشاعر[٣]:

تُكَلِّفُني مَعيشةَ آل زيدٍ[٤]
ومن لي بالصَّلائقِ والصِّنابِ

والوسع: ما يسع الإنسان، فيطيقه، ولا يضيق عليه، وهو ٱسم كالجُهْد والوُجْد[٥]، وقيل: الوسع ما[٦] دون الطاقة. وارتفع النفس

---

(١) في (س): تقارب.

(٢) ساقطة من (ح)، و(أ).

(٣) هو جرير، والبيت في «ذيل ديوانه» (ص٤٢)، وورد منسوبًا إليه في «النقائض» لأبي عبيدة ٢/ ٨٣٩، «طبقات الشعراء» لابن سلام (ص١٢٩)، «الكامل» للمبرد ١/ ١٣٢ وعندهم: ومن لي بالمرقق...

والصلائق: الخبز الرقيق، أو القطعة المشواة من اللحم. والصناب: صباغ يتخذ من الخردل والزبيب. «لسان العرب» لابن منظور ٧/ ٣٩١ (صلق) و ٧/ ٤١٥ (صنب).

(٤) كذا في (ز)، (أ) ومصادر تخريج البيت. وأما في (س)، (ش)، (ح): آل لأي.

(٥) «جامع البيان» للطبري (٤٩٦)، «تهذيب اللغة» للأزهري ٣/ ٩٥، «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصبهاني (ص٨٧٠) (وسع).

(٦) ساقطة من (ش).

باسم الفعل المجهول؛ لأنه وضع موضع الفاعل، وانتصب الوسع بخبر الفعل المجهول؛ لأنه أقيم مقام المفعول[1]. نظيرها في سورة الطلاق[2].

(وقوله تعالىٰ)[3]: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ قرأ ابن محيصن، وابن كثير، وشبل، وأبو عمرو، وسلام[4]، ويعقوب، وقتيبة برفع الراء[5] مشددة[6]، واختاره أبو حاتم على الخبر منسوقًا علىٰ قوله:

---

(١) «إملاء ما من به الرحمن» للعكبري ١/ ٩٧، «البحر المحيط» لأبي حيان ٢/ ٢٢٥، «الدر المصون» للسمين الحلبي ٢/ ٤٦٦.

(٢) هو قوله تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ آية ٧.

(٣) ساقطة من (ش)، و(ح).

(٤) سلام بن سليمان المزني مولاهم أبو المنذر البصري، ثم الكوفي.
مقرئ جليل، أخذ القراءة عرضًا عن عاصم بن أبي النجود وأبي عمرو بن العلاء وغيرهما، وهو شيخ يعقوب في القراءة. قال حماد بن سلمة: سلام أحفظ لحديث عاصم من حماد بن زيد. قال أبو داود: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صدوق، صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطئ، وليس هذا بسلام الطويل، ذاك ضعيف، وهذا صدوق. وقال الساجي: صدوق يهم، ليس بمتقن في الحديث. وقال ابن معين: لا شيء. وقال ابن حجر: صدوق يهم. توفي سنة (١٧١هـ).
«التاريخ الكبير» للبخاري ٤/ ١٣٤، «سؤالات ابن الجنيد» (ص٤٣٤)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٤/ ٢٥٩، «الضعفاء الكبير» للعقيلي ٢/ ١٦٠، «الثقات» لابن حبان ٤/ ٤١٦، «غاية النهاية» لابن الجزري ١/ ٣٠٩، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٢/ ١٣٩، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٢٧٠٥).

(٥) في (ش): التاء.

(٦) «السبعة» لابن مجاهد (ص١٨٣)، «الحجة» لابن زنجلة (ص١٣٦)، «علل

﴿لَا تُكَلَّفُ﴾ وأصله[(١)]: تضارَرُ[(٢)]، وأدغمت الراء (في الراء)[(٣)]. وقرأ نافع، وابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف: ﴿تُضَآرَّ﴾[(٤)] مشددة منصوبة الراء[(٥)]، واختاره أبو عبيد على النهي، وأصله: لا[(٦)] تضارر، فأدغمت، وحركت الراء[(٧)] بأخف[(٨)] الحركات وهو النصب، ويدل عليه قراءة عمر: (لا تضارر)[(٩)] علىٰ إظهار التضعيف. وقرأ الحسن: (لا تضارِّ) براء مدغمةٍ مكسورة[(١٠)]؛ لأنها لما أدغمت سكنت، والجزم يحرك إلى الكسر.

القراءات» للأزهري ١/ ٨١، «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري ٢/ ٢٢٧.
وعزاها إلىٰ قتيبة: ابن مهران في «الغاية في القراءات العشر» (ص١١٤)، وأبو القاسم الهذلي في «الكامل في القراءات الخمسين» (١٦٩ب).
وعزاها إلى ابن محيصن الدمياطي في «إتحاف فضلاء البشر» ٠١/ ٤٤٠.

(١) في (أ): وأصلها.

(٢) في (ش): لا تضارر.

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) في (أ): لا تضار.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) ساقطة من (ش).

(٧) ساقطة من (ش)، (ح).

(٨) في (ش)، (ح)، (ز): إلىٰ أخف.

(٩) عزاها إليه ابن خالويه في «مختصر في شواذ القرآن» (ص٢١)، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ١٦٧، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ٢٢٦.
وقال الفراء في «معاني القرآن» ١/ ١٥٠: وقد قرأ عمر بن الخطاب: (ولا يضارر كاتب ولا شهيد).

(١٠) عزاها إليه السمين الحلبي في «الدر المصون» ٢/ ٤٦٧، وذكرها دون عزو

ورویٰ أبان[1] عن عاصم: (لا تضارِرُ) مظهرة مكسورة علىٰ أن الفعل لها[2].

وقرأ أبو جعفر: (لا تضارْ) بجزم الراء وتخفيفه[3] (على

النحاس في «إعراب القرآن» ١/ ٣١٦، والعكبري في «إعراب القراءات الشواذ» ١/ ٢٥٢، وعزاها أبو القاسم الهذلي في «الكامل في القراءات الخمسين» (١٦٩ب) إلىٰ أبان. وعزاها الكرماني في «شواذ القراءة» (٤٠أ) إلى الضحاك. وقال الزجاج في «معاني القرآن» ١/ ٣١٣: ويجوز: (لا تضارِّ والدة) بالكسر، ولا أعلم أحدًا قرأ بها، فلا تقرأن بها..

(١) ورد في «علل القراءات» للأزهري أنه أبان بن يزيد وهو:

أبان بن يزيد بن أحمد العطار أبو يزيد البصري، ثقة، له أفراد، قرأ علىٰ عاصم، وروى الحروف عن قتادة بن دعامة. قال الذهبي: توفي سنة بضع وستين ومائة. وقال ابن الجزري: ثم ظهر لي أنه توفي بعد ذلك بسنين.

«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٢/ ٢٩٩، «غاية النهاية» لابن الجزري ١/ ٤، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ١/ ٥٦، «تقريب التهذيب» لابن حجر (١٤٣).

(٢) عزاها إلىٰ أبان عن عاصم: النحاس في «إعراب القرآن» ١/ ٣١٧، وفي «معاني القرآن الكريم» ١/ ٢١٧، والأزهري في «علل القراءات» ١/ ٨١.

(٣) في (ز): وتخفيفها.

عزاها إليه ابن خالويه في «مختصر في شواذ القرآن» (ص٢١)، وأبو القاسم الهذلي في «الكامل في القراءات الخمسين» (١٦٩ب)، وسبط الخياط في «الاختيار في القراءات العشر» ١/ ٣٠٥، وابن الجزري في «النشر في القراءات العشر» ٢/ ٢٢٧ وقال: واختلف عن أبي جعفر.. وروى ابن جماز من غير طريق الهاشمي، وعيسىٰ من طريق ابن مهران وغيره عن ابن شبيب: تشديد الراء وفتحها فيهما. أي: في قوله: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ﴾ وقوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ﴾.

الحذف)[١] طلبًا للخفة.

ومعنى الآية: لا تضارَّ والدة بولدها فينزع الولد منها إلىٰ غيرها [١١٧/أ] بعد أن رضيت بإرضاعه[٢]، وأَلِفَهَا الصبي، ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾، ولا تلقيه هي[٣] إلىٰ أبيه بعد ما عرفها؛ تضارُّهُ بذلك. وقيل: معناه لا تضار والدةٌ فتُكْرَه[٤] علىٰ إرضاعه[٥] إذا قبل من غيرها، وكرهت هي رضاعه[٦]؛ لأن ذلك ليس بواجب عليها، ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾، فيحمل علىٰ أن يعطي الأم إذا لم يرتضع[٧] الولد إلا منها أكثر[٨] مما يجب لها عليه. فهذان القولان علىٰ مذهب الفعل المجهول علىٰ معنىٰ أنه يفعل ذلك بهما. والوالدة والمولود له مفعولان، وأصل الكلمة: تضارر بفتح الراء الأولىٰ.

ويحتمل أن يكون الفعل لهما[٩]، ويكون تضار علىٰ مذهب ما[١٠]

---

(١) ساقطة من (ح).

(٢) في (أ): برضاعه.

(٣) ساقطة من (ش).

(٤) في (ح): تكره.

(٥) في (ح): رضاعه.

(٦) في (ش)، (أ): إرضاعه.

(٧) في (أ): ترضع.

(٨) في (أ): لأنها أكثر.

(٩) في (س): لها. وفي (ش): بهما. (ويكون الفعل بهما) كررت في (ش) أيضًا.

(١٠) في (ش): من

قد سُمي فاعله، والمعنىٰ لا تضار والدته[١]، فتأبىٰ أن ترضع ولدها؛ لتشق علىٰ أبيه، ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ﴾، ولا يضار الأب أمَّ الصبي، فيمنعها من إرضاعه، وينزعه منها[٢]. وعلىٰ هٰذِه[٣] الأقوال يرجع الضرار[٤] إلى الوالدين؛ يضار كل واحد منهما صاحبه بسبب الولد.

ويجوز أن يكون الضرار[٥] راجعًا إلى الصبي؛ أي[٦]: لا يضار كل واحد منهما الصبي، فلا ترضعه الأم[٧] حتىٰ يموت، أو لا ينفق عليه[٨] الأب، أو ينتزعه من أمه حتىٰ يَضرَّ بالصبي، وتكون الباء زائدة؛ معناه: لا تضار والدة ولدها، ولا أب ولده. وكل هٰذِه الأقاويل مروية عن المفسرين[٩].

(وقوله تعالىٰ)[١٠]: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ ٱختلف أهل التأويل فيه أيُّ وارث هو؟ ووارث من هو؟ فقال قوم: هو وارث الصبي.

---

(١) في (ش)، (ح)، (أ): والدة.

(٢) في (ش)، (ح)، (أ): زيادة: وهٰذا المذهب أصله تضارر بكسر الراء الأولىٰ.

(٣) في (ش): هٰذا.

(٤) في (أ): الضرر.

(٥) في (أ): الضرر.

(٦) في (ش): أن.

(٧) ساقطة من (ح).

(٨) ساقطة من (ش)، (ح).

(٩) «جامع البيان» للطبري ٢/ ٤٩٦ - ٤٩٩، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣١٣، «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٠ - ٤٣٢، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٣/ ١٦٧.

(١٠) ساقطة من (ش)، (ح).

المعنىٰ: وعلىٰ وارث الصبي الذي لو مات الصبي، وله مال ورثه مثل الذي كان علىٰ أبيه في حياته.

ثم ٱختلفوا أي وارث هو [١١٧/ب] من ورثته؟ فقال بعضهم[١]: هو[٢] من عصبته كائنًا من كان من الرجال دون النساء، مثل: الجد، والأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم، ونحوهم. وهو[٣] قول عمر (بن الخطاب)[٤]، وإبراهيم[٥]، والحسن[٦]، ومجاهد[٧]،

(١) في (أ): قوم.
(٢) في (ح): هم.
(٣) في (ش): وهٰذا.
(٤) ساقطة من (أ).
رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٧/ ٥٩ (١٢١٨١، ١٢١٨٢)، وسعيد بن منصور في «السنن» ٢/ ١٤٤ (٢٢٨٥، ٢٢٨٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٦٣٨ (١٩٣٧٩)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص٣٠٥) (٥٩٥)، وابن زنجويه في «الأموال» ٢/ ٥٣٤ (٨٦٨)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٠٠، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٣٢ (٢٢٨٨) والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٢/ ٦٤ (٢٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٤٧٨ - ٤٧٩، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٥١٤ إلىٰ عبد بن حميد.
(٥) في (ش): والزهري.
رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٠١.
(٦) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٦٣٩ (١٩٣٨٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص٣٠٥) (٩٩٤)، وابن زنجويه في «الأموال» ٢/ ٥٣٣ (٨٦٥)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٠٠.
(٧) في «تفسيره» ١/ ١٠٩، ورواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٠١، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٤٧٨، وذكره الماوردي في «النكت والعيون» ١/ ٣٠١.

وعطاء[١]، ومذهب سفيان قال: إذا لم يبلغ نصيب الصبي ما ينفق عليه أجبرت العصبة الذين يرثونه علىٰ أن يسترضعوه[٢]. وقال ابن سيرين[٣]: أُتي عبد الله بن عتبة[٤] في رضاع صبي يتيم، ومعه وليه،

---

(١) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٠١، وذكره الواحدي في «الوسيط» ١/ ٣٤٢، وابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٢٧٢.

(٢) ذكره المروزي في «اختلاف العلماء» (ص١٥٦). وقد روىٰ عبد الرزاق في «مصنفه» ٧/ ٦١ (١٢١٩٠) عنه أنه قال: لا تجبر -يعني: أم الصبي علىٰ رضاعه، هو على العصبة، قال: وأَحَبُّ إليَّ أن يكون على الرجال والنساء وعلىٰ أمه بقدر ميراثها منه. قلت الكلام الأخير لعله رأي عبد الرزاق.
لكن روى الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٠٢، وذكره النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٢/ ٦٦ من طريق ابن المبارك قال: سمعت سفيان يقول في صبي له عمٌّ وأمٌّ وهي ترضعه، قال: يكون رضاعه بينهما، ويرفع عن العم بقدر ما ترث الأم؛ لأن الأم تجبر على النفقة علىٰ ولدها.

(٣) في (ح): قال ابن مسعود.

(٤) عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الرحمن -وقيل غير ذلك- المدني، وقيل: الكوفي.
ابن أخي عبد الله بن مسعود، ولد علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وروى ابن سعد عن الزهري أن عمر ٱستعمله على السوق. قال ابن حجر: ولهٰذا ذكرته في هٰذا القسم -أي: القسم الأول الذين ثبتت صحبتهم- لأن عمر لا يستعمل صغيرًا؛ لأنه مات بعد النبي ﷺ بثلاث عشرة سنة، وتسعة أشهر، فأقل ما يكون عبد الله أدرك من حياة النبي ﷺ ست سنين، فكأن هٰذا عمدة العقيلي في ذكره في الصحابة، وقد ٱتفقوا علىٰ ثقته، توفي سنة (٧٣هـ) أو (٧٤هـ).
«الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد ٦/ ١٢٠، «الاستيعاب» لابن عبد البر ٣/ ٩٤٥، «تهذيب الكمال» للمزي ١٥/ ٢٦٩، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٢/ ٣٨١، «الإصابة» لابن حجر ٤/ ١٠٠، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٣٤٦١).

فجعل رضاعه في ماله، وقال لوارثه: لو لم يكن له مال لجعلنا رضاعه في مالك؛ ألا ترىٰ أن[١] الله ﷻ يقول: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[٢].

وقال الضحاك: إن مات أبو[٣] الصبي -وللصبي[٤] مال- أخذ رضاعه من المال، وإن لم يكن له[٥] مال أخذ من العصبة، فإن لم يكن للعصبة مال أجبرت أمه عليه[٦]. وقال بعضهم: هو وارث الصبي كائنًا من كان من الرجال والنساء، وهو قول قتادة[٧]، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلىٰ[٨]، ومذهب أحمد[٩]،

---

(١) من (أ).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٧/ ٦٠ (١٢١٨٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٦٣٨ (١٩٣٨٠)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص٣٠٥) (٥٩٢)، وابن زنجويه في «الأموال» ٢/ ٥٣٢ (٨٦٤)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٠٠ - ٥٠١، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٣٣ (٢٢٨٩)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٥١٤ إلىٰ عبد بن حميد.

(٣) زيادة من (ش)، (ح).

(٤) في (ز): إن مات الولي وللصبي.

(٥) ساقطة من (ح).

(٦) رواه عبد الرزاق في (مصنفه» ٧/ ٦١ (١٢١٨٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٦٣٨ (١٩٣٧٨)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٠١.

(٧) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٠١، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٧/ ٦١ (١٢١٨٣) مختصرًا.

(٨) ذكره عنهما المروزي في «اختلاف العلماء» (ص١٥٦)، وابن المنذر في «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٣/ ١٣٩، وابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٢٧٢.

(٩) «اختلاف العلماء» للمروزي (ص١٥٦)، «المغني» لابن مجاهد ١١/ ٣٨١، «زاد المعاد» لابن القيم ٥/ ٥٤٨ - ٥٤٩.

وإسحاق[١]، وأبي ثور[٢] قالوا[٣]: يجبر علىٰ نفقته كل وارث علىٰ قدر ميراثه عصبةً كانوا أو غيرهم.

وقال بعضهم: هو من كان ذا رحم مَحْرَم من ورثة المولود، فمن لم يكن محرمًا[٤]، مثل: ابن العم، والمولىٰ، ومن أشبههما؛ فليسوا ممن عناهم الله تعالىٰ بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ وإن كانوا من جملة العصبة، ولا يجبرون على النفقة، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، (ومحمد، قالوا: لا يجبر علىٰ نفقة الصبي إلا ذو رحمِهِ المَحْرَم[٥].

وقال آخرون)[٦]: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ عَنَىٰ به الصبي[٧] نفسه الذي هو وارث أبيه المتوفىٰ أن عليه أجر رضاعه في ماله إن كان له

(١) «اختلاف العلماء» للمروزي (ص١٥٦)، «معالم التنزيل» للبغوي ١/ ٢٧٨، «زاد المسير» لابن الجوزي ١/ ٢٧٢.

(٢) «اختلاف العلماء» للمروزي (ص١٥٦)، «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» لابن المنذر ٣/ ١٣٩.

(٣) في (س): قال.

(٤) في (ش)، (ح): بمحرم.

(٥) في (ز)، (أ): إلا ذو رحم محرم.

«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (ص٢٢٤)، «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٤٠٧، «فتح القدير» لابن الهمام ٤/ ٤١٩، وانظر «جامع البيان» للطبري ١/ ٥٠١.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ش).

(٧) في (ح) (ش): يعني الصبي.

[١١٨/أ] مال، فإن لم يكن له مال أُجبرت[١] أُمُّهُ علىٰ رَضَاعه، ولا يُجْبَرُ علىٰ نفقة الصبي إلا الوالدان، وهو قول مالك[٢]، والشافعي[٣]. وقيل: هو الباقي من والدي المولود بعد وفاة الآخر منهما عليه[٤].

﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ يعني: مثل (ما كان على الأب)[٥] من أجر الرضاع، والنفقة، والكسوة، قاله أكثر العلماء[٦]. وقال الشعبي، والزهري: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ يعني: أن لا يضار[٧].

---

(١) في (س): (ش)، (ح): أجبر.

(٢) «اختلاف العلماء» للمروزي (ص١٥٦)، «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٨٠٨، «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي بن أبي طالب (ص١٨٠).

(٣) «الأم» للشافعي ٥/ ٩٧، «أحكام القرآن» لإلكيا الهراسي ١/ ٢٧١ - ٢٧٢، «تفسير القرآن» للسمعاني ٢/ ٣٤١.

(٤) «جامع البيان» للطبري ٢/ ٥٠٢، «النكت والعيون» للماوردي ١/ ٣٠٠، «معالم التنزيل» للبغوي ١/ ٢٧٨.

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) «جامع البيان» للطبري ٢/ ٥٠٢ - ٥٠٤، «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم ٣/ ٤٣٣، «معاني القرآن الكريم» للنحاس ١/ ٢١٨، «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٤٠٦ - ٤٠٧.

(٧) في (ح): تضار.

قول الشعبي: رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٠٤، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٤٧٨، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٣٣. وقد روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٦٣٧ (١٩٣٧٤)، والقاضي إسماعيل كما عزاه إليه ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٧/ ٤٧٨ وقال: بسند جيد عن الشعبي أنه قال: رضاع الصبي. أي: تفسير قوله تعالىٰ: ﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾.

وقول الزهري: رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٠٤.

﴿فَإِنۡ أَرَادَا﴾ يعني: الوالدين[١] ﴿فِصَالًا﴾: فطامًا قبل الحولين، وأصل الفصل: القطع ﴿عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا﴾ جميعًا به[٢] واتفاق عليه. ﴿وَتَشَاوُرٖ﴾ وهو ٱستخراج الرأي، وأصله من شُرْتُ الدابة، وشَوَّرْتُهَا؛ إذا ٱختبرتُ ما عندها في العدو، ويقال لعلم ذلك: المشوار[٣].

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ﴾ أيها الآباء ﴿أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ﴾ (مراضع غير أمهاتهم[٤] إذا أبين[٥] أن يرضعن[٦]، أو لعلة بهن[٧]، أو لانقطاع لبنهن، أو أردن النكاح، أو خفتم الضيعة علىٰ أولادكم)[٨].

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم﴾ إلىٰ أمهاتهم أجرًا[٩] بقدر ما أرضعن لكم[١٠]. وقيل: سلمتم أجور المراضع إليهن. وقيل: إذا[١١] سلمتم

---

(١) في (ح): الوالدان.

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) «تهذيب اللغة» للأزهري ١١/ ٤٠٥ (شار)، «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصبهاني (ص٤٧٠) (شور).

(٤) في (ش)، (أ): أمهاتهن.

(٥) في (ح): إذا أبت أمهاتهم.

(٦) في (ش): يرضعوا. وفي (ح): يرضعنه.

(٧) ساقطة من (أ).

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ش)، (ح)، (أ)، وهي في «جامع البيان» للطبري ٢/ ٥٠٨.

(٩) كذا في (ح). وأما في (س): أجورها. وفي (ش)، (أ): أجرهن. وفي (ز): أجورهن.

(١٠) من (أ).

(١١) من (ش)، (ح)، (أ).

الْأسترضاع عن تراض واتفاق دون الضرار[١]. فذلك قوله تعالىٰ: (﴿مَّآ ءَاتَيۡتُم﴾ قرأ[٢] ابن كثير: (أتيتم) بالقصر، وكذلك الذي في الروم: (ما أتيتم من ربا)[٣]. الباقون بالمد)[٤]. ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾.

٢٣٤ قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ﴾

أي: يقبضون ويموتون، (وأصل التوفي)[٥]: أخذ الشيء وافيًا. وقرأ علي بن أبي طالب ﷺ بفتح الياء[٦]؛ أي: يَتوفَّون أعمارهم[٧] وأرزاقهم[٨]. وتوفىٰ واستوفىٰ بمعنىٰ واحد.

﴿وَيَذَرُونَ﴾ ويتركون ﴿أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ﴾.

---

(١) «جامع البيان» للطبري ٢/ ٥٠٩، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣١٤.

(٢) في (ز): قراءة.

(٣) آية رقم (٣٩).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ش)، (ح)، (أ).

«السبعة» لابن مجاهد (ص١٨٣)، «الحجة» لابن زنجلة (ص١٣٧)، «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري ٢/ ٢٢٨.

(٥) في (ح): والتوفي.

(٦) عزاها إليه ابن جني في «المحتسب» ١/ ١٢٥، وابن خالويه في «مختصر في شواذ القرآن» (ص٢٢)، والنحاس في «معاني القرآن الكريم» ١/ ٢٢٢، والكرماني في «شواذ القراءة» (٤٠أ)، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ٢٣٢.

(٧) في (ح): أعمالهم.

(٨) «المحتسب» لابن جني ١/ ١٢٥، «الكشاف» للزمخشري ١/ ٢٨٢، «إعراب القراءات الشواذ» للعكبري ١/ ٢٥٣.

فإن قيل: فأين خبر قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ [١١٨/ب]؟ قيل: هو متروك؛ لأنه لم يقصد المخبر[١] عنهم، وذلك جائز في الأسم، يذكر ويكون تمام خبره في أسم آخر وهو[٢] أن يترك الأول، ويخبر عن الثاني، فيكون معناه: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا (عدتهن أن)[٣] يتربصن[٤] بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا، كقول الشاعر[٥]:

بني أسد إنَّ ابن قيس وقتلهُ
بغير دم دارَ المَذَلَّةِ حَلَّتِ

فألقىٰ[٦] ابن قيس، وقد ٱبتدأ بذكره، وأخبر عن قتله أنه ذل[٧]، وأنشد[٨]:

---

(١) في (ش)، (ح)، (أ): الخبر.
(٢) من هامش (ز).
(٣) من (أ).
(٤) في (ش): تربصن، وفي هامش (س)، وكذا في «المختصر» أيضًا، والصواب: فيكون معناه وأزواج الذين يتوفون منكم يتربصن.
(٥) لم أهتد إلىٰ قائله، وهو في «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٥٠، «جامع البيان» للطبري ٢/ ٥١١، «الصاحبي في فقه اللغة» لابن فارس (ص٢١٧).
(٦) كذا في (ش)، (ح). وأما في (س): فالمعنىٰ. وفي (أ): والمعنىٰ هٰذا.
(٧) في (أ): أذل.
(٨) القائل هو ثابت بن كعب العتكي، المعروف بثابت قطنة، من أبيات قالها يرثي بها يزيد بن المهلب.
انظر: «تاريخ الرسل والملوك» للطبري ٦/ ٦٠٣ - ٦٠٤، «المخصص» لابن سيده ١٣/ ١٧٤.
والبيت دون نسبة في «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٥٠، «جامع البيان» للطبري

لعلي إن مالت بي الريح ميلةً
على ابن أبي ذبان[١] أن يتندما

فقال: لعلي، ثم قال: أن يتندما؛ لأن المعنىٰ فيه، هٰذا قول الفراء[٢].

وقال الزجاج: معناه والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا، أزواجهم[٣] يتربصن بأنفسهن[٤].

وقال الأخفش: خبره في قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ (يعني[٥]: يتربصن بعدهم)[٦].

وقال قطرب: معناه: ينبغي لهن أن يتربصن[٧]، أي[٨]: ينتظرن،

٢/ ٥١١، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣١٥، «الصاحبي في فقه اللغة» لابن فارس (ص٢١٧).

وأبو ذبان كنية عبد الملك بن مروان؛ لأنه كان أبخر لفساد كان في فمه. وأراد بابنه هشام بن عبد الملك. «لسان العرب» لابن منظور ٥/ ٢١ (ذبب).

(١) في (ز): ذبيان. وفي (أ): زِبّان. وفي مصادر تخريج البيت: ذبان.
(٢) «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٥٠ - ١٥١.
(٣) في (ش): أزواجهن.
(٤) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣١٥.
(٥) في (ح): أي.
(٦) في (أ): يعني: تتربصن إحداهن.
«معاني القرآن» للأخفش ١/ ٣٧٢، وانظر «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٣١٧.
(٧) ذكره الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥١١ دون نسبة لأحد.
(٨) في (س): أن.

ويحتبسن[١] بأنفسهن[٢]، معتدات علىٰ أزواجهن، تاركات للطيب، والزينة، والأزواج، والنقلة عن المسكن الذي كن يسكن فيه[٣] في حياة أزواجهن **أربعة أشهر وعشرًا** إلا أن يكن حوامل، فيتربصن[٤] إلىٰ أن يضعن حملهن؛ فإذا ولدن[٥] انقضت عدتهن[٦].

وروى الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها (أنها كانت تفتي)[٧] المتوفىٰ عنها زوجها حتىٰ تنقضي عدتها: أن لا تلبس مصبوغًا، وتلبس[٨] البياض، ولا تلبس السواد، ولا تتزين، (ولا تلبس)[٩] حليًا، ولا تكتحل[١٠] بالإثمد، ولا بكحل فيه طيب، وإن وجعت عينها؛ ولكنها تكتحل بالصَّبِر، وما بدا لها من الأكحال [١١٩/أ] سوى الإثمد مما ليس فيه طيب[١١].

---

(١) في (س): يجلسن.

(٢) ساقطة من (ح).

(٣) ساقطة من (ش)، (ح)، (ز). وفي (ش)، (ح): يسكنه.

(٤) في (ش): فتربصوا.

(٥) في (ز): وضعن.

(٦) «جامع البيان» للطبري ٢/ ٥١١ - ٥١٢.

(٧) في (أ): أنها قالت كانت تنهىٰ.

(٨) في (ح): ولا تلبس. وفي (ش) زيادة: الثياب.

(٩) ساقطة من (ح).

(١٠) كذا في جميع النسخ. وأما في (س): ولا يتزين ولا يلبسن حليًا ولا يكتحلن.

(١١) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥١٣ من طريق ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري به.

وقد روى البخاري في كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من

وروىٰ نافع[١] عن زينب بنت أم سلمة (عن أم سلمة)[٢] أن ٱمرأة[٣] من قريش[٤] جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ، فقالت: إن ابنتي توفي زوجها عنها، وقد ٱشتكت عينها حتىٰ خِفتُ علىٰ عينها، وهي تريد الكحل. فقال ﷺ: «قد كانت إحداكن تلبس أطمار ثيابها، وتجلس في

المحيض (٣١٣)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة (٩٣٨) عن أُمِّ عطية قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تحد ٱمرأة علىٰ ميت فوق ثلاث إلا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا؛ إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبًا إلا إذا طهرت نبذة من قُسْطٍ أو أظفار» هٰذا لفظ مسلم.

(١) كذا في (س) وجميع النسخ وهو خطأ، وصوابه: حميد بن نافع، وهو الأنصاري مولىٰ صفوان بن أوس، وقيل غير ذلك في ولائه، أبو أفلح المدني، ثقة، وقد فرق ابن المديني، والبخاري، وابن حبان بين حميد بن نافع الذي يروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي أيوب، وبين حميد بن نافع الذي يروي عن زينب بنت أبي سلمة. وجعلهما أبو حاتم واحدًا. وذكره الذهبي فيمن توفي بين سنة (١١١هـ) وسنة (١٢٠هـ).
«التاريخ الكبير» للبخاري ٢/ ٣٤٧، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٣/ ٢٢٩، «الثقات» لابن حبان ٤/ ١٤٧، ٦/ ١٨٨، «تهذيب الكمال» للمزي ٧/ ٤٠٠، «تاريخ الإسلام» للذهبي ٧/ ٣٥٠، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ١/ ٤٩٩، «تقريب التهذيب» لابن حجر (١٥٦١).

(٢) ساقطة من (ش).

(٣) هي عاتكة بنت نعيم بن عبد الله. «الغوامض والمبهمات» لابن بشكوال ١/ ٣٨٣، «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد» لأبي زرعة العراقي ٢/ ١٠٥٢، «فتح الباري» لابن حجر ٩/ ٤٨٨.

(٤) كذا في (ش)، (ح)، (أ). وهو الصواب ٱنظر «سنن النسائي» ٦/ ٢٠٥ وأما في (س)، (ز): قيس.

أخس بيوتها، وتمكث حولًا (في بيتها)[١]، فإذا كان الحول خرجت، فمر كلبٌ رمته ببعرةٍ، أفلا أربعة أشهر وعشرا»[٢]. وروىٰ نافع عن صفية بنت (أبي عبيد)[٣] عن حفصة بنت عمر[٤] ﷺ أن النبي ﷺ قال:

---

(١) ساقطة من (ح).

(٢) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب تحد المتوفىٰ عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا (٥٣٣٦)، وفي باب الكحل للحادة (٥٣٣٨)، وفي كتاب الطب، باب الإثمد والكحل من الرمد (٥٧٠٦). ومسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة (١٤٨٨).

وفي رواية لهما قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي البعرة علىٰ رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حِفشًا، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيبًا حتىٰ تمر سنة، ثم تؤتىٰ بدابةٍ: حمارٍ، أو شاة، أو طائر، فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج، فتعطىٰ بعرةً، فترمي بها، ثم تراجع بعدُ ما شاءت من طيب أو غيره. سئل مالك: ما تفتض به؟ قال: تمسح به جلدها.

رواه البخاري (٥٣٣٧)، ومسلم (١٤٨٩).

(٣) في (ح): أبي عبد الرحمن.

وصفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية، زوج ابن عمر، وأخت المختار بن أبي عبيد الكَذَّاب، أوردها ابن سعد فيمن لم يرو عن النبي ﷺ وروىٰ عن أزواجه، وقال ابن منده: أدركت النبي ﷺ، وروت عن عائشة وحفصة، ولا يصح لها سماع عن النبي ﷺ. وقال الدارقطني: لم تدرك النبي ﷺ. بقيت إلىٰ إمارة ابن الزبير.

«الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد ٨/ ٤٧٢، «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين (ص٥٢٠)، «الاستيعاب» لابن عبد البر ٤/ ١٨٧٣، «أسد الغابة» لابن الأثير ٥/ ٤٩٣، «الإصابة» لابن حجر ٨/ ١٣١، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٤/ ٦٧٩، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٨٦٢٣).

(٤) حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية القرشية.

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ علىٰ ميت فوق ثلاث إلا علىٰ زوجٍ، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا »[١] .قال سعيد بن المسيب: الحكمة في هٰذِه المدة أن فيها ينفخ الله[٢] الروح في الولد[٣].

وإنما قال: ﴿وَعَشْرًا﴾ بلفظ المؤنث؛ لأنه أراد به[٤] الليالي؛ لأن العرب إذا أبهمت العدد من[٥] الليالي والأيام غلبت عليها الليالي،

أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث للهجرة- وقيل: ٱثنتين: ثم طلقها تطليقة، ثم راجعها، وذلك أن جبريل قال له: أرجع حفصة؛ فإنها صوامة قوامة، وإنها زوجتك في الجنة. قيل: ولدت قبل البعثة بخمس سنين. وتوفيت سنة (٤١هـ)، وقيل: (٤٥هـ).

«الطبقات الكبرىٰ» ٨/ ٨١، «المعجم الكبير» للطبراني ٢٣/ ١٨٥، «الاستيعاب» لابن عبد البر ٤/ ١٨١١، «أسد الغابة» لابن الأثير ٥/ ٤٢٥، «الإصابة» لابن حجر ٨/ ٥١.

(١) رواه مسلم (١٤٩٠)، والنسائي في كتاب الطلاق، باب عدة المتوفىٰ عنها ٦/ ١٨٩، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب هل تحد المرأة علىٰ غير زوجها (٢٠٨٦)، والإمام أحمد في «المسند» ٦/ ٢٨٦، ٢٨٧ (٢٦٤٥٣ - ٢٦٤٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٧٦، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٤٣٨، كلهم من طرق، عن نافع به. وفي رواية لمسلم وأحمد والطحاوي: عن حفصة أو عائشة.

(٢) ساقطة من (ح)، (أ).

(٣) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥١٦، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٣٧، والماوردي في «النكت والعيون» ١/ ٣٠٢.

(٤) من (س).

(٥) في (أ): بين.

(فيقولون: صمنا)[1] عشرًا، والصوم لا يكون إلا بالنهار[2]، قال الشاعر[3]:

فَطَافَتْ ثلاثًا بين يومٍ وليلةٍ
وكان النَّكِيرُ أَنْ تُضِيفَ وتَجْأَرَا

أي: تخاف وتصيح[4]، يدل عليه[5] قراءة ابن عباس: (أربعة أشهر وعشر ليال)[6]. وقال المبرد: إنما أنث العشر؛ لأنه أراد به المدة[7].

---

(١) في (أ): فيقول: صمت.

(٢) «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٥١، «جامع البيان» للطبري ٢/ ٥١٥، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣١٦.

(٣) هو النابغة الجعدي، والبيت في «ديوانه» (ص٦٤) وفيه: فباتت. وفي «الكتاب» لسيبويه ٣/ ٥٦٣، «أدب الكاتب» لابن قتيبة (ص٢١٧)، «خزانة الأدب» للبغدادي ٧/ ٤٠٨.
والبيت دون نسبة في «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٥١، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣١٧، وعنده وعند سيبويه: ويكون النكير...
والشاعر يصف بقرة فقدت ولدها.

(٤) في (أ): ويضر.

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) في (ح): ليالي.
عزاها إليه ابن عطية في «المحرر الوجيز» ١/ ٣١٤، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ١٨٦، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ٢٣٣.

(٧) في (ح)، (أ): المدد.
ذكره عنه النحاس في «معاني القرآن» ١/ ٢٢٢، والخطابي في «غريب الحديث» ١/ ٢٠٧، والسمعاني في «تفسير القرآن» ٢/ ٣٤٧.

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ يعني: انقضاء العدة ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ يخاطب الأولياء ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ من التزويج أن يتولوه لهن ﴿بِٱلْمَعْرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[1].

٢٣٥ (قوله ﷻ)[2]: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[١١٩/ب]

يا معشر الرجال ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ أي[3]: النساء[4] المعتدات. وأصل التعريض: التلويح بالشيء، قال الشاعر[5]:

كما خَطَّ عِبْرانِيَّةً بيَمينه
بتَيماءَ حِبْرٌ[6] ثم عَرَّضَ أسْطُرا

(والتعريض في الكلام: ما كان من لحن[7] الكلام الذي يفهم به السامع من غير تصريح)[8]. وأصله من عرض الشيء وهو جانبه، يقال:

---

(١) في هامش (ز) زيادة: يعني من تزويج الأكفاء.

(٢) ساقطة من (ش)، (ح).

(٣) ساقطة من (ش)، (ح).

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) البيت للشماخ، وهو في «ديوانه» (ص١٢٩)، وانظر «شرح القصائد السبع الطوال» لابن الأنباري (ص٥٢٨)، «الصحاح» للجوهري ٣/ ١٠٨٧، «لسان العرب» لابن منظور ٩/ ١٤٩ (عرض).
وتيماء بلد في أطراف الشام علىٰ طريق حاج الشام، وهي الآن بلدة مشهورة تابعة لإمارة منطقة تبوك في المملكة العربية السعودية. «معجم البلدان» لياقوت ٢/ ٦٧، «المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية شمال المملكة» ١/ ٢٧١.

(٦) في (أ): يتيمًا خير.

(٧) في (ش): نحو.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ).
«جامع البيان» للطبري ٢/ ٥٢٠.

أضرب به عرض الحائط، كأنه يحوم به حوله، ولا يظهره.

وتعريض الخطبة المذكور[١] في هٰذِه الآية علىٰ ما جاء في التفسير، وهو أن يقول لها وهي في العدة: إنك لجميلة، وإنك لصالحة، وإنك لنافقة، وإن من عزمي أن أتزوج[٢]، وإني فيك لراغب، وإني عليك لحريص، ولعل الله أن[٣] يسوق إليك خيرًا، وإن جمع[٤] الله بيننا بالحلال أعجبني، ولئن تزوجتك لأعطينك، ولأحسنن إليك، ونحوها من الكلام من غير أن يقول لها: أنكحيني[٥]. قال إبراهيم: لا بأس[٦] أن يهدي لها، ويقوم بشغلها في العدة إذا كانت من شأنه[٧].

---

(١) في (ز)، (أ): المذكورة.

(٢) في (ح) زيادة: بك.

(٣) ساقطة من (أ). (٤) في (أ): يجمع.

(٥) في (ش): أنكحي. وفي هامش (ز) زيادة: نفسك.

انظر: «صحيح البخاري» كتاب النكاح، باب قوله ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ﴾ (٥١٢٤)، «المصنف» لعبد الرزاق ٧/ ٥٣ - ٥٤، «المصنف» لابن أبي شيبة ٦/ ١٧٥ - ١٧٨، «جامع البيان» للطبري ٢/ ٥١٧ - ٥٢٠، «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٨ - ٤٣٩.

(٦) في (أ) زيادة: بها.

(٧) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥١٩، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٥١٨ إلى ابن أبي شيبة.

وقد روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ١٧٥ (١٦٩٩٠) من طريق حماد عن إبراهيم أنه كان لا يرىٰ بأسًا بذلك كله أي ما تقدم من قول: إنك لجميلة، وإني عليك لحريص..

وروى ابن عون[١]، عن محمد[٢]، عن[٣] عبيدة[٤] في هٰذِهِ الآية قال: يقول لوليها: لا تسبقني بها[٥]. قال مجاهد: قال رجل لامرأة في جنازة زوجها: لا تسبقيني بنفسك، قالت: قد سُبِقْتَ[٦]. وروى ابن المبارك[٧] عن عبد الرحمن بن سليمان[٨]، عن خالته سُكَيْنة بنت

---

(١) عبد الله بن عون بن أرطبان المزني، أبو عون البصري. ثقة، ثبت، فاضل.

(٢) محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري. ثقة، ثبت، كبير القدر.

(٣) في (أ): بن.

(٤) عبيدة بن عمرو، ويقال: ابن قيس بن عمرو، السلماني المرادي، أبو عمر الكوفي. ثبت.

(٥) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥١٨ من طريق ابن علية، ورواه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤١ (٢٣٣٨) من طريق معاذ بن معاذ، كلاهما عن ابن عون به.
ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ١٧٦ (١٦٩٩٥) عن يزيد بن هارون، عن ابن عون به بلفظ: يذكرها إلىٰ وليها، ولا يشعرها.

(٦) رواه سفيان الثوري في «تفسيره» (ص٧٠)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥١٧.

(٧) أبو عبد الرحمن بن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم، المروزي. الإمام، الثقة، الثبت، الفقيه، العالم.

(٨) عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الأوسي الأنصاري، أبو سليمان المدني.
المعروف بابن الغسيل، والغسيل هو جد أبيه حنظلة بن أبي عامر. قال ابن معين -في رواية- وأبو زرعة، والنسائي، والدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال النسائي -في موضع آخر-: ليس به بأس. وقال ابن معين -في رواية الدارمي-: صويلح. وقال ابن عدي: هو من يعتبر حديثه ويكتب. وقال النسائي -في موضع آخر-: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في «المجروحين»،

حنظلة[1] قالت: دخل علي أبو جعفر: محمد بن علي، وأنا في عدتي، فقال: يا بنت حنظلة أنا مَنْ[2] قد علمتِ[3] قرابتي من رسول الله ﷺ، وحق جدي علي، وقدمه في الإسلام. فقلت: غفر الله لك يا أبا جعفر

وقال: وكان ممن يخطئ ويهم كثيرًا علىٰ صدق فيه... وقد مَرَّض الشيخان القول فيه أحمد ويحيىٰ. ثم نقل عن الإمام أحمد أنه قال فيه: صالح. قال ابن حجر: تضعيفهم له بالنسبة إلىٰ غيره ممن هو أثبت منه من أقرانه، وقد ٱحتج به الجماعة سوى النسائي. وقال الذهبي: صدوق. وقال ابن حجر: صدوق فيه لين. توفي سنة (١٧١هـ) وقيل: (١٧٢هـ). قال إسماعيل بن أبان: حدثنا عبد الرحمن بن سليمان، وقد أتىٰ عليه مائة وستون سنة. قال الذهبي: وهٰذا خطأ قبيح، ولو كان كذلك لرأىٰ عمر، ولسمع من البدريين، ولما كان يقال فيه: إنه رأىٰ سهلًا. وقال ابن حجر: فلعله كان مائة وسنة أو سنتين فتصحف.

«تاريخ يحيىٰ بن معين» رواية الدوري ٢/ ٣٤٩، «تاريخ يحيىٰ بن معين» رواية الدارمي (ص١٣٧)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٥/ ٢٣٩، «الثقات» لابن حبان ٥/ ٨٥، «المجروحين» لابن حبان ٢/ ٥٧، «الكامل» لابن عدي ٤/ ٢٨٣، «تاريخ بغداد» للخطيب ١٠/ ٢٢٦، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٢/ ٥٦٨، «الكاشف» للذهبي (٣٢١٣)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٢/ ٥١٣، «هدي الساري» لابن حجر (ص٤١٧)، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٣٨٨٧).

(١) **سُكَيْنة بنت حنظلة** بن عبد الله بن حنظلة.

خالة ابن الغسيل، حدثت عن أبيها، روىٰ عنها عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل.

«جامع البيان» للطبري ٢/ ٥١٩، «تكملة الإكمال» لابن نقطة ٣/ ١٨١، «أعلام النساء» لعمر رضا كحالة ٢/ ٢٢٤.

(٢) في (ح): ممن.

(٣) في (أ) زيادة: من.

أتخطبني وأنا[١] [١٢٠/أ] في عدتي، وأنت يؤخذ عنك؟! فقال: أو قد فعلت، إنما أخبرتك بقرابتي من (رسول الله)[٢] ﷺ، وموضعي منه[٣]، قد دخل رسول الله ﷺ علىٰ أمِّ سلمة، وكانت عند ابن عمها أبي سلمة[٤]، وتوفي عنها زوجها، فلم يزل رسول الله ﷺ يذكر لها منزلته من الله، وهو متحامل علىٰ يده حتىٰ أَثَّرَ الحصير في يده من شدة تحامله علىٰ يده فما كانت تلك خطبة[٥].

---

(١) من (ز).

(٢) في (ز): النبي.

(٣) ساقطة من (ش)، (ح).

(٤) **عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله المخزومي أبو سلمة.**
من السابقين الأولين إلى الإسلام، وهو ابن عمة النبي ﷺ، وأخوه من الرضاعة، تزوج أم سلمة، ثم صارت بعده إلى النبي ﷺ، قال أبو نعيم: هو أول من هاجر إلى المدينة. زاد ابن منده: وإلى الحبشة. توفي بالمدينة بعد أن شهد بدرًا وأحدًا في صفر سنة (٤هـ).
«معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٣/ ١٦٩٦، «الاستيعاب» لابن عبد البر ٣/ ٩٣٩، «أسد الغابة» لابن الأثير ٣/ ١٩٥، «الإصابة» لابن حجر ٤/ ٣٥.

(٥) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥١٩ من طريق سويد قال: أخبرنا ابن المبارك. وعزاه ابن حجر في «الكاف الشاف» ١/ ٢٨٢ لكتاب «النكاح» لابن المبارك. ورواه الدارقطني في «السنن» ٣/ ٢٢٤ من طريق محمد بن الصلت. والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ١٧٨ من طريق أبي الوليد الطيالسي، كلهم عن عبد الرحمن ابن سليمان به. ووقع عند الدارقطني قال: عن عمته سكينة بنت حنظلة.
وعزاه المجد بن تيمية في «المنتقىٰ» كما في «نيل الأوطار» ٦/ ١٠٨، والزيلعي في «تخريج أحاديث وآثار الكشاف» ١/ ١٥٠، والحافظ في «فتح الباري» ٩/ ١٧٩إلى الدارقطني.

وقال ابن زيد في هٰذِه الآية: كان أبي يقول: كل شيء كان دون أن يعزما عقدة[١] النكاح فهو ما قال الله ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[٢].

والخِطبة: التماس النكاح، وهو مصدر قولك: خَطَبَ الرجلُ المرأةَ يَخْطُبُهَا خِطْبَةً وخِطْبًا. وقال قوم: هي مثل الجِلسةِ، والقِعدةِ، والركبةِ، ومعنىٰ[٣] قولهم[٤]: خطب فلان فلانة: سألها خطبةً إليها في نفسها؛ أي: حاجَتَهُ[٥] وأَمْرَه، من قولهم[٦]: ما خَطْبُكَ؟ أي[٧]: حاجتُك وأمرُك، قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَا خَطْبُكَ يَٰسَٰمِرِيُّ﴾[٨].

وقال الأخفش: الخِطبة: الذِّكر، والخطبة: التشهد[٩]. فيكون

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٦/ ١٠٩: هو منقطع؛ لأن محمد بن علي هو الباقر، ولم يدرك النبي ﷺ.

(١) في (أ): عقد.

(٢) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥١٩، وذكره عن زيد بن أسلم: ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٠.

(٣) في (ز): وأما.

(٤) في (أ): قوله.

(٥) في (ح): حاجة.

(٦) في (أ): قولك.

(٧) ساقطة من (ح).

(٨) طه: ٩٥، وانظر «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٥٢، «جامع البيان» للطبري ٢/ ٥٢٠، «تهذيب اللغة» للأزهري ٧/ ٢٤٦، «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصبهاني (ص٢٨٦) (خطب).

(٩) «معاني القرآن» للأخفش ١/ ٣٧٣.

معناه: فيما عرضتم به من ذكر النساء عندهن.

﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ﴾: أسررتم[١] وأضمرتم ﴿فِيٓ أَنفُسِكُمْۚ﴾ من خطبتهن ونكاحهن، يقال: كَنَنْتُ الشيء وأكننتُه، لغتان. وقال ثعلب: أكننت الشيء: أخفيته في نفسي، وكننته: سترته[٢]. قال السدي: هو أن يدخل فيسلم، ويهدي إن شاء، ولا يتكلم بشيء[٣].

﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ أي: بقلوبكم. وقال الحسن: يعني: الخطبة[٤] [١٢٠/ب] ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قال بعضهم: هو الزنا، وكان الرجل يدخل على[٥] المرأة من أجل[٦] الرِّيبة[٧]، وهو يُعَرِّض بالنكاح، فيقول لها: دعيني، فإذا وفيت[٨] عدتك أظهرت نكاحك، فنهى الله ﷻ عن[٩]،

---

(١) في (ح) قبلها: أو.

(٢) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٢٨٢، وابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٢٧٧.

(٣) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٢١، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٣٩ (٢٣٢٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٢٩٠ (١٧٥٨١)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٢١ - ٥٢٢، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٣٩ (٢٣٢٩).

(٥) ساقطة من (ش).

(٦) في (أ): أهل.

(٧) في (ش): الزينة. وفي (أ): الزنية.

(٨) في (ز): أوفيت.

(٩) ساقطة من (ح).

ذلك[١]، هٰذا[٢] قول الحسن[٣] وقتادة[٤] وإبراهيم[٥] وجابر بن زيد وأبي مجلز[٦] والضحاك[٧]،

---

(١) هٰذا لفظ رواية عطية عن ابن عباس.

(٢) في (ح): هو.

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب قول الله ﷻ: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به...﴾ (٥١٢٤) معلقًا عنه. ورواه موصولًا عبد الرزاق في «مصنفه» ٧/ ٥٦ (١٢١٦٨)، وفي «تفسيره» ١/ ٩٥، وسعيد بن منصور في «السنن» تحقيق سعد الحميد ٣/ ٨٧٤ (٣٧٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ١٨٢ (١٧٠٢٩، ١٧٠٣٠)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٢٢ - ٥٢٣، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٤٠ (٢٣٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ١٧٩، والحافظ في «تغليق التعليق» ٤/ ٤١٤، وعزاه في «فتح الباري» ٩/ ١٨٠ إلىٰ عبد بن حميد في «تفسيره».

(٤) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٢٢، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٤٠، والماوردي في «النكت والعيون» ١/ ٣٠٤.

(٥) رواه الثوري في «تفسيره» (ص٦٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» ٧/ ٥٦ (١٢١٦٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ١٨٢ (١٧٠٣١)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٢٢، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ١٧٩، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٤٠، والجصاص في «أحكام القرآن» ١/ ٤٢٤.

(٦) رواه الثوري في «تفسيره» (ص٦٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» ٧/ ٥٦ (١٢١٦٩)، وسعيد بن منصور في «السنن» ٣/ ٨٧٦ (٣٨٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ١٨٢ (١٧٠٢٨)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٢٢ - ٥٢٣، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٤٠ (٢٣٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ١٧٩.

(٧) رواه سعيد بن منصور في «السنن» ٣/ ٨٧٦ (٣٧٩)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٢٢، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٤٠، والماوردي في «النكت والعيون» ١/ ٣٠٤.

والربيع[١] وعطاء[٢]، وهي رواية عطية عن ابن عباس[٣]. يدل عليه قول الأعشىٰ[٤]:

ولا تَـقْـرَبَـنّ[٥] جـارة إنَّ سِـرَّهـا
عـلـيـك حـرامٌ فـانـكـحـنْ أو تـأَبَّـدَا

وقال الحطيئة[٦]:

ويَـحْـرُمُ سِـرُّ جـارتِـهِـم عـلـيـهـم
ويـأكُـلُ جـارُهُـم أَنْـفَ الـقِـصَـاعِ

وقال مجاهد: هو قول الرجل للمرأة: لا تفوتيني بنفسك فإني ناكحك[٧].

---

(١) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٢٣، وذكره الواحدي في «الوسيط» ١/ ٣٤٦.

(٢) رواه سعيد بن منصور في «السنن» ٣/ ٨٧٨ (٣٨١).

(٣) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٢٣.

(٤) في «ديوانه» (ص١٧٣)، وانظر «إصلاح المنطق» لابن السكيت (ص٢١)، «الكشاف» للزمخشري ١/ ٢٨٣، «البحر المحيط» لأبي حيان ٢/ ٢٣٧.
وتَأَبَّدَا: التأبد: التعزب، والبعد عن النساء.

(٥) في (ش) زيادة: لي. وفي (أ): ولا تقربًا لي.

(٦) البيت في «ديوانه» (ص٦٢)، «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١/ ٧٥، «الكامل» للمبرد ٢/ ٢٧، «جامع البيان» للطبري ٢/ ٥٢٥، «الأمالي» للمرتضىٰ ١/ ٢٤١.
والشاعر يثني علىٰ من يمدحهم، فيقول: يؤثرون جارهم بالطعام علىٰ أنفسهم، فيأكل صفوة طعامهم، وأنف كل شيء: أوله.

(٧) رواه الثوري في «تفسيره» (ص٦٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» ٧/ ٥٦ (١٢١٧٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ١٨٢ (١٧٠٢٧)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٢٤، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ١٧٩.

وقال الشعبي والسدي: لا يأخذ ميثاقها أن لا[1] تنكح غيره[2].
وقال عكرمة: لا يخطبها في العدة[3].

وقال سعيد بن جبير: لا تقاضها[4] علىٰ كذا وكذا من المال علىٰ أن لا تتزوج غيرك[5].

وهٰذِه التأويلات كُلُّها متقاربة، والسر علىٰ هٰذِه الأقوال النكاح،

وقد روىٰ عبد الرزاق في «مصنفه» ٧/ ٥٥ (١٢١٦٥)، وفي «تفسير القرآن» ١/ ٩٥، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٢٤ عن مجاهد قال: هو الذي يأخذ عهدًا أو ميثاقًا أن تحبس نفسها ولا تنكح غيره.

(١) في (ش): أي.

(٢) قول الشعبي: رواه سعيد بن منصور في «السنن» ٣/ ٨٧٣ (٣٧٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/ ١٨٢ (١٧٠٢٣)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٢٣، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ١٧٩، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٣٩.

وقول السدي: رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٢٣.

(٣) روى الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٢٣ عن عكرمة قال: لا يأخذ ميثاقها في عدتها أن لا تتزوج غيره. وذكره ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٣٩ فيمن قال بهٰذا القول.

وروىٰ عبد الرزاق في «مصنفه» ٧/ ٥٤ (١٢١٦٠) عنه أنه قال: أن يواعد الرجل ولي المرأة بغير علمها.

(٤) كذا في (ح)، (ز) وهو الصواب. وفي (س): يفاضها. وفي (ش): لا يقايضها. وفي (أ): لا يقاضيها.

(٥) رواه الثوري في «تفسيره» (ص٦٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ١٨٢ (١٧٠٢٦)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٢٣، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ١٧٩.

قال امرؤ القيس[١]:

ألا زَعَمَتْ بَسْبَاسة[٢] اليوم[٣] أنَّني
كَبِرْتُ وأن لا يُحْسِنُ[٤] السِّرَّ أمثالي

وقال الأعشىٰ[٥]:

فلم يطلبوا سِرَّها للغِنَىٰ
ولم يُسْلِموها لإزْهادِهَا

أي: نكاحها.

وقال الكلبي: ولا تواعدوهن سرًّا؛ أي: لا تصفوا أنفسكم لهن بكثرة الجماع، فيقول لها: آتيك[٦] الأربعة، والخمسة، وأشباه ذلك[٧]. وعلىٰ هٰذا القول السر: هو الجماع نفسه[٨].

---

(١) البيت في «ديوانه» (ص١٢٣) وفيه: وألا يحسن اللهو. وانظر «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١/ ٧٦، «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٥٣، «الأمالي» للمرتضىٰ ١/ ٢٤١، «الأمالي» لابن الشجري ٢/ ١٧٢.
وبسباسة: امرأة من بني أسد. «خزانة الأدب» للبغدادي ١/ ٦٤.

(٢) تحرفت في (س): سبابة.

(٣) تحرفت في (س) و(أ): القوم.

(٤) في (ش)، (ح): يشهد.

(٥) البيت في «ديوانه» (ص١١١)، وانظر «الكامل» للمبرد ٢/ ٢٧.

(٦) كذا في جميع النسخ، والمعالم التنزيل، وأما في (س): أنيك.

(٧) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٢٨٣، وذكره أبو منصور الماتريدي في «تأويلات أهل السنة» ١/ ٥٣٢ دون عزو لأحد.

(٨) في (ش): بعينه.

قال الفرزدق[1] [١٢١/أ]:

مــوانــعُ لــلأســرار إلا مــن أهــلــهــا
ويُخْلِفْنَ ما ظن الغَيور المُشَفْشفُ[2]

يعني: أنهن عفائف يمنعن الجماع إلا من أزواجهن، وقال رؤبة[3]:

فَـعَـفَّ عــن أَسْـرارِهَــا بـعـد الـعَـسَـقْ
ولــم يُـضِـعْـهَــا بــيــن فِـرْكٍ وعَـشَـق

يعني: عَفَّ عن غشيانها بعد ملازمته[4] لذلك.

وقال زيد بن أسلم: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ أي: لا تنكحوهن[5] سرًّا، ثم تمسكها حتىٰ إذا حلت أظهرت ذلك وأدخلتها[6]. وأصل

---

(١) البيت في «ديوانه» ٢/ ٥٥٢، والمشفشف: السخيف، السيئ الخلق. وقيل: الغيور، ويروىٰ: والمُشَفْشِفُ بالكسر عن ابن الأعرابي، وأراد الذي شَفَّت الغيرة فؤاده، فأضمرته، وهزلته. «لسان العرب» لابن منظور ٧/ ١٥٤ (شفف).

(٢) في (ش) زيادة: الشديد الغِيَر.

(٣) البيت في «ديوانه» (ص١٠٤)، وانظر «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١/ ٧٦، «إصلاح المنطق» لابن السكيت (ص٢١)، «جامع البيان» للطبري ٢/ ٥٢٥، «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٤٢٤.

والشاعر يصف حمار الوحش، ويصف أتنه. وعَسِقَ به يعسق عسقًا: لزق به، ولزمه، وأولع به. والفِرْك: البغضة عامة، وقيل: بغضة الرجل لامرأته، أو بغضة آمرأته له. «لسان العرب» لابن منظور ٩/ ٢٠٧ (عسق)، ١٠/ ٢٥٠ (فرك).

(٤) في (ز): ملازمتها.

(٥) في (أ): تناكحوهن.

(٦) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٢٤.

السر: ما أخفيته في نفسك، وإنما قيل للنكاح، والزنا، والجماع: سر؛ لأنه[(١)] يكون بين الرجل والمرأة في خفاء.

ويقال أيضًا للفرج: سر؛ لأنه لا يظهر، وأنشد ثعلب عن ابن الأعرابي[(٢)]:

لَمَّا رأَتْ سِرِّي تَغَيَّرَ وانْحَنىٰ

من بعد نَهْمَةِ نشره[(٣)] حين ٱنْثَنَىٰ

ثم ٱستثنىٰ سبحانه[(٤)] فقال تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ﴾ قيل: عدة جميلة. وقال مجاهد: هو التعريض[(٥)]، من غير أن يصرح ويبوح. و(أن) في محل النصب بدلًا من السر. قال عبد الرحمن بن زيد: هٰذا كله منسوخ بقوله: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾ (كله جائز)[(٦)] إلا النكاح فقط[(٧)].

---

(١) في (ش)، (ح): لأنها.

(٢) البيت للأفوه الأودي وهو في «ديوانه» ضمن «الطرائف الأدبية» لعبد العزيز الميمني (ص٨)، وفي «لسان العرب» لابن منظور ٦/ ٣٦ (سرر).

(٣) في (أ): لشره.

(٤) ساقطة من (ش)، (ح).

(٥) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٢٦.

(٦) ساقطة من (ح).

(٧) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٢٧، وذكره مكي بن أبي طالب في «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» (ص١٨٥)، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ١٩١.

(قوله ﷻ)[١]: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ أي: لا تصححوا عقدة[٢] النكاح. وقال الزجاج: ولا تعزموا على[٣] عقدة النكاح، كما يقال: ضُرب زيدٌ الظهرَ والبطنَ، يراد[٤] على الظهر والبطن[٥].

قال عنترة[٦]:

ولقد أبيتُ على الطَّوى[٧] وأظلُّهُ
حتى أنالَ به كريمَ المطعمِ

أي: وأظل عليه.

﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ أي: حتى[٨] تنقضي العدة [١٢١/ب]، وإنما سماها كتابًا؛ لأنها فرض من الله كقوله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾. ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ فخافوا الله

---

(١) ساقطة من (ش)، (ح).

(٢) في (ش)، (ح): عقد.

(٣) ساقطة من (ح)، (أ).

(٤) في (أ): معناه.

(٥) «معاني القرآن» ١/ ٣١٨.

(٦) البيت في «ديوانه» (ص٢٤٩)، وانظر «المقصور والممدود» للفراء (ص٨٠)، «أدب الكاتب» لابن قتيبة (ص٤٢٠)، «الأمالي» لابن الشجري ٢/ ٢٥١ وعندهم: كريم المأكل.
والطوى: الجوع، وهو مصدر طوى؛ إذا خمص بطنه من قلة الأكل. من «الديوان».

(٧) في هامش (ح): الجوع.

(٨) ساقطة من (أ).

﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾ لا يعجل بالعقوبة[١]، تقول العرب: ضع الهودج علىٰ أحلم الجمال.

٢٣٦ (قوله ﷻ)[٢]: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ﴾ الآية.

نزلت في رجل من الأنصار تزوج ٱمرأة من بني حنيفة، ولم يسم لها مهرًا، ثم طلقها قبل أن يمسها؛ فأنزل الله ﷻ هٰذِه الآية، فلما نزلت قال له[٣] رسول الله ﷺ: «متعها ولو بقلنسوتك»[٤].

فذلك قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ﴾: تجامعوهن[٥]. قرأ حمزة، والكسائي، وخلف: (تماسوهن)

(١) «تفسير أسماء الله الحسنىٰ» للزجاج (ص٤٥).
(٢) ساقطة من (ح).
(٣) ساقطة من (أ).
(٤) في (ح): بقلنسوة.
ذكره الزيلعي وبيض له في «تخريج أحاديث وآثار الكشاف» ١/ ١٥١. وقال ابن حجر في «الكاف الشاف» ١/ ٢٨٥: لم أجده. قال المناوي في «الفتح السماوي بتخريج أحاديث تفسير البيضاوي» ١/ ٢٩٣: قال الولي العراقي: لم أقف عليه.
وقد ذكره مقاتل بن سليمان في «تفسيره» ١/ ١٢٣، والبغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٢٨٣، وابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٢٧٩، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٢٠٢، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ٢٤٠، ٢٤٣.
وقد روى البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٥٧، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/ ٧٢ من حديث جابر ﷺ قال: لما طلق حفص بن المغيرة ٱمرأته، قال له رسول الله ﷺ: «متعها ولو بصاع». هٰذا لفظ الخطيب، وليس فيه سبب لنزول قوله تعالىٰ: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء...﴾.
(٥) في (أ): ما لم تجامعوهن.

بالألف[١] على المفاعلة[٢]؛ لأن بدن كل واحد منهما يلاقي بدن صاحبه ويتماسان جميعًا، دليله قوله ﷻ: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾[٣]. وقرأ الباقون: ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾ بغير ألف؛ لأن الغشيان إنما هو من فعل الرجل، دليله قوله: ﴿وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌۖ﴾[٤].

﴿أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةًۚ﴾ أي: توجبوا لهن صداقًا، يقال: فرض السلطان لفلان؛ أي: أثبت له رزقه (في الديوان)[٥]. فإن قيل: ما الوجه في نفي الجناح عن المطلِّق، وهل[٦] على الرجل جناح لو طَلَّقَ بعد[٧] المسيس فيوضع عنه قبل المسيس؟ قيل: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما بال أقوام[٨] يلعبون بحدود الله يقولون: طلقتك،**

---

(١) في (ز): بألف.

(٢) «السبعة» لابن مجاهد (ص١٨٣ - ١٨٤)، «الغاية في القراءات العشر» لابن مهران (ص١١٥)، «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري ٢/ ٢٢٨.

(٣) المجادلة: ٣، ٤.

(٤) آل عمران: ٤٧، ومريم: ٢٠. وانظر: «جامع البيان» للطبري ٢/ ٥٢٩، «الحجة» لابن زنجلة (ص١٣٨)، «الحجة في القراءات السبع» لابن خالويه (ص٩٨)، «علل القراءات» للأزهري ١/ ٨٣.

(٥) في ساقطة من (أ).

«جامع البيان» للطبري ٢/ ٥٢٩، «معاني القرآن الكريم» للنحاس ١/ ٢٣٠ - ٢٣١، «النكت والعيون» للماوردي ١/ ٣٠٥.

(٦) في (ح): وهو.

(٧) في (س)، (أ): قبل.

(٨) في (أ): قوم.

راجعتك»[١]. وقال ﷺ: «لا تطلقوا نساءكم إلا عن ريبة، فإن الله لا يحب الذواقين [١٢٢/أ] ولا الذواقات»[٢].

---

(١) في (أ): وراجعتك.
تقدم تخريجه من حديث أبي موسى الأشعري.

(٢) في (ز): والذواقات، قال في «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير ٢/ ١٧٢ يعني: السريعى النكاح السريعى الطلاق.
رواه البزار في «البحر الزخار» ٨/ ٧٠ - ٧١ (٣٠٦٤- ٣٠٦٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» ٨/ ٢٤ (٧٨٤٨)، وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٣٣٥ إلى الطبراني في «الكبير» من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ أيضًا.
قال عبد الحق الإشبيلي: ليس لهذا الحديث إسناد قوي. وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٥٤٧، ٣/ ٥٠٧ - ٥٠٩: ولم يزد على هذا وصدق فيه، وهو حديث مصرح في إسناده بالانقطاع، إنما هو من رواية عبد الله بن عيسى، عمن حدثه، عن أبي موسى الأشعري. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٣٣٥: وأحد أسانيد البزار فيه عمران القطان، وثقه أحمد وابن حبان، وضعفه يحيى بن سعيد وغيره. وذكره السيوطي، وعزاه للطبراني، ورمز لضعفه. انظر: «فيض القدير» ٦/ ٥٣٣.
وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت: عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٣٣٥ إلى الطبراني في «الكبير» وقال: وفيه راو لم يسم، وبقية إسناده حسن. وليس فيه: «لا تطلقوا نساءكم إلا عن ريبة».
له شاهد آخر من حديث أبي أمامة: عزاه الحافظ في «المطالب العالية» ٢/ ٢١٦ (١٧٢٨)، والبوصيري في «إتحاف الخيرة» ٤/ ٣٤ (٣١٢٠) إلى أبي يعلى في «مسنده». وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف بشر بن نمير..
وثالث من حديث أبي هريرة: رواه الديلمي في «مسند الفردوس» كما عزاه السخاوي إليه في «المقاصد الحسنة» (ص٤٥٨)، وإلى الدارقطني في «الأفراد» من طريق بكر بن بكار، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عنه به..

وقال ﷺ: «أبغض الحلال إلىٰ الله الطلاق»(١).

وقد رواه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٥٣٩ من طريق ابن أبي عدي وعبد الأعلىٰ، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب مرسلًا.
وفي «فردوس الأخبار» ٢/ ٥١ (٢٢٩٤) عن علي بن أبي طالب.

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب رقم (١) (٢٠٨١)، وأبو أمية الطرسوسي في «مسند ابن عمر» (ص٢٤) (١٤)، وابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٦٤، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ٣٢٣، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ١٤٩ (١٠٥٦)، كلهم من طريق عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر به مرفوعًا. وقال ابن عدي: الوصافي ضعيف جدًّا، ويتبين ضعفه علىٰ حديثه. «الكامل» ٤/ ٣٢٤، وقال ابن الجوزي: هٰذا حديث لا يصح، قال يحيى: الوصافي ليس بشيء. وقال الفلاس والنسائي: متروك الحديث.
ورواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق (٢١٧٨)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٤٦١، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٣٢٢ من طريق محمد بن خالد الوهبي، عن معرف بن واصل، عن محارب به.
ورواه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وزاد علىٰ شرط مسلم ٢/ ٢١٤، وعنه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٣٢٢ من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن أحمد بن يونس، عن معرف به. وقال البيهقي عن محمد بن أبي شيبة: ولا أراه حفظه.
ورواه أبو داود -في الموضع السابق- (٢١٧٧) عن أحمد بن يونس. ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٦٤٦ (١٩٤١٩) عن وكيع. ورواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٣٢٢ من طريق يحيىٰ بن بكير. وعزاه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص١٢) إلىٰ عبد الله بن المبارك في «البر والصلة»، وذكره عن أبي نعيم الفضل بن دكين كلهم عن معرف بن واصل، عن محارب بن دثار به مرسلًا.
وقد رجح الرواية المرسلة: أبو حاتم الرازي، والدارقطني، والخطابي، والبيهقي، والمنذري.
انظر: «العلل» ١/ ٤٣١، «مختصر سنن أبي داود» للمنذري ٣/ ٩٢، «السنن

وقال: «إن الله يبغض كل مطلاقٍ مذواق»[(١)].

فلما قال (رسول الله ﷺ)[(٢)] هٰذا ظنوا أنهم يأثمون في[(٣)] ذلك، فأخبر الله تعالىٰ أنه لا جناح في تطليق النساء إذا كان على الوجه المندوب، وربما كان الفراق أروح من الإمساك.

الكبرىٰ» للبيهقي ٧/ ٣٢٢، «التلخيص الحبير» لابن حجر ٣/ ٢٠٥، «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص١٢).

وروى ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٢٧٩، والدراقطني في «السنن» ٤/ ٣٥، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٣٦١، وعزاه الحافظ في «المطالب العالية» ٢/ ٢٠٧ - ٢٠٨ (١٧٠٥)، والبوصيري في «إتحاف الخيرة» ٤/ ١٤٠ (٣٠٣٣) إلىٰ إسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلي في مسنديهما، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «ما خلق الله شيئًا أبغض إليه من الطلاق».

وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٣٦١: وحميد بن ربيع بن حميد بن مالك الخزاز ضعيف جدًّا، نسبه يحيىٰ بن معين وغيره إلى الكذب، وحميد بن مالك مجهول، ومكحول عن معاذ بن جبل منقطع، وقد قيل: عن حميد، عن مكحول، عن خالد بن معدان، عن معاذ، وليس بمحفوظ.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/ ٢٠٥: وإسناده ضعيف، ومنقطع.

(١) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٦٤٥ - ٦٤٦ (١٩٤١٨) عن محمد بن فضيل، عن ليث بن أبي سليم، عن شهر بن حوشب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يحب كل ذواق من الرجال، ولا كل ذواقة من النساء».

وهٰذا إسناد -مع إرساله- ضعيف، ليث بن أبي سليم ضعيف؛ لسوء حفظه.

وذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص١٢٧) وقال: لا أعرفه كذلك، ولكن قد مضىٰ حديث: «أبغض الحلال إلىٰ الله الطلاق» ويأتي حديث: «لا أحب الذواقين والذواقات»..

(٢) في (ز): عليه السلام.

(٣) ساقطة من (أ).

وقيل: معنىٰ قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: لا سبيل عليكم للنساء إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن[١]، ولم تكونوا فرضتم لهن فريضة في ٱتباعكم[٢] بصداق ولا نفقة.

وقيل: معناه لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن[٣]؛ أي[٤]: في أي وقت شئتم؛ لأنه لا سنة في طلاقهن، وللرجل أن يطلقهن إذا لم يكن مسهن (حائضات، أو طاهرات)[٥]، أو في[٦] كل وقت أحب، وليس كذلك في المدخول بها؛ لأنه ليس لزوجها طلاقها إن كانت من أهل الأقراء إلا للعدة[٧] طاهرًا في طهر لم تجامع فيه، فإن طلقها حائضًا أساء، ووقع الطلاق[٨].

﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ أي: زَوِّدوهن، وأعطوهن من مالكم ما يتمتعن به. والمتعة، والمتاع: ما يُتَبَلَّغ[٩] به من الزاد.

---

(١) في (ش): تماسوهن.

(٢) في (أ): ٱبتغاكم.

(٣) في (ش): تماسوهن.

(٤) من (أ).

(٥) في (ش)، (ح)، (أ): حائضًا أو طاهرًا.

(٦) في (ش)، (ح)، (ز): وفي.

(٧) في (ش): إلا أن يكون القعيدة.

(٨) «جامع البيان» للطبري ٢/ ٥٣٥، «معالم التنزيل» للبغوي ١/ ٢٨٤، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٣/ ١٩٧، «البحر المحيط» لأبي حيان ٢/ ٢٤١.

(٩) في (أ): يتمتع.

﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ﴾ أي: على[1] الغني ﴿قَدَرُهُ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ﴾ أي[2]: الفقير ﴿قَدَرُهُ﴾ أي[3]: إمكانه، وطاقته.

وقرأ أبو جعفر، وحفص، وحمزة، والكسائي، وخلف، وابن ذكوان[4] بفتح الدال فيهما[5]، واختاره أبو عبيد قال: لما فيها[6] من الفخامة.

وقرأ الآخرون بجزم الدال فيهما، واختاره أبو حاتم. وهما لغتان،

---

(١) من (ش).

(٢) من (س).

(٣) من (ح).

(٤) **عبد الله بن أحمد بن بشير** -ويقال: بشر- بن ذكوان البهراني أبو عمرو -أو: أبو محمد الدمشقي- مقرئ دمشق، وإمام الجامع، قال أبو زرعة الدمشقي: لم يكن بالعراق، ولا بالحجاز، ولا بالشام، ولا بمصر، ولا بخراسان في زمان ابن ذكوان أقرأ عندي منه.
وذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال يحيىٰ بن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صدوق. قال ابن حجر: صدوق، مقدم في القراءة. ولد سنة (١٧٣هـ). وتوفي سنة (٢٤٢هـ).
«تاريخ هاشم بن مرثد الطبراني عن يحيىٰ بن معين» (ص٤٥)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٥/ ٥، «الثقات» لابن حبان ٨/ ٣٦٠، «معرفة القراء الكبار» للذهبي ١/ ١٩٨، «غاية النهاية» لابن الجزري ١/ ٤٠٤، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٢/ ٢٩٩، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٣٢٠٣).

(٥) «السبعة» لابن مجاهد (ص١٨٤)، «الغاية في القراءات العشر» لابن مهران (ص١١٤)، «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري ٢/ ٢٢٨.

(٦) في (ش)، (ح)، (ز): فيهما.

وقد نطق بهما القرآن، فتصديق الفتح قوله: ﴿فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا﴾[1] [١٢٢/ب]، وتصديق الجزم قوله: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾[2]. وتقول العرب: القضاء والقَدَر.

وقال أبو زيد[3] الأنصاري: ومنهم من يقول[4]: القضاء والقَدْر، بتسكين الدال[5].

قال الشاعر[6]:

وما صَبَّ رِجْلِي في حديدِ[7] مُجَاشِعٍ
مَعَ القَدْر إلا حاجَةٌ لي أُرِيدُهَا

وقال بعضهم: (القدْر: المصدر)[8]، والقدَر: الأسم[9].

﴿مَتَٰعًا﴾ نصب على المصدر؛ أي: متعوهن متاعًا. ويجوز أن

---

(١) الرعد: ١٧.

(٢) الأنعام: ٩١، الزمر: ٦٧.

(٣) تحرفت في (س): ابن زيد.

(٤) في (ح): يقوله.

(٥) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٢٠٣، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ٢٤٣، والسمين الحلبي في «الدر المصون» ٢/ ٤٨٨.

(٦) هو الفرزدق، والبيت في «ديوانه» ١/ ٢١٥، وفي «إصلاح المنطق» لابن السكيت (ص٩٩)، «جامع البيان» للطبري ٢/ ٥٣٨، «تهذيب اللغة» للأزهري ٩/ ٢٠ (قدر).

(٧) في هامش (ز): قيود.

(٨) ساقطة من (ش).

(٩) «جامع البيان» للطبري ٢/ ٥٣٨، «الحجة في القراءات السبع» لابن خالويه (ص٩٨).

يكون نصبًا على القطع؛ لأن المتاع[١] نكرة، والقدر معرفة[٢].

﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي[٣]: بما أمركم الله به[٤] من غير ظلم، ولا مطل ﴿حَقًّا﴾ نصب على المصدر، تقديره: أحقكم[٥] حقًّا. وقيل: على القطع[٦].

﴿عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[٧].

القول في حكم الآية:

قال المفسرون: هٰذا في الرجل يتزوج المرأة، ولا يُسَمي لها[٨] صَدَاقًا، فيطلقها[٩] قبل أن يَمَسَّها، فلها المتعة، ولا فريضة لها بإجماع العلماء[١٠].

---

(١) في (ز): متاعًا.

(٢) «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٥٤، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣١٩، «مشكل إعراب القرآن» لمكي ١/ ١٠١.

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) ساقطة من (ش)، (أ).

(٥) في (ش)، (ح)، (ز): أخبركم.

(٦) «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٥٤، «جامع البيان» للطبري ٢/ ٥٣٨، «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٣١٩.

(٧) ساقطة من (ش)، (ح).

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) في (ش): فإذا طلقها. وفي (ح): فطلقها.

(١٠) «جامع البيان» للطبري ٢/ ٥٣٦، «الوسيط» للواحدي ١/ ٣٤٧، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٣/ ١٩٧.

واختلفوا في متعة المطلقة مما[١] عدا ذلك.

فقال قوم: لكل مطلقة متعةٌ كائنة من[٢] كانت، وعلىٰ أي وجه وقع الطلاق، فالمتعة واجبة[٣] يُقْضَىٰ بها من[٤] مال المطلق كما يقضىٰ عليه بسائر الديون الواجبة عليه[٥]، سواء دخل بها[٦]، أو لم يدخل، فرض لها، أو لم يفرض إذا كان الطلاق من جهته[٧]، فإذا كان الفراق من قبلها[٨]، فلا متعة لها، ولا مهر، وهو قول: الحسن[٩]، وسعيد بن جبير[١٠]،

---

(١) في (ش)، (ح): فيما.

(٢) في (أ): ما.

(٣) ساقطة من (ش). وفي (ح): والمتعة الواجبة.

(٤) في (ش)، (ح): في.

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) في (ش)، (ح): قبله.

(٨) في (أ): جهتها.

(٩) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٧/ ٧٠ (١٢٢٤١)، وسعيد بن منصور في «السنن» تحقيق حبيب الرحمن ٢/ ٧٢ (١٧٧٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٤٦١ (١٨٩٠٩)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٣٢، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٤٤ (٢٣٥٧)، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص٤٢٩ - ٤٣٠).

(١٠) رواه سعيد بن منصور في «السنن» ٢/ ٢٩ (١٧٨٤)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٣٢، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٤٣ (٢٣٥٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٧/ ٦٠، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٥٧.

وأبي العالية[١]، واختيار محمد بن جرير الطبري، قال: لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[٢] فأوجب المتعة لجميع المطلقات ولم يفرق[٣].

ويكون معنى الآية علىٰ هٰذا القول: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن[٤]، وقد فرضتم لهن فريضة، أو لم تفرضوا [١٢٣/أ] لهن فريضة؛ لأن كل منكوحة إنما هي إحدىٰ ثنتين، إما[٥] مُسَمَّىٰ لها الصداق، أو غير مسمىٰ لها، فعلمنا[٦] بالذي (نتلو من ذلك من قوله)[٧]: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أن المعنية بقوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ المفروضات[٨] لهن من قبل أن تمسوهن، وغير المفروض لها[٩]؛ إذ لا معنىٰ لقول القائل: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء (ما لم تمسوهن أو)[١٠] (ما لم

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٤٦١ (١٨٩٠٩)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٣٢، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص٤٢٩ - ٤٣٠).

(٢) البقرة: ٢٤١.

(٣) «تفسيره» ٥/ ١٣٠.

(٤) في (ح): تماسوهن.

(٥) ساقطة من (ش)، (ح).

(٦) في (أ): أن.

(٧) في (ش)، (أ): يتلو ذلك من قوله. وفي (ح): نتلو ذلك من قوله.

(٨) في (أ): المفروض.

(٩) في (ش)، (أ): لهن.

(١٠) من (ش).

تفرضوا[١] لهن فريضة)[٢]، ثم قال: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ يعني: الجميع[٣].

وقال آخرون: المتعة واجبةٌ لكل مطلقة سوى المطلقة المفروض لها إذا طلقت قبل الدخول بها[٤]، (فإنه لا متعة لها)[٥]، وإنما لها نصف الصداق المسمىٰ.

وهو قول: عبد الله بن عمر[٦]، ونافع[٧]، وعطاء[٨]، ومجاهد[٩]،

---

(١) في (ش): وما لم يفرض.

(٢) ساقطة من (ح)، (أ).

(٣) «جامع البيان» للطبري ٢/ ٥٢٩.

(٤) من (ح).

(٥) ساقطة من (ح).

(٦) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٧٣، وعبد الرزاق في «مصنفه» ٧/ ٦٨ (١٢٢٢٤ - ١٢٢٢٦)، وسعيد بن منصور في «السنن» ٢/ ٢٧ (١٧٧٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٤٦١ (١٨٩١٠)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٣٢ - ٥٣٣، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٢/ ٩٤ (٢٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٥٧.

(٧) رواه ابن أبي شيبة أيضًا في «المصنف» ٦/ ٤٦١ (١٨٩١٢)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٣٣.

(٨) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٧/ ٦٩ (١٢٢٢٧، ١٢٢٣١)، وسعيد بن منصور في «السنن» ٢/ ٢٧ (١٧٧٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٦/ ٤٦١ (١٨٩١١)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٣٣ والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٧/ ٦١.

(٩) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٧/ ٦٩ (١٢٢٣٤)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٣٣.

ومذهب الشافعي[١]، ويكون وجه الآية علىٰ هٰذا القول: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة، الألف زائدة كقوله: ﴿أَوْ يَزِيدُونَ﴾[٢] ونحوها.

ثم أمر بالمتعة لهن، ويجوز أن يكون قوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ راجعًا إلى المطلقات غير المفروضات لهن[٣] قبل المسيس دون المفروضات لهن[٤]، ويكون قوله في عقبه[٥]: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[٦] مخصصًا له، فيجري في أول الآية علىٰ ظاهر العموم في المفروضات وغير المفروضات، وفي قوله[٧]: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ على التخصيص في غير المفروضات للآية التي بعدها.

---

(١) «الأم» للشافعي ٥/ ٦٣ - ٦٤، ٧/ ٣٢، «أحكام القرآن» للشافعي جمع البيهقي ١/ ٢٠١ - ٢٠٢.

(٢) الصافات: ١٤٧.

(٣) ساقطة من (ش)، (ح)، (ز).

(٤) ساقطة من (س).

(٥) في (أ): عقيبه.

(٦) في (ش): تماسوهن.

(٧) في (ش): في قوله. وفي (ز): وقوله.

وقال الزهري: متعتان يقضي بإحداهما[1] السلطان، ولا يقضي بالأخرىٰ؛ بل يلزمه فيما بينه وبين الله، فأما التي[2] يقضي بها السلطان، فهو فيمن[3] طلق ٱمرأته[4] [١٢٣/ب] قبل أن يفرض لها، ويدخل بها، فإنه يؤخذ بالمتعة، وهو قوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾. والمتعة التي تلزمه فيما بينه وبين الله تعالىٰ، ولا يقضي بها السلطان، (هي[5] فيمن طلق بعد ما يدخل)[6] بها، ويفرض لها، وهي[7] قوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[8].

وقال بعضهم: ليس شيء من ذلك بواجب، وإنما المتعة إحسان، والأمر بها أمر ندب واستحباب، لا أمر فرض وإيجاب، وهو قول أبي حنيفة[9]. (روى ابن)[10] سيرين أن رجلًا طلق ٱمرأته، وقد دخل

---

(١) في (ش): بأحدهما، وفي (ح): بأحدايهما.

(٢) في (ح): الذي.

(٣) في (أ): وهو من.

(٤) من (أ).

(٥) في (ش): فهو. وفي (ز): فهي.

(٦) كذا في (ش)، (ح)، وهو الصحيح كما في «المصنف» لعبد الرزاق، «جامع البيان» للطبري. وأما في (س): بعد الدخول. وفي (أ). هي من طلق ٱمرأته بعد الدخول.

(٧) في (ش)، (أ): وهو.

(٨) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٧/ ٧١ (١٢٢٤٣، ١٢٢٤٤)، وفي «تفسير القرآن» ١/ ٩٥، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٣٤.

(٩) «مختصر ٱختلاف العلماء» للطحاوي (ص١٩٤)، «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٤٢٨، «الكشاف» للزمخشري ١/ ٢٨٥.

(١٠) في (ش): وابن.

بها[١]، فخاصمته إلىٰ شريح في المتعة، فقال شريح: لا تأبَ أن تكون من المحسنين، ولا تأبَ[٢] أن تكون من المتقين، ولم يجبره علىٰ ذلك[٣].

واختلفوا في (قدر المتعة)[٤] ومبلغها، فقال ابن عباس[٥]، والشعبي[٦]، والزهري[٧]، والربيع بن أنس[٨]: أعلاها خادم،

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) في (أ) في الموضعين: لا بأس.

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٧/ ٧١ (١٢٢٤٢)، وسعيد بن منصور في «السنن» ٢/ ٢٨ (١٧٧٩)، ووكيع في «أخبار القضاة» ٢/ ٣٢٧، ٣٤٣، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٣٤، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٤٣، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٥٧.

وروىٰ وكيع في «أخبار القضاة» ٢/ ٢٦٦، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٣٤، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٧/ ٦٠، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٥٧ عن شريح نحوه.

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٤٥٧ - ٤٥٨ (١٨٩٢٤)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٣٠، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٤٢ - ٤٤٣ (٢٣٤٩، ٢٣٥٠)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٥١٩ إلى ابن المنذر.

(٦) رواه سعيد بن منصور في «السنن» ٢/ ٢٧ (١٧٧٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٤٥٨ (١٨٩٢٧)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٣٠، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٤٣ (٢٣٥١).

(٧) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٧/ ٧٢ (١٢٢٥٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٤٥٨ (١٨٩٢٩)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٣١.

(٨) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٣٠.

وأوسطها ثلاثة أثواب: درع، وخمار، وإزار، ودون ذلك وقاية[١]، أو شيء من الورق، وهٰذا[٢] مذهب الشافعي، قال: أعلاها علىٰ[٣] الموسع خادم، وأوسطها ثوب، وأقلها أقل ما له ثمن[٤]، (قال: وحسن)[٥] ثلاثون درهمًا[٦]. وكان شريح يُمَتِّعُ بخمسمائة درهم[٧].

ومَتَّعَ[٨] عبد الرحمن بن عوف أمَّ أبي سلمة[٩] حين طلقها جاريةً

---

(١) الوقاية، والوَقاية، والوُقاية: كل ما وقَيْتَ به شيئًا، والوِقاية: التي للنساء. «لسان العرب» لابن منظور ١٥/ ٣٧٩ (وقي).

(٢) في (ح): وهو.

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) «الوسيط» للغزالي ١/ ٣٤٨، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/ ١٦٤: نقل الماوردي وابن الصباغ عن الشافعي أنه قال: أكثر المتعة خادم، وأقلها ثلاثون درهمًا.

(٥) في (ش) وقال: حسن، وفي (ح) قال الحسن.

(٦) «تكملة المجموع» للمطيعي ١٨/ ٧٤ - ٧٥.

(٧) ساقطة من (ش).

رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٧/ ٧٤ (١٢٢٥٨، ١٢٢٦٠)، وسعيد بن منصور في «السنن» ٢/ ٢٦ (١٧٧٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٤٥٩ (١٨٩١٨) وعنده: ثلاثمائة.

ووكيع في «أخبار القضاة» ٢/ ٢٣٤، ٢٦٢، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٣٠، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٤٣ (٢٣٥١).

(٨) ساقطة من (ز). وفي (ش)، (ح): وحمم. وكتب في (ش) فوق السطر: أي: متع.

(٩) وهي: **تماضر بنت الأصبغ** -وقيل: بنت زبان بن الأصبغ- بن عمرو بن ثعلبة الكلبية.

أول كلبية نكحها قرشي، ولم تلد لعبد الرحمن بن عوف غير أبي سلمة، وتزوجت

سوداء[١]. ومتع الحسن بن علي ٱمرأةً له[٢] بعشرة آلاف درهم، فقالت: متاعٌ قليل من حبيب مفارق[٣]. وقال أبو حنيفة: مبلغها إذا ٱختلف الزوج والمرأة فيها قدر نصف مهر مثلها، ولا يجاوز ذلك[٤].

والصحيح أن الواجب من ذلك علىٰ قَدْر عُسْرِ الرجل ويسره كما قال الله[٥] ﷻ، ولو كان المعتبر فيه المهر لكان يقول: ومتعوهن علىٰ قَدْرِهِن، وقدر [١٢٤/أ] نصف صداق مثلهن، فلما قال: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ

بعد عبد الرحمن الزبير بن العوام، ثم لم يلبث أن طلقها.

«الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد ٨/ ٢٩٨، «تجريد أسماء الصحابة» للذهبي ٢/ ٢٥٣، «الإصابة» لابن حجر ٨/ ٣٣.

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٧/ ٧٢ - ٧٣ (١٢٢٥٣، ١٢٢٥٤)، وسعيد بن منصور في «السنن» ٢/ ٢٦ (١٧٦٨، ١٧٦٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٤٦٠ (١٨٩١٤)، وابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» ٨/ ٢٩٩، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٣٠، ورواه مالك بلاغًا في «الموطأ» ٢/ ٥٧٣.

(٢) ساقطة من (أ).

وورد في «السنن» ٤/ ٣١ للدارقطني أن ٱسمها: عائشة بنت خليفة الخثعمية.

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٧/ ٧٣ - ٧٤ (١٢٢٥٦، ١٢٢٥٧، ١٢٢٦٠)، وسعيد بن منصور في «السنن» ٢/ ٢٥ (١٧٦٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٤٦٠ (١٨٩١٤).

وروى الدارقطني في «السنن» ٤/ ٣٠ - ٣١، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٥٧ من طريق سويد بن غفلة عن الحسن نحوه مطولًا.

(٤) «تأويلات أهل السنة» للماتريدي ١/ ٥٣٧ - ٥٣٩، «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٤٣٣ - ٤٣٤.

(٥) ساقطة من (س)، (أ).

﴿وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ دل علىٰ أن المعتبر فيه حال الرجل لا[1] حال المرأة[2].

وروى ابن أبي زائدة عن صالح[3] (بن صالح)[4] قال: سئل عامر بِكَمْ يمتع الرجل ٱمرأته؟ قال: علىٰ قدر ماله[5].

تفصيل حكم الآية:

من تزوج ٱمرأة علىٰ غير مهر مسمىٰ؛ فالنكاح جائز، فإن طلبت الفرض أمرناه أن يفرض لها، فإن (لم يفرض لها)[6]، ودخل بها، فلها مهر مثلها، فإن طلقها قبل الدخول، فلها المتعة، ولا مهر لها،

---

(١) في (ح): دون.

(٢) «جامع البيان» للطبري ٢/ ٥٣٢.

(٣) في (أ): أبي صالح.

(٤) ساقطة من (ش).

صالح بن صالح بن حي -ويقال: بن مسلم بن حي- واسمه حيان الثوري الهمداني الكوفي.

ربما نسب إلىٰ جده، فيقال: صالح بن حي. قال أحمد بن حنبل: ثقة، ثقة. ووثقه العجلي، ولم يضعفه، وإنما ضعف صالح بن حيان القرشي، توفي سنة (١٥٣هـ).

«تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين (ص٢٢٥)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٤/ ٤٠٦، «تهذيب الكمال» للمزي ١٣/ ١٥٤، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٢/ ١٩٥، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٢٨٦٥).

(٥) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٣١ عن أبي كريب قال: حدثنا ابن أبي زائدة به. وقد تقدم تخريج قول الشعبي في أكثر المتعة، وأوسطها، وأقلها.

(٦) ساقطة من (ش).

وإن مات عنها بعد الدخول فلها مهر مثلها، (وإن مات عنها)[١] قبل الدخول والتسمية، ففيها قولان: **أحدهما**: لها مهرُ مِثِلها، وهو مذهب أهل العراق[٢]، والدليل عليه حديث بَرْوَع بنت واشِق الأشجعية[٣] حين توفي عنها زوجها، ولم يفرض لها، ولا دخل بها، فقضىٰ رسول الله ﷺ بمهر نسائها، لا وَكْسَ فيه[٤]، ولا شطط[٥]، وعليها العدة، ولها الميراث[٦].

---

(١) في (أ): فإن طلقها.

(٢) «جامع الترمذي» كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، بعد حديث «اختلاف العلماء» للمروزي (ص١٤٢ - ١٤٣)، «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (ص١٨٤)، «المبسوط في القراءات العشر» لابن مهران الأصبهاني ٥/ ٦٢، «المغني» لابن قدامة ١٠/ ١٤٩.

(٣) **بَرْوَع بنت واشق** الرؤاسية الكلابية، وقيل: الأشجعية.
زوج هلال بن مرة، لها ذكر في حديث معقل بن سنان الأشجعي، وأخرج ابن أبي عاصم الحديث من روايتها في «الآحاد والمثاني» ٦/ ٢٤٩، وانظر «الاستيعاب» لابن عبد البر ٤/ ١٧٩٥، «أسد الغابة» لابن الأثير ٥/ ٤٠٨، «الإصابة» لابن حجر ٨/ ٢٩.

(٤) من (أ).
الوَكْسُ: النقص. «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير ٥/ ٢١٩، «لسان العرب» لابن منظور ١٥/ ٣٨٤ (وكس).

(٥) **الشَّطط**: الجور والظلم والبعد عن الحق. «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير» ٢/ ٤٧٥، «لسان العرب» لابن منظور ٧/ ١١٩ (شطط).

(٦) روىٰ أبو داود في كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقًا (٢١١٥)، والنسائي في كتاب النكاح، باب إباحة التزويج بغير صداق ٦/ ١٢١ - ١٢٢، والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة... (١١٤٥)

....

وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت علىٰ ذلك (١٨٩١)، والإمام أحمد في «مسنده» ٣/ ٤٨٠ (١٥٩٤٣)، ٤/ ٢٨٠ (١٨٤٦٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ٢٩٤، ٤٧٩ (١٠٨٩٨)، (١١٧٤٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠ (١٧٢٧٧)، (١٧٢٨٦)، والدارمي في «السنن» ٢/ ١٥٥، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٧١٨)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٩/ ٤٠٩ - ٤١١ (٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٤١٠١)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٩٦ - ١٩٧ وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم. ووافقه الذهبي، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٤٥ من طريق علقمة، عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج آمرأة ولم يفرض لها صداقًا، ولم يدخل بها حتىٰ مات؟ فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضىٰ رسول الله ﷺ في بَرْوَع بنت واشق آمرأة منا مثل الذي قضيت، ففرح بها ابن مسعود. هٰذا لفظ الترمذي.

ورواه أبو داود أيضًا (٢١١٤، ٢١١٦)، وكذلك النسائي ٦/ ١٢٢، وابن ماجه - في الموضع السابق- والإمام أحمد في «مسنده» ١/ ٤٣٠ - ٤٣١، ٤٤٧ (٤٠٩٩)، (٤٢٧٦)، ٤/ ٢٧٩ - ٢٨٠ (١٨٤٦٠ - ١٨٤٦٦)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٩/ ٤٠٩ (٤١٠٠)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٩٧ وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين. ووافقه الذهبي، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٤٥ - ٢٤٦ من طرق أخرىٰ عن ابن مسعود بنحوه. قال الترمذي: وقد روي عنه من غير وجه.

وقد وقع خلاف في آسم الصحابي الذي ذكر قصة بروع، قال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٤٦: هٰذا الآختلاف في تسمية من روىٰ قصة بَرْوَع بنت واشق عن النبي ﷺ لا يوهن الحديث، فإن جميع هٰذِه الروايات أسانيدها صحاح، وفي بعضها ما دل علىٰ أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك، فكأن بعض الرواة سمىٰ

والقول الثاني: أن لها الميراث، وعليها العدة، ولا مهر لها؛ بل لها المتعة كما لو طلقها قبل الدخول والتسمية، وهو قول علي[(١)] رضي الله عنه، وكان علي يقول في حديث بروع: لا يقبل[(٢)] قول أعرابي من أشجع علىٰ كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ[(٣)].



منهم واحدًا، وبعضهم سمى ٱثنين، وبعضهم أطلق ولم يسم، ومثله لا يرد الحديث، ولولا ثقة من رواه عن النبي ﷺ لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنىٰ.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/ ١٩١: وصححه ابن مهدي، والترمذي، وقال ابن حزم: لا مغمز فيه؛ لصحة إسناده. والبيهقي في «الخلافيات».

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ٢٩٣، ٤٧٧ (١٠٨٩٣، ١٠٨٩٤)، (١١٧٣٧)، وسعيد بن منصور في «السنن» ١/ ٢٦٥ - ٢٦٦ (٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٢٣١ (١٧٢٨٩، ١٧٢٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٤٧.

(٢) في (ح)، (أ): لا نقبل.

(٣) رواه سعيد بن منصور في «السنن» ١/ ٢٦٨ (٩٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٤٧ من طريق مزيدة بن جابر، عن علي به. قال المنذري: لم يصح هٰذا الأثر عن علي. ٱنظر: «الجوهر النقي» ٧/ ٢٤٧.

ورویٰ عبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ٢٩٣ (١٠٨٩٤)، ٦/ ٤٧٩ (١١٠٧٤) عن الحكم بن عتيبة، عن علي أنه قال: لا تصدق الأعراب علىٰ رسول الله ﷺ. والحكم لم يدرك عليًّا.

٢٣٧ قوله ﷻ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ الآية[١].

هٰذا في الرجل يتزوج المرأة[٢]، وقد سَمَّىٰ لها صداقًا[٣]، ثم يطلقها[٤] قبل أن يمسها، فلها نصف الصداق[٥] ليس لها أكثر من ذلك، (ولا عدة عليها، وإن لم يدخل بها، ثم[٦] توفي فلا خلاف)[٧] أن لها المهر [١٢٤/ب] كاملًا والميراث، وعليها العدة.

والمس هاهنا الجماع. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن خلا رجل بامرأته[٨]، ولم يجامعها حتىٰ فارقها، فإن المهر الكامل يلزمه، والعدة تلزمها[٩]؛ لخبر ابن مسعود: قضى الخلفاء الراشدون فيمن أغلق بابًا، وأرخىٰ سترًا أن لها المهر، وعليها العدة[١٠].

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) في (ح): بالمرأة.

(٣) في (أ): مهرًا.

(٤) في (ش): طلقها.

(٥) في (أ): صداق.

(٦) في (ح): حتىٰ.

(٧) في (س): ولا عدة عليها إن لم يدخل بها، وأما لو دخل بها فلا خلاف. والمثبت من باقي النسخ.

(٨) كذا في (ش)، (أ): وهو الصواب. في (س)، (ز): بامرأةٍ. وفي (ح): بالمرأة.

(٩) «اختلاف العلماء» للمروزي (ص١٥٧) «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» لابن المنذر ٣/ ٤٨، «تحفة الفقهاء» للسمرقندي ٢/ ١٩٣، «الإفصاح» لابن هبيرة ٨/ ١٧٩.

(١٠) لم أجده عن ابن مسعود، ولعل في العبارة خطأ وقد ورد هكذا في جميع النسخ،

....

ونقله القرطبي أيضًا في «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٢٠٥، وقد يكون الصواب: لخبر ابن مسعود، وقضى الخلفاء.... فتكون الجملة الأولىٰ إشارة إلىٰ حديث بروع بنت واشق، وفيه حكم ابن مسعود، والجملة الثانية إشارة إلىٰ أثر آخر، مع أن حكم ابن مسعود ليس فيه أن الخلوة توجب المهر كاملًا. ثم الحديث هنا عن الطلاق وليس عن الوفاة.

وقد روىٰ عبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ٢٨٨ (١٠٨٧٥) وسعيد بن منصور في «السنن» ١/ ٢٣٤ (٧٦٢) وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ١٤٧ (١٦٨٤٤) والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٥٥ -وعزاه ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ١٩٣ لأبي عبيد في كتاب «النكاح» عن زرارة بن أوفىٰ قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق بابًا، وأرخىٰ سترًا، فقد وجب الصداق والعدة. هٰذا لفظ سعيد بن منصور. وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: أو أرخىٰ.

قال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٥٥: هٰذا مرسل، زرارة لم يدركهم، وقد رويناه عن عمر وعلي موصولًا.

وقد روىٰ مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٢٨ في كتاب النكاح، باب إرخاء الستور، وعبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ٢٨٥ - ٢٨٨ (١٠٨٦٣، ١٠٨٦٨- ١٠٨٧٤، ١٠٨٧٧) وسعيد بن منصور في «السنن» ١/ ٢٣٣ (٧٥٧ - ٧٦٠) وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ١٤٦، ١٤٧ (١٦٨٣٧)، (١٦٨٤١) والدارقطني في «السنن» ٣/ ٣٠٦ - ٣٠٧ والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٥٥ من طرق عن عمر قال: إذا أغلق الباب، وأرخى الستر، فقد وجب الصداق. هٰذا أحد ألفاظ سعيد بن منصور.

وروىٰ عبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ٢٨٨، ٢٩٠ (١٠٨٧٧، ١٠٨٨٤) وسعيد بن منصور ١/ ٢٣٣ (٧٦١) وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ١٤٦، ١٤٧ (١٦٨٣٩، ١٦٨٤١) والدارقطني في «السنن» ٣/ ٣٠٦ - ٣٠٧ والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٥٥ كلهم من طرق عن علي، بنحو حديث عمر.

وأما الشافعي فلا يُلزِم[١] مهرًا كاملًا ولا عدة إذا لم يكن دخول، بظاهر القرآن[٢].

قال شريح: لم أسمع الله تعالىٰ ذكر في كتابه بابًا ولا سترًا، إذا زعم أنه لم يمسها فلها نصف الصداق[٣].

وهو مذهب ابن عباس[٤].

وهٰذِه الآية ناسخة للآية التي في سورة الأحزاب: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

(١) في (أ): يلزمه.

(٢) «الأم» للشافعي ٥/ ٢٣٠، «اختلاف العلماء» للمروزي (ص١٥٧)، «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» لابن المنذر ٣/ ٤٩، «الإفصاح» لابن هبيرة ٨/ ١٧٩.

(٣) رواه سعيد بن منصور في «السنن» ١/ ٢٣٤ (٧٦٦) ووكيع في «أخبار القضاة» ٢/ ٢٥٤.

وقد روىٰ عبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ٢٩٠ - ٢٩١ (١٠٨٨٥ - ١٠٨٨٧) وسعيد ابن منصور في «السنن» ١/ ٢٣٥ (٧٦٧ - ٧٦٩) وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ١٤٩ (١٦٨٥٦) ووكيع في «أخبار القضاة» ٢/ ٢٦٠ والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٥٥ عن شريح أن رجلًا تزوج آمرأة، فأغلق الباب، وأرخى الستر، ثم طلقها، ولم يمسها، فقضىٰ لها شريح بنصف الصداق.

وذكره عن شريح: الشافعي في «الأم» ٥/ ٢٣٠ والمروزي في «اختلاف العلماء» (ص١٥٨).

(٤) رواه الشافعي في «الأم» ٥/ ٢٣٠ وعبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ٢٩٠ (١٠٨٨٢، ١٠٨٨٣) وسعيد بن منصور في «السنن» ١/ ٢٣٦ (٧٧٢) وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ١٤٩ (١٦٨٥٤) والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٥٤. قال ابن المنذر في «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٣/ ٤٩: أما حديث ابن عباس فإنما رواه ليث بن أبي سليم وليث يضعف..

ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ الآية[١]، إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾[٢]. قد كان[٣] لها المتاع، فلما نزلت هٰذِه الآية[٤] نسخت ما[٥] قبلها، وأوجبت[٦] للمطلقة[٧] المفروض لها قبل المسيس نصف مهرها المسمىٰ، ولا متاع لها، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[٨] تجامعوهن ﴿وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ أوجبتم لهن

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) الأحزاب: ٤٩. وفي (ز) زيادة: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾.

(٣) في (أ): فذكر أن.

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) بعدها في (ش): كانت. وبعدها في(ح): كان.

(٦) في (ش): ووجب.

(٧) بعدها في (ش): المهر.

(٨) وممن قال بالنسخ: سعيد بن المسيب، رواه عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٤٦١ (١٨٩٠٩) والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٣٣ والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٢/ ٩٦ (٢٧٦) وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص٤٣٠).
قال مكي بن أبي طالب في «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» (ص٣٨٤): يحتمل أن تكون المطلقة في هٰذِه الآية -أي التي في سورة الأحزاب- التي قد سمي لها صداقًا، فيكون هٰذا منسوخًا بقوله ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾..... وقيل: هو - أي الإمتاع- ندب، وليس بفرض، فهو محكم غير منسوخ. ويحتمل أن تكون هي التي لم يسم لها كالتي في البقرة في قوله ﴿أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ فتكون كالتي في البقرة على الندب أو على النسخ. وانظر «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» (ص١٨٦ - ١٨٨). وقال الدكتور مصطفىٰ زيد في «النسخ في القرآن الكريم» ٢/ ٦٧٦: وهكذا يخلص لنا من أقوال المفسرين والفقهاء أن الآية محكمة لم تُنسخ، ولم تنسخ غيرها..

صداقًا، أو سميتم لهن مهرًا. وأصل الفرض: القطع، ومنه قيل لحز[(١)] الميزاب[(٢)]، والقوس: فرضة، وللنصيب: فريضة؛ لأنه[(٣)] قطعة[(٤)] من الشيء[(٥)]. ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾[(٦)] أي نصف المهر المسمىٰ. وقرأ السُّلَمي: (فنصف)[(٧)] بضم النون حيث وقع[(٨)]، وهما لغتان.

ثم قال[(٩)] ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ يعني: النساء[(١٠)]. ومحل (يعفون) نصب بأن؛ إلا أن جمع المؤنث في الفعل المضارع يستوي في الرفع والنصب، والجزم، فيكون في كل حال بالنون، تقول: هن يضربن، ولم يضربن، ولن يضربن؛ لأنها[(١١)] لو سقطت [١٢٥/أ]

---

(١) في (ح): لخد.
(٢) في (ش)، (ز)، (أ): الميزان.
(٣) في (ح): لأنها.
(٤) في (ش): قطيعة.
(٥) «تهذيب اللغة» للأزهري ١٢/ ١٣ «الصحاح» للجوهري ٣/ ١٠٩٧، «لسان العرب» لابن منظور، ١٠/ ٢٣٢ - ٢٣٣ (فرض).
(٦) في (ح) زيادة: ﴿إِلَّآ﴾.
(٧) في (ح) زيادة: ﴿مَا فَرَضۡتُمۡ﴾.
(٨) عزاها إليه أبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ٢٤٤ وذكرها دون عزو: العكبري في «إعراب القراءات الشواذ» ١/ ٢٥٥ وعزاها ابن خالويه في «مختصر في شواذ القرآن» (ص٢٢) لعلي وزيد.
(٩) في (ز) زيادة: الله تعالىٰ.
(١٠) ورد في هامش (ز): فيتركن نصف المهر.
(١١) في (أ): لأنه.

النون لأشتبه بالمُذَكَّر[١]. ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ﴾ قرأ الحسن[٢] (أو يعفو) ساكنة الواو[٣]، وكأنه ٱستثقل الفتحة[٤] في الواو كما ٱستثقل[٥] الضمة فيها[٦].

وقوله[٧] ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ ٱختلف العلماء فيه، فقال بعضهم: هو الولي، ومعنى الآية: إلا أن يعفون أي: يهبن ويتركن النصف فلا يطالبن الأزواج به إذا كن ثيبات، بالغات، رشيدات، جائزات الأمر، أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح[٨]، وهو وليها، فيترك ذلك النصف إذا كانت بكرًا، أو غير جائزة الأمر، فيجوز عفوه عليها وإن كرهت، فإن عفت[٩] المرأة وأبى الولي فالعفو جائز، وإن عفا الولي وأبت المرأة فالعفو جائز بعد أن لا يكون

---

(١) في (ش): بالذكور.
«معاني القرآن» للفراء ١/ ١٥٥ «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣١٩ «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٣٢٠.
(٢) ساقطة من (أ).
(٣) عزاها إليه ابن جني في «المحتسب» ١/ ١٢٥ وابن خالويه في «مختصر في شواذ القرآن» (ص٢٢) والكرماني في «شواذ القراءة» (٤١ب) والزمخشري في «الكشاف» ١/ ٢٨٦.
(٤) في (ش): الفتح.
(٥) في (ح)، (ز)، (أ): ٱستثقلت.
(٦) والعبارة في (س): كأنه ٱستثقل الضمة في الواو كما ٱستثقلت الكسرة فيها. والمثبت من هامشه وباقي النسخ.
(٧) ساقطة من (ش)، (ح).
(٨) في (ش)، (ح): نكاحها.
(٩) في (أ): عفيت.

يريد ضرارًا. وهٰذا قول علقمة[(١)]، وأصحاب عبد الله[(٢)]، وإبراهيم[(٣)]، وعطاء[(٤)]، والحسن[(٥)]، والزهري[(٦)]، والسدي[(٧)]، وأبي صالح[(٨)]، وابن[(٩)] زيد[(١٠)]، وربيعة الرأي[(١١)]، ورواية العوفي عن ابن عباس[(١٢)].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٩/ ٢٨٤ (١٠٨٥٦) وسعيد بن منصور في «السنن» ٣/ ٨٨٥ (٣٨٦) وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٢٠٥ (١٧١٥٨) والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٤٣ والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٥٢.

(٢) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٤٣.

(٣) رواه آدم بن أبي إياس في زياداته علىٰ «تفسير مجاهد» ١/ ١١٠ وسعيد بن منصور في «السنن» ٣/ ٨٨٦ (٣٨٧) والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٤٤، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١١/ ٢٥١ وذكره ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٤٥ والدراقطني في «السنن» ٣/ ٢٨١.

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ٢٨٣ (١٠٨٥١) وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٢٠٥ (١٧١٥٦) والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٤٤.

(٥) رواه عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/ ٩٦ وفي «مصنفه» ٦/ ٢٨٣ (١٠٨٥٣) وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٢٠٥ (١٧١٥٧) والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٤٤.

(٦) رواه عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/ ٩٦ وفي «مصنفه» ٦/ ٢٨٣ (١٠٨٥٤، ١٠٨٥٥) وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٢٠٦ (١٧١٦١) والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٤٤.

(٧) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٤٥.

(٨) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٤٤.

(٩) في (س): أبي.

(١٠) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٤٥.

(١١) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٤٥ وذكره ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٤٥.

(١٢) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٤٤.

[٥٤١] وأخبرنا عبد الله بن حامد[١] قال: أنا محمد بن الحسين[٢] قال: أنا[٣] أحمد بن يوسف[٤] قال: نا عبد الرزاق[٥] قال: نا[٦] معمر[٧] عن ابن طاوس[٨] عن أبيه[٩] وعن إسماعيل[١٠] بن شروس[١١] قالا[١٢]: الذي بيده عقدة النكاح الولي[١٣].

---

(١) عبد الله بن حامد الأصبهاني، عالم، فقيه، لم يذكر بجرح ولا تعديل.

(٢) محمد بن الحسين بن الحسن بن خليل القطان أبو بكر النيسابوري، ثقة.

(٣) في (ح)، (أ): نا.

(٤) أحمد بن يوسف السلمي، حافظ، ثقة.

(٥) عبد الرزاق بن همام، ثقة، تغير في آخر عمره.

(٦) في (ش)، (ح)، (ز): أنا.

(٧) معمر بن راشد، ثقة.

(٨) عبد الله بن طاوس، ثقة.

(٩) طاوس بن كيسان، ثقة.

(١٠) **إسماعيل بن شروس**، أبو المقدام الصنعاني.

ذكره ابن حبان وابن شاهين في «الثقات»، ونقل عن علي بن المديني أنه قال: ثقة من أهل اليمن. وقال عبد الرزاق: قلت لمعمر: ما لك لم تكثر عن ابن شروس؟ قال: كان يضع الحديث.

«التاريخ الكبير» للبخاري ١/ ٣٥٩، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٢/ ١٧٧، «الثقات» لابن حبان ٦/ ٣١، «الكامل» لابن عدي ١/ ٣٢٠، «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين (ص٢٧)، «ميزان الاعتدال» للذهبي ١/ ٢٣٤، «لسان الميزان» لابن حجر ١/ ٤١١.

(١١) كذا في هامش (س)، (ش)، (ح). في (س) و(ز): سدوس. وفي (أ): موسىٰ.

(١٢) في (ش)، (ح): قال.

(١٣) [٥٤١] الحكم على الإسناد:

في إسناده شيخ المصنف لم يذكر بجرح أو تعديل، وقد روي من طرق صحيحة عن عبد الرزاق.

وقال عكرمة: أذن[1] الله تعالىٰ في العفو، ورضي به، وأمر به؛ فأي ٱمرأة عفت[2] جاز عفوها، فإن شحت وضَنَّت عفا وليها، وجاز عفوه[3].

وهٰذا مذهب فقهاء[4] الحجاز، إلا أنهم قالوا: يجوز عفو ولي البكر،

وهو في «مصنفه» ٦/ ٢٨٣ (١٠٨٥٣) ورواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٤٤ عن الحسن بن يحيىٰ عن عبد الرزاق به. وليس عندهما قول إسماعيل بن شروس. وسيأتي عن طاوس أنه قال: هو الزوج. بعدما راجعه سعيد بن جبير.
وقد ذكر الدارقطني في «السنن» ٣/ ٢٨١ والبيهقي عن طاوس أنه قال: هو الزوج. «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٥١. أما ابن أبي حاتم، والماوردي، وابن الجوزي، وابن كثير فذكروا عن طاوس أنه قال: هو الولي. «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٥ «النكت والعيون» للماوردي ١/ ٣٠٧ «زاد المسير» لابن الجوزي ١/ ٢٨١ «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير ٢/ ٣٩٠.

(١) في (ح): أجرىٰ.

(٢) في (ح) زيادة: زوجها.

(٣) رواه سعيد بن منصور في «السنن» ٣/ ٨٨٨ (٣٨٩) والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٤٥ والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٥٢. وروىٰ نحوه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٥٤٥.
وروىٰ عبد الرزاق في «مصنفه» ١/ ٢٨٣ (١٠٨٥٣) عن عكرمة أنه قال: هو الولي. وذكره عنه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٤٥ والجصاص في «أحكام القرآن» ١/ ٤٣٩.
وقد روىٰ عبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ٢٨٣ (١٠٨٥٢) وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٢٠٥ (١٧١٥٩) والطبري في «جامع البيان» ٥/ ٥٤٢ - ٥٤٣ وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٤٤ (٢٣٥٨) من طريق عكرمة عن ابن عباس بنحو ما أورد الثعلبي.

(٤) في (ح): زيادة: أهل.

(فأما إذا كانت)[١] ثيبًا فلا يجوز عفوه عليها[٢].

وقال بعضهم: الذي بيده عقدة النكاح هو[٣] الزوج، ومعنى الآية: إلا أن يعفو[٤] النساء فلا يأخذن شيئًا من المهر، أو يعفو الزوج فيعطيها[٥] [١٢٥/ب] الصداق كاملًا. وهٰذا قول علي[٦]، وسعيد بن المسيب[٧]، والشعبي[٨]، ومجاهد[٩]، ومحمد بن كعب القرظي[١٠]،

---

(١) في (ش): فإن كانت. وفي (ح): فإذا كانت.

(٢) «الموطأ» ٢/ ٥٢٨ «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي» لابن عبد البر ٢/ ٥٥٩ وانظر: «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» لابن المنذر ٣/ ٤٨، «الإفصاح» لابن هبيرة ٨/ ١٧٥.

(٣) ساقطة من (ش).

(٤) في (ش): يعفون.

(٥) في (ح): ليعطيها.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٢٠٤ (١٧١٥٠) والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٤٥ وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٥٢١ لوكيع، وسفيان، وعبد بن حميد. وذكره الشافعي عنه بلاغًا في «الأم» ٥/ ٨٠.

(٧) رواه عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/ ٩٦ وفي «مصنفه» ٦/ ٢٨٤ (١٠٨٦٠) وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٢٠٣ (١٧١٤٠) والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٤٧ - ٥٤٨ والدارقطني في «السنن» ٣/ ٢٨١ والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٥١.

(٨) رواه آدم ابن أبي إياس في زياداته علىٰ «تفسير مجاهد» ١/ ١١٠ والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٤٨ وذكره ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٤٥.

(٩) رواه عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/ ٩٦ وفي «مصنفه» ٦/ ٢٨٤ (١٠٨٥٧، ١٠٨٥٨) وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٢٠٢ (١٧١٣٨) والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٤٧ وانظر ما سيأتي عن مجاهد أيضًا.

(١٠) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٢٠٣ (١٧١٤٢) والطبري ٢/ ٥٤٨ وذكره ابن

ونافع[١]، والربيع[٢]، وقتادة[٣]، وابن حيان[٤]، والضحاك[٥]، ورواية عمار بن أبي عمار[٦] عن ابن عباس[٧]، وهو مذهب أهل

أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٤٥.

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٢٠٣ (١٧١٤٣) والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٤٨ وذكره ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٤٥ والجصاص في «أحكام القرآن» ١/ ٤٣٩.

(٢) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٤٨ وذكره ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٤٥.

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٤٥ والجصاص في «أحكام القرآن» ١/ ٤٣٩.

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٤٥.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٢٠٥ (١٧١٥٣)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٤٨ - ٥٤٩.

(٦) **عمار بن أبي عامر مولىٰ بني هاشم أبو عمر**، ويقال أبو عبد الله المكي. قال الإمام أحمد وأبو داود: ثقة. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ثقة، لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ. وذكره ابن شاهين في «الثقات» وقال: أثنىٰ عليه حماد بن سلمة ووثقه يحيىٰ. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال البخاري - بعد أن أورد له حديثًا -: لا يتابع عليه، وكان شعبة يتكلم فيه. قال ابن حجر: صدوق، ربما أخطأ. توفي بعد (١٢٠هـ) في ولاية خالد القسري على العراق.
«التاريخ الصغير» للبخاري ١/ ٥٥، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٦/ ٣٨٩ «سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود» ١/ ٤٣٣، «الثقات» لابن حبان ٥/ ٢٦٧، «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين (ص١٥٦)، «الكاشف» للذهبي (٣٩٩٤)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٣/ ٢٠٣، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٤٨٢٩).

(٧) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٢٠٤ (١٧١٤٨) والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٤٦ والدارقطني في «السنن» ٣/ ٢٨٠.

العراق[١]، ولا يرون للولي سبيلًا علىٰ شيء من صداقها إلا بإذنها ثيبًا كانت أو بكرًا، قالوا: لإجماع الجميع علىٰ أن ولي المرأة لو أبرأ زوجها من مهرها قبل الطلاق أنه[٢] لا يجوز، فكذلك إبراؤه وعفوه بعد الطلاق أنه لا يجوز. ولإجماعهم أيضًا علىٰ أنه لو وهب وليها من مالها لزوجها درهمًا بعد[٣] البينونة بغير إذنها لم يكن له ذلك، وكانت تلك الهبة باطلة، والمهر مال[٤] من أموالها، فوجب أن يكون حكمه كحكم[٥] سائر أموالها[٦]. ولإجماعهم أن[٧] من الأولياء من لا يجوز عفوه عليها بالإجماع، (وهم: بنو العم، وبنو الإخوة)[٨]، ولم يفرق الله تعالىٰ في هٰذِه[٩] الآية[١٠].

---

(١) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (ص١٨٦)، «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٤٣٩، «إيجاز البيان عن معاني القرآن» لبيان الحق النيسابوري ١/ ١٤٤.
وانظر «الأم» للشافعي ٥/ ٨٠، «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» لابن المنذر ٣/ ٤٨.

(٢) ساقطة من (ش)، (ح).

(٣) قبلها في (أ): من.

(٤) في (ز): فكذلك المهر لأنه مال.

(٥) في (ح): حكم. وفي (ش): حكمها حكم.

(٦) «جامع البيان» للطبري ٢/ ٥٤٩ «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٤٤٠ «تأويلات أهل السنة» لأبي منصور الماتريدي ١/ ٥٥٣.

(٧) ساقطة من (ش).

(٨) في (ش)، (ح): وهو بنو الإخوة وبنو الأعمام.

(٩) ساقطة من (ح).

(١٠) «جامع البيان» للطبري ٢/ ٥٥٠ - ٥٥١.

[٥٤٢] أخبرنا أبو[١] عبد الله النصيري[٢]، قال: أنا أبو العباس الماسرجسي[٣]، قال: نا شيبان بن فروخ[٤]، (قال: نا جرير بن حازم)[٥] قال: نا عيسىٰ بن عاصم[٦] قال: سمعت شريحًا[٧]

---

(١) ساقطة من (ش).

(٢) في (ش)، (أ): النصري. وفي (ح): النضيري.
وهو: **محمد بن أحمد بن علي بن نصير** بن عبد الله النصيري أبو عبد الله النيسابوري.
قال الحاكم: وليس الحديث من شأن الشيخ. وقال السمعاني: المعدل، من أكابر الشهود، ومتوسط التجار. خرج له أبو بكر البغدادي فوائده لخروجه إلى الحج. توفي في محرم سنة (٣٨٩هـ).
«سؤالات مسعود السجزي للحاكم» (ص٧١)، «تاريخ بغداد» للخطيب ١/ ٣٢١، «الأنساب» للسمعاني ٥/ ٤٩٩ - ٥٠٠، «اللباب في تهذيب الأنساب» لابن الأثير ٣/ ٣١٣، «تاريخ الإسلام» للذهبي ٢٧/ ١٨٧.

(٣) **أحمد بن محمد بن الحسين** بن عيسى الماسرجسي أبو العباس النيسابوري.
قال الذهبي: العالم، الثقة، وكان من وجوه البلد، وعلمائهم. توفي في صفر سنة (٣١٣هـ).
«سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٤/ ٤٠٥، «تاريخ الإسلام» للذهبي ٢٣/ ٤٤٦، «العبر في خبر من غبر» للذهبي ١/ ٤٦٦، «شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي ٤/ ٦٥.

(٤) شيبان بن فروخ، صدوق.

(٥) ساقطة من (ش)، وفي (ز): خازم.
وهو: جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي أبو النضر البصري، ثقة.

(٦) **عيسىٰ بن عاصم الأسدي** الكوفي. ثقة. من السادسة.
«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٦/ ٢٨٣، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٣/ ٣٦٠، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٥٣٠٢).

(٧) شريح بن الحارث القاضي، ثقة.

يحدث قال: سألني علي بن أبي طالب[١] ﵇ عن الذي بيده عقدة النكاح؟ فقلت (له: هو)[٢]: ولي المرأة، فقال: لا، بل هو الزوج[٣].

وروي أن رجلًا زوج أخته، فطلقها زوجها قبل أن يدخل بها[٤]، فعفا أخوها عن المهر، فأجازه[٥] شريح، (ثم قال)[٦]: أنا أعفو عن نساء بني مرة. فقال الشعبي: لا والله، ما قضىٰ شريح قضاء[٧] أردأ ولا هو أحمق فيه منه أن يجيز عفو الأخ.

---

(١) من: (أ).

(٢) من: (أ).

(٣) [٥٤٢] الحكم على الإسناد:

في إسناده شيخ المصنف لم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقد روي من طرق صحيحة عن جرير بن حازم.

التخريج:

رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٤٣، ٥٤٥ من طريق ابن علية و ٢/ ٥٤٥ من طريق إبراهيم. ووكيع في «أخبار القضاة» ٢/ ١٩٥ من طريق عبد الله بن المبارك. ورواه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٤٥ (٢٣٦٠) من طريق أبي داود الطيالسي. ورواه الدارقطني في «السنن» ٣/ ٢٧٨ من طريق أبي نعيم. ورواه النحاس في «معاني القرآن الكريم» ١/ ٢٣٣ والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٥١ كلاهما من طريق عبيد الله بن عبد المجيد. ورواه ابن حزم في «المحلىٰ» ٩/ ٥١٢ من طريق حجاج بن منهال كلهم عن جرير بن حازم به.

(٤) في (س): عليها.

(٥) في (ش): فأجاز.

(٦) في (أ): فقال.

(٧) ساقطة من (ش).

قال: فرجع بعد[١] شريح عن قوله، وقال: هو الزوج[٢].

[٥٤٣] و(أخبرنا[٣] عبد الله بن حامد[٤]، قال: أنا[٥] [١٢٦/أ] الحسن بن يعقوب[٦]، قال: نا أحمد بن الخليل[٧]، قال: نا أبو

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٤٣، ٥٤٤ ووكيع في «أخبار القضاة» ٢/ ٢٦٢ نحوه دون ذكر قول الشعبي. ورواه سعيد بن منصور في «السنن» ٣/ ٨٨٩ - ٨٩١ (٣٩٠، ٣٩١) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٥١ نحوه لكن عندهما أن الشعبي قال: والله ما قضىٰ شريح قضاء قط كان أحمق منه حين ترك قوله الأول وأخذ بهٰذا.

(٣) في (ح): أخبرنا.

(٤) عبد الله بن حامد الأصبهاني، عالم، فقيه، لم يذكر بجرح ولا تعديل.

(٥) في (ز): ثنا.

(٦) **الحسن بن يعقوب بن يوسف** أبو الفضل البخاري ثم النيسابوري.
قال الحاكم: العدل، كان أبوه وهو من ذوي اليسار والثروة، فأنفق الأموال على العلماء والصالحين. وقال الذهبي: الشيخ الصدوق.
توفي سنة (٣٤٢هـ).
«سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٥/ ٤٣٣، «تاريخ الإسلام» للذهبي ٢٥/ ٢٦٢، «العبر في خبر من غبر» للذهبي ٢/ ٦٤.

(٧) **أحمد بن الخليل بن ثابت** أبو جعفر البرجلاني البغدادي.
قال الخطيب والسمعاني: ثقة. وقال الذهبي: العالم، الثقة. وقال ابن حجر: صدوق. توفي في ربيع الأول سنة (٢٧٧هـ).
«تاريخ بغداد» للخطيب ٤/ ١٣٣، «الأنساب» للسمعاني ١/ ٣١٠، «تهذيب الكمال» للمزي ١/ ٣٠٥، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٣/ ٢٦٩، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ١/ ٢٢، «خلاصة تهذيب الكمال» للخزرجي (ص٦)، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٣٣).

النضر)[١] قال: نا المسعودي[٢] عن القاسم[٣] قال: إن كان أشياخ الكوفة ليأتون شريحًا، فيخاصمونه في قوله ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ حتىٰ يجثو علىٰ ركبتيه، فيقول شريح: إنه الزوج[٤].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من: (أ).

وهو: هاشم بن القاسم بن مسلم بن مقسم الليثي أبو النضر البغدادي.

ثقة، ثبت. ولد سنة (١٣٤هـ)، وتوفي سنة (٢٠٧هـ).

«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٩/ ١٠٥، «تهذيب الكمال» للمزي ٣٠/ ١٣٠، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٤/ ٢٦٠، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٧٢٥٦).

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، ثقة في روايته عن القاسم بن عبد الرحمن.

(٣) القاسم بن عبد الرحمن، ثقة.

(٤) [٥٤٣] الحكم على الإسناد:

في إسناده شيخ المصنف لم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا، وأبو النضر روىٰ عن المسعودي بعد ٱختلاطه.

التخريج:

رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٤٨ عن سفيان بن وكيع بن الجراح عن أبيه.

ورواه وكيع في «أخبار القضاة» ٢/ ٢٩٢ عن علي بن عبد العزيز الوراق قال: حدثنا أبو نعيم كلاهما عن المسعودي به.

ووكيع وأبو نعيم ممن سمع من المسعودي قبل ٱختلاطه لكن إسناد الطبري ضعيف؛ لضعف شيخه سفيان بن وكيع. وأما إسناد محمد بن خلف المعروف بوكيع صحيح وعلي بن عبد العزيز هو البغوي، ثقة.

وقد روىٰ عبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ٢٨٤ (١٠٨٥٩) وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٢٠٤ (١٧١٥١، ١٧١٥٢)، ووكيع في «أخبار القضاة» ٢/ ٢٤٨، ٢٧٠، ٢٧٩، ٢٨٤، ٣١٦، ٣٢٨، ٣٤٣، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٤٦، ٥٤٧. والدارقطني في «السنن» ٣/ ٢٨١ والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٥١ - ٢٥٢. كلهم من طرق عن شريح أنه قال: الذي بيده عقدة النكاح: الزوج.

وروىٰ شعبة[١] عن أبي بشر[٢] عن سعيد بن جبير[٣] قال: هو الزوج، قال[٤]: وقال طاوس ومجاهد: هو الولي. فكلمتهما[٥] في ذلك، فرجعا عن قولهما، وتابعا سعيدًا، وقالا[٦]: هو الزوج يعفو[٧]. وروىٰ عمرو[٨] بن شعيب مرسلًا عن[٩] النبي ﷺ (أنه[١٠]

---

(١) كذا في (ش)، (ح)، (أ). في (س)، (ز): سعيد.

(٢) **جعفر بن إياس**، وهو: ابن أبي وحشية اليشكري أبو بشر البصري الواسطي.
ثقة، من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم، وفي مجاهد. توفي سنة (١٢٥هـ)، وقيل غير ذلك.
«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٢/ ٤٧٣، «الكاشف» للذهبي (٧٨١)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ١/ ٣٠١، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٩٣٠)، «هدي الساري» لابن حجر (ص٣٩٥).

(٣) سعيد بن جبير الأسدي الكوفي. ثقة، ثبت، فقيه.

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) في (أ): وكلمهما.

(٦) في (ح)، (أ): وقال.

(٧) ساقطة من (ش)، (أ).
رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٢٠٤ (١٧١٤٦) والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٤٣، ٥٤٨ من طريق أبي خالد الأحمر. ورواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٤٨ مختصرًا من طريق محمد بن جعفر، كلاهما عن شعبة به.
ورواه سعيد بن منصور في «السنن» ٣/ ٨٨٧ (٣٨٨) والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٥١ وابن حزم في «المحلىٰ» ٩/ ٥١٢ من طريق أبي عوانة. ورواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٤٨ من طريق هشيم، كلاهما عن أبي بشر به.

(٨) كذا في (ح)، (ز)، (أ). في (س): عمرة. وفي (ش): عمر.

(٩) في (ش): إلىٰ. وفي (ح)، (أ): أن.

(١٠) ساقطة من (ز)، (ح)، (أ).

قال)[١]: «الذي بيده عقدة النكاح هو[٢] الزوج يعفو»[٣].

﴿أَوْ يَعْفُوَاْ﴾[٤] فيعطي الصداق كاملًا. وروىٰ عبد الرزاق (عن معمر)[٥]، عن صالح[٦] بن كيسان:

---

(١) ساقطة من (ش).

(٢) ساقطة من (ش)، (ح)، (أ).

(٣) ساقطة من (أ).

رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٤٨ من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ.. فذكره مرسلًا.

ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» ٦/ ٢٦٢ (٦٣٥٩)، والدارقطني في «السنن» ٣/ ٢٧٩، وعزاه ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٣٨٩ لابن مردويه، وعلقه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٤٥ (٢٣٥٩) والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٥١، كلهم من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ به.

قال الطبراني في «المعجم الأوسط» ٦/ ٢٦٢: لم يرو هٰذا الحديث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده إلا ابن لهيعة، ولا يروىٰ عن رسول الله ﷺ إلا بهٰذا الإسناد.

وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٥٢: وهٰذا غير محفوظ، وابن لهيعة غير محتج به.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/ ٣٢٠: وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف.

(٤) في (ش)، (ح)، (أ) زيادة: يعني.

(٥) ساقطة من (ش).

(٦) ساقطة من (أ).

صالح بن كيسان أبو محمد أو أبو الحارث المدني.

ثقة، ثبت، فقيه، وكان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز. توفي بعد (١٤٠هـ). قال الذهبي: وقد عاش نيفًا وثمانين سنة.

أن جبير بن مطعم[١] تزوج ٱمرأة، ثم طلقها قبل أن يبني[٢] بها، فأكمل لها[٣] الصداق، وقال: أنا أحق بالعفو، وتأول قوله: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[٤].

«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٤/ ٤١٠، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٥/ ٤٥٤، «جامع التحصيل» للعلائي (ص١٩٨)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٢/ ١٩٨، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٢٨٨٤).

(١) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف النوفلي القرشي أبو عدي، ويقال غير ذلك.
كان من أكابر قريش، وعلماء النسب، قدم على النبي ﷺ في فداء أسارىٰ بدر، وأسلم بين الحديبية، والفتح، وقيل: في الفتح. توفي سنة (٥٧هـ)، أو (٥٨هـ)، أو (٥٩هـ).
«المعجم الكبير» للطبراني ٢/ ١١٢، «الاستيعاب» لابن عبد البر ١/ ٣٠٣، «أسد الغابة» لابن الأثير ١/ ٣٢٣، «الإصابة» لابن حجر ١/ ٢٣٥.

(٢) في (ش): يبتني.

(٣) ساقطة من (ح).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ٢٨٤ (١٠٨٦٢) وفيه: نافع بن جبير. وهو الصواب؛ لأن صالح بن كيسان يروي عن نافع بن جبير بن مطعم. ٱنظر «تهذيب الكمال» للمزي ١٣/ ٧٩، وصالح لم يدرك جبيرًا.
وقد روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٢٠٣ (١٧١٤١) عن ابن إدريس، عن محمد بن حرب أن نافع بن جبير طلق ٱمرأته، فذكره بنحوه.
وقد ذكر الجصاص في «أحكام القرآن» ١/ ٤٣٩، والدارقطني في «السنن» ٣/ ٢٨١، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٥١ عن نافع بن جبير أنه قال: الذي بيده عقدة النكاح الزوج.
ورواه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٥٢ عن الحسن بن يحيىٰ، عن عبد الرزاق به، وفيه: جبير بن مطعم. وانظر ما علقه الشيخ أحمد شاكر في الحاشية.

فيكون وجه الآية[١] علىٰ هٰذا[٢] التأويل: الذي بيده عقدة نكاح[٣] نفسه في كل حال قبل الطلاق وبعده، فلما أدخل الألف واللام حذف الهاء، كقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾[٤] يعني: مأواه. وقال النابغة[٥]:

لهم شِيمةٌ لم يُعْطِها الله غيرهم
من الناس والأحلام غير عوازِبِ[٦]

يعني: وأحلامهم. فكذلك قوله[٧]: ﴿عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾ بمعنىٰ

وقد روى الشافعي في «الأم» ٥/ ٨٠، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٤٦، والدارقطني في «السنن» ٣/ ٢٨٠ من طريق محمد بن جبير.

ورواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٤٦ من طريق نافع.

ورواه الدارقطني في «السنن» ٣/ ٢٧٨ - ٢٧٩ والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٥١ من طريق يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب وأبي سلمة، كلهم عن جبير ابن مطعم أنه طلق ٱمرأته... فذكروه بنحوه.

(١) ساقطة من (ش).

(٢) في (أ): ذلك.

(٣) في (ش)، (أ): النكاح.

(٤) النازعات: ٤١.

(٥) هو الذبياني والبيت في «ديوانه» (ص١٦)، وانظر «جامع البيان» للطبري ٢/ ٥٥٠ وفيه: من الجود...

وعزب عني فلان يَعْزُب ويَعْزِب عُزُوبًا: غاب وبعد. «لسان العرب» لابن منظور ٩/ ١٨٣ (عزب).

(٦) في (أ) زيادة:

مخافتهم ذات الإله ودينهم ... قديم فما يرجون غير العواقب

(٧) ساقطة من (أ).

عقدة نكاحه.

﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾[١] قال سيبويه: موضعه[٢] رفع بالابتداء، أي: والعفو أقرب للتقوىٰ[٣]. اللام بمعنىٰ إلىٰ، أي: إلى التقوىٰ[٤]. (والخطاب هٰهنا[٥] للرجال والنساء[٦]؛ لأن المذكر والمؤنث إذا ٱجتمعا غلب المذكر[٧]، ومعناه: عفو بعضكم[٨] عن بعض أقرب إلى التقوىٰ)[٩]، لأن هٰذا[١٠] العفو ندب، فإذا سارع

(١) في هامش (ز): خطاب للرجال والنساء.

(٢) في (أ): موضع أن.

(٣) قال سيبويه في «الكتاب» ٣/ ١٥٣ في باب أن التي تكون والفعل بمنزلة المصدر: ومثل ذلك قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ يعني: الصومُ خير لكم. وانظر «المدخل لعلم تفسير كتاب الله» للحدادي (ص٤٩٣)، «الأمالي» لابن الشجري ٣/ ١٥٢، «معالم التنزيل» للبغوي ١/ ٢٨٧، «الدر المصون» للسمين الحلبي ٢/ ٤٩٥ حيث ذكروا هٰذا التفسير دون نسبة لأحد.

(٤) قال السمين الحلبي في «الدر المصون» ٢/ ٤٩٦: وهٰذا مذهب الكوفيين، أعني: التجوز في الحروف، ومعنى اللام وإلىٰ في هٰذا الموضع يتقاربان. وانظر ٱعتراض أبو البقاء العكبري علىٰ رأي المصنف وغيره في «إملاء ما من به الرحمن» ١/ ١٠٠.

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) في (أ): في النساء.

(٧) في (أ): الذكر.

(٨) في (أ): بعضهم.

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ش)، (ح)، (أ)، وإلى التقوىٰ: ليست في (أ).

(١٠) ساقطة من (ش).

إليه، وأتىٰ به كان معلومًا أنه لما كان [١٢٦/ب] فرضًا[١] أشد[٢] آستعمالًا، ولما نُهي[٣] عنه أشد تجنبًا. وقرأ الشعبي: (وأن يعفو) بالياء[٤]، جعله خبرًا عن الذي بيده عقدة النكاح.

قوله[٥] ﴿وَلَا تَنسَوُا ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ قرأ علي بن أبي طالب، وأبو داود النخعي[٦]: (ولا تناسوا الفضل)[٧] من المفاعلة بين آثنين، كقوله ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾[٨]. وقرأ يحيىٰ بن يعمر[٩]: (ولا تنسوِا

(١) عليها طمس في (س).

(٢) في (ز): آشتد. وفي (أ): كان أشد.

(٣) في (ش): نَهَىٰ.

(٤) عزاها إليه الكرماني في «شواذ القراءة» (٤١ب)، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٢٠٨ وأبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ٢٤٧، والسمين الحلبي في «الدر المصون» ٢/ ٤٩٦.

(٥) من (ش).

(٦) **سليمان بن عمرو** بن عبد الله بن وهب النخعي أبو داود الكوفي.
قال ابن عدي: آجتمعوا علىٰ أنه يضع الحديث. وقال الحاكم: لست أشك في وضعه للحديث علىٰ تقشفه وكثرة عبادته.
«الكامل» لابن عدي ٣/ ٢٤٩ «ديوان الضعفاء» للذهبي ١/ ٣٥٤، «لسان الميزان» لابن حجر ٣/ ٩٧.

(٧) في (ش) زيادة: بينكم.
عزاها ابن جني في «المحتسب» ١/ ١٢٧ وابن خالويه في «مختصر في شواذ القرآن» (ص٢٢) والكرماني في «شواذ القراءة» (٤١ب) لعلي.

(٨) الحجرات: ١١.

(٩) **يحيىٰ بن يعمر** العدواني أبو سليمان -وقيل غير ذلك- البصري.
نزيل مرو، وقاضيها. ثقة، فصيح، وكان يرسل. قال هارون بن موسىٰ: أول من

الفضل بينكم) بكسر الواو[١]. وقرأ الباقون: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ﴾[٢] بضم الواو. ومعنى الفضل إتمام الرجل الصداق، أو ترك المرأة النصف، حث الله تعالى الزوج والمرأة على الفضل والإحسان، وأمرهما جميعًا أن يستبقا إلى العفو ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

نقط المصاحف يحيىٰ بن يعمر. قال خليفة بن خياط: توفي قبل سنة (٩٠هـ). وقال القفطي وابن الأثير: توفي سنة (١٢٩هـ). قال ابن حجر: وفيه نظر.

«تاريخ خليفة بن خياط» (ص٣٠٣)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٩/ ١٩٦ «إنباه الرواة» للقفطي ٤/ ١٨، «الكامل في التاريخ» لابن الأثير ٤/ ٣٠٨، «جامع التحصيل» للعلائي (ص٢٩٩)، «غاية النهاية» لابن الجزري ٢/ ٣٨١، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٤/ ٤٠١، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٧٦٧٨).

(١) عزاها له القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٢٠٨، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ٢٤٧، والسمين الحلبي في «الدر المصون» ٢/ ٤٩٧، وذكرها دون نسبة سيبويه في «الكتاب» ٤/ ١٥٥، والأخفش في «معاني القرآن» ١/ ٣٧٤ والزمخشري في «الكشاف» ١/ ٢٨٦.

(٢) في (ش)، (أ) زيادة: بينكم.

٢٣٨ (قوله ﷻ)[١] ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾

أي واظبوا، وداوموا[٢] على الصلوات المكتوبات بمواقيتها وحدودها[٣]، وركوعها، وسجودها، وقعودها، وجميع ما يجب فيها من حقوقها. وكل صلاة في القرآن مقرونة بالمحافظة، فالمراد بها الصلوات الخمس.

ثم خَصَّ الصلاة الوسطىٰ من بينها بالمحافظة عليها؛ دلالة علىٰ فضلها، كقوله تعالىٰ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾[٤] وهما من جملة الملائكة، وقوله تعالىٰ: ﴿فِيهِمَا فَـٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾[٥] أخرجهما[٦] من الجملة[٧] بالواو الدالة[٨] على التخصيص، والتفضيل[٩]، فكذلك قوله: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾.

---

(١) ساقطة من (ش).

(٢) في (ز): وداموا.

(٣) من (ش).

(٤) البقرة: ٩٨.

(٥) الرحمن: ٦٨.

(٦) في (أ): أفردهما. وفي (ش)، (ح) زيادة: بالذكر.

(٧) في (ش): جملة.

(٨) في (ح): والدالة. وفي (أ): للدلالة.

(٩) «تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة (ص٢٤٠)، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٢٠، «إملاء ما من به الرحمن» ١/ ١٠٠.

وقرأت عائشة: (والصلاةَ الوسطىٰ) بالنصب على الإغراء[1]. وقرأ قالون عن نافع: (الوصطىٰ)[2] بالصاد لمجاورة الطاء؛ لأنهما من حيز[3] واحد، وهما لغتان: كالصراط والسراط، والصُّدْغ[4] والسُّدْغ، والبُصاق[5] والبُساق، والصوق والسوق[6] [١٢٧/أ] والصنذوق والسندوق، والصقْر والسقْر[7].

(١) عزاها له الزمخشري في «الكشاف» ١/ ٢٨٦، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ٢٥١ والسمين الحلبي في «الدر المصون» ٢/ ٤٩٩.

(٢) عزاها له القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٢٠٩، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ٢٥١ وصدره بلفظ: وروي عن قالون.
قال ابن مجاهد في «السبعة» (ص ١٨٥ - ١٨٦): وقال الحلواني عن قالون عن نافع: لا تبالي كيف قرأت: ﴿بَسْطَةً﴾ و﴿يَبْسُطُ﴾ بالصاد أو بالسين. وقال ابن مهران في «المبسوط في القراءات العشر» (ص١٣٢): وروىٰ أبو نشيط عن قالون عن نافع: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ﴾، ﴿مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ﴾، ﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ﴾، ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ﴾ بالصاد فيها.

(٣) في (ز): جنس.

(٤) **الصدغ**: ما انحدر من الرأس إلىٰ مركب اللحيين. «لسان العرب» لابن منظور ٧/ ٣٠٤ (صدغ).

(٥) في (ح) زيادة: البزاق.

(٦) في جميع النسخ: اللصوق واللسوق.
قال قطرب: إذا كان بعد السين في نفس الكلمة طاء، أو قاف، أو خاء، أو غين، فلك أن تقلبها صادًا.

(٧) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ١٧٤، وفي «لسان العرب» لابن منظور ٧/ ٣٠٥: قال قطرب: إن قومًا من بني تميم يقال لهم: بلعنبر.. فذكره.

والوسطىٰ تأنيث الأوسط، ووَسَط الشيء: خيره، وأعدله[١]؛ لأن خير الأمور أوسطها[٢]، قال الله ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[٣] أي: خيارًا عدلًا، وقال تعالىٰ: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾[٤] أي: خيرهم[٥]، وأفضلهم[٦].

وقال أعرابي يمدح النبي ﷺ[٧]:

يا أوسط[٨] الناس طُرًّا في مفاخرهم

وأكرم الناس أمًّا بَرَّة وأبًا

واختلف العلماء في الصلاة الوسطىٰ ما هي، فقال سعيد بن المسيب: كان أصحاب رسول الله ﷺ فيها هكذا في الاختلاف، وشبَّك بين أصابعه[٩].

---

(١) في (ش): وعدله.

(٢) في (ش)، (ح): أوساطها.

(٣) البقرة: ١٤٣.

(٤) القلم: ٢٨.

(٥) في (أ): خيرتهم.

(٦) «جامع البيان» للطبري ٢/ ٦ «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢١٩ «غريب القرآن» للسجستاني (ص٨٣، ٤٧٩) «تهذيب اللغة» للأزهري ١٣/ ٢٦ (وسط).

(٧) لم أهتد إلىٰ قائله، وذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٢٠٩، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٥/ ٢٤٨، والسمين الحلبي في «الدر المصون» ٢/ ٤٩٩.

(٨) كذا في (ش)، (ح)، (ز). وفي (س): وسط. وفي (أ): واسط.

(٩) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٦٦. وقال ابن حجر في «فتح الباري» ٨/ ١٩٧: إسناده صحيح.

فقال قوم: هي صلاة[(١)] الفجر، وهو[(٢)] قول معاذ وعمر[(٣)]، وابن عباس[(٤)]، وابن عمر[(٥)]،

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) في (ح)، (أ): وهي.

(٣) ذكره عنهما البغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٢٨٧، وابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٢٨٣، والدمياطي في «كشف المغطىٰ في تبيين الصلاة الوسطىٰ» (ص١٢٣).

(٤) رواه مالك في «الموطأ» صلاة الجماعة، باب الصلاة الوسطىٰ ١/ ١٣٩ بلاغًا. ورواه موصولًا سعيد بن منصور في «السنن» ٣/ ٩١٥ (٤٠٢)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٦٤، ٥٦٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٧٠، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٤٦١، وعزاه ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٢٨٤ لإسماعيل القاضي، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٥٣٥ لعبد بن حميد. وذكره الترمذي كتاب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الوسطىٰ، بعد حديث رقم (١٨٢)، وقال: هو أحد قولي ابن عباس. وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٤٨ وقال إسماعيل القاضي: الرواية عن ابن عباس في ذلك صحيحة. انظر: «التمهيد» ٤/ ٢٨٥، وستأتي رواية أبي العالية وأبي رجاء عنه. وقد روىٰ سعيد بن منصور في «السنن» ٣/ ٩١٧ (٤٠٣) وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٩٣) وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ٥٨٢ (٨٦٨٩)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٥٧ عن ابن عباس أنه قال: إنها العصر.

(٥) رواه سعيد بن منصور في «السنن» ٣/ ٩١٠ - ٩١١ (٣٩٧، ٣٩٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ٥٠٥ (٨٧٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٤٦٢ وعزاه ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٢٨٤ لإسماعيل القاضي، وعزاه ابن حجر في «المطالب العالية» ١/ ٢٤٩ (٥٩٠) لمسدد في «مسنده»، وذكره الترمذي كتاب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الوسطىٰ بعد حديث رقم (١٨٢). وقد روى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٧٠، وابن حزم في «المحلىٰ» ٤/ ٢٥٩ عن ابن عمر أنها العصر. قال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٤٦١ وهو يذكر من قال أنها العصر: وإحدى الروايتين عن ابن عمر.

وجابر بن عبد الله[(١)]، وعطاء[(٢)]، وعكرمة، والربيع[(٣)]، ومجاهد[(٤)]، وعبد الله بن شداد بن الهاد[(٥)].

[٥٤٤] أخبرنا أبو أحمد[(٦)] محمد بن أحمد (بن محمد)[(٧)] بن شاذان الرازي[(٨)]، قال: أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي[(٩)]، (قال: نا)[(١٠)] أبو سعيد الأشج[(١١)]، قال: نا زيد بن حباب[(١٢)]،

---

(١) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٦٥.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١/ ٥٧٩ (٢٢٠٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ٥٨٣ (٨٦٩٦)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٦٦.

(٣) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٦٦ وذكره ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٤٨.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ٥٨٤ (٨٧٠٢) والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٦٦ وذكره ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٤٨ وابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٣٦٧.

(٥) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٦٦ وذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٣٦٧.
وقد روىٰ سعيد بن منصور في «السنن» ٣/ ٩١٢ (٤٠٠) عنه أنه قال: إنها العصر.

(٦) كذا في (ش)، (ح) وهو الصواب. انظر «الكشف والبيان» -القسم الأول- ١/ ٣٢٦ (٦١) وفي (س)، (ز)، (أ): أبو عبد الله.

(٧) ساقطة من (ش).

(٨) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن شاذان الصيدلاني، ديِّن، ثقة، مشهور.

(٩) عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ثقة حافظ.

(١٠) ساقطة من (ش).

(١١) عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي، أبو سعيد الأشج الكوفي، ثقة.

(١٢) **زيد بن حباب بن الريان**، وقيل: رومان العكلي، أبو الحسين الكوفي.
قال يحيىٰ بن معين، وابن المديني، والعجلي، والدارقطني، وابن ماكولا: ثقة.

عن[1] معاوية بن صالح[2]، عن موسىٰ بن موهب[3] قال: سمعت أبا أمامة[4]، وسئل عن الصلاة الوسطىٰ، فقال[5]: لا أحسبها إلا

وذكره ابن شاهين في «الثقات»، وقال: وثقه عثمان بن أبي شيبة. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ يعتبر حديثه إذا روىٰ عن المشاهير. وقال يحيىٰ بن معين مرة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صدوق، صالح الحديث. وقال الإمام أحمد: كان صدوقًا، ولكن كان كثير الخطأ. وقال يحيىٰ بن معين: يقلب حديث الثوري. وقال ابن عدي: وهو من أثبات مشايخ الكوفة... إنما له عن الثوري أحاديث تشبه بعض تلك الأحاديث تستغرب بذلك الإسناد. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ في حديث الثوري. توفي سنة (١٠٣هـ).

«تاريخ يحيىٰ بن معين» رواية الدارمي (ص١١٣) «سؤالات ابن الجنيد» (ص١٢١)، «معرفة الثقات» للعجلي (ص١٧١)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٣/ ٥٦١، «الثقات» لابن حبان ٨/ ٢٥٠، «الكامل» لابن عدي ٣/ ٢٠٩، «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين (ص٩٢)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ١/ ٦٦١، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٢١٢٤).

(١) في (ح): نا.

(٢) معاوية بن صالح، صدوق له أوهام.

(٣) في (ش)، (ح)، (ز): وهب.

وهو موسىٰ بن يزيد بن موهب الأملوكي أبو عبد الرحمن الشامي.

روىٰ عن أبي أمامة، وعن أبيه، روىٰ عنه معاوية بن صالح. وذكره ابن حبان في «الثقات».

«التاريخ الكبير» للبخاري ٧/ ٢٩٧، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٨/ ١٦٧، «الكنىٰ والأسماء» للدولابي ٢/ ٦٩ «الثقات» لابن حبان ٥/ ٤٠٥.

(٤) أبو أمامة البلوي الأنصاري الحارثي، صحابي مشهور.

(٥) في (ح): قال.

صلاة[١] الفجر[٢].

[٥٤٥] وأخبرنا عبد الله بن حامد[٣]، قال: أنا محمد بن الحسين[٤]، قال: نا أحمد بن يوسف[٥]، قال: نا عبد الرزاق[٦]، قال: أنا[٧] معمر[٨]، عن ابن طاوس[٩]، عن أبيه[١٠]، وإسماعيل[١١]

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) [٥٤٤] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، فيه موسىٰ بن موهب مجهول.

التخريج:

الخبر في «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٨ (٢٣٧٦) ولكن رواه عن بحر بن نصر قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني معاوية به. فلعل ابن أبي حاتم رواه بإسنادين.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ٥٨١ (٨٦٨١) عن زيد بن حباب به.

(٣) عبد الله بن حامد الأصبهاني، فقيه، لم يذكر بجرح ولا تعديل.

(٤) كذا في (ش)، (ح)، (أ) وهو الصواب. وفي (س)، (ز): الحسن.

وهو: محمد بن الحسين بن الحسن القطان، ثقة، سماعه صحيح.

(٥) أحمد بن يوسف السلمي، حافظ، ثقة.

(٦) عبد الرزاق بن همام، ثقة، تغير بعد سنة (٢٠٠هـ).

(٧) في (أ): نا.

(٨) معمر بن راشد، ثقة.

(٩) كذا في (ش)، (ح)، (أ) وهو الصواب. وفي (ز): طارق.

وهو: عبد الله بن طاوس، ثقة.

(١٠) في (أ): ثنا طاوس.

وهو: طاوس بن كيسان، ثقة.

(١١) في (أ): عن إسماعيل.

ابن شروس[(١)]، عن عكرمة[(٢)] قال: هي صلاة[(٣)] الصبح. يعني: الصلاة الوسطىٰ[(٤)].

(١) كذا في جميع النسخ وهو الصواب. وفي (س): سدوس.
وهو: إسماعيل بن شروس، قال معمر: يضع الحديث.

(٢) عكرمة مولى ابن عباس، ثقة.

(٣) ساقطة من (ش)، (ح).

(٤) [٥٤٥] الحكم على الإسناد:
في إسناده شيخ المصنف لم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا وإسماعيل بن شروس أتهمه تلميذه معمر.
التخريج:
عزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٥٣٥ لعبد الرزاق.
ولم أجده في «المصنف» لعبد الرزاق لكن روىٰ في ١/ ٥٧٩ (٢٢٠٦) عن معمر، عن ابن طاوس في حديثه: وسطت فكانت بين الليل والنهار.
وقد روىٰ سعيد بن منصور في «السنن» ٣/ ٩١٢ (٣٩٩) ومن طريقه أبو عمرو الداني في «المكتفىٰ في الوقف والابتدا» (ص١٨٨). عن سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: هي صلاة الصبح. وهٰذا إسناد صحيح.
وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٥٣٥ لسفيان بن عيينة.
وذكره عن طاوس: ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٣٦٧ والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٤٦٢ وابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٢٨٤.
وروى الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٦٦ عن ابن حميد قال: حدثنا يحيىٰ بن واضح قال: حدثنا الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة قال: صلاة الغداة.
وإسناده ضعيف، فيه شيخ الطبري محمد بن حميد الرازي ضعيف.
وذكره عن عكرمة: ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٤٨، وابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٣٦٧، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٤٦٢.

وهو[١] ٱختيار[٢] الشافعي رحمه الله[٣]. يدل عليه ما روى الربيع عن أبي العالية أنه صلىٰ مع أصحاب (رسول الله)[٤] ﷺ صلاة الغداة، فلما أن فرغوا قال: قلت لهم: أيتهن الصلاة الوسطىٰ؟ قالوا: التي صليتها قبل[٥].

ولأنها بين [١٢٧/ب] صلاتي ليل وصلاتي[٦] نهار. وروىٰ عكرمة عن ابن عباس قال: هي صلاة الصبح، وسطت وكانت بين الليل والنهار، تصلىٰ في سواد من الليل، وبياض من النهار، وهي أكثر الصلاة[٧] تفوت الناس[٨].

---

(١) في (أ): وهي.

(٢) في (ش)، (ح) زيادة: الإمام أبي عبد الله.

(٣) «أحكام القرآن» للشافعي جمع البيهقي ١/ ٥٩، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١/ ٤٦١، «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير ٢/ ٣٩٣.

(٤) في (ز): النبي.

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١/ ٥٧٩ (٢٢٠٨)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٦٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٧٠ من طرق عن الربيع به.
وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٥٣٥ لعبد بن حميد، وابن الأنباري في «المصاحف». ورواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٦٥ من طريق أبي المنهال والمهاجر كلاهما عن أبي العالية به بمعناه، وفيه أنه سأل عبد الله بن عباس.

(٦) ساقطة من (ش).

(٧) في (ز): الصلوات. وفي (أ): صلاة.

(٨) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٧١ وعزاه ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٢٨٤ لإسماعيل القاضي، كلاهما من طريق ثور بن يزيد عن عكرمة به. وليس عند الطحاوي: وهي أكثر الصلاة تفوت الناس.

ولأنها لا تقصر ولا تجمع إلىٰ غيرها، ولأنها بين صلاتين تجمعان. وتصديق هٰذا التأويل من التنزيل قوله ﷻ دالًّا على التخصيص (في التفضيل)[١] ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[٢] يعني تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار، وهو مكتوب في ديوان الليل، وديوان النهار.

ودليل آخر من سياق الآية، وهو أنه عقبها بقوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ يعني: وقوموا لله[٣] فيها قانتين، قالوا: ولا[٤] صلاة مكتوبة فيها قنوت سوىٰ[٥] صلاة الفجر، فعلم بهٰذا أنها[٦] هي[٧].

وفيه دليل علىٰ ثبوت القنوت. قال أبو رجاء العطاردي: صلىٰ بنا ابن عباس في مسجد البصرة صلاة الغداة، فقنت فيها[٨] قبل الركوع، ورفع يديه، فلما فرغ قال: هٰذِه الصلاة الوسطى التي أمرنا أن نقوم فيها

---

(١) في (أ): والتفضيل.

(٢) الإسراء: ٧٨.

(٣) ساقطة من (ح).

(٤) في (ح): وليس.

(٥) في (ش): إلا.

(٦) في (ش): بأنها. وبهذا ساقطة من (ح)، (أ).

(٧) «جامع البيان» للطبري ٢/ ٥٦٦ - ٥٦٨.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» ١/ ٢٧٣: وكان هديه ﷺ القنوت في النوازل خاصة، وتركه عند عدمها، ولم يكن يخصه بالفجر؛ بل كان أكثر قنوته فيها؛ لأجل ما شرع فيها من التطويل، ولاتصالها بصلاة الليل.

(٨) ساقطة من (ح)، وفي (ش): بنا.

لله[١] قانتين[٢]. (والدليل عليه أيضًا:

[٥٤٦] ما أخبرنا)[٣] أبو عمرو[٤] الفراتي[٥]، قال: أنا[٦] أبو نصر[٧] منصور بن محمد[٨]، قال: نا محمد بن أيوب[٩]، (قال: نا مسدد بن مسرهد)[١٠]، قال: نا حماد[١١]، عن حنظلة[١٢]، عن

---

(١) من (أ).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ٥٨٥ (٨٧٠٨)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٦٤، ٥٦٥، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٤٦١، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٥٣٥ لابن الأنباري، وعبد بن حميد، وابن المنذر.
ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١/ ٥٧٩ (٢٢٠٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ٥٨١ (٨٦٨٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٧٠ من طريق أبي رجاء عن ابن عباس، مختصرًا.

(٣) في (أ): وأيضًا من الدليل ما حدثنا.

(٤) في (ح) زيادة: أحمد بن أُبي.

(٥) أحمد بن أبي أبو عمرو الفراتي، لم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(٦) في (أ): ثنا.

(٧) ساقطة من (ش).

(٨) منصور بن محمد أبو نصر، لم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(٩) محمد بن أيوب بن الضريس، ثقة.

(١٠) ساقطة من (أ).
وهو: مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي أبو الحسن البصري، ثقة، حافظ.

(١١) حماد بن زيد، ثقة، ثبت.

(١٢) حنظلة بن عبد الله -وقيل غير ذلك في آسم أبيه- السدوسي أبو عبد الرحيم البصري، ضعيف.

أنس قال: قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح بعد الركوع[(١)].

---

(١) [٥٤٦] **الحكم على الإسناد:**

في إسناده شيخ المصنف وشيخ شيخه لم أجد فيهما جرحًا ولا تعديلًا، وحنظلة ضعيف، لكن روي الحديث من طرق صحيحة عن أنس.

التخريج:

رواه البزار في «البحر الزخار» كما في «كشف الأستار» ١/ ٢٧٠ (٥٥٨) عن محمد بن موسى الحرشي. ورواه أبو يعلىٰ في «مسنده» ٧/ ٢٦٨ (٤٢٨٦) عن إسحاق بن أبي إسرائيل كلاهما عن حماد بن زيد به بنحوه. وعندهما زيادة: قال أنس: وسمعته يقول: واجعل قلوبهم كقلوب نساء كوافر.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ١٣٩: رواه أبو يعلىٰ، والبزار، وفيه حنظلة ابن عبيد الله السدوسي، ضعفه أحمد، وابن المديني، وجماعة، ووثقه ابن حبان.

وروواه ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٤٢٢ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن حنظلة ابن عبيد الله به بلفظ: إن رسول الله ﷺ قنت شهرًا يدعو علىٰ هٰؤلاء.

ورواه البخاري في كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده (١٠٠١)، ومسلم في كتاب المساجد، باب ٱستحباب القنوت في جميع الصلاة (٦٧٧) (٢٩٨)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات (١٤٤٤، ١٤٤٥)، والنسائي في كتاب التطبيق، باب القنوت في صلاة الصبح ٢/ ٢٠٠، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده (١١٨٤) كلهم من طريق محمد بن سيرين. ورواه البخاري (١٠٠٣) وفي كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع (٤٠٩٤) ومسلم (٦٧٧)، (٢٩٩) والنسائي ٢/ ٢٠٠، والإمام أحمد في «المسند» ٣/ ١١٦ (١٢١٥٢)، كلهم من طريق أبي مجلز. ورواه البخاري في كتاب الجهاد، باب العون بالمدد (٣٠٦٤) وفي كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع (٤٠٨٩، ٤٠٩٠)، ومسلم (٦٧٧)، (٣٠٤)، والنسائي في كتاب التطبيق، باب اللعن في القنوت ٢/ ٢٠٣، والإمام أحمد في «المسند» ٣/ ١١٥، ١٨٠، ١٩١ (١٢١٥٠)، (١٢٨٤٩)، (١٢٩٩٠) كلهم من طريق قتادة.

ورواه البخاري في كتاب الجهاد، باب من ينكب في سبيل الله (٢٨٠١) وباب

[٥٤٧] وأخبرنا أحمد بن أبي الفراتي[(١)]، قال: أنا[(٢)] أبو عثمان سعيد بن إبراهيم بن معقل النسفي[(٣)]، قال: نا علي بن عبد العزيز[(٤)]، (قال: نا أبو نعيم)[(٥)]، قال: نا أبو جعفر الرازي[(٦)]، عن الربيع بن أنس (بن مالك)[(٧)] قال: كنت جالسًا عند أنس، وقيل له: إنما قنت

فضل قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟﴾ (٢٨١٤) وفي كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع (٤٠٩١)، (٤٠٩٥)، ومسلم (٦٧٧)، (٢٩٧) من طريق إسحاق بن أبي طلحة. ورواه البخاري في كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده (١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧، ٣٠١، ٣٠٢)، والإمام أحمد في «المسند» ٣/ ١٦٧ (١٢٧٠٥)، كلهم من طريق عاصم. ورواه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع (٤٠٨٨) من طريق عبد العزيز بن صهيب، ورواه مسلم (٦٧٧)، (٣٠٠، ٣٠٣) من طريق أنس بن سيرين وموسىٰ بن أنس، كلهم عن أنس به بنحوه. وفي أكثر الروايات: أنه قنت شهرًا وفي رواية عاصم وعبد العزيز بن صهيب أنه قنت قبل الركوع. قال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٢٠٨: ورواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ، فهو أولىٰ، وعلىٰ هٰذا درج الخلفاء الراشدون ﷺ في أشهر الروايات عنهم وأكثرها.

(١) من (ح).
وهو أحمد بن أبي أبو عمرو الفراتي، لم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(٢) في (ش)، (أ): نا.

(٣) في (أ): السيفي.
وهو: سعيد بن إبراهيم، أبو عثمان النسفي، ثقة.

(٤) علي بن عبد العزيز البغوي، ثقة.

(٥) ساقطة من (ش).
وهو: الفضل بن دكين أبو نعيم، ثقة، ثبت.

(٦) عيسىٰ بن عيسىٰ، أبو جعفر الرازي، صدوق سيئ الحفظ خصوصًا عن مغيرة.

(٧) من (ح).
وهو: الربيع بن أنس، صدوق.

رسول الله ﷺ [١٢٨/أ] شهرًا. فقال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة(١) حتىٰ فارق الدنيا(٢).

---

(١) في (ح): الصبح. وفي (أ) زيادة: يقنت.

(٢) [٥٤٧] الحكم على الإسناد:

في إسناده شيخ المصنف لم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا، وأبو جعفر الرازي صدوق سيئ الحفظ، والربيع خالف جماعة من الثقات تقدم تخريج رواياتهم في حديث رقم (٢١٨)

التخريج:

رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٤٤ عن فهد، ورواه الدارقطني في «السنن» ٢/ ٣٩ والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٢٠١ من طريق أحمد بن محمد ابن عيسىٰ، ورواه الدارقطني في «السنن» ٢/ ٣٩ من طريق أحمد بن منصور، ورواه البغوي في «شرح السنة» ٣/ ١٢٣ (٦٣٩) من طريق محمد بن إسماعيل السلمي، كلهم عن أبي نعيم به.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٣/ ١١٠ (٤٩٦٤) ومن طريقه الإمام أحمد في «مسنده» ٣/ ١٦٢ (١٢٦٥٧) والدارقطني في «السنن» ٢/ ٣٩ وإسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «نصب الراية» ٢/ ١٣٢، والحازمي في «الاعتبار» (ص٩٧).

ورواه الدارقطني في «السنن» ٢/ ٣٩ والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٢١٠ والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠/ ١٣٣ من طريق عبيد الله بن موسىٰ. ورواه ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص٢٠٩) (٢٢٠) ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/ ٤٤٤ (٧٥٣) من طريق النعمان بن عبد السلام، ورواه البزار في «البحر الزخار» انظر «كشف الأستار» ١/ ٢٦٩ (٥٥٦) من طريق يحيىٰ ابن بكير. ورواه ابن عدي في «الكامل» ٢/ ١٤٢ من طريق جعفر الأحمر.

كلهم عن أبي جعفر الرازي به بنحوه. وفي رواية عبيد الله بن موسىٰ: قنت شهرًا يدعو عليهم، ثم تركه، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتىٰ فارق الدنيا.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٢٤٥: ورواية عبد الرزاق أصح من رواية عبيد الله بن موسىٰ. قلت: خاصة وقد تابعه أبو نعيم.

[٥٤٨] وأخبرنا ابن أبي[١] أبو عمرو (الفراتي[٢]، قال: أنا[٣] أبو موسىٰ[٤]، قال: أنا محمد بن المسيب[٥]، قال: نا الحسن بن محمد (بن إبراهيم)[٦] الجرجاني[٧] قال: نا)[٨] إبراهيم بن الحكم بن ظهير[٩]

ولفظ البزار من رواية يحيىٰ بن بكير أن رسول الله ﷺ قنت حتىٰ مات، وأبو بكر حتىٰ مات، وعمر حتىٰ مات.

قال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٢٠١: هٰذا إسناد صحيح سنده، ثقة رواته. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ١٣٩: رواه أحمد والبزار بنحوه، ورجاله موثقون. وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/ ٤٤٥: هٰذا حديث لا يصح. وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ١/ ٢٧٦: والمقصود أن أبا جعفر الرازي صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة.

(١) من (ح).

(٢) أحمد بن أُبي، أبو عمرو الفراتي، لم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(٣) في (ح)، (أ): نا.

(٤) عمران بن موسىٰ أبو موسىٰ، قال الحاكم: كان شيخًا يشبه.

(٥) محمد بن المسيب الإرغياني، ثقة.

(٦) ساقطة من (ح).

(٧) **الحسن بن محمد بن إبراهيم الجرجاني.**

لم أظفر له بترجمة، إلا أن يكون الحسن بن محمد بن نصر بن حمويه، أبو محمد، قدم جرجان من الري، روىٰ عن الكديمي. أنظر: «تاريخ جرجان» (ص١٨٨).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ش).

(٩) **إبراهيم بن الحكم بن ظهير**، أبو إسحاق الكوفي.

قال الدارقطني والأزدي: ضعيف. وقال أبو حاتم: كذاب. وفي «ميزان الأعتدال» للذهبي زيادة في قول أبي حاتم: روىٰ في مثالب معاوية، فمزقت ما كتبت عنه.

قال: أخبرني[1] أبي[2]، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ[3]، عن عطاء بن أبي رباح[4]، عن ابن عباس[5] قال: قنت رسول الله ﷺ حتىٰ مات، وأبو بكر حتىٰ مات، وعمر حتىٰ مات، وعثمان حتىٰ مات، وعلي حتىٰ مات[6].

وقال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي بالري، ولم يحدث عنه، ترك حديثه.
«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٢/ ٩٤ «ميزان الاعتدال» للذهبي ١/ ٢٧ «ديوان الضعفاء» للذهبي ١/ ٤٧ «لسان الميزان» لابن حجر ١/ ٤٩.

(١) في (ح): أنبأني.

(٢) الحكم بن ظهير، متروك.

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، صدوق سيئ الحفظ جدًّا.

(٤) عطاء بن أبي رباح، ثقة.

(٥) صحابي مشهور.

(٦) [٥٤٨] الحكم على الإسناد:

الحديث بهٰذا الإسناد موضوع، فيه إبراهيم بن الحكم كذبه أبو حاتم، وهو قد رآه وسمع منه، وأبوه الحكم متروك.

التخريج:

روى الدارقطني في «السنن» ٢/ ٤١ من طريق محمد بن مصبح بن هلقام قال: حدثنا أبي قال: ثنا قيس، عن أبان بن تغلب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتىٰ فارق الدنيا.

قال الدارقطني في «السنن» ٣/ ٤١: خالفه إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد. ورواه من طريق إبراهيم، عن سعيد، عن ابن عباس قال: إن القنوت في صلاة الصبح بدعة.

ومحمد بن مصبح وأبوه، قال الذهبي: لا أعرفهما. «ميزان الاعتدال» للذهبي ٤/ ١١٨ «لسان الميزان» لابن حجر ٦/ ٤٢.

وروى ابن عدي في «الكامل» ٣/ ٤٨، وابن شاهين في «ناسخ الحديث

وقال آخرون: هي صلاة الظهر. وهو قول زيد بن ثابت[1]، وأبي

ومنسوخه» (ص٢٠٩) (٢١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٢٠٢، ٢/ ٢٠٩، كلهم من طريق خليد بن دعلج، عن قتادة، عن أنس قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فقنت، وخلف عمر فقنت، وخلف عثمان فقنت. هٰذا لفظ البيهقي، وقال: خليد بن دعلج لا يحتج به.

ورواه الدارقطني في «السنن» ٢/ ٤٠ والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٢٠٢ من طريق إسماعيل بن عمرو المكي وعمرو بن عبيد عن الحسن عن أنس به بنحوه. قال البيهقي: إلا أنا لا نحتج بإسماعيل المكي ولا بعمرو بن عبيد.

وروىٰ محمد بن نصر في «الوتر»، ٱنظر «مختصره» (ص١٣١)، (٦١) من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن حميد، عن أنس ﷺ به بنحوه.

لٰكن رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده (١١٨٣) من طريق سهل بن يوسف. ورواه الحازمي في «الاعتبار» (ص٩٨) من طريق إسماعيل بن جعفر كلاهما عن حميد قال: سئل أنس عن القنوت في صلاة الصبح؟ فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبعده.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ٢٢٠، (٤٢٣): إسناده صحيح.

وقد روى النسائي في كتاب التطبيق، باب ترك القنوت ٢/ ٢٠٤، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القنوت (٤٠٢)، وقال: هٰذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (١٢٤١)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٥/ ٣٢٨ (١٩٨٩)، والإمام أحمد في «مسنده» ٣/ ٤٧٢ (١٥٨٧٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ٢٥٨ (٧٠٢٩) من طرق عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال: صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت. ثم قال: يا بني إنها بدعة.

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٢٤٦: إسناده حسن.

(١) رواه مالك في «الموطأ» في كتاب صلاة الجماعة، باب الصلاة الوسطىٰ ١/ ١٣٩،

سعيد الخدري[١]، وأسامة بن زيد[٢]، وعائشة[٣].

[٥٤٩] أخبرنا عبد الله بن حامد[٤]، قال: أنا[٥] محمد بن جعفر[٦]

وعبد الرزاق في «مصنفه» ١/ ٥٧٧ (٢١٩٨، ٢١٩٩، ٢٢٠٠)، والإمام أحمد في «مسنده» ٥/ ١٨٣ (٢١٥٩٠) وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ٥٨٤ (٨٦٩٨)، والدارمي في «السنن» (٢٣٥)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٦١ - ٥٦٢. والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٦٧، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٤٥٩.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٥٣٦ لعبد بن حميد، وابن الأنباري في «المصاحف»، وابن المنذر.

(١) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٦١ - ٥٦٢، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٤٥٨، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٥٣٦ لابن عساكر، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٢٨٦.

وقد روى الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٥٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٧٥ عن أبي سعيد أنه قال: هي صلاة العصر.

(٢) سيأتي

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١/ ٥٧٧ (٢٢٠٠)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٥٣٧ لعبد بن حميد، وابن المنذر.

وذكره عنها الترمذي ١/ ٣٤٢، وابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٣٦٧، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٢٨٦.

وقد روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ٥٨٥ (٨٧٠٦) والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٥٥ عنها أنها قالت: هي صلاة العصر.

قال الدمياطي في «كشف المغطىٰ» (ص١٣٣) في ذكر من قال إنها الظهر: ويعزىٰ إلىٰ أبي سعيد وعائشة على ٱختلاف عنهم.

(٤) عبد الله بن حامد الأصبهاني، فقيه، لم يذكر بجرح ولا تعديل.

(٥) في (ح)، (أ): نا.

(٦) محمد بن جعفر المطيري، ثقة.

قال: نا علي بن حرب[(١)]، قال: نا عبد الصمد بن عبد الوارث[(٢)]، قال: نا شعبة، عن عمرو[(٣)] بن أبي حكيم[(٤)]، عن الزبرقان[(٥)]، عن

---

(١) علي بن حرب الموصلي، ثقة.

(٢) **عبد الصمد بن عبد الوارث** بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم أبو سهل البصري.
قال الحاكم: ثقة، مأمون. وقال العجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن سعد: وكان ثقة إن شاء الله. ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير. وقال ابن قانع: ثقة يخطئ. وقال ابن المديني: ثبت في شعبة. وقال أبو حاتم: صدوق، صالح الحديث. كذا في «تهذيب الكمال»، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر وهو الصواب، وأما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: شيخ مجهول. ورجح محقق الكتاب أن في النسخة سقطًا. وقال أبو داود: كان يحتمل التلقين.
وقال الذهبي: حجة. وقال ابن حجر: صدوق، ثبت في شعبة. توفي سنة (٢٠٧هـ)، وقيل: سنة (٢٠٦هـ).
«الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد ٧/ ٣٠٠، «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين (ص٣٠٣)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٦/ ٥٠، «سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود» ٢/ ١٤٢، «الثقات» لابن حبان ٨/ ٤١٤، «تهذيب الكمال» للمزي ١٨/ ٩٩، «الكاشف» للذهبي ١/ ٦٥٣ «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٢/ ٥٨٠ «تقريب التهذيب» لابن حجر (٤٠٨٠).

(٣) كذا في (ح)، (أ) وهو الصواب. وفي (ش)، (ز): عمر.

(٤) **عمرو بن أبي حكيم** المعروف بابن الكردي، أبو سعيد، ويقال: أبو سهل البصري.
ثقة. من السادسة.
«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٦/ ٢٥٦، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٣/ ٢٦٥، «تقريب التهذيب» لابن حجر ٣/ ٥٠

(٥) **الزبرقان بن عمرو بن أمية** ويقال: ابن عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري.
ثقة. وقد فرق البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان بينه وبين الزبرقان الذي روىٰ

عروة[١]، عن زيد بن ثابت[٢] أن النبي ﷺ: كان يصلي بالهاجرة[٣]، وكانت أثقل الصلوات على أصحابه[٤]، فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان، لأن[٥] الناس يكونون في قائلتهم وتجارتهم[٦]، فقال رسول الله ﷺ: «**لقد هممت أن أحرق على قوم لا يشهدون الصلاة بيوتهم**»، فنزلت هذه[٧] الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[٨].

عنه كليب بن صبح. من السادسة.

«التاريخ الكبير» للبخاري ٣/ ٤٣٣، ٤٣٥، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٣/ ٦١٠ - ٦١١، «الثقات» لابن حبان ٤/ ٢٦٥، ٦/ ٣٤٠، «تهذيب الكمال» للمزي ٩/ ٢٨٥، «الكاشف» للذهبي ١/ ٤٠١، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ١/ ٦٢٢، «تقريب التهذيب» لابن حجر (١٩٨٧).

(١) عروة بن الزبير، ثقة.

(٢) صحابي مشهور.

(٣) في (أ): الهاجرة.

(٤) في (ش): القلوب.

(٥) من (أ).

(٦) في (ش): في تجارتهم.

(٧) ساقطة من (ش).

(٨) [٥٤٩] الحكم على الإسناد:

في إسناده شيخ المصنف لم يذكر بجرح ولا تعديل، والحديث قد روي من طرق صحيحة عن شعبة.

التخريج:

رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٤٣٤ قال: قال إسحاق: حدثنا عبد الصمد به.

....

ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العصر (٤١١)، ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٢٨٦، والبغوي في «شرح السنة» ٢/ ٢٣٦ (٣٨٩)، ورواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ١٥٢ (٣٥٧) والإمام أحمد في «مسنده» ٥/ ١٨٣ (٢١٥٩٤) ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» ٢١/ ٥٩١، ورواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٦٢، كلهم من طريق محمد بن جعفر. ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٦٧، والطبراني في «المعجم الكبير» ٥/ ١٢٥ (٤٨٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٤٥٨، كلهم من طريق عمرو ابن مرزوق، كلاهما عن شعبة به، بنحوه.

وقد رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (ص٨٧) (٦٢٨)، ومن طريقه علقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٤٣٤، ورواه من طريق الطيالسي: النسائي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ١٥٢ (٣٦١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ٥٨١ (٨٦٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٤٥٨، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» ٤/ ١٠٠ (١٣١٢) عن ابن أبي ذئب، عن الزبرقان، عن زهرة قال: كنا جلوسًا مع زيد بن ثابت، فسئل عن الصلاة الوسطىٰ؟ فقال: هي صلاة الظهر. فمر علينا أسامة بن زيد، فسألناه؟ فقال: هي الظهر، كان رسول الله ﷺ يصليها في الهجير. هٰذا لفظ النسائي.

وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٤٥٨: وقد رواه غيره عن ابن أبي ذئب، عن الزبرقان بن عمرو، عن زيد وأسامة نحوه.

ورواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ١٥١ (٣٥٦) من طريق يحيىٰ بن سعيد، ورواه الإمام أحمد في «مسنده» ٥/ ٢٠٦ والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٦٢ - ٥٦٣، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» ٤/ ٩٧ - ٩٨ (١٣١٠، ١٣١٢) من طريق يزيد بن هارون. ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٦٧ من طريق خالد بن عبد الرحمن. ورواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٦١ - ٥٦٢ مختصرًا. وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٤٣٤ كلاهما من طريق آدم. وعلقه البخاري أيضًا من طريق صدقة، ويحيىٰ بن أبي بكير، كلهم

ودليلهم أنها وسط النهار:

[٥٥٠] أخبرنا محمد بن القاسم الفارسي[١]، قال: نا زافر بن دلان (بن معقل)[٢] الشَّرْواني[٣]، قال: نا علي بن يحيىٰ بن سليمان المطوعي، قال: حدثني أبي[٤]، قال: حدثني زهير بن حرب أبو خيثمة[٥]، عن أبي

عن ابن أبي ذئب، عن الزبرقان بن عمرو قال: إن رهطًا من قريش، فذكره بنحوه.
قال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٣٩٤: والزبرقان لم يدرك أحدًا من الصحابة.

ورواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ١٥٣ (٣٦٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٥/ ١٢١ (٤٨٠٨) كلاهما من طريق عثمان بن عثمان الغطفاني قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: كنت في قوم... فذكره بمعناه عن زيد بن ثابت.

قال النسائي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ١٥٣: هٰذا خطأ، والصواب ابن أبي ذئب عن الزبرقان بن عمرو بن أمية عن زيد بن ثابت وأسامة بن زيد.

(١) محمد بن القاسم بن أحمد الماوردي أبو الحسن الفارسي النيسابوري، كان فقيها متكلما واعظًا.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ح).

(٣) في (ش): الشروان. وفي (أ): السرواني.
وهو: زافر بن دلان، لم أظفر له بترجمة.
وهو منسوب إلىٰ شَرْوان وهي مدينة من نواحي باب الأبواب التي تسميه الفرس الدرنبد.
«الأنساب» للسمعاني ٣/ ٤٢٣، «معجم البلدان» لياقوت ٣/ ٣٣٩.

(٤) علي بن يحيىٰ بن سليمان المطوعي، وأبوه. لم أظفر لهما بترجمة.

(٥) زهير بن حرب بن شداد الحرشي، مولاهم، أبو خيثمة النسائي، ثم البغدادي. ثقة، ثبت.

معاوية[١] يبلغ الحديث إلى القاسم بن محمد[٢]، عن أبي إدريس[٣]، عن أبي ذر،[٤] عن علي (بن أبي طالب)[٥] ﷺ [١٢٨/ب] قال: قال النبي[٦] ﷺ: «إن لله في السماء[٧] الدنيا حلقة تزول فيها الشمس،

---

(١) محمد بن خازم أبو معاوية، ثقة، من أثبت الناس في الأعمش، وقد يهم في حديث غيره.

(٢) **القاسم بن محمد الشامي.**
يروي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر، روىٰ عنه علي بن سليمان، مجهول. من السادسة.
«تهذيب الكمال» للمزي ٢٣/ ٤٤٢ «المجرد في أسماء رجال سنن ابن ماجه» للذهبي (ص١٢٩)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٣/ ٤٢١، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٥٤٩٤).

(٣) **عائذ الله بن عبد الله بن عمرو**، ويقال: عبد الله بن إدريس بن عائذ بن عبد الله أبو إدريس الخولاني الشامي.
قال العجلي وأبو حاتم والنسائي وابن سعد: ثقة. وقال سعيد بن عبد العزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء. ولد في حياة النبي ﷺ وتوفي سنة (٨٠هـ).
«الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد ٧/ ٤٤٨، «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين ٢/ ١٦ «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٧/ ٣٧ «الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنىٰ» لابن عبد البر ١/ ٣٦٥ «جامع التحصيل» للعلائي (ص٢٠٥)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٢/ ٢٧٣، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٣١١٥).

(٤) صحابي مشهور.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ح)، (أ).

(٦) في (ش): رسول الله.

(٧) في (س): سماء.

فإذا زالت الشمس سبح كل شيء لربنا، فأمر الله تعالىٰ بالصلاة في تلك الساعة، وهي الساعة التي تفتح فيها أبواب السماء فلا تغلق حتىٰ يُصَلَّى الظهر، ويستجاب فيها الدعاء»[١].

ولأنها أوسط صلوات[٢] النهار. ومن خصائصها أنها[٣] أول صلاة فرضت، وأول صلاة توجهَ فيها رسول الله ﷺ وأصحابه إلى الكعبة[٤]، وهي التي ترفع فيها[٥] الصلوات[٦] والجماعات لأجلها يوم الجمعة.

---

(١) [٥٥٠] الحكم على الإسناد:

في إسناده زافر وعلي بن يحيىٰ وأبوه، لم أظفر لهم بتراجم، وفي السند انقطاع بين أبي معاوية والقاسم.

التخريج:

لم أجده.

وقد روى ابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (ص١٦٩) (١٢٦) وعزاه السيوطي لابن عساكر من حديث عوف بن مالك، ورمز لضعفه. «فيض القدير» ٤/ ١٠٧ قال: قال رسول الله ﷺ: «ساعة السبحة حين تزول الشمس عن كبد السماء، وهي صلاة المخبتين، وأفضلها في شدة الحر».

(٢) في (ح): صلاة.

(٣) ساقطة من (ح).

(٤) ورد ذلك في حديث رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٦٢ والطبراني في «المعجم الأوسط» ١/ ٨٣ (٢٤٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٦٧ عن ابن عمر.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٣٠٩: رجاله موثقون.

وقال السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٥٣٦: رجاله ثقات.

(٥) في (ش)، (أ): ترفع جميع. وفي (ح): وهي التي جمع.

(٦) في (ز): الدعوات.

وقال بعضهم: هي صلاة العصر. وهو قول: علي[(١)]، وعبد الله[(٢)]، وأبي هريرة[(٣)]، والنخعي[(٤)]، وزر بن حبيش[(٥)]،

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١/ ٥٧٧ (٢١٩٥) وسعيد بن منصور في «السنن» ٣/ ٩٠١ (٣٩٤) وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ٥٨٢ - ٥٨٣ (٨٦٨٩، ٨٦٩١، ٨٦٩٢)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٥٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٧٥ وابن حزم في «المحلىٰ» ٤/ ٢٥٩ وأبو عمرو الداني في «المكتفىٰ في الوقف والابتدا» (ص١٨٨) والدمياطي في «كشف المغطىٰ» (ص٤٢ - ٤٤) (٤٧ - ٤٩).

ورویٰ مالك في «الموطأ» ١/ ١٣٩ عن علي أنه قال: إنها الصبح. قال ابن عبد البر: والصحيح عن علي من وجوه شتىٰ صحاح أنه قال في الصلاة الوسطىٰ: صلاة العصر. «التمهيد» ٤/ ٢٨٨.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ٥٨٢ (٨٦٨٨) موقوفًا، و٣/ ٥٨٥ (٨٧٠٧) مرفوعًا.

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١/ ٥٧٧ (٢١٩٧) وفي ١/ ٥٣٧ (٢٠٤٠) وسعيد بن منصور في «السنن» ٣/ ٩٠٣، ٩٠٨ (٣٩٥، ٤٩٦) وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ٥٨٥ (٨٧٠٥) والبخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ ٣٥٧ والطبري ٢/ ٥٥٤، ٥٥٥ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٧٥ والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٤٦٠ وابن حزم في «المحلىٰ» ٤/ ٢٥٨ والدمياطي في «كشف المغطىٰ» (ص٤٠) (٤٣، ٤٤).

(٤) هو إبراهيم النخعي. رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٥٦ وذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٢٨٢ والدمياطي في (كشف المغطىٰ» (ص١١٩).

(٥) **زر بن حُبَيْش بن حباشة** بن أوس الأسدي أبو مريم، ويقال: أبو مطرف الكوفي. ثقة، جليل، مخضرم. وقد تصدر للإقراء، وكان من أعرب الناس، كان ابن مسعود يسأله عن العربية. توفي سنة (٨٣هـ). وهو ابن (١٢٠) سنة.

«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٢/ ١٣١، «الاستيعاب» لابن عبد البر

وقتادة، والحسن[١]، وأبي أيوب[٢]، والضحاك[٣]، والكلبي[٤]، ومقاتل[٥]، واختيار أبي حنيفة[٦].

يدل عليه:

[٥٥١] ما أخبرنا أبو عمرو بن أبي[٧] عثمان[٨]، قال: أنا[٩] أبو حامد بن بلال[١٠]، قال: نا أحمد بن يوسف السلمي[١١]، قال: نا

٢/ ٥٦٣، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٤/ ١٦٦، «غاية النهاية» لابن الجزري ١/ ٢٩٤، «تذكرة الطالب المعلم» لسبط ابن العجمي (ص٦٣) «الإصابة» لابن حجر ٣/ ٤٠، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ١/ ٦٢٧، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٢٠٠٨).

وقوله رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٥٦ وذكره البغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٢٨٨، وابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٢٨٢.

(١) رواه عنهما الطبري ٢/ ٥٥٦، ٥٥٧.

(٢) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٥٧ وذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٣٦٦ والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٤٦١.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ٨٤ (٨٧٠١) والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٥٦، ٥٥٧، وذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٣٦٦.

(٤) ذكره الواحدي في «الوسيط» ١/ ٣٥١ والنووي في «المجموع» ٣/ ٦٤.

(٥) «تفسيره» ١/ ١٢٤.

(٦) «شرح معاني الآثار» للطحاوي ١/ ١٧٦ «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٤٤٣.

(٧) ساقطة من (ح).

(٨) هو سعيد بن عبد الله بن سعيد بن إسماعيل بن أبي عثمان أبو عمرو لم أجده.

(٩) في (أ): نا.

(١٠) أحمد بن محمد بن يحيىٰ أبو حامد النيسابوري، ثقة، مأمون.

(١١) أحمد بن يوسف السلمي، ثقة، حافظ.

حفص بن عبد الله[١]، (عن إبراهيم)[٢]، عن سعيد[٣]، عن قتادة[٤]، عن الحسن[٥]، عن سمرة بن جندب[٦]، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صلاة الوسطىٰ صلاة[٧] العصر»[٨].

---

(١) حفص بن عبد الله بن راشد السلمي أبو عمرو أو أبو سهل النيسابوري، صدوق.

(٢) زيادة من (ش)، (ح)، (ز).

وهو: إبراهيم بن طهمان بن شعبة أبو سعيد الخراساني، ثقة، يغرب.

(٣) في (ز): شعبة.

وهو: سعيد بن أبي عروبة، ثقة، ٱختلط، ولم يذكر متىٰ روىٰ عنه إبراهيم بن طهمان.

(٤) قتادة بن دعامة، ثقة، ثبت، مدلس، من الثالثة، وصرح في روايات أخرىٰ بالسماع.

(٥) الحسن البصري، ثقة، ثبت سماعه من سمرة.

(٦) صحابي.

(٧) من (ح)، (أ).

(٨) [٥٤٩] الحكم على الإسناد:

في إسناده شيخ المصنف لم يذكر بجرح ولا تعديل، والحديث قد روي من طرق صحيحة عن قتادة.

التخريج:

رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة الوسطىٰ (١٨٢) وقال: حديث حسن. والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٦٠ من طريق عبدة بن سليمان.

ورواه الترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة (٢٩٨٣) وقال: حديث حسن صحيح. والطوسي في «مختصر الأحكام» ١/ ٤٤٦ (١٦٤) وعندهما تصريح قتادة بالسماع. والطبري في الموضع السابق. والطبراني في «المعجم الكبير» ٧/ ٢٠٠ (٦٨٢٤) من طريق يزيد بن زريع.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» ٥/ ٧ (٢٠٠٨٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٧٤ من طريق روح.

وفي بعض الأخبار: هي التي فرط فيها سليمان[1].

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» ٥/ ١٢ (٢٠١٢٨) والطوسي في «مختصر الأحكام» ١/ ٤٤٧ (١٦٥) من طريق عبد الوهاب بن عطاء. ورواه الإمام أحمد ٥/ ٧ (٢٠٠٨٢)، ٥/ ١٣ (٢٠١٥٥)، عن محمد بن جعفر ويحيىٰ بن سعيد.

ورواه الطبري في «جامع البيان» من طريق محمد بن بكر، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، ومحمد بن بشر، وعبد الله بن إسماعيل. ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» -في الموضع السابق- من طريق خالد بن الحارث كلهم عن سعيد بن أبي عروبة به.

ورواية عبدة بن سليمان ويزيد بن زريع عن سعيد قبل آختلاطه.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» ٥/ ٢٢ (٢٠٢٥٥) وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ٥٨٤ (٨٧٠٣) والطوسي في «مختصر الأحكام» ١/ ٤٤٨ (١٦٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٧٤ والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٤٦٠ من طريق همام.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» ٥/ ٨ (٢٠٠٩١) والطوسي في «مختصر الأحكام» ١/ ٤٤٨ (١٦٦) والروياني في «مسنده» ٢/ ٤٨ (٥٠٨) من طريق أبان بن يزيد.

ورواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٦٠ والطبراني في «المعجم الكبير» ٧/ ٢٠٠ (٦٨٢٣) وفي «مسند الشاميين» ٤/ ٢٩ (٢٦٤٢) من طريق سعيد بن بشير.

ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» ٧/ ٢٠٠ (٦٨٢٦) من طريق شعبة كلهم عن قتادة به بنحوه.

ورواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٥٧ والروياني في «مسنده» ٢/ ٤٣ - ٤٤ (٧٩٠، ٧٩١) من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن البصري به.

وقال الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة الوسطىٰ بعد حديث رقم (١٨٢): قال محمد: قال علي: وسماع الحسن من سمرة صحيح، واحتج بهٰذا الحديث.

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٤٣٧ من طريق مقاتل بن سليمان عن أبي إسحاق

[٥٥٢] وأخبرنا عبد الله بن حامد[١]، قال: أنا محمد بن جعفر[٢]، قال: نا علي[٣] بن حرب[٤]، قال: نا ابن فضيل[٥]، عن شقيق[٦] بن[٧]

عن الحارث عن علي أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الوسطىٰ صلاة العصر التي غفل عنها سليمان بن داود حتىٰ توارت بالحجاب».

قال ابن حجر: وفي إسناده مقاتل بن سليمان، وهو ساقط. «الكاف الشاف» ١/ ٢٨٧.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ٥٨٢، (٨٦٨٩)، ٣/ ٥٨٣ (٨٦٩٢) عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن علي موقوفًا. قال ابن حجر: وهو أشبه بالصواب. «الكاف الشاف» ١/ ٢٨٧.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ٥٨٢ - ٥٨٣ (٨٦٩١) وعلَّقه ابن حزم في «المحلىٰ» ٤/ ٢٥٩ من طريق أبي الأحوص عوف بن مالك. ورواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٥٤ من طريق أبي الصهباء العكبري. كلاهما عن علي به موقوفًا.

(١) عبد الله بن حامد الأصبهاني، فقيه، لم يذكر بجرح ولا تعديل.

(٢) في (أ): بشر.

وهو: محمد بن جعفر المطيري، ثقة.

(٣) ساقطة من (ش).

(٤) علي بن حرب الموصلي، ثقة.

(٥) محمد بن فضيل بن غزوان، ثقة.

(٦) في (أ): سفيان.

وفي الإسناد سقط في (س) وجميع النسخ، والصواب: ابن فضيل عن فضيل ابن مرزوق عن شقيق. ومحمد بن فضيل لم يدرك شقيقًا، وهو يروي عن فضيل بن مرزوق.

انظر «تهذيب الكمال» للمزي ٢٦/ ٢٩٤ وتخريج الحديث.

(٧) في (ز): عن.

عقبة[١]، عن البراء بن عازب[٢] قال: نزل[٣] (حافظوا على الصلوات وصلاة[٤] العصر[٥]) فقرأناها علىٰ عهد النبي ﷺ ما شاء الله، ثم نسختها: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فقال له زاهر[٦]: فهي[٧] صلاة العصر؟ قال: قد أعلمتك[٨] كيف نزلت، وكيف نَسَخْتَهَا[٩] والله أعلم[١٠].

---

(١) شقيق بن عقبة العبدي الكوفي. ثقة. من الرابعة.
«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٤/ ٣٧١، «تهذيب الكمال» للمزي ١٢/ ٢٥٦، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٢/ ١٧٩، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٢٨١٨).

(٢) صحابي شهد أحدًا.

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) في (ح): والصلاة.

(٥) في (أ) زيادة: الوسطىٰ.

(٦) وهو رجل كان مع شقيق في مجلس البراء، وورد في «المسند» للإمام أحمد أن ٱسمه: أزهر. ووقع عند أبي عوانة، وأبي نعيم، والخطيب، والمزي: زاهر. وكذا سماه الخطيب، وأبو زرعة ابن العراقي، وسبط ابن العجمي. وفي بقية مصادر تخريج الحديث: فقال له رَجل.
«المسند» للإمام أحمد ٤/ ٣٠١ (١٨٦٧٣)، «الأسماء المبهمة» للخطيب (ص٩٨)، «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد» لأبي زرعة العراقي ٣/ ١٤٥٨، «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» لسبط ابن العجمي (ص١٤٤).

(٧) في (ح): أفهي.

(٨) في (أ): علمتك.

(٩) في (ش): نسخت.

(١٠) [٥٥٢] الحكم على الإسناد:

في إسناده شيخ المصنف لم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا، وابن فضيل لم يدرك

....

شقيق بن عقبة، والحديث قد روي من طرق صحيحة عن فضيل بن مرزوق عن شقيق، به.

التخريج:

رواه أبو نعيم في «المستخرج علىٰ صحيح مسلم» ٢/ ٢٣٠ (١٤٠٧) من طريق سهل بن عثمان قال: حدثنا ابن فضيل قال: حدثنا فضيل بن مرزوق عن شقيق بن عقبة به.

ورواه مسلم في كتاب المساجد، باب الدليل علىٰ من قال: الصلاة الوسطىٰ صلاة العصر (٦٣٠)، والإمام أحمد في «مسنده» ٤/ ٣٠١ (١٨٦٧٣)، وأبو نعيم في «المستخرج علىٰ صحيح مسلم» ٢/ ٢٣٠ (١٤٠٧)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» (ص٩٨) (٥٣) كلهم من طريق يحيىٰ بن آدم.

ورواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٦٠ والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٣٠٩ وقال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه. وعنه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٤٥٩ من طريق أبي أحمد الزبيري.

ورواه الطبري في «جامع البيان» من طريق علي الصدائي.

ورواه أبو عوانة في «المسند» ١/ ٢٩٥ (١٠٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٧٣ من طريق محمد بن يوسف الفريابي.

ورواه أبو عوانة في «المسند» ١/ ٢٩٥ (١٠٤٠)، والروياني في «مسنده» ١/ ٢٨٨ (٤٣٠) من طريق يحيىٰ بن أبي بكير.

ورواه أبو عوانة في «المسند» ١/ ٢٩٥ (١٠٤٠) من طريق أبي نعيم.

ورواه الخطيب في «الأسماء المبهمة» (ص٩٨) (٥٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٣/ ٥٥٧ من طريق محمد بن سابق، كلهم عن فضيل بن مرزوق به.

وعلقه مسلم، عن الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن الأسود بن قيس، عن شقيق بن عقبة به بنحوه.

ووصله أبو عوانة في «المسند» ١/ ٢٩٥ (١٠٤١)، وأبو نعيم في «المستخرج علىٰ صحيح مسلم» ٢/ ٢٣٠ (١٤٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٤٥٩ كلهم

[٥٥٣] وأخبرنا [١٢٩/أ] عبد الله بن حامد[١] قال: أنا[٢] محمد بن الحسين[٣] قال: نا أحمد بن يوسف[٤] قال: نا حجاج[٥] قال: نا حماد[٦] قال: أنا عبيد[٧] الله، عن نافع[٨]، عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها[٩] قالت لكاتب مصحفها: إذا بلغت مواقيت الصلاة، فأخبرني حتىٰ أخبرك بما سمعت[١٠] من رسول الله ﷺ. فلما أخبرها[١١]، قالت: ٱكتب؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

من طريق إبراهيم بن أبي الليث عن الأشجعي به.

وقال ابن حجر في «النكت الظراف» ٢/ ٢٠: وتابعه مهران بن أبي عمر الرازي، عن سفيان الثوري، ولم يروه عن سفيان غيرهما.

(١) عبد الله بن حامد الأصبهاني، فقيه، لم يذكر بجرح ولا تعديل.

(٢) في (أ): ثنا.

(٣) محمد بن الحسين القطان، ثقة، وسماعه صحيح.

(٤) أحمد بن يوسف السلمي، ثقة، حافظ.

(٥) حجاج بن المنهال الأنماطي السلمي، مولاهم، أبو محمد البصري.
ثقة، فاضل. توفي سنة (٢١٦هـ) أو (٢١٧هـ).
«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٣/ ١٦٧، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ١/ ٣٦١، «تقريب التهذيب» لابن حجر (١١٣٧).

(٦) حماد بن سلمة، ثقة، تغير حفظه بأخرة.

(٧) في (أ): عبد.
وهو: عبيد الله بن عمر، ثقة، ثبت.

(٨) نافع مولى ابن عمر، ثقة، ثبت، لم يسمع من حفصة.

(٩) ساقطة من (أ).

(١٠) في (ز): سمعته.

(١١) كذا في (ش)، (ح)، (أ). وفي (ز): أخبرتها.

«(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطىٰ صلاة[(١)] العصر)[(٢)]»[(٣)].

---

(١) في (ح): وصلاة.

(٢) في (أ) زيادة: وقوموا لله قانتين.

(٣) [٥٥٣] الحكم على الإسناد:

في إسناده شيخ المصنف لم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا، ونافع لم يسمع من حفصة وللحديث طرق عن حفصة وشاهد يصير الحديث بها حسنًا لغيره.

التخريج:

رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٥٦ عن المثنىٰ. ورواه ابن أبي داود في «المصاحف» (ص٨٦) عن عمه وإسحاق بن إبراهيم كلهم عن الحجاج به .

وعند الطبري: «والصلاة الوسطىٰ، وهي: صلاة العصر». وابن أبي داود لم يسق لفظه، وأحال على الرواية الآتية وفيها: «والصلاة الوسطىٰ وصلاة العصر».

وخالفهم محمد بن بشار فرواه عنه ابن أبي داود في «المصاحف» (ص٨٥) وقال: لم نكتبه عن غيره، عن الحجاج، عن حماد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، به.

التخريج:

ورواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٦٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٢٨٢ كلاهما من طريق أسد بن موسىٰ قال: حدثنا حماد بن سلمة، به.

وعلَّقه ابن حزم في «المحلىٰ» ٤/ ٢٥٤ عن حماد بن سلمة، به، وفيه «وصلاة العصر».

ورواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٦٣، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص٨٦) من طريق عبد الوهاب. ورواه إسماعيل القاضي كما عزاه له ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٢٨١ ورواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٤٦٢ من طريق حماد ابن زيد، كلاهما عن عبيد الله، به، وفيه «وصلاة العصر» وفي آخره قال نافع: فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٢٨١: هٰذا إسناد صحيح جيد من حديث حفصة.

....

وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٤٦٢: وهٰذا مسند، إلا أن فيه إرسالًا من جهة نافع، ثم أكده بما أخبر عن رؤيته.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١/ ٥٧٨ (٢٢٠٢) عن ابن جريج، عن نافع به موقوفًا. ورواه أبو يعلىٰ في «مسنده» ١٣/ ٥ (٧١٢٩)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص٨٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٧٢ ومن طريقه الدمياطي في «كشف المغطىٰ» (ص٨٨) (١٠٩)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ١٤/ ٢٢٨ (٦٣٢٣) وعندهم: « **وصلاة العصر** » كلهم من طريق ابن إسحاق قال: حدثني أبو جعفر محمد بن علي، ونافع أن عمرو بن رافع مولىٰ عمر حدثهما عن حفصة، فذكره بنحوه.

وعمرو بن رافع روىٰ عنه أكثر من واحد، وقال العجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن حجر: مقبول.

«تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين ٢/ ١٧٦ «الثقات» لابن حبان ٥/ ١٧٦، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٣/ ٢٧٠، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٥٠٢٩).

وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٤٦٣: فخالف -أي ابن إسحاق- رواية زيد ابن أسلم وعبيد الله بن عمر في الإسناد والمتن جميعًا، حيث قال: عن عمر بن رافع، وإنما هو: عمرو بن رافع، وعمر لا يصح، قاله البخاري. وحيث قال: « **هي صلاة العصر** »، وإنما هو: « **وصلاة العصر** ».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/ ٣٢٠: رواه أبو يعلىٰ ورجاله ثقات. وفيه: « **والصلاة الوسطىٰ صلاة العصر** » -بدون واو- وهو خطأ، وقد وردت القراءة على الصواب في «المطالب العالية» لابن حجر ٤/ ٩١ (٣٥٥٤)، و«إتحاف الخيرة» للبوصيري ٦/ ٣٤٩ (٦٠٠١).

ورواه ابن أبي داود في «المصاحف» (ص٨٦)، وعزاه ابن حجر في «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٣/ ٢٧٠ لإسماعيل القاضي. من طريق عبد الرحمن بن عبد الله، عن نافع، عن عمرو بن رافع به بنحوه وفيه: « **وصلاة العصر** ».

ورواه مالك في «الموطأ» ١/ ١٣٩ في كتاب الصلاة، باب الصلاة الوسطىٰ،

....

وانظر «الموطأ» برواية أبي مصعب الزهري ١/ ١٣٨ (٣٤٩)، ومن طريقه رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٢٩٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٧٢، والدمياطي في «كشف المغطیٰ» (ص٨٩) (١١١)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٢٢ عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع به موقوفًا وفيه: « **وصلاة العصر** ».

ورواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٢٩٢)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٦٣ من طريق سعيد بن أبي هلال. ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٢٨٢ من طريق هشام بن سعد، كلاهما عن زيد بن أسلم، به مرفوعًا.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٢٨٠: وحديث حفصة هٰذا قد ٱختلف في رفعه، وفي متنه أيضًا.

ورواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٦٣، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص٨٧) وعندهما: « **وصلاة العصر** ».

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٧٣ ومن طريقه الدمياطي في «كشف المغطیٰ» (ص٩١) (١١٣) وعندهما: « **وهي صلاة العصر** » كلهم من طريق أبي سلمة عن عمرو بن رافع مولیٰ عمر قال: كان مكتوبًا في مصحف حفصة، فذكره.

ورواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٦٢ وابن أبي داود في «المصاحف» (ص٨٥) كلاهما من طريق شعبة، عن أبي بشر، عن عبد الله بن يزيد الأزدي، عن سالم بن عبد الله أن حفصة أمرت إنسانًا، فذكره بنحوه، وفيه: « **وصلاة العصر** ».

وقد رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٥٦ من طريق هشيم، عن أبي بشر، عن سالم، فذكره بنحوه، وفيه: « **صلاة العصر** » بدون الواو.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٢٨٣: وكذلك رواية من أثبت الواو في حديث حفصة أصح إسنادًا، وحسبك بقول نافع: فرأيت الواو فيها.

وقال الزيلعي في «تخريج أحاديث وآثار الكشاف» ١/ ١٥٥: وقد روى الإمام أبو بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني في كتاب «المصاحف» حديث حفصة من

[٥٥٤] وبإسناده عن حماد[١]، عن هشام بن[٢] عروة[٣]، عن أبيه[٤] قال: كان في مصحف عائشة[٥] رضي الله عنها: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطىٰ صلاة العصر وقوموا لله قانتين)[٦].

نحو عشرين طريقًا كلها: «وصلاة العصر» بالواو.. ولحديث حفصة شاهد من حديث عائشة سيأتي تخريجه.

(١) حماد بن سلمة، ثقة، تغير حفظه بأخرة.

(٢) في (ح): عن.

(٣) في (ز): عمرو.

وهو: هشام بن عروة، ثقة.

(٤) عروة بن الزبير، ثقة.

(٥) أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٦) **[٥٥٤] الحكم على الإسناد:**

في إسناده شيخ المصنف لم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا، والحديث قد روي من طرق أخرىٰ عن حماد لكنه معلول بالمخالفة.

التخريج:

رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٥٦ عن المثنىٰ بن إبراهيم قال: حدثنا الحجاج به بنحوه.

وشيخ الطبري لم أظفر له بترجمة، وقال الشيخ أحمد شاكر: المثنىٰ بن إبراهيم الآملي يروي عنه الطبري كثيرًا في «التفسير» و«التاريخ». حاشية «جامع البيان» للطبري ١/ ١٧٦ (١٨٦).

رواه ابن أبي داود في «المصاحف» (ص٨٣) عن عبد الله بن إسحاق الناقد، وأبي عبد الرحمن الأذرمي قالا: نا يزيد وهو: ابن هارون، عن حماد به.

وقد خولف حماد في إسناده ومتنه.

فقد رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١/ ٥٧٨ (٢٢٠١) عن معمر، عن هشام بن عروة قال: قرأت في مصحف عائشة، فذكره. وفيه: «وصلاة العصر». فلم يذكر:

وهكذا كان يقرؤها[١] أُبي بن كعب[٢] وعبيد بن عمير[٣].

«هي» وأثبت الواو. وجعله من قراءة هشام لا من روايته عن أبيه.
وقد روىٰ مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر (٦٢٩)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في وقت العصر (٤١٠)، والترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة (٢٩٨٢) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في كتاب الصلاة، باب المحافظة علىٰ صلاة العصر ١/ ٢٣٦، وفي «تفسيره» ١/ ٢٦٩ (٦٦)، والإمام مالك في «الموطأ» في كتاب صلاة الجماعة، باب الصلاة الوسطىٰ ١/ ١٣٨، والإمام أحمد في «مسنده» ٦/ ٧٣ (٢٤٤٤٨)، ٦/ ١٧٨ (٢٥٤٥٠). كلهم من طريق زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولىٰ عائشة أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفًا، وقالت: إذا بلغت هٰذِه الآية فآذني: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فلما بلغتها آذنتها، فأملت علي: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطىٰ وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ. هٰذا لفظ مسلم.
قال ابن حجر في «فتح الباري» ٨/ ١٩٧: فتمسك قوم بأن العطف يقتضي المغايرة، فتكون صلاة العصر غير الوسطىٰ، وأجيب بأن حديث علي ومن وافقه أصح إسنادًا وأصرح، وبأن حديث عائشة قد عورض برواية عروة أنه كان في مصحفها: «وهي العصر»، فيحتمل أن تكون الواو زائدة..، أو هي عاطفة، لٰكن عطف صفة لا عطف ذات.. ولعل أصل ذلك ما في حديث البراء أنها نزلت أولًا: (والعصر)، ثم نزلت ثانيًا بدلها: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، فجمع الراوي بينهما.
وانظر «التمهيد» لابن عبد البر ٤/ ٢٨٣، «كشف المغطىٰ» للدمياطي (ص٩٤ - ٩٧).

(١) في (س)، (أ): يقرأ بها.

(٢) رواها أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٢٩٣) وقال ابن حجر في «فتح الباري» ٨/ ١٩٧: إسناده صحيح.

(٣) روىٰ أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٢٩٣)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٦٤ من طريق عطاء قال: كان عبيد بن عمير يقرأ: (حافظوا على الصلوات

[٥٥٥] (وأخبرنا[١] عبد الله (بن حامد الوزان)[٢]، قال: أنا مكي (ابن عبدان)[٣]، قال: نا عبد الرحمن بن بشر[٤]، قال: نا عبد الرزاق[٥]، قال: أنا معمر[٦] والثوري[٧]، عن الأعمش)[٨].

وأخبرنا عبد الله[٩]، قال: أنا مكي، قال: نا عبد الله بن هاشم، قال: نا عبد الله بن نمير وأبو معاوية[١٠]، عن الأعمش، عن مسلم[١١]

والصلاة الوسطىٰ وصلاة العصر) وقال أبو عبيد: يقرؤها بالواو. وهٰذا يخالف ما ذكره المصنف عنه إلا إن كان المصنف لا يفرق بين قراءة: (صلاة العصر)، و: (وصلاة العصر) وأن العطف عنده هنا لا يقتضي المغايرة.

(١) في (أ): حدثنا.

(٢) زيادة من (ح).
وهو: عبد الله بن حامد الأصبهاني، فقيه، لم يذكر بجرح ولا تعديل.

(٣) زيادة من (ح)، (أ).
وهو: مكي بن عبدان، ثقة مأمون.

(٤) في (أ): زيد.
وهو: عبد الرحمن بن بشر، ثقة.

(٥) عبد الرزاق بن همام، ثقة، ٱختلط بعد سنة (٢٠٠هـ).

(٦) معمر بن راشد، ثقة.

(٧) سفيان الثوري، ثقة، حافظ.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ش).
والأعمش هو: سليمان بن مهران، ثقة، مدلس، وروايته هنا محمولة على الاتصال.

(٩) عبد الله بن هاشم الطوسي، ثقة.

(١٠) محمد بن خازم أبو معاوية، ثقة، من أثبت الناس في حديث الأعمش.

(١١) مسلم بن صبيح أبو الضحىٰ، ثقة.

عن شُتَيْر[١] بن[٢] شَكَل، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن صلاة[٣] الوسطىٰ صلاة العصر؛ ملأ الله بيوتهم، أو قبورهم[٤] نارًا»، ثم صلاها بين العشائين[٥].

---

(١) كذا في هامش (س) و(ش)، (ح)، (ز). وفي (س)، (أ): بشير.
وهو: **شُتَير بن شَكَل بن حميد العبسي أبو عيسى الكوفي.**
ثقة، يقال: إنه أدرك الجاهلية. وعده بعضهم في المخضرمين. توفي بالكوفة زمن مصعب بن الزبير.
«الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد ٦/ ١٨١، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٤/ ٣٨٧، «تذكرة الطالب المعلم» لسبط ابن العجمي (ص٦٨)، «الإصابة» لابن حجر ٣/ ٢١٩، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٢/ ١٥٢، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٢٧٤٧).

(٢) كذا في جميع النسخ. وفي (س): عن.

(٣) في (ز)، (أ): الصلاة.

(٤) في (ش)، (أ): وقبورهم. وفي (ح): قلوبهم أو بيوتهم.

(٥) [٥٥٥] الحكم على الإسناد:
في إسناده شيخ المصنف لم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا والحديث قد روي من طرق صحيحة عن الأعمش، به.
التخريج:
وهو في «المصنف» لعبد الرزاق ١/ ٥٧٦ (٢١٩٤) ومن طريقه رواه الإمام أحمد في «مسنده» ١/ ١٢٦ (١٠٣٦)، ١/ ١٤٦(١٢٤٦).
ورواه مسلم في كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر (٦٥٧) (٢٠٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة. ورواه الإمام أحمد في «المسند» ١/ ٨١، (٦١٧)، ١/ ١١٣ (٩١١)، كلاهما عن أبي معاوية به.
ورواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ١٥٢ (٣٥٨) من طريق عيسىٰ بن يونس. ورواه الإمام أحمد في «المسند» ١/ ١٥١ (١٢٩٩) من طريق شعبة، كلاهما عن

وفي بعض الأخبار أن رجلًا قال في مجلس عبد العزيز بن مروان[1]:

الأعمش، به.

ورواه البخاري في كتاب الجهاد، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة (٢٩٣١)، وفي كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب (٤١١١)، وفي كتاب التفسير، باب تفسير سورة البقرة قوله تعالىٰ ﴿حافظوا على الصلوات...﴾ (٤٥٣٣) وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين (٦٣٩٦)، ومسلم في باب التغليظ علىٰ تفويت صلاة العصر (٦٢٧) (٢٠٢) و(٢٠٣)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العصر (٤٠٩)، والترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة (٢٩٨٤) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في كتاب الصلاة، باب المحافظة علىٰ صلاة العصر ١/ ٢٣٦ والإمام أحمد في «المسند» ١/ ٧٩ (٥٩١)، ١/ ١٢٢(٩٩٤)، ١/ ١٣٥(١١٣٢)، ١/ ١٣٧(١١٥٠)، ١/ ١٥٢(١٣٠٨)، ١/ ١٥٣(١٣١٤)، ١/ ١٥٤(١٣٢٧) كلهم من طريق عبيدة.

ورواه مسلم (٧٢٦) (٢٠٤) والإمام أحمد في «المسند» ١/ ١٣٥ (١١٣٢)، ١/ ١٥٢ (١٣٠٦) من طريق يحيى الجزار.

ورواه ابن ماجه في كتاب الصلاة، باب المحافظة علىٰ صلاة العصر (٦٨٤)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ١٥٢ والإمام أحمد في «مسنده» ١/ ١٢٢، (٩٩٠)، ١/ ١٥٠(١٢٨٨)، كلهم من طريق زر بن حبيش، كلهم عن علي، به بنحوه.

قال ابن حجر في «الكاف الشاف» ١/ ٢٨٧: والحديث في الكتب الستة إلا أن قوله: « صلاة العصر » عند مسلم وحده..

قلت: في رواية البخاري (٦٣٩٦) وأبي داود: « وهي صلاة العصر ». وقد رد الحافظ في «فتح الباري» ١١/ ١٩٥ على الكرماني حين زعم أن عبارة: « وهي صلاة العصر » مدرجة من بعض الرواة..

(١) **عبد العزيز بن مروان بن الحكم** بن أبي العاص الأموي أبو الأصبغ المدني.

أخو الخليفة عبد الملك، وولي العهد بعده، ووالد الخليفة العادل عمر، أمره

أرسلني أبو بكر وعمر وأنا غلام صغير إلى النبي[١] ﷺ أسأله عن الصلاة الوسطىٰ فأخذ أصْبعي[٢] الصغيرة[٣] فقال: « هٰذِه الفجر »، ثم قبض[٤] التي تليها، فقال: « هٰذِه الظهر »، ثم قبض الإبهام، فقال: « هٰذِه[٥] المغرب »، ثم قبض التي [١٢٩/ب] تليها، فقال: « هٰذِه العشاء »، ثم قال: « أي أصابعك بقيت؟ » فقلت: الوسطىٰ. فقال: « أي الصلوات[٦] بقيت؟ » قلت: العصر. قال: « هي العصر »[٧].

أبوه علىٰ مصر، فأقام بها أكثر من عشرين عامًا. قال ابن سعد، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال ابن حجر: صدوق. توفي قبل أخيه عبد الملك سنة (٨٥هـ)، وقيل غير ذلك.

«الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد ٥/ ٢٣٦، «الولاة والقضاة» للكندي (ص٤٨)، «الثقات» لابن حبان ٥/ ١٢٢، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٤/ ٢٤٩، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٢/ ٥٩٤، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٤١٢١).

(١) في (أ): رسول الله.
(٢) في (أ): بأصبعي.
(٣) في (ز): الصغير.
(٤) في (ش)، (ح)، (ز): وقبض.
(٥) في (أ): هٰذا.
(٦) في (ش): صلاة. وفي (ح)، (ز)، (أ): الصلاة.
(٧) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٦٠ عن أحمد بن إسحاق قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا عبد السلام، عن سالم مولىٰ أبي نصير قال: حدثني إبراهيم بن يزيد الدمشقي قال: كنت جالسًا عند عبد العزيز بن مروان، فذكره.

وذكره ابن كثير، والحافظ، والسيوطي، ولم ينسبوه إلا للطبري.

«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير ٢/ ٣٩٨، «فتح الباري» لابن حجر ٨/ ١٩٥، «الدر المنثور» للسيوطي ١/ ٥٤٠.

وقال الشيخ أحمد شاكر: هٰذا إسناد مجهول عندي على الأقل، فلست أدري من عبد السلام شيخ أبي أحمد، وفي هٰذا الاسم كثرة، وسالم مولىٰ أبي نصير لم

قالوا: ولأنها صلاة[١] بين صلاتي نهار، وصلاتي[٢] ليل؛ ولأن النبي ﷺ أمر بالمحافظة عليها، وبالغ فيها[٣]. فروىٰ أبو تميم الجيشاني[٤] عن أبي بصرة[٥] الغفاري[٦] قال: صلىٰ بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فلما ٱنصرف قال: «إن هٰذِه الصلاة[٧] فرضت علىٰ من كان قبلكم، فتوانوا

أجده. حاشية «جامع البيان» للطبري ٥/ ١٩٦ - ١٩٧ بتصرف.
وقال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٣٩٨: غريب جدًا.

(١) زيادة من (ش).
(٢) في (ح): وبين صلاتي.
(٣) ساقطة من (ش)، (ح).
(٤) في (أ): الجشاني.
عبد الله بن مالك بن أبي الأسحم أبو تميم الجيشاني المصري.
ثقة، مخضرم. قال مرثد: كان من أعبد أهل مصر. ولد في حياة النبي ﷺ وتوفي سنة (٧٧هـ).
«الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد ٧/ ٥١٠، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٥/ ١٧١، «تذكرة الطالب المعلم» لسبط ابن العجمي (ص١٠٣)، «الإصابة» لابن حجر ٧/ ٢٥، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٢/ ٤١٤، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٣٥٦٤).
(٥) كذا في جميع النسخ وهو الصواب. وفي (س): نضرة.
(٦) **حُمَيْل** ويقال: حَميل، أو جميل بن بصرة بن وقاص بن حاجب أبو بصرة الغفاري.
له ولأبيه وجده صحبة، شهد فتح مصر، واختط بها، ودفن في مقبرتها.
«الاستيعاب» لابن عبد البر ٤/ ١٦١١، «أسد الغابة» لابن الأثير ٥/ ١٤٨، «الإصابة» لابن حجر ٧/ ٢٠، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ١/ ٥٠٢، «تقريب التهذيب» لابن حجر (١٥٧٢).
(٧) في (ش): صلاة.

فيها، وتركوها، فمن صلاها منكم، وحافظ عليها أوتي أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتىٰ يُرى الشاهد»[١] والشاهد: النجم.

وروىٰ أبو قلابة[٢]، عن أبي المهاجر[٣]، عن بريدة[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: «**بكروا بالصلاة**[٥] **في يوم**[٦] **الغيم، فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله**»[٧].

---

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٣٠)، والنسائي في كتاب المواقيت، باب تأخير المغرب ١/ ٢٥٩، والإمام أحمد في «مسنده» ٦/ ٣٩٦ - ٣٩٧ (٢٧٢٢٥، ٢٧٢٢٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢/ ٢٥١ (١٠٠٣)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٦٦ - ٥٦٧، وأبو عوانة في «المسند» ١/ ٣٠١ (١٠٦١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٥٣، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢/ ٢٧٨ - ٢٧٩ (٢١٦٥، ٢١٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٤٥٢.

(٢) عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة البصري، ثقة فاضل، كثير الإرسال.

(٣) **أبو المهاجر عن بريدة الأسلمي**، وعمرو بن أمية الضمري، وعمران بن الحصين، وعنه أبو قلابة الجرمي، كذا يقول الأوزاعي في هٰذِه الأحاديث الثلاثة عن يحيىٰ ابن أبي كثير عن أبي قلابة.
قال ابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٤/ ٣٣٣: وهم فيه الأوزاعي، فقال: عن أبي المهاجر. وإنما هو أبو المهلب. وتعقب ابن حبان الضياءُ المقدسي، وقال: الصواب: أبو المليح عن بريدة. وقال الذهبي: لا يعرف.
«تهذيب الكمال» للمزي ٣٤/ ٣٢٥، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٤/ ٥٧٧، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٤/ ٥٩٤، «عمدة القاري» لابن حجر ٥/ ٦٠.

(٤) بريدة بن الحصيب، صحابي مشهور شهد خيبر.

(٥) في (ح): الصلاة. وفي (ز): في الصلاة. وفي (أ): بالعصر.

(٦) في (أ): اليوم.

(٧) رواه ابن ماجه في كتاب الصلاة، باب ميقات الصلاة في الغيم (٦٩٤)، والإمام

[٥٥٦] أخبرنا أبو بكر محمد (بن محمد)[١] البغدادي[٢]، قال:

أحمد في «مسنده» ٥/ ٣٦١ (٢٣٠٥٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ١٣٩ (٦٣٤٥)، والحسن بن عرفة في «جزئه» (ص٤٨) (١٢)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» ٢/ ٨٨٢ (٩٠٥)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٢٢٣، وابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٣٦٦ (١٠٢٦)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٤/ ٣٣٢ (١٤٧٠) كلهم من طرق، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي قلابة به.

ورواه البخاري في كتاب المواقيت، باب من ترك العصر (٥٥٣)، وفي باب التبكير بالصلاة في يوم الغيم (٥٩٤)، والنسائي في كتاب الصلاة، باب من ترك العصر ١/ ٢٣٦، والإمام أحمد في «مسنده» ٥/ ٣٤٩ - ٣٥٠ (٢٢٩٥٧)، ٥/ ٣٥٧ (٢٣٠٢٦)، ٥/ ٣٦٠ (٢٣٠٤٨)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» ٢/ ٨٨١ (٩٠٢، ٩٠٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» ١/ ١٧٣ (٣٣٦)، والروياني في «مسنده» ١/ ٨٢ (٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٤٤٤، كلهم من طرق عن هشام الدستوائي.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» ٥/ ٣٦٠ (٢٣٠٤٥) ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» ٢/ ٨٨٢ (٩٠٤)، كلاهما من طريق معمر.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» ٥/ ٣٥٠ (٢٢٩٥٩) من طريق شيبان، كلهم عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المليح قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بصلاة العصر، فإن النبي ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر، فقد حبط عمله». هٰذا لفظ البخاري.

قال ابن حجر في «فتح الباري» ٢/ ٣٢: وتابع هشامًا علىٰ هٰذا الإسناد عن يحيىٰ ابن أبي كثير شيبانُ، ومعمرٌ، وحديثهما عند أحمد، وخالفهم الأوزاعي فرواه عن يحيىٰ، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر عن بريدة، والأول هو المحفوظ، وخالفهم أيضًا في سياق المتن.

(١) ساقطة من (ش).

(٢) محمد بن محمد بن أحمد بن عثمان الطرازي أبو بكر البغدادي، قال الخطيب: ذاهب الحديث، روىٰ مناكير وأباطيل.

أنا أبو القاسم المنيعي[١]، قال: نا علي بن الجعد[٢]، قال: نا صخر ابن جويرية[٣]، قال: نا نافع[٤]، عن ابن عمر[٥]،

عن النبي ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة[٦] العصر فكأنما[٧] وتِرَ[٨]

---

(١) **عبد الله بن محمد بن عبد العزيز** بن المرزبان **أبو القاسم البغوي** البغدادي.
قال الدارقطني: ثقة، جبل، إمام من الأئمة، أقل المشايخ خطأ. وقال الخطيب: كان ثقة، ثبتًا، مكثرًا، فهمًا، عارفًا. ولد سنة (٢١٤هـ)، وتوفي ليلة الفطر سنة (٣١٧هـ).
«سؤالات السلمي للدارقطني» (ص٢١٣)، «تاريخ بغداد» للخطيب ١٠/ ١١١، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٤/ ٤٤٠، «لسان الميزان» لابن حجر ٣/ ٣٣٨.

(٢) علي بن الجعد، ثقة.

(٣) **صخر بن جويرية** مولىٰ بني تميم، ويقال بني هلال، أبو نافع البصري.
قال أحمد: ثقة، ثقة. وقال ابن القطان: ذهب كتاب صخر، فبعث إليه من المدينة. قال الذهبي: ثقة، توفي سنة بضع وستين ومائة.
«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٤/ ٤٢٧، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٧/ ٤١٠، «الكاشف» للذهبي (٢٣٧٥)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٢/ ٢٠٤، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٢٩٠٤).

(٤) نافع مولى ابن عمر، ثقة، ثبت.

(٥) عبد الله بن عمر، صحابي مشهور.

(٦) ساقطة من (ش)، (ح).

(٧) في (ش): كأنه.

(٨) أي نقص، وروي بنصب اللامين، ورفعهما، والنصب هو الصحيح علىٰ أنه مفعول ثان، ومن رفع فعلىٰ ما لم يسم فاعله، ومعناه: اُنتزع منه أهله وماله. وأما علىٰ رواية النصب، معناه: نقص هو أهله، وماله، وسلبه، فبقي بلا أهل، ولا مال، فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله. وقيل: هو من الوتر، والوتر الجناية التي يطلب ثأرها، فيجتمع عليه غمان: غم المصيبة، وغم مقاساة

أهله وماله»[١].

وقال قبيصة بن ذؤيب[٢]: هي صلاة المغرب؛ ألا ترىٰ أنها وسط

طلب الثأر. «معالم السنن» للخطابي ١/ ١٣١، «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير ٥/١٤٨، «شرح صحيح مسلم» للنووي ٥/ ١٢٧ - ١٢٨، «فتح الباري» لابن حجر ٢/ ٣٠.

(١) [٥٥٦] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف فيه شيخ المصنف، يروي المناكير والأباطيل، وضعفه الخطيب.

وقد روي من طرق صحيحة عن نافع، فالحديث حسن لغيره.

التخريج:

الحديث في «الجعديات» لأبي القاسم البغوي (ص٤٤٢) (٣٠١٣).

ورواه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب وقوت الصلاة، باب جامع الوقوت ١/ ١١ ومن طريقه رواه البخاري في كتاب المواقيت، باب إثم من فاته صلاة العصر (٥٥٢) ومسلم في كتاب المساجد، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر (٦٢٦) (٢٠٠) وأبو داود في كتاب الصلاة، باب وقت العصر (٤١٤) والنسائي في كتاب المواقيت، باب التشديد في تأخير العصر ١/ ٢٥٥ ورواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر (١٧٥) -وقال: حديث حسن صحيح- من طريق الليث بن سعد. ورواه الإمام أحمد في «مسنده» ٢/ ٥٤ (٥١٦١)، ٢/ ١٠٢(٥٧٨٠)، والدارمي في «السنن» (١٢٦٧)، كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر، كلهم عن نافع، به بنحوه.

ورواه مسلم (٦٢٦)، (٢٠١)، والنسائي ١/ ٢٥٥، وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب المحافظة علىٰ صلاة العصر (٦٨٥)، والإمام أحمد في «المسند» ٢/ ٨ (٤٥٤٥) والدارمي في «السنن» (١٢٦٦) كلهم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، به بنحوه.

(٢) **قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة بن عمرو الخزاعي** أبو إسحاق أو أبو سعيد المدني. من أولاد الصحابة، وله رؤية، أتي به إلى النبي ﷺ لما ولد، فدعا له. نزل دمشق. قال مكحول: ما رأيت أحدًا أعلم منه. ولد عام الفتح وقيل يوم حنين. وتوفي سنة

ليست بأقلها ولا أكثرها، ولا تقصر في السفر[١]. وهي وتر النهار.

[٥٥٧] أخبرنا (أبو القاسم الحسن بن محمد الفارسي)[٢]، قال: نا[٣] أبو بكر أحمد[٤] بن يعقوب (بن عبد الجبار)[٥] القرشي[٦]، (قال: نا بشر)[٧] بن هاشم[٨]

(٨٦هـ)، وقيل بعدها.

«الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد ٥/ ١٧٦، «الاستيعاب» لابن عبد البر ٣/ ١٢٧٢ «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٤/ ٢٨٢ «الإصابة» لابن حجر ٥/ ٢٧١، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٣/ ٤٢٥، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٥٥١٢).

(١) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٦٤. قال ابن حجر في «الكاف الشاف» ١/ ٢٨٨: وإسحاق متروك، وشيخه مجهول.

(٢) في (ش): أبو القاسم الفارسي. وفي (ح): الحسن بن محمد بن القاسم الفارسي. لعله محمد أبو القاسم الحبيبي، عالم مفسر. كذبه الحاكم وجماعة.

(٣) في (ش): أنا.

(٤) في (ح): محمد.

(٥) ساقطة من (ح).

(٦) في (ش): القريش.

وهو: **أحمد بن يعقوب بن عبد الجبار الأموي المرواني** أبو بكر الجرجاني.

قال الحاكم: كان يضع الحديث، ويحدثهم عن أبي خليفة، وعن المجاهيل؛ قصدته وكاشفته ونصحته. وقال البيهقي: له أحاديث موضوعة؛ لا أستحل رواية شيء منها. توفي سنة (٣٦٧هـ).

«تاريخ الإسلام» للذهبي ٢٦/ ٦٨٦، «ميزان الاعتدال» للذهبي ١/ ١٦٥، «لسان الميزان» لابن حجر ١/ ٣٢٦.

(٧) ساقطة من (ش).

(٨) في (أ): هشام.

الحشاش[١] بالبصرة[٢]، قال: نا عبد العزيز بن معاوية القرشي[٣]، قال: نا محمد بن الحارث الأزدي[٤]، قال: نا عبد المؤمن[٥]، عن هشام بن عروة[٦]، عن أبيه[٧]، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: [١٣٠/أ] «**إن أفضل الصلوات عند الله صلاة**

---

(١) بشر بن هاشم الحشاش. لم أظفر له بترجمة.

(٢) في (ش): البصرة. وفي (ح): البصري.

(٣) ساقطة من (ح).

وهو: **عبد العزيز بن معاوية بن عبد الله بن أمية** الأموي القرشي أبو خالد البصري. ذكره ابن حبان في «الثقات»، واستنكر له حديثًا رواه عن أبي عاصم، وقال: لعله أدخل عليه، وما عدا هذا من حديثه يشبه حديث الأثبات. وقال الدارقطني: لا بأس به. وقال الخطيب: ليس بمدفوع عن الصدق. وقال أبو أحمد الحاكم: روى عن أبي عاصم ما لا يتابع عليه. وقال الذهبي: صدوق إن شاء الله، حمل الناس عنه. وقال ابن حجر: صدوق، له أغلاط. توفي سنة (٢٨٤هـ).

«الثقات» لابن حبان ٨/ ٣٩٧، «الأسامي والكنى» لأبي أحمد الحاكم ٤/ ٢٧٩، «تاريخ بغداد» للخطيب ١٠/ ٤٥٢، «تاريخ الإسلام» للذهبي ٢١٦/٢٧، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٦٣٦/٢، «لسان الميزان» لابن حجر ٣٨/٤، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٢/ ٥٩٥، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٤١٢٥).

(٤) لعله الآتي فهو من الطبقة نفسها والبلد. محمد بن الحارث بن زياد بن الربيع الحارثي أبو عبد الله البصري.

ضعيف. من السابعة.

«الكامل» لابن عدي ١٧٦/٦، «تهذيب الكمال» للمزي ٢٥/ ٣٠، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٣/ ٥٣٥، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٥٧٩٧).

(٥) عبد المؤمن. لم أعرفه ولم أظفر له بترجمة.

(٦) هشام بن عروة، ثقة.

(٧) عروة بن الزبير، ثقة.

المغرب، لم يحطها الله[1] عن مسافر، ولا مقيم، فتح الله بها صلاة الليل، وختم بها صلاة النهار، فمن صلى المغرب، وصلىٰ بعدها ركعتين بنىٰ الله له قصرًا في الجنة، ومن صلىٰ بعدها (أربع ركعات)[2] غفر الله له ذنب عشرين سنة[3] » أو قال: « أربعين سنة »[4].

---

(١) من (ش)، (ز).

(٢) في (ش): أربعًا.

(٣) ساقطة من (ح)، (ز).

(٤) [٥٥٧] الحكم على الإسناد:

الحديث بهٰذا الإسناد: موضوع؛ فيه أحمد بن يعقوب يضع الحديث. وبعض رجال الإسناد لم أظفر لهم بتراجم وقد روي الحديث من طرق واهية عن هشام.

التخريج:

عزاه ابن دقيق العيد في «الإمام في أحاديث الأحكام» ٣/ ٥٢٣ - ٥٢٤ للمصنف وقال: ورویٰ هٰذا الحديث عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ، ومن جهته أخرجه أبو موسى الأصبهاني في «الوظائف»: أخبرنا أبو القاسم الرازي: ثنا عبد العزيز بن معاوية، فذكره إلىٰ آخر إسناده.

قلت: ولم أجد هٰذا الحديث في مصنفات أبي الشيخ المطبوعة، وأبو القاسم الرازي هو عبد الله بن محمد بن عبد الكريم، قال عنه تلميذه أبو الشيخ: ثقة، صاحب أصول، وكذا قال أبو نعيم. انظر «طبقات المحدثين بأصبهان» لأبي الشيخ الأصبهاني ٤/ ٢٥٩ «ذكر أخبار أصبهان» لأبي نعيم الأصبهاني ٢/ ٧٦، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٥/ ٢٣٣.

فإذا ثبت هٰذا فتبقىٰ عهدة الحديث علىٰ محمد بن الحارث أو عبد المؤمن.

قال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» ١/ ٣٣٤ (١٢٦٣): رواه أبو الوليد يونس بن عبيد الله الصفار في كتاب الصلاة ١/ ٤١٦، ورواه الطبراني في الأوسط -مختصرًا، وإسناده ضعيف.

ورواه ابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (ص١٣٠) (٧٤) ومن طريقه

....

ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/ ٤٥٨ (٧٧٨) من طريق محمد بن عون بن عمارة عن حفص بن جميع عن هشام بن عروة به. وفيه زيادة.
وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/ ٤٥٨ : هٰذا حديث لا يصح؛ فيه حفص ابن جميع، قال ابن حبان: كان يخطئ حتىٰ خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد. وفيه: محمد بن عون، قال يحيىٰ: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث.
ورواه الآجري في «فضل قيام الليل والتهجد» (ص١٥٠) (٤٦) من طريق محمد ابن عون بن عمارة العبدي قال: حدثنا مخلد أبو الهيثم الدهان عن هشام بن عروة، به بنحوه.
قلت: الذي حكاه ابن الجوزي في محمد بن عون إنما قيل في محمد بن عون الخراساني، وهو متقدم يروي عن نافع وعكرمة. انظر «تهذيب الكمال» للمزي ٢٦/ ٢٤٠ والذي يظهر لي أن في الإسنادين خطأ، والصواب: أبو محمد عون بن عمارة العبدي البصري، وهو معروف يروي عن حفص بن جميع، ضعيف. انظر «تهذيب الكمال» للمزي ٢٢/ ٤٦١، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٥٢٢٤).
ومخلد أبو الهيثم الدهان لم أظفر له بترجمة.
وقال الذهبي في «تلخيص العلل المتناهية» (ص١٥٤) (٤٢٨): وضع علىٰ هشام.
ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» ٦/ ٢٩٣ (٦٤٤٩) من طريق عبد الله بن محمد بن يحيىٰ بن عروة بن الزبير عن هشام بن عروة، به مختصرًا.
قال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار»: ١/ ٣٣٤ (١٢٦٣) وإسناده ضعيف.
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٣٠٩: وفيه عبد الله بن محمد بن يحيىٰ بن عروة، وهو ضعيف.
قلت: عبد الله بن محمد بن يحيىٰ أقل أحواله أنه متروك. قال عنه ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات. وقال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال ابن عدي عن أحاديثه: عامتها مما لا يتابعه عليها الثقات. «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٥/ ١٥٨، «المجروحين» لابن حبان ٢/ ١٠ - ١١ «الكامل» لابن عدي ٤/ ١٨٤، «لسان الميزان» لابن حجر ٣/ ٣٣١.

وحكى الشيخ الإمام[١] أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان[٢] عن بعضهم أنها صلاة العشاء الآخرة، وقال: لأنها بين صلاتين لا تقصران[٣].

[٥٥٨] أخبرنا أحمد بن أبي[٤]، (قال: نا)[٥] محمد بن عمران[٦]، قال:

---

(١) ساقطة من (ح).

(٢) **سهل بن محمد بن سليمان** بن موسى الصعلوكي أبو الطيب النيسابوري.

شيخ الشافعية بخراسان، ومفتيها.

قال الحاكم: الفقيه، الأديب، مفتي نيسابور وابن مفتيها، وأكتب من رأيناه من علمائها وأنظرهم.

وقال الخليلي: الإمام في وقته، متفق عليه، عديم النظير في وقته علمًا، وديانة.

توفي في رجب سنة (٤٠٤هـ). قال الذهبي: وهو في عشر الثمانين.

«الإرشاد» للخليلي ٣/ ٨٦١، «الأنساب» للسمعاني ٣/ ٥٤٠، «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح ١/ ٤٨٠، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٧/ ٢٠٧، «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للسبكي ٤/ ٣٩٣.

(٣) ذكره الواحدي في «البسيط» ١/ ١٤٧أ وانظر: «كشف المغطىٰ» للدمياطي (ص١٣٥) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير ٢/ ٤٠٣، «فتح الباري» لابن حجر ٨/ ١٩٧ وذكروا أنه ٱختيار الواحدي.

قلت: ذكر الواحدي في «البسيط» ١/ ١٤٧أ و«الوسيط» ١/ ٣٥١ الخلاف في الصلاة الوسطىٰ ولم يرجح. واختار في «الوجيز في تفسير القرآن العزيز» ١/ ١٧٦ أنها الفجر.

(٤) أحمد بن أبي أبو عمرو الفراتي، لم يذكر بجرح ولا تعديل.

(٥) ساقطة من (ح).

(٦) محمد بن عمران، الأرسابندي، ثقة، مستقيم الحديث.

نا الحسن[١] بن سفيان[٢]، قال: أنا[٣] ابن أبي شيبة[٤]، قال: نا[٥] الفضل بن دكين[٦]، (عن سفيان)[٧]، عن عثمان بن حكيم[٨]، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة[٩]، عن عثمان بن عفان ﷺ، عن النبي

(١) كذا في (ش)، (ح) وهو الصواب؛ وفي (ز)، (أ): الحسين.

(٢) الحسن بن سفيان، ثقة.

(٣) في (أ): ثنا.

(٤) عبد الله أبو بكر بن أبي شيبة، ثقة، حافظ.

(٥) في (ح): أنا.

(٦) الفضل بن دكين أبو نعيم، ثقة، ثبت.

(٧) ساقطة من (ش).
وهو: سفيان الثوري، ثقة، حافظ.

(٨) **عثمان بن حكيم بن عباد** بن حنيف الأوسي الأنصاري أبو سهل المدني ثم الكوفي.
ثقة. توفي بعد (١٤٠هـ).
«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٦/ ١٤٦، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٣/ ٥٨، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٤٤٦١).

(٩) **عبد الرحمن بن أبي عمرة** واسمه عمرو بن محصن -وقيل غير ذلك- النجاري الأنصاري المدني.
ذكره مطين، وابن السكن في الصحابة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا صحبة له، وحديثه مرسل.
وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث.
وذكره ابن حبان في «الثقات» ولد على عهد رسول الله ﷺ.
«الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد ٥/ ٨٣، «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٠٥)، «الثقات» لابن حبان ٥/ ٩١، «الإصابة» لابن حجر ٥/ ٧٣، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٢/ ٥٣٩، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٣٩٦٩).

ﷺ قال: «من صلى العشاء الآخرة[(١)] في جماعة كان كقيام نصف[(٢)] ليلة، ومن صلى الفجر في جماعة كان كقيام ليلة»[(٣)].

---

(١) ساقطة من (ش)، (أ).

(٢) ساقطة من (ح).

(٣) [٥٥٦٨] **الحكم على الإسناد:**

في إسناده شيخ المصنف وشيخ شيخه لم أجد فيهما جرحًا ولا تعديلًا، والحديث قد روي من طرق صحيحة عن سفيان الثوري.

التخريج:

رواه الدارمي في «السنن» (١٢٦٠) وابن خزيمة في «صحيحه» ١/ ٣٦٥ (١٤٧٣) عن محمد بن رافع. ورواه أبو عوانة في «المسند» ١/ ٣٥٠ - ٣٥١ (١٢٥٤) عن أبي أمية ومحمد بن حيوية. ورواه ابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٥/ ٤٠٨ (٢٠٥٩) والبغوي في «شرح السنة» ٢/ ٢٣١ (٣٨٥) من طريق حميد بن زنجويه. ورواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٤٦٤ من طريق أحمد بن حازم وعلي بن عبد العزيز كلهم عن أبي نعيم به.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١/ ٥٢٥ (٢٠٠٨) ومن طريقه رواه مسلم في كتاب المساجد، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة (٦٥٦) (٢٠٦)، ولم يسق لفظه، والإمام أحمد في «مسنده» ١/ ٥٨ (٤٠٨) وأبو نعيم في «المستخرج علىٰ صحيح مسلم» ٢/ ٢٥٢ (١٤٦١). ورواه مسلم من طريق محمد بن عبد الله الأسدي. ورواه الإمام أحمد في «مسنده» ١/ ٦٨ (٤٩١) وعنه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل العشاء، (٥٥٥) عن إسحاق بن يوسف. ورواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة (٢٢١) وقال: حديث حسن صحيح. من طريق بشر بن السري. ورواه الإمام أحمد في «المسند» ١/ ٥٨ (٤٠٨) ومن طريقه أبو نعيم في الموضع السابق عن عبد الرحمن بن مهدي. ورواه الدارمي في «السنن» (١٢٦٠) عن محمد بن يوسف. ورواه أبو عوانة في «المسند» ١/ ٣٥١ (١٢٥٥) من طريق عبد الصمد بن

وقال بعضهم: هي إحدى الصلوات الخمس، ولا نعرفها بعينها. سئل الربيع (بن خثيم)[١] عن الصلاة الوسطىٰ، فقال للسائل: أرأيت[٢] إن علمتها كنت محافظًا عليها، ومضيعًا سائرهن؟ قال: لا. قال: فإنك إن حافظت عليهن، فقد حافظت عليها[٣]. وبه

حسان، كلهم عن سفيان الثوري، به بنحوه. وفي لفظ أبي داود والترمذي: «ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له قيام ليلة».

ورواه مسلم، وأبو عوانة في «المسند» ١/ ٣٥٠ - ٣٥١ (١٢٥٤) وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٥/ ٤٠٨ (٢٠٦٠) وأبو نعيم في «المستخرج علىٰ صحيح مسلم» ١/ ٢٥١ (١٤٦٥)، كلهم من طريق عبد الواحد بن زياد عن عثمان ابن حكيم، به بنحوه، وفي أوله قصة.

ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» ١/ ٩٢ (١٤٨) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبيه بنحوه.

ورواه مالك في «الموطأ» في كتاب صلاة الجماعة، باب ما جاء في العتمة والصبح ١/ ١٣٢ من طريق محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة به موقوفًا.

قال الترمذي: وقد روي هٰذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان موقوفًا، وروي من غير وجه عن عثمان مرفوعًا. «الجامع» كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل العشاء بعد حديث رقم (٢٢١).

(١) زيادة من (ش)، (ح)، (أ).

(٢) في (ش): رأيت.

(٣) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٦٦، والواحدي في «الوسيط» ١/ ٣٥١، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٥٤٣ لابن أبي شيبة وعبد بن حميد. وذكره الماوردي في «النكت والعيون» ١/ ٣٠٩، والدمياطي في «كشف المغطىٰ» (ص١٣٦) وابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٠٣.

يقول[١] أبو بكر الوراق قال: لو شاء الله ﷻ لعينها؛ ولكنه سبحانه[٢] أراد تنبيه الخلق علىٰ أداء الصلوات[٣]. ولقد أحسنا في قولهما؛ فإن الله تعالىٰ أخفى الصلاة الوسطىٰ في جملة الصلوات المكتوبة؛ ليحافظوا علىٰ جميعها رجاء الوسطىٰ، كما أخفىٰ الله تعالىٰ[٤] ليلة القدر في ليالي شهر[٥] رمضان، واسمه الأعظم في جميع الأسماء، وساعة الإجابة [١٣٠/ب] في ساعات الجمعة؛ حكمة منه في فعله ورحمة علىٰ خلقه[٦].

---

(١) في (ز)، (أ): قال. (٢) ساقطة من (ح).

(٣) ذكره الواحدي في «البسيط» ١/ ١٤٧أ.

(٤) زيادة من (أ).

(٥) ساقطة من (ح).

(٦) الذي رجحه المحققون أن الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر، وهو الرأي الذي تدعمه الأدلة. قال الدمياطي في «كشف المغطىٰ» (ص١١٩): وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قاله الترمذي، والبغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٢٨٨، ومذهب جمهور التابعين، قاله الماوردي، وقول أكثر أهل الأثر، قاله ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٢٨٩، وقال ابن عطية في «المحرر الوجيز» ١/ ٣٢٣: وعلىٰ هٰذا القول جمهورهم. وبه أقول. ، وانظر «الجامع» للترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الوسطىٰ، بعد حديث رقم (١٨٢).
قال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٠٤: وقد ثبتت السنة بأنها العصر؛ فتعين المصير إليها.
وقال ابن حجر في «فتح الباري» ٨/ ١٦٩: أن شبهة من قال: إنها الصبح قوية؛ لكن كونها العصر هو المعتمد..
وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ١/ ٣١٢: وهو المذهب الحق الذي يتعين المصير إليه، ولا يرتاب في صحته من أنصف من نفسه.

وفي قوله ﷻ: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ دليل علىٰ أن الوتر ليس بواجب، وذلك أن المسلمين ٱتفقوا علىٰ أن أعداد[(١)] الصلوات المفروضات تنقص عن سبعة، وتزيد علىٰ ثلاثة[(٢)]، وليس بين الثلاثة والسبعة فرد[(٣)] إلا خمسة، والأزواج لا وسطىٰ لها، فثبت أنها خمسة[(٤)].

[٥٥٩] أخبرنا أبو الحسن محمد بن القاسم (بن أحمد الفقيه)[(٥)]، قال: أنا[(٦)] أبو بكر محمد بن عبد الله (بن قريش)[(٧)]، قال: نا الحسن

---

(١) في (أ): الأعداد.

(٢) في (ش): ثلاث.

(٣) في (ز): فردًا. وفي (أ): وتر.

(٤) «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٤٤٣، «المجموع شرح المهذب» للنووي ٣/ ٥١٥، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٢٢٦، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٣/ ٢١٣.

(٥) ساقطة من (ح).

وهو: محمد بن القاسم أبو الحسن الفارسي، لم يذكر بجرح ولا تعديل.

(٦) في (أ): ثنا.

(٧) ساقطة من (ح).

وهو: **محمد بن عبد الله بن قريش الوراق** أبو بكر الريونجي.

قال الحاكم: كان كثير الحديث، حسن الخط، صدوقًا في الرواية. وقال السمعاني: وكان من أهل العلم، والصدق. توفي في شعبان سنة (٣٦٢هـ).

«الأنساب» للسمعاني ٣/ ١١٧، «اللباب في تهذيب الأنساب» لابن الأثير ٢/ ٤٩.

ابن سفيان[١]، قال: نا نصر بن علي[٢]، قال: نا نوح بن قيس[٣]، عن خالد بن قيس[٤]،

---

(١) الحسن بن سفيان، ثقة.

(٢) **نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي** أبو عمرو البصري.
ثقة، ثبت، طُلب للقضاء فامتنع. توفي سنة (٢٥٠هـ) أو (٢٥١هـ).
«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٨/ ٤٧١، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٤/ ٢١٩، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٧١٢٠).

(٣) **نوح بن قيس بن رباح الأزدي** أبو روح البصري.
قال الإمام أحمد، ويحيىٰ بن معين -في رواية الدوري- والدارمي، والعجلي، وأبو داود: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال يحيىٰ بن معين في رواية إسحاق بن منصور وابن طهمان: صالح -أو صالح الحديث- وكذا نقل عنه ابن شاهين في «الثقات»، وقال أبو داود: يتشيع، وبلغني عن يحيىٰ أنه ضعفه. وقال الذهبي: حسن الحديث، وقد وثق. وقال أيضًا: صالح الحال. وقال ابن حجر: صدوق، رمي بالتشيع. توفي سنة (١٨٣هـ) أو (١٨٤هـ).
«العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد ٢/ ٤٧٨، «تاريخ يحيىٰ بن معين» رواية الدوري ٢/ ٦١٢، «تاريخ يحيىٰ بن معين» رواية الدارمي (ص٢١٩)، «سؤالات ابن طهمان» (ص٤١)، «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين (ص٤٥٣)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٨/ ٤٨٣، «الثقات» لابن حبان ٩/ ٢١٠، «الكاشف» للذهبي (٥٨٩٣)، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٤/ ٢٧٩، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٤/ ٢٤٧، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٧٢٠٩).

(٤) **خالد بن قيس بن رباح الأزدي البصري**. أخو نوح، وخالد هو الأكبر. قال يحيىٰ بن معين، والعجلي: ثقة. وذكره ابن حبان وابن شاهين في «الثقات». ونقل عن علي ابن المديني أنه قال: ليس به بأس. وقال الأزدي: رواية خالد بن قيس عن قتادة فيها مناكير. وقال ابن حجر: صدوق، يغرب. من السابعة.
«تاريخ يحيىٰ بن معين» رواية الدارمي (ص١٠٦)، «معرفة الثقات» للعجلي

عن قتادة[١] عن أنس[٢] قال: قال رجل[٣]: يا رسول الله كم ٱفترض الله علىٰ عباده من[٤] الصلاة؟ قال: «**خمس صلوات**».

قال: هل عليَّ[٥] قبلهن أو بعدهن[٦] شيء ٱفترض الله علىٰ عباده؟ قال[٧]: «**افترض الله علىٰ عباده صلوات خمسًا**».

قال: فحلف الرجل بالله لا يزيد[٨] عليهن، ولا ينقص. فقال النبي

(ص١٤١)، «الثقات» لابن حبان ٦/ ٢٥٩، «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين (ص٧٧)، «تهذيب الكمال» للمزي ٨/ ١٥٣، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ١/ ٥٢٩، «تقريب التهذيب» لابن حجر (١٦٦٨).

قلت: رواية خالد عن قتادة أخرجها مسلم في «صحيحه» فلا يؤخذ بكلام الأزدي.

(١) كذا في جميع النسخ، وهو الصواب. وفي (س): عبادة.
وهو: قتادة بن دعامة، ثقة، ثبت، مدلس.

(٢) أنس بن مالك، صحابي مشهور.

(٣) ورد في رواية شريك بن أبي نمر الآتية عن أنس بن مالك ﷺ أن الرجل هو ضمام ابن ثعلبة السعدي.
انظر: «الغوامض والمبهمات» لابن بشكوال ١/ ٦٤، «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد» لأبي زرعة العراقي ١/ ٩٩ «شرح صحيح مسلم» للنووي ٢/ ٢١٠.

(٤) زيادة من (ز)، (أ).

(٥) زيادة من (ز).

(٦) في (ش): وبعدهن.

(٧) ساقطة من (ش).

(٨) في (ش): يزد.

ﷺ: «إن صدق الرجل دخل الجنة»(١).

(١) [٥٥٩] الحكم على الإسناد:

في إسناده شيخ المصنف لم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا، والحديث قد روي من طرق صحيحة عن أنس.

التخريج:

رواه أبو يعلىٰ في «مسنده» ٥/ ٣١٦ (٢٩٣٩) وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٤/ ٢٩٥ (١٤٤٧) عن علي بن أحمد بن عمران. ورواه الدارقطني في «السنن» ١/ ٢٢٩، واللالكائي في «شرح أصول ٱعتقاد أهل السنة والجماعة» ٤/ ٨٩٩ (١٥١٠) من طريق عبد الله بن محمد بن عبد العزيز. ورواه الحاكم في «المستدرك» وقال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم. ١/ ٣١٧ من طريق أحمد بن سلمة بن عبد الله، ورواه اللالكائي في «شرح أصول ٱعتقاد أهل السنة والجماعة» ٤/ ٨٩٩ (١٥١١) من طريق محمد بن منصور، كلهم عن نصر بن علي، به.

ورواه النسائي في كتاب الصلاة، باب كم فرضت في اليوم والليلة ١/ ٢٢٨ عن قتيبة بن سعيد. ورواه الإمام أحمد في «مسنده» ٣/ ٢٦٧ (١٣٨١٥) عن أحمد بن عبد الملك، كلاهما عن نوح بن قيس به بنحوه.

ورواه البخاري في كتاب العلم، باب ما جاء في العلم (٦٣) وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد (٤٨٦) ولم يسق لفظه. والنسائي في كتاب الصيام، باب وجوب الصوم ٤/ ١٢٢. وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (١٤٠٢) من طريق شريك بن أبي نمر، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام (١٢) والترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء إذا أديت الزكاة (٦١٩) والنسائي في كتاب الصيام، باب وجوب الصوم ٤/ ١٢١ من طريق ثابت كلاهما عن أنس به بنحوه مطولًا، فيه سؤال الرجل عن الأركان الأخرىٰ: الصوم، والزكاة، والحج.

[٥٦٠] (وأخبرنا أبو عمرو الفراتي[١]، قال: أنا أبو العباس الأصم[٢]، قال: أنا الربيع بن سليمان[٣]، قال: أنا الشافعي[٤]، قال: أنا[٥] مالك)[٦].

(وأنا ابن فنجويه[٧]، قال: أنا[٨] أبو بكر[٩]، قال: أنا أبو عبد الرحمن)[١٠]، قال: أنا[١١] قتيبة بن سعيد[١٢]، عن مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك[١٣]، عن أبيه[١٤] أنه سمع طلحة بن

---

(١) أحمد بن أبي أبو عمرو الفراتي، لم يذكر بجرح ولا تعديل.

(٢) محمد بن يعقوب أبو العباس الأصم، ثقة.

(٣) الربيع بن سليمان المرادي، ثقة.

(٤) محمد بن إدريس الشافعي، ثقة، إمام.

(٥) في (أ) -في المواضع الأربعة- ثنا.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ش).

وهو: مالك بن أنس، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين.

(٧) الحسين بن محمد بن فنجويه أبو عبد الله الثقفي، ثقة صدوق، كثير المناكير.

(٨) في (ز): ثنا.

(٩) أحمد بن محمد بن إسحاق أبو بكر السني، ثقة.

(١٠) في (ح): وأخبرنا أبو عبد الله ابن فنجويه الدينوري، أنا أبو بكر السني، أنا أبو عبد الرحمن النسائي.

وهو: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ثقة، حافظ.

(١١) في (أ) في الموضعين: ثنا.

(١٢) قتيبة بن سعيد، ثقة، ثبت.

(١٣) نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو سهيل المدني، ثقة.

(١٤) **مالك بن أبي عامر الأصبحي**، أبو أنس، ويقال أبو محمد المدني، ثقة، سمع من عمر. توفي سنة (٧٤هـ) على الصحيح.

عبيد الله[١] يقول: جاء رجل[٢] إلىٰ رسول الله ﷺ -من أهل نجد- ثائر[٣] الرأس، يُسمع دوي[٤] صوته، ولا يُفهم ما يقول حتىٰ دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال له[٥] رسول الله[٦] ﷺ: «خمس

«الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد ٥/ ٦٣، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٨/ ٢١٤، «تهذيب الكمال» للمزي ٢٧/ ١٤٨، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٤/ ١٣، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٦٤٤٣).

(١) صحابي من العشرة.

(٢) قال ابن حجر في «فتح الباري» ١/ ١٠٦: وهٰذا الرجل جزم ابن بطال وآخرون بأنه ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر، والحامل لهم علىٰ ذلك إيراد مسلم لقصته عقب حديث طلحة، ولأن في كل منهما أنه بدوي، وأن كلًّا منهما قال في آخر حديثه: لا أزيد علىٰ هٰذا ولا أنقص. لكن تعقبه القرطبي بأن سياقهما مختلف، وأسئلتهما متباينة، قال: ودعوىٰ أنهما قصة واحدة دعوىٰ فرط، وتكلف شطط من غير ضرورة.. وقال أيضًا في «هدي الساري» (ص٢٥٠) بعد أن ذكر قول القرطبي: وهو كما قال.

وقال أبو زرعة بن العراقي في «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد» (٩٧): ضمام بن ثعلبة هو السائل في حديث أنس... لا في حديث طلحة، والظاهر أنهما قضيتان؛ نبه عليه شيخنا الإمام أبو حفص البلقيني.

(٣) أي منتشر شعر الرأس قائمه، فحذف المضاف، وفيه إشارة إلىٰ قرب عهده بالوفادة. «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير ١/ ٢٢٩ «فتح الباري» لابن حجر ١/ ١٠٦.

(٤) صوت مرتفع ليس بالعالي متكرر، ولا يفهم، وإنما كان كذلك لأنه نادىٰ عن بعد «شرح صحيح مسلم» للنووي ١/ ١٦٦، «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير ٢/ ١٤٣، «فتح الباري» لابن حجر ١/ ١٠٦.

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) في (ز): النبي.

صلوات في (اليوم والليلة)[١] » قال: هل عَلَيَّ غيرهن؟ قال: « لا، إلا أن تطوع ». قال: « وصيام شهر رمضان » [١٣١/أ] قال: هل علي غيره[٢]؟ قال: « لا، إلا أن تطوع ». (وذكر له رسول الله[٣] ﷺ الزكاة. قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: « لا، إلا أن تطوع »)[٤]. فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد (علىٰ هٰذا)[٥] ولا أنقص[٦] منه[٧]. قال رسول الله ﷺ: « أفلح إن صدق »[٨].

---

(١) في (ز): الليل والنهار.

(٢) في (ش): غيرها.

(٣) في (ز): النبي.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٥) في (أ): عليها.

(٦) كذا في (ش)، (ح)، (أ) ومصادر التخريج. وفي (س) و(ز): أنتقص.

(٧) في (أ): منها.

(٨) [٥٦٠] الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

التخريج:

وهو في «الموطأ» في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الترغيب في الصلاة ١/ ١٧٥، وفي «الأم» للشافعي ١/ ٨٦ مختصرًا، وفي «الرسالة» للشافعي أيضًا (ص١١٦). وفي «سنن النسائي» ١/ ٢٢٦ في كتاب الصلاة، باب كم فرضت في اليوم والليلة.

ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١) (٩) عن قتيبة بن سعيد، به.

ورواه البخاري في كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (٤٦) وفي كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف (٢٦٧٨) عن إسماعيل بن أبي أويس. ورواه أبو داود في أول كتاب الصلاة (٣٩١) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي. ورواه النسائي

[٥٦١] وأخبرنا الحسين[١] بن محمد (بن الحسين)[٢]، قال: أنا أحمد بن محمد بن إسحاق[٣]، قال: أنا[٤] أحمد بن شعيب[٥] بن علي، قال: نا قتيبة بن سعيد[٦]، عن مالك[٧]، عن يحيىٰ بن سعيد[٨]، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان[٩]،

في كتاب الإيمان وشرائعه، باب الزكاة ٨/ ١١٨ من طريق عبد الرحمن بن القاسم. ورواه الإمام أحمد في «مسنده» ١/ ١٦٢ (١٣٩٠) عن عبد الرحمن بن مهدي، كلهم عن مالك، به بنحوه.

ورواه البخاري في كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان (١٨٩١) وفي كتاب الحيل، باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع... (٦٩٥٦)، ومسلم (١١) (٩)، وأبو داود (٣٩٢) والنسائي في كتاب الصيام، باب وجوب الصيام ٤/ ١٢٠، كلهم من طرق عن إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل، به بنحوه.

(١) في (أ): الحسن.

(٢) ساقطة من (ح)، (أ).

وهو: الحسين بن محمد بن فنجويه أبو عبد الله الثقفي، ثقة صدوق، كثير المناكير.

(٣) أحمد بن محمد بن إسحاق أبو بكر السني، ثقة.

(٤) في (أ): ثنا.

(٥) أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ثقة، حافظ.

(٦) قتيبة بن سعيد، ثقة، ثبت.

(٧) مالك بن أنس، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين.

(٨) يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، ثقة، ثبت.

(٩) كذا في (ز) وهو الصواب. وفي (س) و(ح): حيان. والكلمة غير منقوطة في (ش). وفي (أ): عن ابن حيان.

وهو: **محمد بن يحيىٰ بن حبّان بن منقذ النجاري** الأنصاري أبو عبد الله المدني. ثقة، فقيه. توفي سنة (١٢١هـ)، وهو ابن (٧٤) سنة.

عن ابن مُحَيْرِيز[١] أن رجلًا من بني كنانة يدعى المُخْدَجِي[٢] سمع رجلًا بالشام يكنىٰ أبا محمد[٣] يقول: الوتر واجب. قال

«الطبقات الكبرىٰ» القسم المتمم (ص١٣١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٨/ ١٢٢، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٣/ ٧٢٦، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٦٣٨١).

(١) **عبد الله بن مُحَيْرِيز بن جنادة بن وهب الجُمَحي** أبو محيريز المكي.
كان يتيمًا في حجر أبي محذورة ﷺ بمكة، ثم نزل بيت المقدس. ثقة، عابد. توفي سنة (٧٩هـ)، وقيل قبلها.
«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٥/ ١٦٨، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٤/ ٤٩٤، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٢/ ٤٢٩، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٣٦٠٤).

(٢) **أبو رفيع -وقيل: رفيع- المُخْدَجِيُّ الكناني الفلسطيني.**
لم يرو عنه إلا عبد الله بن محيريز. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروىٰ له في «صحيحه». وقال ابن عبد البر: لا يعرف بغير هٰذا الحديث. وقال الذهبي: لا يعرف. وقال ابن حجر: مقبول، من الثالثة.
«الثقات» لابن حبان ٥/ ٥٧٠، «التمهيد» لابن عبد البر ٢٣/ ٢٨٩، «تهذيب الكمال» للمزي ٣٣/ ٣١٥، «الكاشف» للذهبي (٦٦٢٤)، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٤/ ٦٠٠، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٤/ ٥٢٢، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٨١٠٠).

(٣) **أبو محمد الأنصاري الشامي.**
اختلف فيه، فقيل هو: مسعود بن أوس بن يزيد بن أصرم، وقيل غير ذلك. عداده في الشاميين، وسكن داريًا، ويقال: إنه ممن شهد بدرًا، ومات بالمغرب. وقال ابن يونس: شهد فتح مصر. وقال ابن سعد: مات في خلافة عمر، وزعم ابن الكلبي أنه شهد مع علي صفين.
«الاستيعاب» لابن عبد البر ٤/ ١٧٥٤، «أسد الغابة» لابن الأثير ٥/ ٢٩٣، «الإصابة» لابن حجر ٧/ ١٧٢، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٤/ ٥٨٣.

المُخْدَجِي: فرحت[١] إلىٰ عبادة بن الصامت[٢]، فاعترضت له، وهو رائح إلى المسجد، فأخبرته بالذي قال أبو محمد. فقال عبادة: كذب[٣] أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من جاء بهن لم يضيع منهن شيئًا ٱستخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد[٤] أن[٥] يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد؛ إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة**»[٦].

---

(١) في (ح): فرجعت.

(٢) صحابي بدري، من النقباء.

(٣) قال ابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٥/ ٢٣: قول عبادة كذب أبو محمد يريد به أخطأ، وهٰذِه لفظة مستعملة لأهل الحجاز، إذا أخطأ أحدهم يقال له: كَذَب. وانظر: «معالم السنن» للخطابي ١/ ١٣٤.

(٤) في (ش): عهدًا.

(٥) في (أ): أنه.

(٦) [٥٦١] الحكم على الإسناد:
إسناده ضعيف، فيه المخدجي مقبول، لكنه توبع من طرق بمجموعها يكون الحديث حسنًا لغيره.
التخريج:
الحديث في «الموطأ» في كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر ١/ ١٢٣ وانظر «الموطأ» برواية أبي مصعب الزهري ١/ ١١٩ (٢٩٩).
وهو في «سنن النسائي» في كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات ١/ ٢٣٠. ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر (١٤٢٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ٢١٧، ورواه الشاشي في «مسنده» ٣/ ١٩٩ (١٢٨٦) من طريق القعنبي. ورواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» ٢/ ٩٥٢ (١٠٣٠) وفي «الوتر» ٱنظر «مختصره» للمقريزي (ص٢٧١) من

....

طريق معن. ورواه الشاشي في «المسند» ٣/ ١٩٨ (١٢٨٤) من طريق إسحاق بن عيسىٰ. ورواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٨ من طريق ابن بكير. ورواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٨/ ١٩٣ (٣١٦٧) من طريق ابن وهب، كلهم عن مالك، به.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» ٥/ ٣١٥ (٢٢٦٩٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ٢٣٧ (٦٩١٦)، ومن طريقه ابن أبي زمنين في «أصول السنة» (ص٢٥٨) (١٨٠)، ورواه الدارمي في «السنن» (١٦١٨)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» ٢/ ٩٥١ (١٠٢٩) والشاشي في «المسند» ٣/ ١٩٦ (١٢٨١، ١٢٨٢) كلهم من طريق يزيد بن هارون. ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٣/ ٥ (٤٥٧٥) والحميدي في «مسنده» ١/ ١٩١ (٣٨٨)، كلاهما عن سفيان بن عيينة- وقال عبد الرزاق: عن معمر أو ابن عيينة- ورواه الإمام أحمد في «المسند» ٥/ ٣١٩ (٢٢٧٢٠) عن يحيىٰ بن سعيد القطان. ورواه ابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٥/ ٢٣ (١٧٣٢) من طريق هشيم، وأُسقط المخدجي من الإسناد، ورواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٣٦١، ٢/ ٤٦٧ من طريق حماد والليث بن سعد كلهم عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، به بنحوه.

ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في فرض الصلوات (١٤٠١) ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» ٢/ ٩٦٩ (١٠٥٢) وابن حبان في «صحيحه»، أنظر «الإحسان» ٦/ ١٧٤ (٢٤١٧) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٨/ ١٩٦ (٣١٦٩)، كلهم من طريق عبد ربه بن سعيد. ورواه الإمام أحمد في «مسنده» ٥/ ٣٢٢ (٢٢٧٥٢) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٨/ ١٩٦ (٣١٧٠) من طريق ابن إسحاق. ورواه الحميدي في «مسنده» والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٨/ ١٩٨ (٣١٧٢) من طريق محمد بن عجلان. ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» ٢/ ٤٥٤ (٩٦٧)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» ٢/ ٩٥٤ (١٠٣٣)، كلاهما من طريق نافع بن عبد الرحمن. ورواه محمد بن نصر ٢/ ٩٦٨ (١٠٥١)، والشاشي في «مسنده» ٣/ ٢٠٠ (١٢٨٧)، وابن حبان في

....

«صحيحه» كما في «الإحسان» ٥/ ٢١ (١٧٣١) من طريق محمد بن عمرو. ورواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» ٢/ ٩٥٣ (١٠٣١)، والشاشي في «المسند» ٣/ ١٩٨ (١٢٨٣) من طريق عمرو بن يحيى المازني- وأسقط المخدجي من الإسناد- ورواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» ٢/ ٩٥٤ (١٠٣٢) من طريق محمد بن إبراهيم، كلهم عن محمد بن يحيىٰ بن حبان، به بنحوه.

ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في المحافظة علىٰ وقت الصلوات (٤٢٥)، والإمام أحمد في «المسند» ٥/ ٣١٧ (٢٢٧٠٤) ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» ٢/ ٩٥٥ (١٠٣٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٥/ ١٣٠، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٢١٥، والبغوي في «شرح السنة» ٤/ ١٠٥ (٩٧٨)، كلهم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله -أو عبد الله الصنابحي- عن عبادة، به بنحوه.

ورواه الطيالسي في «مسنده» (ص٧٨) (٥٧٣) ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» ٢/ ٩٧٠ (١٠٥٤) من طريق زمعة بن صالح، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبادة، بنحوه.

وزمعة بن صالح ضعيف.

ورواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» ٢/ ٩٦٩ (١٠٥٣) والشاشي في «مسنده» ٣/ ١١٧ (١١٧٧)، ٣/ ١٩٩ (١٢٨٥)، كلاهما من طريق أبي نعيم، عن النعمان بن داود، عن عبادة بن الوليد بن عبادة، عن أبيه، عن عبادة، به بنحوه.

والنعمان بن داود ذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، ولا ذكرا إلا أبا نعيم راويًا عنه. «التاريخ الكبير» للبخاري ٨/ ٨٠، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٨/ ٤٤٧.

ورواه الشاشي في «مسنده» ٣/ ١٧٩ (١٢٦٥) من طريق المطلب بن عبد الله، عن عبادة، به بنحوه. والمطلب لم يسمع من عبادة. قاله العلائي في «جامع التحصيل» (ص٢٨١).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ٢٨٨: لم يختلف عن مالك في إسناد هٰذا

[٥٦٢] وبه عن ابن[١] شعيب[٢]، قال: أخبرني[٣] محمد بن إسماعيل (بن إبراهيم)[٤]، عن[٥] أبي نعيم[٦]، عن سفيان الثوري[٧]، عن أبي إسحاق[٨]، عن عاصم بن ضمرة[٩]، عن علي

الحديث؛ فهو حديث صحيح ثابت.

وقال النووي في «المجموع» ٣/ ٥١٦: هٰذا حديث صحيح.

(١) ساقطة من (ش).

(٢) أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ثقة، حافظ.

(٣) في (ح): حدثني.

(٤) ساقطة من (أ).

وهو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، ثقة.

(٥) في (ش): بن.

(٦) الفضل بن دكين أبو نعيم، ثقة، ثبت.

(٧) ساقطة من (ح). وفي (ش): يعني: الثوري.

وهو: سفيان الثوري، ثقة، حافظ.

(٨) عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي، ثقة، ورواية سفيان عنه قبل تغيره، وهو مدلس.

(٩) **عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي.**

قال العجلي، وابن المديني، وابن سعد: ثقة. وقال الإمام أحمد: عاصم أعلىٰ من الحارث، وهو عندي حجة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال البزار: صالح الحديث، وأما حبيب بن أبي ثابت فروىٰ عنه مناكير. وقال الجوزجاني: هو عندي قريب من الحارث. وقال ابن حجر: وقد تبع الجوزجاني في تضعيفه ابن عدي. وقال أيضًا: وتعصُّبُ الجوزجاني علىٰ أصحاب علي معروف، ولا إنكار علىٰ عاصم فيما روىٰ. وقال ابن حبان: رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يرفع عن علي قوله كثيرًا؛ فاستحق الترك، علىٰ أنه أحسن حالًا من الحارث.

وقال الذهبي: هو وسط. وقال ابن حجر: صدوق. توفي سنة (٧٤هـ).

(ابن أبي طالب)[١] ﷺ قال: الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه[٢] سنة سنها رسول الله ﷺ[٣].

«تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين (ص٢٤١)، «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد ٦/ ٢٢٢، «أحوال الرجال» للجوزجاني (ص٤٣)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٦/ ٣٤٥، «المجروحين» لابن حبان ٢/ ١٢٥، «الكامل» لابن عدي ٥/ ٢٢٤، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٢/ ٣٥٢، «الكاشف» للذهبي (٢٥٠٣)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٢/ ٢٥٣، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٣٠٦٣).

(١) ساقطة من (أ).

(٢) في (ز) و (أ): ولكنها.

(٣) [٥٦٢] الحكم على الإسناد:

إسناده حسن، فيه عاصم بن ضمرة صدوق، وله شاهد من حديث عبادة، فهو صحيح لغيره.

التخريج:

وهو في «سنن النسائي» في كتاب قيام الليل، باب الأمر بالوتر ٢/ ٢٢٩.

ورواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في أن الوتر ليس بحتم (٤٥٤) وقال: هٰذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش. والإمام أحمد في «المسند» ١/ ٩٨ (٧٦١) من طريق ابن مهدي، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٣/ ٣ (٤٥٦٩)، ومن طريقه رواه الإمام أحمد في «المسند» ١/ ١١٥ (٩٢٧)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» ٢/ ١٣٧ (٥٠٦). ورواه الإمام أحمد في «المسند» ١/ ٨٦ (٦٥٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ٢٣٨ (٦٩٢٠)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» ١/ ٤٥٧ (٦١٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ٢٦٠، كلهم من طريق وكيع. ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» ٢/ ١٣٧ (١٠٦٧) عن سعيد بن عبد الرحمن. ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» ٥/ ١٨١ (٥٠٠٩) من طريق زائدة. ورواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٤٦٧ والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» ٢/ ١٣٨ (٥٠٩) من طريق أبي أحمد الزبيري، كلهم عن

والدليل علىٰ أن الوتر ليس بواجب:

[٥٦٣] ما أخبرنا أبو عبد الله الثقفي[١]، قال: أنا[٢] أبو بكر (بن

سفيان الثوري، به

ورواه الترمذي (٤٥٣). وقال: حديث حسن من طريق أبي بكر بن عياش. ورواه الإمام أحمد في «مسنده» ١/ ١٠٧ (٨٤٢) والدارمي في «السنن» (١٦٢٠) وأبو يعلىٰ في «مسنده» ١/ ٢٦٨ (٣١٧)، وعندهم تصريح أبي إسحاق بالسماع، ومن طريقه رواه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» ٢/ ١٣٧ (٥٠٥)، ورواه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٢/ ٣٣١ كلهم من طريق شعبة. ورواه عبد الرزاق في «مصنفه»، ومن طريقه رواه الإمام أحمد، والضياء المقدسي عن معمر. ورواه الإمام أحمد في «المسند» ١/ ١٠٠ (٧٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٤٦٧، من طريق زهير. ورواه الإمام أحمد في «المسند» ١/ ١٢٠ (٩٦٩) وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٣/ ١٥٧ - ١٥٨ (٣٧٣٥٩) من طريق حجاج بن أرطاة. ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ٢٣٦ (٦٩١٢) عن أبي الأحوص. ورواه الطيالسي في «مسنده» (ص١٥) (٨٨)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢/ ٣١٤ من طريق إسرائيل. ورواه عبد الله بن الإمام أحمد في زياداته علىٰ (المسند» ١/ ١٤٤ (١٢٢٠)، ١/ ١٤٥(١٢٣٢) من طريق شريك وعلي بن صالح. ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» ٢/ ٢١١ (١٧٦٠)، وعنه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/ ٢٦٥ من طريق مغيرة. ورواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٤٦٨ من طريق أبي عوانة، كلهم عن أبي إسحاق، به بنحوه. وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت. رواه ابن خزيمة في «صحيحه» ٢/ ١٣٧ (١٠٦٨) والحاكم في «المستدرك» وقال: حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين. والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٤٦٧.

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ١٣: رواته ثقات، قاله البيهقي.

(١) الحسين بن محمد بن فنجويه، أبو عبد الله الثقفي، ثقة، صدوق، كثير المناكير.

(٢) في (أ): ثنا.

إسحاق)[١]، قال: أنا[٢] أبو عبد الرحمن النسائي[٣] قال: أنا عبيد الله ابن سعيد[٤]، قال: نا يحيىٰ[٥]، عن[٦] عبيد[٧] الله بن الأخنس[٨]،

---

(١) بعدها في (ح) زيادة: أبي.
وهو: أحمد بن محمد بن إسحاق، أبو بكر السني، ثقة.
(٢) في (أ): ثنا.
(٣) أحمد بن شعيب، أبو عبد الرحمن النسائي، ثقة، حافظ.
(٤) في (أ): ثنا عبد الله بن سعيد.
وهو: عبيد الله بن سعيد اليشكري، ثقة.
(٥) يحيىٰ بن سعيد القطان، ثقة، ثبت.
(٦) كذا في (ش)، (ح) وهو الصواب. وفي (س) و(ز)، (أ): بن.
(٧) في (ح): عبد.
(٨) كذا في (ش)، (ح)، (ز)، وهو الصواب. وفي (س): الأخفس. وفي (أ): الأخفش.
وهو: **عبيد الله بن الأخنس النخعي** الخزاز أبو مالك الكوفي.
قال الإمام أحمد، ويحيىٰ بن معين -في رواية الدارمي- وإسحاق بن منصور، وأبو داود، والنسائي: ثقة. وقال يحيىٰ بن معين في رواية الدوري وابن الجنيد: ليس به بأس. وذكره ابن شاهين في «الثقات» وقال ابن حجر: وثقه الأئمة، وشذ ابن حبان، فقال في «الثقات» يخطئ كثيرًا. وذكره الذهبي فيمن توفي بين سنة (١٤١هـ) وسنة (١٥٠هـ).
«تاريخ يحيىٰ بن معين» رواية الدوري ٢/ ٣٨٠، «تاريخ يحيىٰ بن معين» رواية الدارمي (ص١٤٠) «سؤالات ابن الجنيد» (ص٢٧٢) «سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود» ١/ ٣٨٢ «الثقات» لابن حبان ٧/ ١٤٧، «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين (ص١٦٤) «تاريخ الإسلام» للذهبي ٩/ ٢١٤، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٣/ ٥، «فتح الباري» لابن حجر ١٠/ ١٩٩، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٤٢٧٥).

قال: أخبرني[(١)] نافع[(٢)] [١٣١/ب] عن ابن عمر[(٣)] أن رسول الله ﷺ كان يوتر علىٰ راحلته[(٤)].

قلت: إذا ٱعتبرنا قول ابن حبان شاذًّا -وهو الصواب- فلا يصح بعد ذلك أن نصف عبيد الله بن الأخنس بأنه صدوق؛ بل هو ثقة، قد روىٰ له البخاري ومسلم، ولم يترجم له الحافظ في «هدي الساري»؛ لأنه -فيما يظهر لي- لم يلتفت إلىٰ قول ابن حبان.

(١) في (ح): أنبأني.

(٢) نافع مولى ابن عمر، ثقة، ثبت.

(٣) عبد الله بن عمر، صحابي مشهور.

(٤) [٥٦٣] **الحكم على الإسناد:**

إسناده صحيح.

التخريج:

وهو في «سنن النسائي» في كتاب قيام الليل، باب الوتر على الراحلة ٤/ ٢٣٢. ورواه البخاري في كتاب الوتر، باب الوتر في السفر (١٠٠٠) وفي كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت (١٠٩٥) من طريق جويرية بن أسماء وموسىٰ بن عقبة. ورواه الإمام أحمد في «المسند» ٢/ ١٣ (٤٦٢٠) من طريق محمد بن عجلان. ورواه المصنف في الحديث الآتي من طريق الحسن بن الحر كلهم عن نافع، به بنحوه.

ورواه البخاري في كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة (٩٩٩) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر (٧٠٠) (٣٦) والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر على الراحلة (٤٧٢) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي ٣/ ٢٣٢ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر على الراحلة (١٢٠٠) والإمام أحمد في «المسند» ٢/ ٥٧ (٥٢٠٦، ٥٢٠٧) كلهم من طريق سعيد بن يسار، وفيه قصة. ورواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة (١٠٩٨) معلقًا. ومسلم (٧٠٠) (٣٩) وأبو داود في كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر (١٢٢٤)،

[٥٦٤] وأخبرنا ابن فنجويه[١]، قال: أنا أبو بكر[٢]، قال: أنا[٣] أبو عبد الرحمن[٤]، قال: أخبرني[٥] إبراهيم بن يعقوب[٦]، قال: نا عبد الله بن محمد بن علي[٧]، قال: نا زهير[٨]، عن الحسن (بن

والنسائي في كتاب الصلاة، باب الحال التي يجوز فيها ٱستقبال غير القبلة ١/ ٢٤٣ وفي القبلة، باب الحالة التي يجوز عليها ٱستقبال القبلة ٢/ ٦١، والإمام أحمد في «المسند» ٢/ ١٣٧- ١٣٨ (٦٢٢١) من طريق سالم بن عبد الله، ورواه مسلم (٧٠٠) (٣٨) من طريق عبد الله بن دينار، كلهم عن ابن عمر، به بنحوه.

(١) في (ح): أبو عبد الله.
وهو: الحسين بن محمد بن فنجويه، أبو عبد الله الثقفي، ثقة صدوق، كثير المناكير.

(٢) أحمد بن محمد بن إسحاق، أبو بكر السني، ثقة.

(٣) في (ز)، (أ) في الموضعين: ثنا.

(٤) أحمد بن شعيب، أبو عبد الرحمن النسائي، ثقة، حافظ.

(٥) في (ح): أنبأني. وفي (أ): ثنا.

(٦) **إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق** السعدي أبو إسحاق الجوزجاني.
نزيل دمشق. ثقة، حافظ، رمي بالنصب. وقال ابن حبان: لم يكن بداعية إليه، وكان صلبًا في السنة، حافظًا للحديث؛ إلا أنه من صلابته ربما كان يتعدىٰ طوره. توفي سنة (٢٥٩هـ)، وقيل قبلها.
«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٢/ ١٤٨، «الثقات» لابن حبان ٨/ ٨١، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ١/ ٩٥، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٢٧٣).

(٧) **عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل** النفيلي أبو جعفر الحراني.
ثقة، حافظ. توفي سنة (٢٣٤هـ).
«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٥/ ١٥٩، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٢/ ٤٢٦، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٣٥٩٤).

(٨) **زهير بن معاوية بن حديج** بن الرحيل الجعفي أبو خيثمة الكوفي.
نزيل الجزيرة، ثقة، ثبت، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأخرة.

الحر)[١]، عن نافع[٢] أن[٣] ابن عمر[٤] رضي الله عنهما كان يوتر علىٰ بعيره، ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك[٥].

وأجمع الفقهاء علىٰ أن الصلاة[٦] المكتوبة على الراحلة في حال الأمن لا يجوز[٧].

ولد سنة (١٠٠هـ)، وتوفي سنة (١٧٢هـ) أو (١٧٣هـ) أو (١٧٤هـ).

«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٣/ ٥٨٨، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ١/ ٦٤٠، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٢٠٥١).

(١) ساقطة من (ش).

وهو: **الحسن بن الحر بن الحكم الجعفي** أو النخعي أبو محمد الكوفي.

نزيل دمشق، ثقة، فاضل. توفي سنة (١٣٣هـ).

«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٣/ ٨، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ١/ ٣٨٧، «تقريب التهذيب» لابن حجر (١٢٢٤).

(٢) نافع مولى ابن عمر، ثقة، ثبت.

(٣) في (ح)، (أ): عن.

(٤) عبد الله بن عمر، صحابي مشهور.

(٥) [٥٦٤] **الحكم على الإسناد**:

إسناده صحيح.

التخريج:

الحديث في «سنن النسائي» في قيام الليل، باب الوتر على الراحلة ٤/ ٢٣٢.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٦/ ١٧١ (٢٤١٢) من طريق عبد الرحمن بن عمرو البجلي قال: حدثنا زهير بن معاوية، به.

وقد تقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٦) في (ش): صلاة.

(٧) في (ز): لا تجوز. «تهذيب الآثار» للطبري -مسند ابن عباس- ١/ ٥٣٨ «شرح معاني الآثار» للطحاوي ١/ ٤٣١، «الاستذكار» لابن عبد البر ٥/ ٢٧٢.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ أي: مطيعين. قاله الشعبي[١]، وعطاء[٢]، وجابر بن زيد[٣]، وسعيد بن جبير[٤]، والحسن[٥]، وقتادة[٦]، وطاوس[٧]، وابن عباس برواية[٨] عكرمة، وعطية، وابن أبي طلحة[٩]. قال الضحاك، ومقاتل، والكلبي: لكل أهل دين صلاة يقومون فيها عاصين، فقوموا أنتم لله[١٠] في صلاتكم

---

(١) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٦٨، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٤٩، والنحاس في «معاني القرآن الكريم» ١/ ٢٤٠.

(٢) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٦٨، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٤٩.

(٣) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٦٨، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٤٩.

(٤) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٦٨ - ٥٦٩، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٤٩.

(٥) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٦٩، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٤٩.

(٦) رواه عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/ ٩٦، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٦٩، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٤٩.

(٧) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٧٠.

(٨) في (أ): في رواية.

(٩) قول عطية عن ابن عباس رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٦٩، وروى ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٩ (٢٣٧٩) من طريق عطية عن ابن عباس قال: مصلين.
ورواية علي عنه أخرجها الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٦٩.

(١٠) في (أ): لله أنتم.

مطيعين[١]. ودليل هٰذا التأويل ما روىٰ أبو سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل قنوت في القرآن فهو الطاعة**»[٢].

وقال بعضهم: القنوت: السكوت عما لا يجوز التكلم به في الصلاة.

قال زيد بن أرقم[٣]: كنا نتكلم في الصلاة علىٰ عهد رسول الله

---

(١) قول الضحاك رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٦٨.

وقول مقاتل في «تفسيره» ١/ ١٢٤. وقول الكلبي ذكره الواحدي في «الوسيط» ١/ ٣٥١، والبغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٢٩٠.

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» ٣/ ٧٥ (١١٧١١) وأبو يعلىٰ في «مسنده» ٣/ ٥٢٢ (١٣٧٩) والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٦٩ كلهم من طريق ابن لهيعة.

ورواه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١/ ٢١٣ (١١٢٨)، وابن حبان في (صحيحه» كما في «الإحسان» ٢/ ٧ (٣٠٩) والطبراني في «المعجم الأوسط» ٢/ ٢٢٤ (١٨٠٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/ ٣٢٥، كلهم من طريق عمرو ابن الحارث كلاهما عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، به.

قال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٣٨: ولٰكن هٰذا الإسناد ضعيف لا يعتمد عليه، ورفع هٰذا الحديث منكر، وقد يكون من كلام الصحابي، أو من دونه، والله أعلم، وكثير ما يأتي بهٰذا الإسناد تفاسير فيها نكارة، فلا يغتر بها؛ فإن السند ضعيف.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/ ٣٢٠: وفي إسناد أحمد وأبي يعلى ابن لهيعة، وهو ضعيف.

قلت: ابن لهيعة قد توبع، لٰكن رواية دراج عن أبي الهيثم فيها ضعف، سيأتي بيان ذلك.

(٣) **زيد بن أرقم بن زيد** بن قيس بن النعمان الخزرجي الأنصاري أبو عمر، وقيل: غير ذلك ٱستصغر يوم أحد، وأول مشاهده الخندق، وقيل المريسيع، وغزا مع

ﷺ، ويكلم[(١)] أحدنا مَن إلىٰ جانبه، ويدخل الرجل[(٢)] عليهم[(٣)]، فيسلم، فيردون عليه[(٤)]، ويسألهم: كم صليتم؟ ويردون عليه مخبرين كم صَلَّوا، ويجيء خادم الرجل، وهو في الصلاة، فيكلمه بحاجته[(٥)] كفعل أهل الكتاب، وكنا كذلك إلىٰ أن نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت [١٣٢/أ]، ونهينا عن الكلام[(٦)].

النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، وهو الذي أنزل الله تصديقه في سورة المنافقون. توفي سنة (٦٦هـ)، وقيل: (٦٨هـ).

«صحيح البخاري» ٦/ ٧٧، «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٣/ ١١٦٦، «الاستيعاب» لابن عبد البر٢/ ١٠٩، «أسد الغابة» لابن الأثير ٢/ ٢٧٦، «الإصابة» لابن حجر ٣/ ٢١.

(١) في (أ): يتكلم.

(٢) في (ح): الداخل.

(٣) في (أ): إليهم.

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) في (ز) زيادة: وهو في الصلاة.

(٦) رواه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهىٰ من الكلام في الصلاة (١٢٠٠) وفي كتاب التفسير، باب ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ (٤٥٣٤) ومسلم في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٩).

وقوله: (ويدخل الرجل... الكتاب) لم أجده عندهما ولا عند غيرهما، وأظن أن المصنف قد أخذه من آثار وردت عن عكرمة وإبراهيم، ومجاهد، أخرجها الطبري٢/ ٥٧٠، وعن محمد بن كعب أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» ٣/ ٩٢٢ (٤٠٧) وعزاه ابن حجر في «العجاب في بيان الأسباب» ١/ ٦٠٠، والسيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٥٤٣ لعبد بن حميد.

وقال مجاهد: خاشعين لله[١]، قال[٢]: ومن القنوت طول الركوع، وغض البصر، والركود[٣]، وخفض الجناح، كان العلماء إذا قام أحدهم يصلي يهاب[٤] الرحمن أن يلتفت، أو يقلب الحصىٰ، أو يعبث بشيء، أو يُحَدِّث نفسه[٥] بشيء من أمر الدنيا إلا ناسيًا[٦].

وقال حسن وربيع[٧]: قيامًا في الصلاة[٨]. يدل عليه حديث جابر أن النبي ﷺ سئل: أي الصلاة[٩] أفضل؟ قال: «**طول القنوت**»[١٠].

---

(١) زيادة من (ز).
(٢) ساقطة من (أ).
(٣) في (ح): والركون.
(٤) كذا في هامش (س) وبقية النسخ. وفي (س): يخاف.
(٥) ساقطة من (ح).
(٦) رواه سعيد بن منصور في «السنن» ٣/ ٩٢١ (٤٠٦)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» ١/ ١٨٨ (١٣٨)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٧١، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٤٩ (٢٣٨١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣/ ١٤٧ (٣١٥٢)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» ١/ ١٤٤ (١٨٩٤) وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٥٤٤ لعبد بن حميد وابن المنذر.
(٧) في (أ): الحسن والربيع.
(٨) قول الربيع رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٧١، وذكره الماوردي في «النكت والعيون» ١/ ٣١٠، وقول الحسن لم أجده.
(٩) في (أ): الصلوات.
(١٠) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب أفضل الصلاة طول القنوت (٧٥٦) والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في طول القيام في الصلاة (٣٨٧) وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب ما جاء في طول القيام في الصلوات (١٤٢١) والإمام أحمد في «مسنده» ٣/ ٣٠٢، (١٤٢٣٣)، ٣/ ٣١٤ (١٤٣٦٨).

قال ابن عباس في رواية (أبي)[١] رجاء: داعين في صلاتكم[٢]. دليله أن النبي ﷺ قنت علىٰ رِعْل وذَكوان[٣][٤] أي: دعا عليهم.

وقيل[٥]: مصلين. دليله قوله ﷻ: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ﴾[٦] أي: مصلٍ. وقال ﷺ: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل القانت الصائم»[٧] أي: المصلي الصائم[٨].

---

(١) من هامش (ز). وهي زيادة مهمة، وأبو رجاء هو العطاردي.

(٢) تقدم تخريج ما رواه أبو رجاء العطاردي قال: صلىٰ بنا ابن عباس صلاة الغداة، فقنت فيها، وذكره الماوردي في «النكت والعيون» ١/ ٣١٠، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٢١١.

(٣) في (أ): رعل بن ذكوان.
وهما قبيلتان من بني سُليم بن منصور من العدنانية، تنسب الأولىٰ إلىٰ رِعْل بن مالك، والثانية إلىٰ ذكوان بن رفاعة. ٱنظر: «معجم قبائل العرب» لرضا كحالة ١/ ٤٠٤ - ٤٠٥، ٢/ ٤٣٧ - ٤٣٨.

(٤) رواه البخاري في كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده (١٠٠٣) وفي كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع (٤٠٩٤) ومسلم في كتاب المساجد، باب ٱستحباب القنوت في جميع الصلاة (٦٧٧)، (٢٩٩) من حديث أنس ﷺ.

(٥) في (أ): وقال.

(٦) الزمر: ٩.

(٧) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله (١٨٧٨) والإمام أحمد في «مسنده» ٢/ ٤٢٤ (٩٤٨١) من حديث أبي هريرة ﷺ.
ورواه البخاري في كتاب الجهاد، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه (٢٧٨٧) بلفظ: «مثل المجاهد في سبيل الله -والله أعلم بمن يجاهد في سبيله- كمثل الصائم القائم».

(٨) في (أ): القائم.



(قوله ﷻ)[1]: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا﴾

أي: رَجَّالة[2]، يقال: راجل، ورجال، مثل: صاحب وصحاب، (وصائم وصيام)[3]، وقائم وقيام، قال تعالىٰ: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾[4]. وقال الأخطل[5]:

وبنوا غُدَانَةَ شاخصٌ[6] أبصارُهُم
يمشون تحت بطونهنَّ رجالا

يعني أنهم جنبوا[7] مأسورين، فأبصارهم شاخصة إلىٰ قائدهم. ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾ علىٰ دوابهم[8]، وهو جمع راكب. قال المفضل: لا يقال راكب إلا[9] لصاحب الجمل، وأما صاحب الفرس، فيقال

انظر «غريب الحديث» لأبي عبيد ١/ ٤٣٧ «تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة (ص٤٥١)، «غريب الحديث» للخطابي ١/ ٦٩١.

(١) ساقطة من (ح).

(٢) في (أ): فرجاله.

(٣) ساقطة من (ح).

(٤) الحج: ٢٧. وانظر: «تفسير غريب القرآن» لابن قتيبة (ص٩٢)، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٢٠.

(٥) البيت في «ديوانه» ١/ ١١٢. وفي «تاج العروس» للزبيدي ٧/ ٣٣٦ (رجل) دون نسبة.

(٦) في (أ): شاخصًا.

(٧) في (ش): أجبوا. وفي (ح): أجبنوا. وفي (أ): جيئوا.

(٨) في (ز): دوابكم. وفي (أ): أو علىٰ دوابكم.

(٩) ساقطة من (أ).

له: فارس، ولراكب الحمار: حَمَّار، ولراكب[1] البغل[2]: بَغَّال[3].

وهما نصبٌ على الحال؛ أي فصلوا رجالًا أو ركبانًا[4]. ومعنى الآية: فإن لم يمكنكم أن تصلوا قانتين موفين للصلاة حقها لخوف، فصلوا رجالًا. أي: مشاةً علىٰ أرجلكم، أو ركبانًا [١٣٢/ب] علىٰ ظهور دوابكم، فإن ذلك يجزيكم.

قال المفسرون: هٰذا في حال[5] المسايفة[6] والمطاردة، يصلي حيثما[7] كان وجهه مستقبل القبلة، أو غير مستقبلها راكبًا أو راجلًا[8]، ويجعل السجود أخفض من الركوع، يومئ إيماءً. وهٰذِه صلاة شدة الخوف (والصلاة في حال الخوف علىٰ ضربين: صلاة الخوف)[9] وسنذكرها في سورة النساء إن شاء الله، وصلاة شدة

---

(١) في (ش): وراكب.

(٢) في (أ) زيادة: يقال له.

(٣) ذكره أبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ٢٥٢ وقال: وقيل الأفصح أن يقال: صاحب بغل، وصاحب حمار.

(٤) «معاني القرآن» للأخفش ١/ ٣٧٤، «جامع البيان» للطبري ٢/ ٥٧٢، «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٣٢٣، «إملاء ما من به الرحمن» للعكبري ١/ ١٠٠.

(٥) ساقطة من (ش)، (ح).

(٦) أستاف القوم، وتَسايَفُوا: تضاربوا بالسيوف... والمُسِيفُ: الذي عليه السيف. والمُسايَفَةُ: المجالدة. «لسان العرب» لابن منظور ٦/ ٤٥٧ (سيف).

(٧) في (ح): حيث.

(٨) في (ح): راجلًا أو راكبًا. وفي (أ): رجالًا أو ركبانًا.

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ح).

الخوف وهي هٰذِه[١].

والخوف الذي يجوز للمصلي أن يصلي (من أجله راكبًا وموميًا، وحيثما كان وجهه، هو المحاربة، والمسايفة)[٢] في قتال من أمر بقتاله من عدو، أو محارب، أو خوف (سَبُع هائج، أو جمل صائل)[٣]، أو سيل سائل، أو كل ما الأغلب من شأنه الهلاك إن صلىٰ صلاة الأمن[٤]، فله أن يصلي صلاة شدة الخوف، وهي ركعتان، فإن صلىٰ[٥] ركعة واحدة جاز[٦]؛ لما روىٰ مجاهد عن ابن عباس قال:

---

(١) في (ش)، (ح): هٰذا.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ش).

(٣) في (ز): سبع صائل، أو جمل هائج. وفي (أ): سبع، أو جمل هائج، أو حيوان صائل.

(٤) «الأم» للشافعي ١/ ٢٥٤ - ٢٥٩، «مختصر المزني» ٨/ ١٢٣، «جامع البيان» للطبري ٢/ ٥٧٦، «المغني» لابن قدامة ٣/ ٣١٦ - ٣١٨.

(٥) في (ش)، (ح): صلاها.

(٦) «جامع البيان» للطبري ٢/ ٥٧٦.

وقال النووي في «المجموع» ٤/ ٢٨٨: إن صلاة الخوف لا يتغير عدد ركعاتها؛ هو مذهبنا، ومذهب العلماء كافة من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم إلا ابن عباس، والحسن البصري، والضحاك، وإسحاق بن راهويه، وحكاه الشيخ أبو حامد عن جابر وطاوس؛ فإنهم قالوا: الواجب في الخوف عند شدة القتال ركعة واحدة.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٥/ ٢٧٣: والصلاة أولىٰ ما ٱحتيط فيه، ومن صلىٰ ركعتين في خوفه، وسفره خرج من الٱختلاف إلى اليقين. وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٣/ ٢٢٤.

وقال البغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٢٩٠: ولا ينتقص عدد الركعات بالخوف عند أكثر أهل العلم.

فرض الله ﷻ الصلاة علىٰ لسان نبيكم في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة[١].

وقال سعيد بن جبير: إذا كنت في القتال، والتقى الزحفان، وضرب الناس بعضهم بعضًا، فقل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر، واذكر الله[٢] فتلك صلاتك[٣].

قال الزهري: فإن لم تستطع ذلك[٤]، فلا تدع ذكرها في نفسك[٥].

﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ أي فصلوا الصلوات[٦] الخمس تامة بحقوقها ﴿كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ﴾.

---

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين (٦٨٧)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون (١٢٤٧)، والنسائي في كتاب تقصير الصلاة، باب (١) ٣/ ١٦٨ - ١٦٩، والإمام أحمد في «المسند» ١/ ٢٣٧ (٢١٢٤)، ١/ ٢٤٣ (٢١٧٧)، ١/ ٢٥٤ (٢٢٩٣) كلهم من طرق، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد به.

(٢) ساقطة من (ش)، (أ).

(٣) في (ح): صلاة.

رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ٥٠٦ - ٥٠٧ (٨٣٣٦).

(٤) من (ش).

(٥) لم أجده، وقد روىٰ عبد الرزاق في «مصنفه» ٢/ ٥١٤ (٤٢٥٩)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٧٤ عن الزهري أنه قال: إذا طلب الأعداء، فقد حل لهم أن يصلوا قبل أي جهة كانوا رجالًا أو ركبانًا يومئون إيماء ركعتين.

وقد روىٰ سعيد بن منصور في «السنن» ٣/ ٩٢٩ (٤١٣) عن عبد الوهاب بن بخت المكي نحو ما ساق المصنف عن الزهري.

(٦) في (ح): صلوات.

﴿٢٤٠﴾ (قوله ﷻ)[1] ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾

(يا معشر)[2] الرجال ﴿وَيَذَرُونَ﴾ ويتركون[3] ﴿أَزْوَٰجًا﴾ أي: زوجات[4]، قال الكسائي: أكثر ما تقول العرب [١٣٣/أ] للمرأة: زوجة، ولكن[5] في القرآن: زوج[6].

﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾ (قرأ الحسن)[7]، وأبو عمرو، وابن عامر، والأعمش، وحمزة[8]، (وحفص)[9] ﴿وَصِيَّةً﴾[10] بالنصب علىٰ

---

(١) ساقطة من (ش)، (ح).

(٢) في (ح): معاشر.

(٣) ساقطة من (ح).

(٤) في (ز): الزوجات.

(٥) في (أ): الزوجة ويكون.

(٦) قال القرطبي: قال الأصمعي: ولا تكاد العرب تقول: زوجة، وحكى الفراء أنه يقال: زوجة... واختاره الكسائي. «الجامع لأحكام القرآن» ١/ ٢٠٦ وقال الأصفهاني: وزوجة لغة رديئة. «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصبهاني (ص٣٨٤)، وقال أبو حيان: ويقال للرجل: زوج، ولامرأته أيضًا: زوج، وزوجة أقل. «البحر المحيط» لأبي حيان ١/ ٢٥١.

(٧) عليها طمس في (س)، وهي من بقية النسخ.

(٨) ساقطة من (ح).

(٩) من (أ).

(١٠) «السبعة في القراءات» لابن مجاهد (ص١٨٤)، «الحجة» لابن زنجلة (ص١٣٨)، «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري ٢/ ٢٢٨.
وعزاها للحسن: أبو القاسم الهذلي في «الكامل في القراءات الخمسين» (١٧٠أ).
وعزاها للأعمش: الدمياطي في «إتحاف فضلاء البشر» ١/ ٤٤٣.

معنىٰ: فليوصوا وصيةً.

وقرأ الباقون بالرفع علىٰ معنىٰ كُتِبَتْ[١] عليهم[٢] الوصية[٣].

وقيل معناه: لأزواجهم وصية.

وقيل: ولتكن وصية، ودليل هٰذِه القراءة قراءة عبد الله: (كتبت[٤] عليهم وصية لأزواجهم)[٥].

---

(١) في (ح)، (أ): كتب.

(٢) في (ز)، (أ): عليكم.

(٣) في (أ): وصية.

«معاني القرآن» للفراء ١/ ١٥٦ «جامع البيان» للطبري ٢/ ٥٧٨، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٢١، «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٣٢٢، «الحجة في القراءات السبع» لابن خالويه (ص٩٨).

(٤) في (أ): كتب.

(٥) عزاها له ابن خالويه في «الحجة في القراءات السبع» (ص٩٨) والأزهري في «علل القراءات» ١/ ٨٤ وفيهما أنه قرأ: (الوصية لأزواجهم).

وفي «معاني القرآن» للأخفش ١/ ٣٧٥ «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٥٦: (كتب عليهم الوصية لأزواجهم)، وفي «مختصر في شواذ القرآن» لابن خالويه (ص٢٢)، «الكشاف» للزمخشري ١/ ٢٨٩ أنه قرأ: (كتب عليكم الوصية لأزواجكم).

(وقراءة أبي)[١]: (ويذرون أزواجًا متاعًا لأزواجهم)[٢]. قال أبو عبيد[٣]: ومع (هٰذا رأينا)[٤] هٰذا المعنىٰ كله في القرآن رفعًا، نحو[٥] قوله: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾[٦]، وقوله[٧]: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾[٨] ونحوهما[٩].

وقوله[١٠] ﴿مَّتَٰعًا﴾[١١] نصب على المصدر أي[١٢] متعوهن متاعًا. وقيل: جعل الله لهن ذلك متاعًا. (وقيل[١٣]: نصب على الحال)[١٤]. وقيل: نصب بالوصية[١٥] كقوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ

---

(١) عليها طمس في (س)، وهي من (ش)، (ح). وفي (ز): وقرأ أبي.

(٢) عزاها إليه الفراء في «معاني القرآن» ١/ ١٥٦، وابن خالويه في «مختصر في شواذ القرآن» (ص٢٢)، والزمخشري في «الكشاف» ١/ ٢٨٩، وعندهم: (أزواجًا فمتاع لأزواجهم).

(٣) في (أ): عبيدة.

(٤) عليها طمس في (س)، وهي من بقية النسخ.

(٥) في (ش)، (ح): مثل.

(٦) البقرة: ٢٣٧.

(٧) زيادة من (ز).

(٨) النساء: ٩٢.

(٩) في (ز): ونحوها.

(١٠) ساقطة من (ش)، (ح).

(١١) في (ش)، (أ) زيادة: ﴿إِلَى ٱلۡحَوۡلِ﴾.

(١٢) عليها طمس في (س)، وهي من (ش)، (ح).

(١٣) في (ح): وقد.

(١٤) ساقطة من (ش).

(١٥) «معاني القرآن» للأخفش ١/ ٣٧٥، «جامع البيان» للطبري ٢/ ٥٨٢ - ٥٨٣، «مشكل إعراب القرآن» لمكي ١/ ١٠١.

﴿١٤﴾[١]. والمتاع: نفقة سنة؛ لطعامها وكسوتها[٢] وسكناها[٣]، وما تحتاج إليه. ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[٤] نصب على الحال. وقيل: بنزع حرف الصفة؛ أي من غير إخراج[٥].

[٦](فأما تفسير الآية، وحكمها، فقال ابن عباس وسائر المفسرين: نزلت هٰذِه الآية في رجل من أهل الطائف[٧] يقال له: حكيم بن الحارث[٨] هاجر إلى المدينة، وله أولاد، (ومعه أبواه)[٩]، وامرأته، فمات[١٠]، فرفع ذلك إلى النبي[١١] ﷺ، فأنزل الله ﷻ هٰذِه الآية، فأعطىٰ رسول الله ﷺ والديه، وأولاده من ميراثه، ولم

(١) البلد: ١٤.

(٢) في (ح): ولكسوتها.

(٣) عليها طمس في (س)، وهي من بقية النسخ.

(٤) في (ز): فذلك قوله تعالىٰ: ﴿إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾.

(٥) «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٥٦، «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٣٣٣، «إملاء ما من به الرحمن» ١/ ١٠١.

(٦) من هنا بياض في (أ) سنشير إلىٰ نهايته.

(٧) عليها طمس في (س)، وهي من (ش)، (ح)، (ز).

(٨) حكيم بن الحارث الطائفي.
ذكره الحافظ في «الإصابة» ٢/ ٣٢ ونقل عن الثعلبي بعض ما أورده هنا، وقال: واستدركه ابن فتحون. وسماه مقاتل بن سليمان في «تفسيره» ١/ ١٢٤: حكيم بن الأشرف، ونقله عنه الحافظ أيضًا.

(٩) عليها طمس في (س)، وهي من (ش)، (ح)، (ز).

(١٠) ساقطة من (ح).

(١١) في (ح): رسول الله.

يعط ٱمرأته شيئًا، غير أنه أمرهم أن ينفقوا عليها من تركة زوجها حولًا[(١)].

وذلك أن الرجل كان[(٢)] إذا مات، وترك ٱمرأة [١٣٣/ب] ٱعتدت سنة في بيت زوجها لا تخرج، فإذا كان الحول خرجت، ورمت كلبًا

---

(١) عزاه الحافظ في «الإصابة» ٢/ ٣٢ للمصنف وحده، وقال: روى الثعلبي... قلت: لم يروه المصنف بالإسناد ولا ذكر من رواه عن ابن عباس.

ولم أجد من أخرج رواية ابن عباس. وذكرها الماوردي في «النكت والعيون» رسالة دكتوراه للدكتور محمد الشايع ٢/ ٧١٨ وقال: روى الضحاك عن ابن عباس، فذكره بنحوه. والضحاك لم يسمع من ابن عباس كما مر بيانه، كما أنني لا أعرف حال بقية رجال الإسناد إلى الضحاك.

وقد روىٰ إسحاق بن راهويه في «تفسيره» كما عزاه له ابن حجر في «العجاب في بيان الأسباب» ١/ ٦٠٠، والسيوطي في «لباب النقول في أسباب النزول» (ص٥٢)، وفي «الدر المنثور» ١/ ٥٥٠، ومن طريقه رواه الواحدي في «أسباب النزول» (ص٨٢) قال: حدثت عن مقاتل بن حيان، فذكره بنحوه دون تسمية الصحابي.

وأورد مقاتل بن سليمان في «تفسيره» ١/ ١٢٤ - ١٢٥ نحوه، وسمى الصحابي: حكيم بن الأشرف. وانظر: «العجاب في بيان الأسباب» لابن حجر ١/ ٦٠٠.

وروىٰ أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص١٢٩) (٢٣٢)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٨٠، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٢/ ٧٢ (٢٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٤٢٧ والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١/ ٢٤٦ (٢٤١) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ قال: كان الرجل إذا مات، وترك ٱمرأته ٱعتدت سنة في بيته ينفق عليها من ماله.

(٢) ساقطة من (ش).

ببعرة[١]. تعني بذلك أن قعودها بعد زوجها أهون عليها من بعرة ترمي بها كلبًا.

وقد ذكر ذلك الشعراء في أشعارهم، (قال لبيد)[٢]:

والـمُـرْمِـلات إذا تـطـاول عـامـهـا

وكان سكناها، ونفقتها واجبةً في مال زوجها هٰذِه السنة ما لم تخرج، وكان ذلك حظها من مال[٣] زوجها، ولم يكن لها الميراث، فإن خرجت من بيت زوجها، فلا نفقة لها، وكان الرجل يوصي بذلك، وكانت[٤] كذلك[٥] حتىٰ نزلت آية المواريث، فنسخ الله نفقة الحول بالربع والثمن، ونسخ عدة الحول بقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٦].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ساقطة من (ح).
والبيت في «ديوانه» (ص٣٢١) وصدره: وهم ربيع للمجاور فيهم.

(٣) في (ش)، (ح): تركة.

(٤) في (ش): كان. وفي (ح): فكان. وفي (ز): فكانت.

(٥) ساقطة من (ح).

(٦) البقرة: ٢٣٤. وانظر «صحيح البخاري» كتاب التفسير باب: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ (٤٥٣١)، «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص١٢٩)، «جامع البيان» للطبري ٢/ ٥٨٢، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/ ٨٩، «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص١٨٢ - ١٨٤)، «نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص٢١٣ - ٢١٦). وقال ابن حجر في «فتح الباري» ٩/ ٤٩٣: قال ابن بطال: ... وأطبقوا علىٰ أن آية الحول منسوخة، وأن السكنىٰ تبعًا للعدة، فلما نُسخ الحول في العدة بالأربعة أشهر وعشر نُسخت السكنىٰ

قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾ يعني من قبل أنفسهن قبل الحول من غير إخراج الورثة ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ يا أولياء الميت ﴿فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍۗ﴾ يعني: التشوف للنكاح.

وفي معنىٰ رفع الجناح عن الرجال بفعل[1] النساء وجهان،

أيضًا. وقال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء في أن العدة بالحول نسخت إلىٰ أربعة أشهر وعشر.

وقال أبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ٢٥٤: ونقل القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي، وأبو محمد بن عطية الإجماع علىٰ نسخ الحول بالآية التي قبل هٰذِه.

وذهب مجاهد فيما رواه عنه البخاري في كتاب الطلاق، باب والذين يتوفون منكم... (٥٣٤٤) وجماعة من العلماء إلىٰ أن الآيتين محكمتان. قال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤١١: وهٰذا القول له اتجاه، وفي اللفظ مساعدة له، وقد اختاره جماعة منهم أبو العباس بن تيمية.

وقال ابن سعدي في «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» (ص٩٥١): ومن تأمل الآيتين اتضح له أن القول الآخر في الآية -وهو عدم النسخ- هو الصواب، وأن الآية الأولىٰ في وجوب التربص أربعة أشهر وعشرًا علىٰ وجه التحتيم على المرأة. وأما في هٰذِه الآية؛ فإنها وصية لأهل الميت أن يبقوا زوجة ميتهم عندهم حولًا كاملًا جبرًا لخاطرها، وبرًّا بميتهم، ولهٰذا قال: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾ أي: وصية من الله لأهل الميت أن يستوصوا بزوجته، ويمتعوها، ولا يخرجوها. وانظر «النسخ في القرآن» لمصطفىٰ زيد ٢/ ٧٧٦ - ٧٨١.

وقال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤١١ - ٤١٢: وقول عطاء، ومن تابعه علىٰ أن ذلك منسوخ بآية الميراث؛ إن أرادوا ما زاد على الأربعة أشهر والعشر، فمسلم، وإن أرادوا أن سكنى الأربعة أشهر وعشر لا تجب في تركة الميت، فهٰذا محل خلاف بين الأئمة.

(١) في (ح): لفعل.

أحدهما: لا جناح عليكم في قطع النفقة عنهن إن[١] خرجن قبل انقضاء الحول. والوجه الآخر: لا جناح عليكم في ترك منعهن من الخروج[٢]؛ لأن مقامها حولًا في بيت زوجها غير واجب عليها، خيرها[٣] الله تعالىٰ في ذلك إلىٰ أن نسخه بأربعة أشهر وعشر[٤]؛ لأن ذلك لو كان واجبًا عليها لكان علىٰ أولياء الزوج منعها من ذلك، فرفع (الله تعالىٰ)[٥] الجناح عنهم وعنها، وأباح لها الخروج إن شاءت. ثم نسخ النفقة بالميراث، ومقام السنة بالأربعة أشهر وعشرًا. ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [١٣٤/أ].

٢٤١ (قوله ﷻ)[٦] ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآية.

قد[٧] ذكرنا علم[٨] المتعة بالاستقصاء؛ فأغنىٰ عن إعادته، وإنما أعاد الله[٩] تعالىٰ ذكرها هٰهنا؛ لما فيها من زيادة المعنىٰ علىٰ ما سواها، وهي أن فيما سوىٰ هٰذا بيان حكم[١٠] غير الممسوسة إذا

---

(١) في (ش)، (ح)، (ز): إذا.
(٢) «جامع البيان» للطبري ٢/ ٥٨٣.
(٣) في (ش): خير.
(٤) في (ش)، (ح)، (ز): وعشرًا.
(٥) ساقطة من (ح).
(٦) ساقطة من (ح).
(٧) ساقطة من (ش).
(٨) في (ز): حكم.
(٩) ساقطة من (ح).
(١٠) ساقطة من (ح).

طلقت، وههنا بيان حكم جميع المطلقات في المتعة[(١)].

وقال ابن زيد: إنما نزلت هٰذِه الآية؛ لأن الله تعالىٰ لما أنزل[(٢)] قوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ إلىٰ قوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ قال رجل من المسلمين: (إن أحسنت فعلتُ)[(٣)]، وإن لم أرد ذلك لم أفعل، فقال الله تعالىٰ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾[(٤)]. يعني: المؤمنين المتقين الشرك[(٥)]، فبين أن لكل مطلقة متاعًا وقد ذكرنا الخلاف فيها[(٦)].

[٥٦٥] أخبرنا عبد الله بن (حامد[(٧)] قال: أنا)[(٨)] أحمد بن محمد ابن يوسف[(٩)] قال: أنا[(١٠)] عبيد الله بن يحيىٰ[(١١)] قال: نا يعقوب بن

(١) «جامع البيان» للطبري ٢/ ٥٨٤.

(٢) في (ش): نزل.

(٣) ساقطة من (ش).

(٤) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٨٤.

(٥) ساقطة من (ح).

(٦) كذا في جميع النسخ. وفي (س): فيهما.

(٧) عبد الله بن حامد الوزان، لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٨) ساقطة من (س).

(٩) أحمد بن محمد بن يوسف السقطي أبو العباس. مختلف في عدالته.

(١٠) في (ح): نا.

(١١) **عبيد الله بن يحيىٰ بن سليم البزاز أبو محمد البغدادي.**

قال الخطيب: روىٰ عنه إبراهيم بن أحمد بن جعفر، وعبد العزيز بن جعفر بن محمد الخِرقيان وغيرهما أحاديث مستقيمة. وقال البرقاني: وسألت الحجاجي عنه، فقال: صدوق. وذكره الذهبي فيمن توفي بين سنة (٣٠١هـ) وسنة (٣١٠هـ).

«تاريخ بغداد» للخطيب ١٠/ ٣٤٤، «تاريخ الإسلام» للذهبي ٢٣/ ٣١٨.

سفيان[١] قال: حدثني[٢] يحيىٰ بن عبد الله بن بكير[٣] قال: حدثني عبد الله بن لهيعة[٤]، عن موسىٰ بن أيوب[٥]،

---

(١) يعقوب بن سفيان الفارسي الكبير أبو يوسف الفسوي، ثقة، حافظ.

(٢) في (ح)، (أ): نا.

(٣) يحيىٰ بن عبد الله بن بكير كان صدوقًا، ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك.

(٤) عبد الله بن لهيعة، صدوق خلط بعد احتراق كتبه.

(٥) **موسىٰ بن أيوب بن عامر الغافقي** المناري المصري.

قال يحيىٰ بن معين -في رواية إسحاق بن منصور وعباس الدوري- وأبو داود، ويعقوب بن سفيان: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة في «سؤالاته لعلي بن المديني»: عن موسىٰ بن أيوب الغافقي، فقال: كان ثقة، وأنا أنكر من أحاديثه أحاديث رواها عن عمه؛ فكان يرفعها. وقال العجلي: مصري؛ لا بأس به. وذكره العقيلي في «الضعفاء الكبير» وقال: حدثنا محمد بن عثمان قال: سمعت يحيىٰ سئل عن موسىٰ بن أيوب، فقال: تنكر عليه ما روىٰ عن عمه مما رفعه.

ومحمد بن عثمان هو ابن أبي شيبة، والنص السابق عنه مشابه لما نقله العقيلي، فلا أدري أنقله محمد عن علي بن المديني ويحيىٰ بن معين أو عن أحدهما، فوقع خطأ في أحد الكتابين. وقال ابن حجر: وذكره العقيلي في «الضعفاء» ونقل عن يحيىٰ بن معين أنه قال فيه: منكر الحديث، وكذا قال الساجي. وقال الذهبي: واستنكر حديثه ابن معين مع أنه وثقه، وقال أيضًا: ثقة، فقيه. وقال ابن حجر: مقبول. توفي سنة (١٥٣هـ).

«تاريخ يحيىٰ بن معين» رواية الدوري ٢/ ٥٩٢، «سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني» (ص١٦)، «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٤٥٧، «سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود» ٢/ ١٨٣، «الضعفاء الكبير» للعقيلي ٤/ ١٥٤، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٨/ ١٣٤، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٤/ ٢٠٠،

عن إياس بن عامر[١]، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: لكل مؤمنة مطلقة حرة أو أمة متعة، وتلا علي[٢] ﷺ ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾[٣].

«الكاشف» للذهبي (٥٦٨٠)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٤/ ١٧١، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٦٩٤٦).

(١) **إياس بن عامر الغافقي المناري المصري.**

قال ابن يونس: كان من شيعة علي، والوافدين عليه من أهل مصر، وشهد معه مشاهده. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: لا بأس به. وصحح حديثه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم. وقال الذهبي: ليس بالمعروف. وقال ابن حجر: صدوق، من الثالثة.

«معرفة الثقات» للعجلي ١/ ٢٣٩، «صحيح ابن خزيمة» ١/ ٣٠٣، «الثقات» لابن حبان ٤/ ٣٣، «المستدرك» للحاكم ١/ ٣٤٧، «الإحسان» ٥/ ٢٢٥ (١٨٩٨)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ١/ ١٩٦، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٥٨٩).

(٢) في (ش): وتلا قوله. وفي (ح): وتلا علي قوله. وفي (أ): وتلاها علي.

(٣) **[٥٦٥] الحكم على الإسناد:**

في إسناده شيخ المصنف لم يذكر بجرح أو تعديل، وابن لهيعة صدوق خلط بعد ٱحتراق كتبه وقد روي من طريق آخر بإسناد حسن.

التخريج:

عزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٥٥٠ -بهٰذا اللفظ- لابن المنذر. ورواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٧/ ٥٧ عن يونس بن عبد الأعلىٰ قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يحيىٰ بن أيوب وموسىٰ بن أيوب عن عمه إياس بن عامر أنه سمع عليًّا، به مختصرًا.

وهٰذا إسناد حسن، وابن وهب يروي عن يحيىٰ وموسى. ٱنظر «تهذيب الكمال» للمزي ٢٩/ ٣٢، ٣١/ ٢٣٥ وعلقه ابن حزم في «المحلىٰ» ١٠/ ٢٤٧ عن ابن وهب عن يحيىٰ بن أيوب عن موسىٰ بن أيوب الغافقي عن إياس بن عامر به.

٢٤٢ ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

٢٤٣ قوله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾ الآية[(١)] .

قال أكثر المفسرين: كانت قرية يقال لها داوردان[(٢)] قبل واسط وقع بها الطاعون، فخرجت[(٣)] طائفة هاربين من الطاعون[(٤)]، وبقيت طائفة، فهلك أكثر من بقي في القرية، وسلم الذين خرجوا، فلما ٱرتفع[(٥)] الطاعون رجعوا سالمين، فقال [١٣٤/ب] الذين بقوا: أصحابنا كانوا أحزم[(٦)] منا؛ لو صنعنا كما صنعوا لبقينا، ولئن[(٧)] وقع الطاعون ثانية؛ لنخرجن إلىٰ أرض لا وباء بها[(٨)]، فوقع الطاعون من قابل، فهرب عامة أهلها، فخرجوا حتىٰ نزلوا واديًا

وذكره عن علي: ابن المنذر في «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٣/ ٣٠١، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٢/ ٩٣ والجصاص في «أحكام القرآن» ١/ ٤٢٨.

(١) ساقطة من (أ).

(٢) بفتح الواو، وسكون الراء، وآخره نون، من نواحي شرقي واسط بينهما فرسخ. «معجم البلدان» لياقوت ٢/ ٤٣٤.

(٣) في (أ): فخرج.

(٤) في (أ): هاربين منه.

(٥) في (أ): رفع.

(٦) في (ش): حزمًا.

(٧) في (أ): وأن. وفي (ح): ولكن إن.

(٨) في (أ): فيها.

أفيح[١]، فلما نزلوا المكان الذي يبتغون فيه النجاة والحياة، ناداهم ملك من أسفل الوادي، وآخر من أعلاه: أن موتوا، فماتوا جميعًا[٢].

[٥٦٦] أخبرني أحمد بن محمد بن يوسف[٣]، قال: نا محمد بن طاهر[٤]، قال: نا[٥] سعيد بن محمد أبو أحمد البغدادي[٦]، قال: نا

---

(١) الأَفْيَح والفَيَّاح كل موضع واسع. «لسان العرب» لابن منظور ١٠/ ٣٦٣ (فيح).

(٢) وهو: قول ابن عباس في رواية سعيد بن جبير وقول السدي، وأبي مالك، وابن زيد، وسيأتي تخريج أقوالهم.

وهو: قول الحسن: رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٨٩ وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٥٥١ لعبد بن حميد.

وقول عمرو بن دينار: رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٨٩، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٥٨ (٢٤٢٣)، وعزاه ابن حجر في «بذل الماعون في فضل الطاعون» (ص٢٣٦) لابن المنذر، وقال: بسند صحيح.

(٣) أحمد بن محمد بن عبد الله بن يوسف أبو الفضل العروضي، لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٤) **محمد بن طاهر بن محمد بن الحسن الوزيري أبو نصر النيسابوري.**

قال السمعاني: كان كثير العلوم، فصيح اللسان، بارع الذكر، والوعظ، وسمع الحديث الكثير. وقال الذهبي: روىٰ عن أبي حامد بن بلال، فذكر الحديث المسلسل بالأولية، فزاد تسلسله إلىٰ منتهاه، فطعنوا فيه لذلك. توفي في رمضان سنة (٣٦٥هـ).

«الأنساب» للسمعاني ٥/ ٦٠٢، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٣/ ٥٨٦ «تاريخ الإسلام» للذهبي ٢٦/ ٣٤٥، «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للسبكي ٣/ ١٧٥، «لسان الميزان» لابن حجر ٥/ ٢٠٧.

(٥) في (ش)، (ح): أنا.

(٦) سعيد بن محمد أبو أحمد البغدادي الأحول الذهلي، منكر الحديث.

محمد بن زكريا الغلابي[١] قال: سمعت الأصمعي[٢] يقول: لما وقع الطاعون بالبصرة خرج رجل من أهلها عنها[٣] علىٰ حمار، ومعه أهله وولده، وخلفه عبد حبشي يسوق حماره، فطفق العبد يرتجز، وهو يقول[٤]:

لـن يُـسْـبَـقَ[٥] الله عـلـىٰ حِـمَـار

ولا عـلـىٰ ذي مَـيْـعَـة[٦] طَـيَّـارِ[٧]

قـد يُـصـبـحُ الله أمـام الـسَّـارِي

فرجع الرجل لما سمع قوله بعياله.

---

(١) في (أ): العلائي.

وهو: **محمد بن زكريا بن دينار الغلابي أبو جعفر البصري.**

ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: كان صاحب حكايات، وأخبار، يعتبر حديثه إذا روىٰ عن الثقات؛ لأن في روايته عن المجاهيل بعض المناكير. وقال ابن منده: تكلم فيه. وقال الدارقطني: يضع الحديث. توفي سنة (٢٩٠هـ).

«الثقات» لابن حبان ٩/ ١٥٤ «الضعفاء والمتروكين» للدارقطني (ص٣٥٠) «سؤالات حمزة السهمي للدارقطني» (ص١٤٨)، «تاريخ الإسلام» للذهبي ٢١/ ٢٥٩، «لسان الميزان» لابن حجر ٥/ ١٦٨.

(٢) عبد الملك بن قريب الأصمعي، صدوق.

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) في (ح): ويقول. ويرتجز، (هو) ساقطة من (أ).

(٥) في (ز): نسبق.

(٦) في (ش): منعه. وورد في هامش (ز): ميعة: النشاط، وأول جري الفرس، قاله الجوهري في «الصحاح» ٣/ ٤٢٢.

(٧) في (ح): مطار.

وروىٰ عبد الرحمن بن عوف عن (رسول الله)[(١)] ﷺ أنه[(٢)] قال: « إذا سمعتم بهٰذا الوباء[(٣)] ببلد[(٤)]، فلا تقدموا عليه، وإن[(٥)] وقع وأنتم فيه، فلا تخرجوا فرارًا[(٦)] منه »[(٧)].

وقال الضحاك، ومقاتل، والكلبي: إنما فروا من الجهاد، وذلك أن مَلِكًا من ملوك بني إسرائيل أمرهم أن يخرجوا إلىٰ قتال عدوهم، فخرجوا، فعسكروا، ثم جبنوا، وكرهوا الموت فاعتلوا. وقالوا لملكهم: إن الأرض التي نأتيها بها الوباء، فلا نأتيها حتىٰ ينقطع

---

[٥٦٦] الحكم على الإسناد:

الإسناد ضعيف فيه محمد بن طاهر طعن فيه، وسعيد بن محمد منكر الحديث.

التخريج:

القصة رواها سيف بن عمر في «الفتوح» ومن طريقه رواها الطبري في «تاريخ الرسل والملوك» ٤/ ٦٣ عن عبد الله بن سعيد عن أبي سعيد وهو الأصمعي.

وذكرها ابن حجر في «بذل الماعون» (ص٢٨١) وعزاها لسيف بن عمر في «الفتوح» وابن أبي الدنيا في «الطواعين».

(١) في (ز): النبي.

(٢) ساقطة من (ح).

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) في (ح): في بلد.

(٥) في جميع النسخ: وإذا.

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) رواه البخاري في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (٥٧٢٩، ٥٧٣٠) وفي كتاب الحيل، باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون (٦٩٧٣)، ومسلم في كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٢٢١٩).

منها الوباء[(١)]. فأرسل الله تعالىٰ عليهم الموت، فلما رأوا أن الموت كثير[(٢)] فيهم خرجوا من ديارهم فرارًا من الموت، فلما رأى الملك ذلك قال: اللهم رب يعقوب وإله موسىٰ، قد ترىٰ معصية عبادك، فأرهم [١٣٥/أ] آية في أنفسهم حتىٰ يعلموا أنهم لا يستطيعون الفرار منك. فلما خرجوا[(٣)] قال لهم[(٤)] الله[(٥)]: موتوا. عقوبة[(٦)] لهم، فماتوا جميعًا، ومات[(٧)] دوابهم كموت رجل واحد، وأتىٰ عليهم ثمانية أيام حتى ٱنتفخوا، وأروحت أجسادهم[(٨)]، فخرج الناس إليهم، فعجزوا عن دفنهم، فحضروا عليهم حضيرة دون[(٩)] السباع، وتركوهم فيها[(١٠)].

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) في (ش)، (ز)، (أ): كثر. وفي (ح): قد كثر.

(٣) عليها طمس في (س)، وهي من بقية النسخ.

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) ساقطة من (ح).

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) في (أ): وماتت.

(٨) في (أ): أجسامهم.

(٩) في (ز): من.

(١٠) في (أ) زيادة: وهم ألوف.

وقول الضحاك رواه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» **٢/ ٤٥٩ (٢٤٢٦)** وذكره الحافظ في «بذل الماعون» (ص**٢٣٥**) وعزاه لسنيد في «تفسيره» والطبري.

قلت: لم أجده في «جامع البيان» ولا في «تاريخ الرسل والملوك» للطبري، وذكره النحاس في «معاني القرآن الكريم» **١/ ٢٤٥** والماوردي في «النكت

واختلفوا في مبلغ عددهم، فقال عطاء الخراساني: كانوا ثلاثة آلاف[١]. وقال ابن عباس ووهب: أربعة آلاف[٢]. وقال مقاتل

والعيون» ١/ ٣١٢ والمصنف في «عرائس المجالس» (ص٢٥١).

وقول مقاتل في (تفسيره» ١/ ١٢٥.

قال ابن حجر في «بذل الماعون» (ص٢٣٥): والطرق الماضية من أن فرارهم كان بسبب الطاعون أقوىٰ مخرجًا، وأحسن طرقًا..

وقال أبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ٢٦٠: وقد تقدم في بعض القصص أنه عريت عظامهم، وتفرقت أوصالهم، وهٰذا لا يكون في العادة في ثمانية أيام..

وقال ابن حجر في «بذل الماعون» (ص٢٣٥): وظاهر الأخبار الماضية أن المدة كانت فوق ذلك بحيث بليت أجسادهم، وتمزقت أوصالهم، وصاروا عظامًا.

(١) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٨٧.

(٢) قول ابن عباس رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٨٦ والحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الذهبي: ميسرة لم يرويا له. ٢/ ٣٠٩. وعزاه ابن حجر في «بذل الماعون» (ص٢٣٣ - ٢٣٤) للفريابي في «تفسيره»، وإسحاق بن راهويه في «مسنده». ، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٥٥٣ لابن المنذر.

كلهم من طريق ميسرة النهدي عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، به بالقصة، لكنها مختصرة، وفيها: كانوا أربعة آلاف.

قال ابن حجر في «بذل الماعون» (ص٢٣٣): سنده صحيح.

وروى ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٥٥ (٢٤٠٩)، ٢/ ٤٥٦ (٢٤١٣)، وعزاه ابن حجر في «بذل الماعون» (ص٢٣٣) لعبد بن حميد. من طريق النضر أبي عمر الخزاز عن عكرمة عن ابن عباس به، وفيه: كانوا أربعة آلاف.

قال الحافظ في «بذل الماعون» (ص٢٣٣) -عن هٰذِه الرواية-: نحو رواية السدي عن أبي مالك، والنضر ضعيف، ولكن إذا ضمت إلىٰ رواية أبي مالك قويت..

والكلبي: ثمانية آلاف[١].

وقال أبو روق: عشرة آلاف[٢].

وقال أبو مالك: ثلاثين[٣] ألفًا[٤].

وقال السدي: بضعة[٥] وثلاثين[٦] ألفًا[٧].

وقول وهب رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٨٦، وفي «تاريخ الرسل والملوك» ١/ ٤٥٧، وأبو الشيخ في «العظمة» ٢/ ٦٠٩ (٢٣٣). وعزاه ابن حجر في «بذل الماعون» (ص٢٣٤)، والسيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٥٥٢ - ٥٥٣ لعبد بن حميد من طريق عبد الصمد بن معقل عنه.

(١) قول مقاتل في «تفسيره» ١/ ١٢٥.

وقول الكلبي رواه عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/ ٩٧ عن معمر عنه.

(٢) ذكره المصنف في «عرائس المجالس» (ص٢٥١)، والبغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٢٨٨، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ٢٥٩، والحافظ في «بذل الماعون» (ص٢٣٧).

(٣) في (أ): ثلاثون.

(٤) ذكره المصنف في «عرائس المجالس» (ص٢٥١)، وابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٢٨٨، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ٢٥٩، والحافظ في «بذل الماعون» (ص٢٣٧).

وقد روى الطبري في «تاريخ الرسل والملوك» ١/ ٤٥٨ وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٥٦ (٢٤١٥)، ٢/ ٤٥٧ (٢٤٢٠) من طريق أسباط عن السدي عن أبي مالك، وذكر القصة مطولًا، وفيها: وهم بضعة وثلاثون ألفًا. قال ابن حجر في «بذل الماعون» (ص٢٣٢): هذا إسناد حسن مرسل.

(٥) كذا في (ش)، (ح)، (أ)، وفي (س): بضعًا.

(٦) في (أ): وثلاثون.

(٧) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٨٧.

وقال ابن جريج: أربعين[١] ألفًا[٢]. وقال عطاء بن أبي رباح: تسعين[٣] ألفًا[٤]. وقال ضحاك[٥]: كانوا عددًا (كثيرًا[٦]).

قلت)[٧]: وأولى الأقاويل بالصواب[٨] قول من قال على[٩] أنهم كانوا زيادة على عشرة آلاف، (لأن ما دون ذلك)[١٠] لا يقال لهم ألوف؛ إنما يقال ثلاثة آلاف فصاعدًا إلى عشرة آلاف؛ لأن الألوف

---

(١) في (ش)، (أ): أربعون.

(٢) ذكره النحاس في «معاني القرآن الكريم» ١/ ٢٤٦ والمصنف في «عرائس المجالس» (ص٢٥١) والسمعاني في «تفسير القرآن» ٢/ ٣٦٥ والبغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٢٩٣.

ورواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٨٧ وعزاه ابن حجر في «بذل الماعون» (ص٢٣٦)، والسيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٥٥٣ لابن المنذر. كلاهما من طريق ابن جريج، عن ابن عباس به. وفيه: كانوا أربعين ألفًا وثمانية آلاف. قال الشيخ أحمد شاكر: في المخطوطة والمطبوعة: «أو ثمانية آلاف». وذكر هذا القول عن ابن عباس ابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٢٨٨، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ٢٥٩.

(٣) في (ش)، (ح): سبعين. وفي (أ): سبعون.

(٤) ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٢٨٨، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ٢٥٩ وفي «عرائس المجالس» (٢٥١) والبغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٢٩٣ والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٢٣١ أنه قال: سبعين ألفًا.

(٥) في (ح)، (أ): الضحاك.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) ساقطة من (ح).

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) من (س).

(١٠) في جميع النسخ: وذلك أن الله تعالى قال: وهم ألوف وما دون عشرة آلاف، والمثبت من (س).

جمع الكثير، وجمعه[١] القليل: آلاف، مثل: يوم وأيام، ووقت وأوقات[٢]، (وآلف[٣] علىٰ وزن أفعل[٤])[٥]، قال الشاعر[٦]:

كـانـوا ثـلاثـة آلـف[٧] وكـتـيـبـة
ألـفـان أعـجـم مـن بـنـي الـعـدام[٨]

---

(١) في (ش): وجمع.

(٢) «جامع البيان» للطبري ٢/ ٥٩٠، «النكت والعيون» للماوردي ١/ ٣١٢، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٣/ ٢٣١.
قال أبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ٢٥٩: وهٰذا ليس كما ذُكر، فقد يستعار أحد الجمعين للآخر، وإن كان الأصل ٱستعمال كل واحد منهما في موضعه، وهٰذِه التقديرات كلها لا دليل علىٰ شيء منها، ولفظ القرآن ﴿وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ لم ينص علىٰ عدد معين، ويحتمل أن لا يراد ظاهر جمع ألف؛ بل يكون المراد منه التكثير.
وقال ابن حجر في «بذل الماعون» (ص٢٣٨): مع أن أصح الطرق الواردة في ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما، أي أربعة آلاف وقول السدي: كانوا بضعة وثلاثين ألفًا، وسائر الأقوال -غير هذين- فيها مقال، والجمع بين القولين المذكورين ممكن بأن يحمل العدد الأقل علىٰ رؤسائهم، وأشرافهم، والعدد الأكثر بانضمام الأتباع إليهم.

(٣) في (ز): وآلاف.

(٤) في (ح): فعل. وفي (ز): أفعال.

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) هو بكير أصم بني الحارث بن عباد يمدح بني شيبان، والبيت في «النقائض» لأبي عبيدة ٢/ ٦٤٥ و«تاريخ الرسل والملوك» للطبري ٢/ ٢١١ و«لسان العرب» لابن منظور ١/ ١٧٩، «تاج العروس» للزبيدي ٦/ ٤٥ (ألف) وعندهم: عَرَبًا ثلاثة... ألفين.... بني الفدام. وبني الفدام هم الفرس.

(٧) في (ح): آلاف.

(٨) في (ش)، (ز): المقدام. وفي (ح): القدام. وفي (أ): القرآن.

قالوا: فأتىٰ علىٰ ذلك[١] مدة، وقد بليت أجسامهم[٢]، وعريت[٣] عظامهم، وتقطعت أوصالهم. فمر عليهم نبي يقال له: حِزْقيل بن بوزي، ثالث خلفاء بني إسرائيل بعد موسىٰ ﷺ. وذلك أن القيم بأمر بني إسرائيل بعد[٤] موسىٰ يوشع بن نون ثم كالب بن يُوفَنَّا ثم حِزْقيل، وكان يقال له: ابن العجوز، وذلك أن أمه كانت عجوزًا، فسألت الله تعالى الولد [١٣٥/ب] وقد كبرت، وعقمت[٥]، فوهبه[٦] الله لها، فلذلك قيل له[٧]: ابن العجوز[٨].

قال الحسن ومقاتل: هو ذو الكفل، وإنما سمي حزقيل ذا الكفل؛ لأنه تكفل سبعين نبيًّا، فأنجاهم من القتل، قال لهم: ٱذهبوا؛ فإني إن قتلت كان خيرًا من أن تقتلوا جميعًا، فلما جاء اليهود، وسألوا[٩]

---

(١) في (ز): فأتت عليهم. وفي (أ): فأتىٰ عليهم.

(٢) في (ح)، (أ): أجسادهم.

(٣) في (ح): ونخرت.

(٤) في (ش): كان بعد.

(٥) في (ح): وعظمت.

(٦) في (ح): فوهب.

(٧) ساقطة من (ح).

(٨) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٨٧ - ٥٨٨ وفي «تاريخ الرسل والملوك» ١/ ٤٥٩ من طريق محمد بن إسحاق عن وهب بن منبه.
ورواه الطبري في «جامع البيان»، وفي «تاريخ الرسل والملوك» ١/ ٤٥٧ عن محمد بن إسحاق من قوله.
وذكره المصنف في «عرائس المجالس» (ص٢٥٠) دون عزو لأحد.

(٩) في (أ): سألوا.

حزقيل عن الأنبياء السبعين قال لهم[١]: إنهم[٢] ذهبوا، ولا أدري أين هم. ومنع الله تعالىٰ ذا الكفل من اليهود[٣].

فلما مر حزقيل علىٰ أولئك الموتىٰ[٤]، وقف عليهم، وجعل يتفكر فيهم[٥] متعجبًا منهم[٦]، فأوحىٰ الله ﷻ إليه[٧]: يا حزقيل، (تريد أن أريك كيف)[٨] أحيي الموتىٰ؟ قال: نعم. فأحياهم الله ﷻ. هٰذا قول السدي وجماعة من العلماء[٩].

وقال هلال بن يساف وجماعة[١٠] من العلماء: بل[١١] دعا حزقيل ربه أن يحييهم، فقال: يا رب، لو شئت أحييت هٰؤلاء، فعمروا

---

(١) ساقطة من (ح).

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) قول مقاتل في «تفسيره» ١/ ١٢٥.
وقول الحسن ذكره المصنف في «عرائس المجالس» (ص٢٥٢).

(٤) ساقطة من (ح).

(٥) في هامش (ز): في موتهم.

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) ساقطة من (ش).

(٨) في (ش)، (ح): تريد أن أريك آية وأريك كيف. وفي (ز): تريد أن أريك آية كيف.

(٩) في جميع النسخ: المفسرين. وكتب في (ز) فوقها: العلماء.
وقد تقدم تخريجه.

(١٠) في (ح): وقوم.

(١١) زيادة من (ش)، (ح).

بلادك، وعبدوك. فقال الله ﷻ: أوتحب[١] أن أفعل[٢]؟ قال: نعم. فأحياهم[٣].

وقال عطاء، ومقاتل، والكلبي: بل[٤] هم كانوا قوم حزقيل، فأحياهم[٥] الله ﷻ بعد ثمانية أيام، وذلك أنه لما أصابهم ذلك خرج حزقيل في طلبهم، فوجدهم موتىٰ، فبكىٰ، وقال: يا رب، كنت في قوم يحمدونك[٦]، ويقدسونك، ويكبرونك، ويهللونك، فبقيت وحيدًا لا قوم لي. فأوحىٰ الله ﷻ إليه: أني قد جعلت حياتهم إليك. فقال حزقيل: ٱحيوا بإذن الله ﷻ، فعاشوا[٧].

وقال وهب: أصابهم بلاء، وشدة من الزمان، فشكوا ما أصابهم، فقالوا: ياليتنا قد[٨] متنا؛ فاسترحنا مما نحن فيه. فأوحىٰ الله ﷻ إلىٰ

---

(١) في (أ): أتحب.

(٢) في (ش) زيادة: ذلك.

(٣) في (أ) زيادة: الله تعالىٰ.
رواه آدم بن أبي إياس في زياداته علىٰ «تفسير مجاهد» ١/ ١١١ والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٨٩ وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٥٧ (٢٤١٨) كلهم من طريق حصين بن عبد الرحمن عن هلال به.

(٤) زيادة من (ش)، (ح)، (ز).

(٥) في (ش)، (ح)، (أ): أحياهم.

(٦) في (ش)، (ح)، (أ) زيادة: ويسبحونك.

(٧) «تفسير مقاتل» ١/ ١٢٦.
وذكره عن الكلبي المصنف في «عرائس المجالس» (ص٢٥٢) والبغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٢٩٣.

(٨) ساقطة من (ش).

حزقيل: أن قومك قد صاحوا من البلاء، [١٣٦/أ] وزعموا أنهم ودوا[(١)] لو ماتوا؛ فاستراحوا، وأي راحة لهم في (الموت، أيظنون)[(٢)] أني لا أقدر أن[(٣)] أبعثهم بعد الموت، فانطلق إلىٰ جَبَّانة[(٤)] كذا وكذا[(٥)] فإن فيها قومًا أمواتًا. فأتاهم، فقال الله ﷻ: يا حزقيل، قم فنادهم. فكانت[(٦)] أجسادهم، وعظامهم قد تفرقت، فرقتها[(٧)] الطير والسباع، فنادىٰ حزقيل: (أيتها العظام، إن الله يأمرك أن تجتمعي. فاجتمع عظام كل إنسان منهم معًا، ثم قال: أيتها العظام إن الله يأمرك أن تبتني العصب، والعقب. فتلازمت واشتدت بالعصب والعقب، ثم نادىٰ ثانية حزقيل، فقال)[(٨)]: أيتها العظام إن الله يأمرك أن تكتسي اللحم. فاكتست جميعًا[(٩)] اللحم، وبعد اللحم جلدًا، ودمًا، وعصبًا، وعروقًا، فكانت أجسادًا. ثم نادى

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) عليها طمس في (س)، وهي من بقية النسخ.

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) الجَبَّان، والجَبَّانَة: الصحراء، وتسمىٰ بهما المقابر؛ لأنها تكون في الصحراء تسمية للشيء بموضعه. «لسان العرب» لابن منظور ٢/ ١٧٢ (جبن).

(٥) من (س).

(٦) ساقطة من (ش).

(٧) في (أ): فرقها.

(٨) من (أ).

(٩) ساقطة من (أ).

الثالثة[١]: أيتها الأرواح إن الله يأمرك أن تعودي في[٢] أجسادك. فقاموا جميعًا عليهم[٣] ثيابهم التي ماتوا فيها، وكبروا (تكبيرة[٤] واحدة)[٥].

وزعم منصور بن المعتمر عن مجاهد أنهم قالوا حين أُحيوا: سبحانك ربنا وبحمدك، لا إلٰه إلا أنت. فرجعوا إلىٰ قومهم، وأنسلوا بعدما أحياهم الله ﷻ، ما أحياهم[٦] وعاشوا دهرًا يُعرفون[٧] أنهم كانوا موتىٰ، سحنة الموت في[٨] وجوههم، لا يلبسون ثوبًا إلا عاد دسمًا[٩] مثل الكفن، حتىٰ ماتوا لآجالهم التي كتبت لهم[١٠].

---

(١) زيادة من (أ).

(٢) في (أ): إلىٰ

(٣) في (ش)، (ح): وعليهم.

(٤) في (ش): تكبيرًا.

(٥) في (أ): تكبيرة رجل واحد.

وقد تقدم تخريجه من رواية عبد الصمد بن معقل عنه.

(٦) زيادة من (ح).

(٧) في (أ): وهم يعرفون.

(٨) في باقي النسخ: علىٰ.

(٩) في (ش): دسيمًا.

والدُّسْمَة: غُبْرة إلى السواد، دَسِمَ وهو أدسم. «لسان العرب» لابن منظور ٤/ ٣٤٨ (دسم).

(١٠) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٨٧، وفي «تاريخ الرسل والملوك» ١/ ٤٥٩، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٥٨ (٢٤٢١).

قال ابن عباس: فإنها لتوجد اليوم في ذلك السبط (من اليهود تلك الريح)[١].

قال قتادة: مقتهم الله علىٰ فرارهم من الموت، فأماتهم الله[٢] عقوبة، ثم بعثهم إلىٰ بقية آجالهم ليتوفوها، ولو كانت آجال القوم جاءت ما بعثوا بعد موتهم[٣].

فذلك قوله ﷻ ﴿أَلَمْ تَـرَ﴾ ألم[٤] تخبر، ألم تعلم بإعلامي إياك، وهو[٥] من رؤية القلب لا رؤية العين، فصار تصديق[٦] إخبار الله ﷻ كالنظر إليه عيانًا[٧].

---

(١) في (أ): من اليهود ذلك الريح في ذلك السبط.
وتقدم تخريجه من رواية ابن جريج عنه.

(٢) زيادة من (ش)، (أ).

(٣) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٨٩ وعزاه ابن حجر في «بذل الماعون» (ص٢٣٠) لعبد بن حميد.
ورواه عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/ ٩٧ مختصرًا.
وقال ابن عطية في «المحرر الوجيز» ١/ ٣٢٨: وهٰذا القصص كله لين الأسانيد، وإنما اللازم أن الله تعالىٰ أخبر نبيه محمدًا ﷺ إخبارًا في عبارة التنبيه والتوقيف عن قوم من البشر، خرجوا من ديارهم فرارًا من الموت، فأماتهم الله تعالىٰ، ثم أحياهم؛ ليروا هم وكل من خلف بعدهم أن الإماتة إنما هي بيد الله لا بيد غيره، فلا معنىٰ لخوف خائف، ولا اغترار مغتر.

(٤) في (ش): أي.

(٥) في (أ): وهي.

(٦) في (ح): يصدق.

(٧) «جامع البيان» للطبري ٢/ ٥٨٥، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٢٢ «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٣٢٣.

وقال أهل المعاني: هو تعجيب، وتعظيم يقول: هل[(١)] رأيت مثلهم، كما تقول: ألم تر إلىٰ[(٢)] ما يصنع فلان [١٣٦/ب]، وكل ما في القرآن من قوله: ﴿أَلَمْ تَـرَ﴾ ولم يعاينه النبي ﷺ فهٰذا وجهه ومعناه[(٣)].

وقرأها كلها أبو عبد الرحمن السلمي: (ألم ترْ)[(٤)] بسكون الراء، وهي لغة قوم من العرب لما حذفوا الياء للجزم توهموا أن الراء آخر الكلمة، فسكنوها، وأنشد الفراء[(٥)].

قالت سُليمى ٱشْتَرْ لنا دقيقًا[(٦)]

وقوله[(٧)] ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ﴾ واو الحال ﴿أُلُوفٌ﴾ جمع ألف[(٨)]. قال ابن زيد: مؤتلفة قلوبهم[(٩)].

---

(١) ساقطة من (ح).

(٢) ساقطة من (س).

(٣) «تفسير غريب القرآن» لابن قتيبة (ص٩٢)، «بحر العلوم» لأبي الليث السمرقندي ١/ ٢١٥.

(٤) عزاها له ابن جني في «المحتسب» ١/ ١٢٨، وابن خالويه في «مختصر في شواذ القرآن» (ص٢٢) والكرماني في «شواذ القراءة» (٤١ب).

(٥) البيت للعذافر الكندي. وهو في «الخصائص» لابن جني ٢/ ٣٤٠ و«المنصف» لابن جني ٢/ ٢٣٧ و«شرح شواهد الشافية» للبغدادي ١/ ٢٢٦.

(٦) في (أ) زيادة: واشتر فعجل خادمًا لبقًا.

(٧) ساقطة من (ش) و (أ) وفي (ح) زيادة: ألم تر.

(٨) في (ح): آلاف.

(٩) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٨٨.

وقال الزمخشري في «الكشاف» ١/ ٢٩٠: وهو من بدع التفاسير. وقال أبو حيان: وهو كما قال -أي الزمخشري- وقال القاضي: كونه جمع ألف من العدد أولىٰ؛

جعله جمع آلف[١] مثل: جالس وجلوس، وقاعد وقعود.

(قوله ﷻ)[٢]: ﴿حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ أي: من خوف[٣] الموت ﴿فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ﴾ أمر تحويل كقوله: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾[٤].

﴿ثُمَّ أَحْيَٰهُمْ﴾ بعد موتهم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ﴾[٥] (أي: مَنّ)[٦] ﴿عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ .

لأن ورود الموت عليهم، وهم كثرة عظيمة تفيد مزيد ٱعتبار، وأما وروده على قوم بينهم ٱئتلاف، فكوروده وبينهم ٱختلاف في أن وجه الأعتبار لا يتغير. «البحر المحيط» لأبي حيان ٢/ ٢٥٩.

(١) في (ح): آلاف.

(٢) زيادة من (ح).

(٣) كذا في هامش (س)، و(ش)، (ح). وفي (ز)، (أ): حذر.

(٤) البقرة: ٦٥، الأعراف: ١٦٦.

(٥) في (ش) زيادة: على الناس.

(٦) ساقطة من (أ). و(أي) ساقطة من (ح).

ثم حثهم على الجهاد فقال:



﴿وَقَٰتِلُواْ﴾

أي[١]: حاربوا[٢] ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ طاعة الله أعداء الله ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ قال أكثر المفسرين: هٰذا خطاب للذين أحيوا[٣]. وقال الضحاك: أمروا أن يقاتلوا في سبيل الله، فخرجوا من ديارهم فرارًا من الجهاد، فأماتهم الله ﷻ، (ثم أحياهم)[٤]، ثم أمرهم[٥] بأن يعاودوا[٦] إلى الجهاد.

وقال بعضهم: هٰذا الخطاب لأمة[٧] محمد ﷺ[٨].

---

(١) من (س).

(٢) ساقطة من (ح). وفي (أ): وحاربوا.

(٣) «جامع البيان» للطبري ٢/ ٥٩١، «تفسير القرآن» للسمعاني ١/ ٣٦٧، «زاد المسير» لابن الجوزي ١/ ٢٨٩.

(٤) ساقطة من (ح).

(٥) عليها طمس في (س)، وهي من بقية النسخ.

(٦) في (أ): يعادوا.

(٧) عليها طمس في (س)، وهي ساقطة من (أ).

(٨) «جامع البيان» للطبري ٢/ ٥٩١، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٢٣، «بحر العلوم» لأبي الليث السمرقندي ١/ ٢١٦، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٣/ ٢٣٦، وذكر أنه قول الجمهور.

وقال السمين الحلبي في «الدر المصون» ٢/ ٥٠٨: والظاهر أن هٰذا أمر لهٰذِه الأمة بالجهاد بعد أن ذكر أن قومًا لم ينفعهم الحذر من الموت، فهو تشجيع لهم، فيكون من عطف الجمل، فلا يشترط التوافق في أمرٍ ولا غيره.

٢٤٥ قوله تعالىٰ[١] ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ الآية[٢].

قال سفيان: لما[٣] نزلت[٤] (﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[٥] قال النبي ﷺ: «رب، زد أمتي»، فنزلت)[٦]: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[٧] فقال: «رب زد أمتي»، فنزلت: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[٨].

---

(١) ساقطة من (ح)، (ز).

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) ساقطة من (ح).

(٤) في (أ): نزل. وزيادة: قوله تعالىٰ.

(٥) الأنعام: ١٦٠.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ش).

(٧) في (ح) زيادة: الآية.

(٨) الزمر: ١٠.

والحديث عزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٥٥٥ لابن المنذر.

وهٰذا إسناد معضل. وذكره الحيري في «الكفاية» ١/ ٢٠٢.

وقد رواه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٦١ (٢٤٣٥) وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ١٠/ ٥٠٥ (٤٦٤٨) والطبراني في «المعجم الأوسط» ٦/ ١٠ (٥٦٤٥) والبيهقي في «شعب الإيمان» ٤/ ٣٦ (٤٢٨٠) كلهم من طريق عيسىٰ بن المسيب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا بنحوه. لٰكن فيه أن الآية الأولىٰ هي قوله: ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله...﴾ البقرة: ٢٦١. وعزاه ابن حجر لابن مردويه والخطيب في «المؤتلف». «العجاب في بيان الأسباب» لابن حجر ١/ ٦٠٦ وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٥٥٥ لابن المنذر.

وقال ابن حجر في «العجاب في بيان الأسباب» ١/ ٦٠٤: فظهر أن المنفرد به عيسىٰ، وهو ضعيف عند أهل الحديث حتىٰ إن ابن حبان ذكره في «الضعفاء». وانظر «المجروحين» لابن حبان ٢/ ١١٩.

واختلف العلماء في معنىٰ [١٣٧/أ] هٰذا القرض، فقال الأخفش: قوله ﴿يُقْرِضُ﴾ ليس بحاجة[1] بالله، ولكنه كقول العرب: لك عندي قرض صدق، وقرض سوء؛ لأمر تأتي فيه مسرته، ومساءته[2]. قال الزجاج: القرض في اللغة: البلاء[3] الحسن، والبلاء السيئ[4]. قال أمية بن أبي[5] الصلت[6]:

كل آمرئ سوف يُجْزىٰ قرضَهُ حَسَنًا

أو سيئًا ومَدِينًا مثل ما دانا

وقال آخر[7]:

يجازىٰ[8] القروض بأمثالها

فبالخير خيرا[9] وبالشر شر

---

(١) في باقي النسخ: لحاجة.
(٢) في (ش)، (ح)، (أ): أو مساءته.
«معاني القرآن» للأخفش ١/ ٣٧٧.
(٣) ساقطة من (أ).
(٤) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٢٤.
(٥) ساقطة من (س).
(٦) البيت في «ديوانه» (ص٨٠) وانظر: «أمية بن أبي الصلت حياته وشعره» لبهيجة الحديثي (ص٣٠٥)، والبيت في «معاني القرآن» للأخفش ١/ ٣٧٧ و«معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٢٤، «جامع البيان» للطبري ٢/ ٥٩٢.
(٧) لم أهتد لقائله، وهو في «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٢/ ٢٣٩.
(٨) في (ش): يجاز.
(٩) في (س): خيرًا.

(وقال الكسائي: القرض ما أسلفت من عمل صالح أو سيِّئ)[١].

وقال ابن كيسان: القرض[٢] أن تُعْطي شيئًا؛ ليرجع إليك مثله، أو لتُقْضَىٰ[٣] شبْهَه[٤].

فشبه الله عمل المؤمنين لله ﷻ علىٰ ما يرجون من ثوابه بالقرض؛ لأنهم إنما يُعْطُون ما ينفقون ٱبتغاء ما وعدهم الله ﷻ من جزيل الثواب، فالقرض ٱسم لكل ما يعطيه الإنسان ليُجَازي عليه. قال[٥] لبيد[٦]:

وإذا جُوزِيتَ قرضًا فاجزِهِ
إنما يَجْزي الفتىٰ ليس الجَمَلْ[٧]

وقال بعض أهل المعاني: في الآية ٱختصار وإضمار، مجازها: من ذا الذي يقرض عباد الله[٨]، والمحتاجين من خلق الله ﷻ،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ح) في هٰذا الموضع، وستأتي بعد.
ذكره الواحدي في «البسيط» ١/ ١٤٨ب، والبغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٢٩٤، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٢٣٩.

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) في (ح): وتقضي. وفي (أ): أو تقضىٰ

(٤) ذكره الواحدي في «البسيط» ١/ ١٤٨ب وأبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ٢٥٧.

(٥) في (ز): وقال.

(٦) هو في «ديوانه» (ص١٧٩) وفي «الكتاب» لسيبويه ٢/ ٣٣٣ وفيه: إذا أقرضت. وفي «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٢٤ و«المقتضب» للمبرد ٤/ ٤١٠ وفيه: إذا أوليت..

(٧) في هامش (ز): لا الجمل.

(٨) في (أ) زيادة: قرضًا.

كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ﴾[١]، ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا﴾[٢]، ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[٣]، ونحوها.

فإضافة الله تعالىٰ[٤] هٰهنا إلىٰ نفسه للتفضيل والاستعطاف[٥] كما جاء في الحديث: «إن الله تعالىٰ يقول لعبده (يوم القيامة)[٦]: **ٱستطعمتك فلم تُطْعِمْني، واستسقيتك فلم تُسْقِني، واستكسيتك فلم تَكْسُني، فيقول العبد: وكيف ذاك[٧] يا سيدي؟ فيقول: مر بك فلان الجائع، وفلان العاري فلم تعد عليه[٨] من فضلك، فلأمنعنك اليوم فضلي كما** [١٣٧/ب] **منعته**»[٩].

وقال أهل الإشارة: أمر الله تعالىٰ بالصدقة علىٰ لفظ القرض

---

(١) الأحزاب: ٥٧. وفي هامش (ز) زيادة: ورسوله.

(٢) الزخرف: ٥٥.

(٣) يوسف: ٨٢.

(٤) في (ش)، (ح)، (أ): فإضافة سبحانه.

(٥) «الكفاية» للحيري ١/ ٢٠٢، «معالم التنزيل» للبغوي ١/ ٢٩٤، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٣/ ٢٤٠.

(٦) ساقطة من (ش)، (ح)، (أ). وفي (ح) زيادة: ٱستقرضتك فلم تقرضني.

(٧) في (أ): ذلك.

(٨) في (أ): تعدها به. وفي هامش (ح): يعني: لم تعطه.

(٩) رواه مسلم في كتاب البر والصلة باب فضل عيادة المريض (٢٥٦٩) والبخاري في «الأدب المفرد» (ص١٨٢) (٥١٧) وإسحاق بن راهويه في «مسنده» مسند أبي هريرة ١/ ١١٥ - ١١٦ (٢٨، ٢٩) وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ١/ ٥٠٣ (٢٦٩) من حديث أبي هريرة ﷺ بنحوه.

إظهارًا لمحبته[(١)] لعباده[(٢)] المؤمنين، وذلك أنه[(٣)] إنما يُستقرض[(٤)] من الأحبة[(٥)]؛ لذلك قال يحيىٰ بن معاذ[(٦)]: عجبت لمن[(٧)] يبقىٰ له مال، ورب العرش[(٨)] يستقرضه[(٩)].

وقال بعضهم: هٰذا ترغيب من الله تعالىٰ في المواساة، والإقراض لعباده.

[٥٦٧] أخبرنا أبو عمرو[(١٠)] الفراتي[(١١)]، قال: أنا[(١٢)] أبو موسىٰ[(١٣)]، قال: أنا مسدد[(١٤)]، قال: نا عتبة بن عبد الله[(١٥)]،

---

(١) في (ح): إظهار المحبة.

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) ساقطة من (ش).

(٤) في (أ): أستقرض.

(٥) «لطائف الإشارات» للقشيري ١/ ٢٠١، «أنوار الحقائق الربانية» لأبي الثناء الأصبهاني ٤/ ٢٠٢١.

(٦) في (ز) زيادة: الرازي.

(٧) في (ش): ممن.

(٨) في (ز): العزة.

(٩) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٣/ ٢٦٣ (٣٤٩٣).

(١٠) في (ح) زيادة: أحمد بن أُبي.

(١١) أحمد بن أبي، أبو عمرو الفراتي، لم يذكر بجرح أو تعديل.

(١٢) في (أ): ثنا.

(١٣) عمران بن موسىٰ، أبو موسى، الخبوشاني، قال الحاكم: كان شيخًا يشبه المشايخ.

(١٤) مسدد بن قطن، ثقة.

(١٥) عتبة بن عبد الله بن عتبة اليَحمدي أبو عبد الله المروزي.

قال: أنا محمد بن عيسىٰ[١]، قال: أنا[٢] جعفر بن الزبير[٣]، عن القاسم[٤]، عن أبي أمامة[٥] قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت علىٰ باب الجنة مكتوبًا: القرض بثمانية عشر، والصدقة عشر[٦]. فقلت: يا جبريل، ما بال القرض أعظم[٧] أجرًا؟».

«قال: لأن صاحب القرض لا يأتيك إلا محتاجًا، وربما وقعت

قال النسائي ومسلمة بن القاسم: ثقة. وقال النسائي في موضع آخر لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن حجر: صدوق. توفي في ذي الحجة سنة (٢٤٤هـ).

«الثقات» لابن حبان ٨/ ٥٠٨، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١١/ ٥٣٩، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٣/ ٥٢، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٤٤٣٣).

(١) **محمد بن عيسى العوذي أبو مالك.**

رویٰ عن: سفيان الثوري.

ورویٰ عنه: عتبة بن عبد الله اليحمدي المروزي، وذكره المزي في ترجمة شيوخ عتبة بن عبد الله، وفي تلاميذ جعفر بن الزبير، ولم يذكر بجرح ولا تعديل.

«الأنساب» للسمعاني ٤/ ٢٥٧، «تهذيب الكمال» للمزي ٥/ ٣٣، ١٩/ ٣١١.

(٢) في (أ): في الموضعين: ثنا.

(٣) **جعفر بن الزبير الحنفي**، ويقال: الباهلي الدمشقي.

نزيل البصرة. متروك الحديث، وكان صالحًا في نفسه. توفي بعد (١٤٠هـ).

«التاريخ الصغير» للبخاري ٢/ ٩٩، «الكامل» لابن عدي ٢/ ١٣٤، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ١/ ٣٠٤، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٩٣٩).

(٤) القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الدمشقي الشامي صدوق يغرب كثيرًا.

(٥) صحابي.

(٦) في (ش)، (أ): عشرًا. وفي (ح): بعشر.

(٧) في (أ): أكثر.

الصدقة في غير أهلها[١]».

(١) [٥٦٧] الحكم على الإسناد:

في إسناده جعفر بن الزبير متروك، وفيه شيخ المصنف لم يذكر بجرح أو تعديل، والحديث له طرق كثيرة وشاهد بمجموعها يصير حسنًا.

التخريج:

رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (ص١٥٥) (١١٤١). ومن طريقه رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٣/ ٢٨٥ (٣٥٦٥) والخطيب في «الفصل للوصل المدرج في النقل» ١/ ٣٧٦ ورواه أيضًا ١/ ٣٧٧ من طريق المكي بن إبراهيم كلاهما عن جعفر ابن الزبير به بنحوه.

وقد بين الخطيب أن قوله: « لأن صاحب القرض لا يأتيك إلا وهو محتاج، وأن الصدقة ربما وضعت في غني » مدرج من كلام جعفر بن الزبير ذكره عن بعض الفقهاء.

قلت: وردت هٰذِه العبارة هنا عند المصنف وفي حديث يحيى الذماري عن القاسم وفي حديث أنس في كلام جبريل جوابًا عن سؤال النبي ﷺ.

ورواه أبو طالب محمد بن علي بن الفتح العشاري في «جزء فيه ثلاثة وثلاثون حديثًا من أحاديث أبي القاسم البغوي» (ص٦٦) (٣٠) ومن طريقه رواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ١١٢ (٩٨٩) من طريق مسلمة بن علي عن يحيى الذماري عن القاسم به بنحوه.

قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ١١٢: هٰذا حديث لا يصح، قال يحيىٰ: مسلمة ليس بشيء، وقال الرازي: لا يشتغل به، وقال النسائي والدارقطني: متروك.

ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» ٨/ ٢٤٩ (٧٩٧٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣/ ٢٨٤ (٣٥٦٤) كلاهما من طريق سليمان بن عبد الرحمن عن إسماعيل بن عياش عن عتبة بن حميد عن القاسم به بنحوه مختصرًا.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ١٢٦: فيه عتبة بن حميد وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف.

[٥٦٨] وأخبرنا أحمد بن أُبي[1]، قال: أنا محمد بن موسى الرازي[2]،

وذكره السيوطي في «الجامع الصغير» مطولًا، وعزاه للطبراني في «الكبير»، ورمز لصحته، وذكر المناوي في «فيض القدير» ٣/ ٦٩٢ (٤١٧٧) رواية الطبراني المختصرة، ثم قال: ولعل هٰذِه رواية أخرىٰ في نسخة أخرىٰ.

قلت: وهٰذا إسناد ضعيف؛ إسماعيل بن عياش: صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط عن غيرهم، تقدم في حديث رقم (٦٩)، وعتبة بن حميد بصري، قال ابن حجر: صدوق له أوهام. «تقريب التهذيب» لابن حجر (٤٤٢٩).

وهٰذا ضعف محتمل، وله شاهد من حديث أنس، رواه ابن ماجه في كتاب الصدقات، باب القرض (٥٤٣١) وابن عدي في «الكامل» ٣/ ١١ وابن حبان في «المجروحين» ١/ ٢٨٠ والطبراني في «مسند الشاميين» ٢/ ٤١٩، ٤/ ١٦١٤ وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/ ٣٣٢ والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣/ ٢٨٥ (٣٥٦٦) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ١١٢ (٩٩٠) كلهم من طريق خالد بن يزيد ابن أبي مالك عن أبيه عن أنس به مرفوعًا بنحوه.

قال أبو نعيم: هٰذا الحديث إنما يعرف من حديث يزيد بن أبي مالك، ولم يروه عنه إلا ابنه خالد. «حلية الأولياء» ٨/ ٣٣٣.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/ ٤٧ (٨٥٩): هٰذا إسناد ضعيف، خالد ابن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو داود... وذكر المنذري الحديثين في «الترغيب والترهيب» ٢/ ٤١ ثم قال: وعتبة بن حميد عندي أصلح حالًا من خالد..

(١) في (ح): زيادة: الفراتي.
وهو: أحمد بن أُبي أبو عمرو الفراتي، لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٢) **محمد بن موسى الرازي.**
لم أجده. وقد ورد ذكره في ترجمة الحارث بن أبي أسامة قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» ٢١/١٤٨: قال غنجار البخاري: سمعت محمد بن موسى الرازي

قال: نا الحارث بن أبي أسامة[١]، قال: نا داود بن المحبر[٢]، قال: نا ميسرة بن عبد ربه[٣]،

يقول: سمعت الحارث بن أبي أسامة يقول... فذكر قصة. قال الذهبي: رواها علي بن محمد الرازي الطبيب عن محمد بن موسىٰ أيضًا.

(١) **الحارث بن محمد بن أبي أسامة** واسمه داهر التميمي مولاهم أبو محمد البغدادي.
قال إبراهيم الحربي: ومسلمة بن القاسم، وأحمد بن كامل ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الدارقطني: ٱختلف فيه أصحابنا، وهو عندي صدوق. وقال أبو الفتح الأزدي: ضعيف؛ لم أر في شيوخنا من يحدث عنه. قال الذهبي: هٰذِه مجازفة ليت الأزدي عرف ضعف نفسه. وقال أيضًا: تُكلم فيه بلا حجة. وقال: لا بأس بالرجل، وأحاديثه على الاستقامة. ولد سنة (١٨٦هـ)، وتوفي في يوم عرفة سنة (٢٨٢هـ).
«الثقات» لابن حبان ٨/ ١٨٣ «سؤالات الحاكم للدارقطني» (ص١١٥) «تاريخ بغداد» للخطيب ٨/ ٢١٨ «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٣/ ٣٨٩ «ميزان الاعتدال» للذهبي ١/ ٤٤٢ «لسان الميزان» لابن حجر ٢/ ١٥٧.

(٢) **داود بن المُحَبَّر بن قَحْذَم الثقفي** البكراوي أبو سليمان البصري.
نزيل بغداد، متروك، وأكثر كتاب «العقل» الذي صنفه موضوعات. توفي سنة (٢٠٦هـ).
«الكامل» لابن عدي ٣/ ٩٨، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ١/ ٥٧٠، «تقريب التهذيب» لابن حجر (١٨١١).

(٣) **ميسرة بن عبد ربه التراسي الفارسي** البصري.
قال محمد بن عيسى الطباع: قلت لميسرة: من أين جئت بهٰذِه الأحاديث: من قرأ كذا فله كذا؟ قال: وضعته أرغب فيه. قال أبو داود: أقر بوضع الحديث. وقال الذهبي: كذاب مشهور. وذكره فيمن توفي بين سنة (١٧١هـ) وسنة (١٨٠هـ).
«سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود» ٢/ ١٩٢، «الكامل» لابن عدي ٦/ ٤٢٩، «ديوان الضعفاء» للذهبي ٢/ ٣٩١، «تاريخ الإسلام» للذهبي ١١/ ٣٨٠، «لسان الميزان» لابن حجر ٦/ ١٣٨.

عن أبي[١] عائشة السعدي[٢]، عن يزيد بن عمر بن عبد العزيز[٣]، عن أبي سلمة[٤]، عن أبي هريرة وابن عباس جميعًا قالا: قال رسول الله ﷺ: «**من أقرض أخاه المسلم فله بكل درهم وزن أحد، وثبير[٥]، (وطور سيناء حسنات)[٦]**».

---

(١) ساقطة من (ش).

(٢) أبو عائشة السعدي. لم أجده.

(٣) يزيد بن عمر بن عبد العزيز لم أظفر لهما بترجمة.

(٤) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، ثقة. مكثر.

(٥) في (أ): درهم وزن ثبير. وأحد وثبير، عليها طمس في (س)، وهي من (ش)، (ح)، (ز).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ).

[٥٦٨] **الحكم على الإسناد:** الحديث موضوع؛ في إسناده ميسرة بن عبد ربه، كذاب، وداود بن المحبر متروك.

التخريج:

الحديث في «مسند الحارث» كما في «بغية الباحث» (ص٧١) (٢٠١) ضمن حديث طويل جدًّا في خطبة للنبي ﷺ قبل وفاته.

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٢/ ١١٤ (١٤٦٢)، والبوصيري في «إتحاف الخيرة» ٢/ ٢٩١ (١٥٤٣)، والسيوطي في «اللآلئ المصنوعة» ٢/ ٣٦١ وعزوه للحارث بن أبي أسامة فقط.

وقال الهيثمي في «بغية الباحث» (ص٨٠): هذا حديث موضوع، وإن كان بعضه في أحاديث حسنه بغير هذا الإسناد، فإن داود بن المحبر كذاب.

قلت: داود بن المحبر متروك لكن كون المتهم به ميسرة أولىٰ، قال الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/ ٢٢٢: عن ميسرة بن عبد ربه: روىٰ عنه شعيب بن حرب المدائني خطبة الوداع..

(فمعنى الآية: من هٰذا الذي، ﴿من﴾ ٱستفهام، ومحله رفع بالابتداء)[١]، و﴿ٱلَّذِى﴾ خبره[٢]: ﴿يُقۡرِضُ ٱللَّهَ﴾ أي:[٣] ينفق في طاعة الله.

وأصل القرض: القطع، ومنه قَرَضَ الفأر[٤] الثوب، وسُمي[٥] الشعر قَرِيضًا؛ لأنه يقطعه من كلامه، والدَّين قرضًا لأنه يقطعه من ماله[٦].

وقال ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/ ١١٥: موضوع. وقال أيضًا: والمتهم به ميسرة بن عبد ربه لا بورك فيه. «اللآلئ المصنوعة» ٢/ ٣٧٣.

وانظر «تنزيه الشريعة» ٢/ ٣٣٩.

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٢) «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٣٢٤، «مشكل إعراب القرآن» لمكي ١/ ١٠٢، «إملاء ما من به الرحمن» للعكبري ١/ ١٠١.

(٣) ساقطة من (ش)، (ح)، (أ).

(٤) في (ش): الفأرة.

(٥) في (أ): ويسمىٰ.

(٦) «غريب الحديث» لأبي عبيد ٢/ ٢٤٩ - ٢٥٠، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١/ ٣٢٥ «تهذيب اللغة» للأزهري ٨/ ٣٤١ (قرض).

﴿قَرْضًا حَسَنًا﴾ قال علي بن الحسين الواقدي: يعني محتسبًا طيبة بها نفسه[(١)].

وقال[(٢)] ابن المبارك: [١٣٨/أ] هو أن يكون المال من الحلال[(٣)].

وقال عمرو[(٤)] بن عثمان الصوفي[(٥)]: (هو أن لا يمن به)[(٦)]، ولا يؤذي[(٧)]. وقال سهل بن عبد الله: هو ألا يقصد بقرضه عِوَضًا[(٨)].

---

(١) ذكره الواحدي في «الوسيط» ١/ ٣٥٥ والبغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٢٩٤ والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٢٤١ - ٢٤٢.

(٢) في (أ): حدثنا.

(٣) ذكره الحيري في «الكفاية» ١/ ٢٠٢ والبغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٢٩٤ وابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٢٩٠.

(٤) في (أ): عمر.

(٥) كذا في (ح)، (ز) وهو الصواب. وفي (س)، (ش)، (أ): الصدفي.

عمرو بن عثمان بن كرب بن غُصَص أبو عبد الله المكي.

من مشايخ الصوفية، سكن بغداد حتىٰ مات بها، وله مصنفات في التصوف، وله كلام حسن، وأسند الحديث. توفي سنة (٢٩٧هـ).

«طبقات الصوفية» لأبي عبد الرحمن السلمي (ص٢٠٠)، «حلية الأولياء» لأبي نعيم ١٠/ ٢٩١، «ذكر أخبار أصبهان» لأبي نعيم ٢/ ٣٣، «تاريخ بغداد» للخطيب ١٢/ ٢٢٣، «تاريخ الإسلام» للذهبي ٢٢/ ٢١٦.

(٦) في (أ): هو أن يكون المال من الحلال لا يمن.

(٧) ذكره الحيري في «الكفاية» ١/ ٢٠٢ والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٢٤٢ وأبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ٢٦١.

(٨) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٢٤٢ وأبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ٢٦١ وذكره دون عزو لأحد: القشيري في «لطائف الإشارات» ١/ ٢٠١.

﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ﴾[١] فيزيده ﴿لَهُۥ﴾[٢] واختلف القراء فيه، فقرأ عاصم، وابن أبي إسحاق، وأبو حاتم: ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ﴾ نصبًا بالألف .وقرأ ابن عامر[٣]، ويعقوب بالتشديد والنصب. وقرأ ابن كثير، وأبو جعفر[٤]، وشيبة بالتشديد والرفع. وقرأ[٥] الآخرون بالألف، والتخفيف، (ورفع الفاء)[٦][٧]. (فمن رفع)[٨] جعله نسقًا علىٰ قوله: ﴿يُقْرِضُ﴾.

وقيل: هو[٩] يضاعفه. ومن نصب جعله جوابًا للاستفهام بالفاء. وقيل: بإضمار أن[١٠]. والتشديد والتخفيف لغتان[١١]، ودليل

---

(١) في (ش) زيادة: له.

(٢) في (ش) زيادة: فيه.

(٣) في (ز) زيادة: مثل عاصم، وفي الحديد فيما عدا هذين الموضعين فابن عامر فيها مثل ابن كثير.

(٤) في (أ): وأبو حفص.

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) ساقطة من (ش).

(٧) «السبعة» لابن مجاهد (ص١٨٤ - ١٨٥) «المبسوط في القراءات العشر» لابن مهران الأصبهاني (ص١٣١)، «النشر في القراءات العشر» ٢/ ٢٢٨. وعزاها لشيبة الهذلي في «الكامل في القراءات الخمسين» (١٧٠أ).

(٨) في (ش): ورفع.

(٩) في (ش)، (ح): فهو.

(١٠) «جامع البيان» للطبري ٢/ ٥٩٣ - ٥٩٤، «الحجة» لابن زنجلة (ص١٣٩)، (الحجة في القراءات السبع» لابن خالويه (ص٩٨)، «إملاء ما من به الرحمن» للعكبري ١/ ١٠٢.

(١١) «تهذيب اللغة» للأزهري ١/ ٤٨٢ (ضعف)، «علل القراءات» للأزهري ١/ ٨٥.

التشديد قوله: ﴿أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ لأن التشديد للتكثير[١].

قال الحسن والسدي: هٰذا التضعيف لا يعلمه إلا الله ﷻ[٢]. وهو مثل قوله: ﴿وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[٣].

وقال أبو هريرة: هٰذا في نفقة الجهاد، قال: وكنا نحسب (ورسول الله ﷺ)[٤] بين أظهرنا نفقة الرجل علىٰ نفسه ورفقائه وظهره[٥] ألفي ألف[٦].

---

(١) في (ش): للكثير.

(٢) في (ح): جلّ جلاله.

قول الحسن ذكره الواحدي في «الوسيط» ١/ ٣٥٦ والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٢٤٢ وأبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ٢٦٢.

وقول السدي رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٩٣ وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٦٢ (٢٤٣٦).

(٣) النساء: ٤٠.

(٤) في (ز): والنبي ﷺ.

(٥) في (ش): وظهر.

(٦) لم أجده بهٰذا اللفظ، وقد روى الإمام أحمد في «مسنده» ٢/ ٢٩٦ (٧٩٤٥)، ٢/ ٥٢١ (١٠٧٦٠) وفي «الزهد» (ص٢٥٣) (٩٦٥) والبزار في «البحر الزخار» كما في «كشف الأستار» ٤/ ٨٦ (٣٢٥٩) والطبري في «جامع البيان» ٥/ ٩١ والسمرقندي في «بحر العلوم» ١/ ٢١٦ والبيهقي في «الزهد الكبير» (ص٢٧٨) (٧١٣) والخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» (ص٢٧٨) (٧١٣) كلهم من طرق عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي عثمان النهدي قال: أتيت أبا هريرة، فقلت له: إنه بلغني أنك تقول: إن الحسنة تضاعف ألف ألف حسنة.

قال: وما أعجبك من ذلك، فوالله لقد سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله ليضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة». هٰذا لفظ الإمام أحمد.

قوله[١] ﴿وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ﴾ يعني: يمسك الرزق عمن يشاء، ويقتر[٢]، ويضيق عليه، دليله[٣] قوله ﷻ: ﴿وَيَقۡبِضُونَ أَيۡدِيَهُمۡۚ﴾[٤] أي يمسكونها عن النفقة في سبيل الله. ﴿وَيَبۡصُۜطُ﴾[٥] أي: يوسع الرزق علىٰ من يشاء، نظيره قوله ﷻ: ﴿وَلَوۡ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزۡقَ لِعِبَادِهِۦ﴾[٦] الآية[٧].

والأصل في هٰذا قبض اليد عند البخل، وبسطها عند البذل.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٢/ ٢٥٠ (٣٥٧١٠) من طريق آخر عن علي بن زيد موقوفًا. قال ابن حجر في «الكاف الشاف» ١/ ٥١٢: لم يرفعه ابن أبي شيبة. وقال ابن كثير: وعلي بن زيد بن جدعان له مناكير، ولكن رواه ابن أبي حاتم من وجه آخر. «تفسيره» ٢/ ٤١٧. وبنحوه قال الزيلعي في «تخريج أحاديث وآثار الكشاف» ١/ ٣٢١.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/ ١٤٥: رواه أحمد بإسنادين، والبزار بنحوه، وأحد إسنادي أحمد جيد. ورواه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٦١ (٢٤٣٤) من طريق محمد بن عقبة الرفاعي، ورواه ابن أبي حاتم أيضًا ٦/ ١٧٩٧ (١٠٠٣٠) وابن مردويه في «تفسيره» كما عزاه له الزيلعي في «تخريج أحاديث وآثار الكشاف» ١/ ٣٢١ كلاهما من طريق محمد بن خالد الوهبي كلاهما عن زياد الجصاص عن أبي عثمان النهدي به بنحوه مطولًا.

(١) ساقطة من (ح)، (أ).

(٢) عليها طمس في (س)، وهي من (ش)، (ح).

(٣) ساقطة من (ح).

(٤) التوبة: ٦٧.

(٥) في هامش (ز) زيادة: قرأ قنبل وحفص وهشام وأبو عمرو وضمرة بخلاف خلاد ﴿يَبۡسُطُ﴾ هٰهنا، و ﴿بَسۡطَةً﴾ في الأعراف، بالسين والباقون بالصاد.

(٦) الشورىٰ: ٢٧.

وانظر «جامع البيان» للطبري ٢/ ٥٩٤.

(٧) ساقطة من (أ).

وقيل: هو الإحياء والإماتة، فمن أماته الله[(١)] فقد قبضه، ومن مد له في عمره فقد بسط له[(٢)].

وقيل: والله يقبض الصدقة[(٣)]، ويبسط بالخَلَف[(٤)] [١٣٨/ب].

[*] وسمعت أبا القاسم الحبيبي يقول: سمعت[(٥)] أبا الهيثم السجزي[(٦)] المفسر يحكي عن بعضهم أنه قال: هٰذا في القلوب لما أمرهم[(٧)] الله ﷻ بالصدقة أخبرهم أنهم[(٨)] لا يمكنهم ذلك إلا بتوفيقه، فقال[(٩)]: ﴿وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ﴾؛ يعني: يقبض بعض القلوب، فيزويه كي لا ينبسط[(١٠)] للخير[(١١)]، ويبسط بعضها، فيقدم خيرًا لنفسه[(١٢)].

---

(١) ساقطة من (ش)، (ح).

(٢) «معالم التنزيل» للبغوي ١/ ٢٩٥، «تفسير القرآن» للسمعاني ٢/ ٣٧٠، «البحر المحيط» لأبي حيان ٢/ ٢٦٢.

(٣) في (ش): الصدقات.

(٤) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٢٥، «معاني القرآن الكريم» للنحاس ١/ ٢٤٨، «النكت والعيون» للماوردي ١/ ٣١٣.

(٥) قبلها في (أ): قد.

(٦) لم أظفر له بترجمة.

(٧) في (أ): أمر.

(٨) في (ح): أنه.

(٩) في (ش): وقيل.

(١٠) في (ح): تنشط. وفي (ز): يبسط.

(١١) في (ش): بخير.

(١٢) في (ش)، (ح): لنفسه خيرًا.

﴿وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ يعني: وإلىٰ الله تعودون، فيجزيكم بأعمالكم. وقال قتادة: الهاء راجعة إلى التراب كناية عن غير مذكور، أي: من التراب خلقتم[١]، وإليه تعودون[٢].

[٥٦٩] أخبرنا أبو محمد عبد الله[٣] بن محمد[٤] الهروي[٥]، قال: أنا[٦] أحمد بن محمد بن يحيى العبيدي[٧]، قال: نا أحمد[٨] بن نجدة[٩]، قال: نا الحِمَّاني[١٠]،

«معالم التنزيل» للبغوي ١/ ٢٩٥، «غرائب التفسير وعجائب التأويل» للكرماني ١/ ٢٢١، «البحر المحيط» لأبي حيان ٢/ ٢٦٢ وقال أبو حيان: وللمتصوفة في القبض والبسط أقاويل كثيرة غيره هٰذِه.

(١) في (ش)، (ح): خلقهم.

(٢) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٩٥ وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٦٢ (٢٤٣٩).

(٣) في (أ): بن عبد الله.

(٤) في (ح): أخبرنا محمد بن عبد الله.

(٥) في جميع النسخ: الهاروني. وفي هامش (ز): الهروي.
وهو: أبو محمد عبد الله بن محمد الهروي أو الهاروني.
لم أقف له علىٰ ترجمة.

(٦) في (أ): ثنا.

(٧) عليها طمس في (س)، وهي من (ش)، (ز). وفي (ح): العبدي. وفي (أ): العبيد.
لم أجده.

(٨) في (ح) زيادة: بن يحيىٰ.

(٩) أحمد بن نجدة بن العريان أبو الفضل الهروي كان من الثقات.

(١٠) **يحيىٰ بن عبد الحميد بن عبد الرحمن** بن ميمون الحماني أبو زكريا الكوفي.
قال يحيىٰ بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: لم أر أحدًا من المحدثين ممن يحفظ

قال: نا خلف بن خليفة[1]،

يأتي بالحديث علىٰ لفظ واحد سوىٰ يحيى الحماني في شريك. وقال ابن عدي: لم أر في مسنده وأحاديثه أحاديث مناكير، وأرجو أنه لا بأس به. وقال النسائي: ضعيف. وقال محمد بن يحيى الذهلي: ذهب كالأمس الذاهب. وقال الإمام أحمد: ما زلنا نعرفه أنه يسرق الأحاديث، أو يلتقطها، أو يتلقفها. وقال مرة أخرىٰ: قد طلب وسمع، ولو ٱقتصر علىٰ ما سمع؛ لكان له فيه كفاية، قال عبد الله: وهٰذا أحسن ما سمعت من أبي فيه. قال البخاري: كان أحمد وعلي يتكلمان في يحيى الحماني. وقال الذهبي: تواتر توثيقه عن يحيىٰ بن معين كما تواتر تجريحه عن الإمام أحمد. وقال أيضًا: لا ريب أنه كان مبرزًا في الحفظ.. ولم يقل أحد قط أنه وضع حديثا؛ بل ربما كان يلتقط أحاديث، ويدعىٰ روايتها، فيرويها علىٰ وجه التدليس، ويوهم أنه سمعها، وهٰذا قد دخل فيه طائفة، وهو أهون من ٱفتراء المتون. وقال ابن حجر: حافظ إلا أنهم ٱتهموه بسرقة الأحاديث. توفي سنة (٢٢٨هـ).

«تاريخ يحيىٰ بن معين» رواية الدارمي (ص٢٣٢)، «التاريخ الكبير» للبخاري ٨/ ٢٩١، «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص٢٤٨)، «تاريخ بغداد» للخطيب ١٤/ ١٦٧، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٩/ ١٦٨، «الكامل» لابن عدي ٦/ ٢٣٧، «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ٥٢٦، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٤/ ٣٧٠، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٧٥٩١).

(١) **خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي** مولاهم أبو أحمد الكوفي.

سكن واسط مدة، ثم تحول إلىٰ بغداد، ومات بها. قال ابن سعد، والعجلي، ومسلمة بن القاسم: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن معين، والنسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، ولا أبرئه من أن يخطئ في بعض الأحايين. وقال الإمام أحمد: قد رأيت خلف بن خليفة، وهو مفلوج سنة سبع وسبعين ومائة، وكان لا يفهم، فمن كتب عنه قديمًا، فسماعه صحيح. قال الذهبي والحافظ: صدوق. زاد الحافظ: ٱختلط في الآخر، وادعىٰ أنه رأىٰ عمرو بن حريث الصحابي، فأنكر ذلك ابن عيينة،

عن حميد الأعرج[(١)]، عن عبد الله بن الحارث[(٢)]، عن ابن مسعود[(٣)].

والإمام أحمد. ولد سنة (٩١هـ) أو (٩٢هـ)، وتوفي سنة (١٨١هـ) على الصحيح.
«الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد ٧/ ٣١٣، «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين (ص١٤٤)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٣/ ٢٦٩، «الكامل» لابن عدي ٣/ ٦٢، «الثقات» لابن حبان ٦/ ٢٦٩، «تاريخ بغداد» للخطيب ٨/ ٣١٩، «الكاشف» للذهبي (١٣٩٩)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ١/ ٥٤٧، «تقريب التهذيب» لابن حجر (١٧٣١)، «الكواكب النيرات في معرفة من ٱختلط من الرواة الثقات» لابن الكيال (ص١٥٥).

(١) **حميد بن عطاء** أو ابن علي الملائي الكوفي، الأعرج، القاص.
ضعيف. وقال ابن حبان: يروي عن عبد الله بن الحارث، عن ابن مسعود نسخة كأنها موضوعة. وقال ابن عدي: وهٰذِه الأحاديث عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود ليست بمستقيمة، ولا يتابع عليها. من السادسة.
«المجروحين» ١/ ٢٦٢، «الكامل» لابن عدي ٢/ ٢٧٢، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ١/ ٤٩٧، «تقريب التهذيب» لابن حجر (١٥٦٦).

(٢) **عبد الله بن الحارث** الزبيدي النجراني المكتب الكوفي.
ثقة. وقال يحيىٰ بن معين: ولم يسمع من ابن مسعود شيئًا، وهو مرسل يعني أحاديث خلف بن خليفة هٰذِه عن حميد الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن مسعود. وقال ابن المديني وأبو حاتم: عبد الله بن الحارث لم يسمع من ابن مسعود.
«تاريخ يحيىٰ بن معين» رواية الدوري ٢/ ٣٠٠، «معرفة الرجال ليحيىٰ بن معين» رواية ابن محرز ١/ ٨٣، «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٩٧)، «جامع التحصيل» (ص٢٠٨)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٢/ ٣١٩.

(٣) [٥٦٩] الحكم على الإسناد:
في إسناده يحيى الحماني متهم بالسرقة، وحميد ضعيف ويروي عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود نسخة كأنها موضوعة، وعبد الله بن الحارث لم يسمع من ابن مسعود.

....

التخريج:

رواه سعيد بن منصور في «السنن» ٣/ ٩٣٤ (٤١٧) ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٢/ ٣٠١ (٧٦٤). ورواه الحسن بن عرفة في «جزئه» (ص٩٢) (٨٧) ومن طريقه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٦٠ (٢٤٣٠) والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣/ ٢٤٩ (٣٤٥٢) والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» ٣/ ١٨٢ (٢٣١٩). ورواه البزار في مسنده «البحر الزخار» ٥/ ٤٠٢ (٢٠٣٣) وقال: وهٰذا الكلام لا نعلمه يرىٰ عن عبد الله إلا من هٰذا الوجه بهٰذا الإسناد ولا نعلم رواه عن حميد إلا خلف بن خليفة.

ورواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٩٣ من طريق محمد بن معاوية الأنماطي.

ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» ٨/ ٤٠٤ (٤٩٨٦) عن محرز بن عون.

عن خلف به بنحوه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ١١٣ - ١١٤: وفيه حميد بن عطاء الأعرج وهو ضعيف..

وقال ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/ ٢٩٣ (٤٠٤٤): حميد ضعيف.

وله شاهد من حديث أنس بن مالك ﷺ.

رواه الإمام أحمد في «المسند» ٣/ ١٤٦ (١٢٤٨٢) وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ١٦/ ١١٣ (٧١٥٩) والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٢/ ٣٠٠ (٧٦٣). والحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم. ٢/ ٢٤ وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٥/ ٢٨٨٢ (٦٧٧٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣/ ٢٤٩ (٣٤٥١) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عنه به بنحوه. وليس فيه أنه تصدق بعد نزول الآية، وإنما ٱشترىٰ نخلة بحائطه، وتصدق بها، وليس فيه ذكر الأبيات الشعرية، وإنما وردت في حديث أبي أمامة. الآتي تخريجه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/ ٣٢٤: رواه أحمد والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح.

[٥٧٠] وأخبرنا[١] أبو القاسم الحبيبي المفسر[٢]، قال: نا أبو بكر محمد (بن إبراهيم)[٣] بن إسحاق بن معبد[٤]، (قال: نا أبي)[٥]، قال: نا عبد الله بن حماد[٦] الآملي[٧]،

وله شاهد من مرسل زيد بن أسلم سيأتي تخريجه.

وروىٰ مسلم في كتاب الجنائز باب ركوب المصلي (٩٦٥) والإمام أحمد في «مسنده» ٥/ ٩٠، ٩٥ (٢٠٨٣٤)، (٢٠٨٩٤) من حديث جابر من سمرة قال: صلىٰ رسول الله ﷺ على ابن الدحداح. قال: فقال رجل من القوم: إن النبي ﷺ قال: «كم من عذق معلق -أو- مدلىٰ في الجنة لابن الدحداح». وقال شعبه: «لأبي الدحداح».

(١) في (أ): وحدثنا.

(٢) من (ح).

وهو: الحسن بن محمد بن حبيب أبو القاسم الحبيبي، قيل: كذبه الحاكم.

(٣) زيادة من (ش)، (ح)، (أ).

(٤) محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن معبد، لم أجده.

(٥) زيادة من (ش)، (ح). وانظر «الكفاية» للحيري ١/ ٢٠٠.

وهو: إبراهيم بن إسحاق بن معبد، لم أجده.

(٦) كذا في (ش)، (ح) وهو الصواب. وفي (ز)، (أ): حامد.

(٧) عبد الله بن حماد بن أيوب بن موسىٰ أبو عبد الرحمن الآملي.

ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال السمعاني: وكان من العلماء الثقات. وقال الذهبي: الحافظ، البارع، الثقة. وقد جزم أبو إسحاق الحبال، والحاكم، وأبو نصر الكلاباذي، والسمعاني بأن البخاري روىٰ عنه. توفي سنة (٢٦٩هـ)، وقيل: سنة (٢٧٣هـ).

«الثقات» لابن حبان ٨/ ٣٦٩، «الأنساب» للسمعاني ١/ ٦٧، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٢/ ٦١١، «تاريخ بغداد» للخطيب ٩/ ٤٤٤، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٢/ ٣٢٣، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٣٢٨١).

قال: نا مالك بن سلام البغدادي[١]، قال: نا الفضل بن[٢] عمار[٣]، عن فطر بن خليفة[٤]، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة[٥]، عن أبي أمامة[٦].

---

(١) **مالك بن سلام البغدادي.**
قال الخطيب: في حديثه نكرة. ونقل الحافظ عن الخطيب أنه قال فيه: مجهول.
«تاريخ بغداد» للخطيب ١٣/ ١٥٨، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٣/ ٤٢٧، «لسان الميزان» لابن حجر ٥/ ٤، ٣/ ٢٣٤.

(٢) في (أ): عن.

(٣) الفضل بن عمار. لم أقف له على ترجمة.

(٤) **فِطْر بن خليفة القرشي المخزومي مولاهم أبو بكر الكوفي.**
قال الإمام أحمد، والعجلي، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال النسائي في موضع آخر: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صالح كان يحيىٰ بن سعيد يرضاه، ويحسن القول فيه ويحدث عنه. وقال ابن عدي: وأرجو أنه لا بأس به، وهو ممن يكتب حديثه. وقال الدارقطني: زائغ لم يحتج به البخاري. وقال ابن حجر: صدوق، رمي بالتشيع. توفي سنة (١٥٥هـ) ويقال: (١٥٦هـ).
«تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين (ص٣٨٥)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٧/ ٩٠، «الثقات» لابن حبان ٥/ ٣٠٠، «الكامل» لابن عدي ٦/ ٣٠، «تهذيب الكمال» للمزي ٢٣/ ٣١٢، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٣/ ٤٠٢، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٥٤٤١).

(٥) صحابي.

(٦) [٥٧٠] **الحكم على الإسناد:**
في إسناده محمد بن إبراهيم وأبوه والفضل بن عمار لم أجدهم ومالك بن سلام في حديثه نكرة.
التخريج:
رواه الحيري في «الكفاية» ١/ ٢٠٠ عن أبي القاسم الحبيبي به.

[٥٧١] وأخبرنا عبد الله بن حامد[١]، قال: أنا أحمد بن محمد بن يوسف[٢]، قال: نا عبيد الله بن يحيى[٣]، قال: نا يعقوب بن سفيان[٤]، قال: نا سلمة[٥]، قال: نا عبد الرزاق[٦]، قال: نا معمر[٧]، عن زيد بن أسلم[٨] رفعه -دخل حديث بعضهم في بعض- قالوا[٩]: لما نزلت ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ الآية. قال أبو الدحداح: فداك أبي وأمي يا رسول الله، إن الله يستقرضنا وهو غني عن القرض؟! قال: «نعم، يريد أن يدخلكم به[١٠] الجنة». قال [١٣٩/أ]: فإني إن أقرضت ربي ﷻ قرضًا[١١] تضمن لي به الجنة؟

ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/ ١٥٨ والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» ٣/ ١٨٣ (٢٣٢٠) كلاهما من طريق أبي نصر محمد بن حمدويه المروزي قال: حدثنا عبد الله بن حماد به.

(١) عبد الله بن حامد الوزان، لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٢) أبو العباس السقطي مختلف في عدالته.

(٣) عبيد الله بن يحيى البزاز البغدادي، صدوق.

(٤) يعقوب بن سفيان، الكبير الفارسي ثقة حافظ.

(٥) سلمة بن شبيب الحجري، ثقة.

(٦) عبد الرزاق بن همام، ثقة، حافظ عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع.

(٧) معمر بن راشد، ثقة. ثبت فاضل.

(٨) زيد بن أسلم، ثقة. عالم وكان يرسل.

(٩) في (ز): قال.

(١٠) ساقطة من (أ).

(١١) ساقطة من (أ).

قال: «نعم، من تصدق بصدقة فله مثلها في الجنة».

قال: وزوجتي أم الدحداح[١] معي؟

قال: «نعم». قال: وصِبْيَتي الدحادحة[٢] معي؟

قال: «نعم». قال: ناولني يدك.

فناوله (رسول الله ﷺ)[٣] يده، فقال: إن لي حديقتين إحداهما بالسَّافِلة، والأخرىٰ بالعَالية[٤]، والله لا أملك غيرهما، وجعلتهما[٥] قرضًا لله ﷻ.

فقال رسول الله ﷺ: «اجعل إحداهما لله ﷻ، والأخرىٰ معيشة

---

(١) أم الدحداح. زوجة أبي الدحداح لها ذكر في حديث أبي الدحداح، وصدقته. قال ابن حجر: وقع في حديث أخرجه أحمد من حديث جابر بن سمرة أن النبي ﷺ صلىٰ علىٰ أم الدحداح، وفي الروايات الأخرىٰ: صلىٰ علىٰ أبي الدحداح، أو ابن الدحداح.

«أسد الغابة» لابن الأثير ٦/ ٩٦، «تجريد أسماء الصحابة» للذهبي ٢/ ٣١٩، «الإصابة» لابن حجر ٨/ ٢٢٩.

قلت: الذي وجدته في «المسند» للإمام أحمد ٥/ ٩٠، ٩٥ (٢٠٨٣٤)، (٢٠٨٩٤) صلىٰ على ابن الدحداح. وقال حجاج: أبي الدحداح.

(٢) في (ح)، (ز): الدحداحة. وفي (أ): الدحاحة.

(٣) ساقطة من (أ)، وفي (ز): النبي ﷺ.

(٤) العالية ٱسم لكل ما كان من جهة الشمال من المدينة من قراها وعمائرها، وما كان دون ذلك من جهة تهامة فهي السافلة.

«معجم البلدان» لياقوت ٤/ ٧١، «معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية» (ص١٥٣، ١٩٧).

(٥) في (أ): قد جعلتها.

لك ولعيالك». قال: أشهدك[١] يا رسول الله أني[٢] جعلت خيرهما لله، وهو حائط فيه ستمائة نخلة. قال: «إذًا[٣] **يجزيك الله به الجنة**».

قال[٤]: فانطلق أبو الدحداح حتىٰ أتىٰ أم الدحداح، وهي مع صبيانها في الحديقة، تدور تحت النخل فأنشأ يقول:

هداك ربي سبل الرشاد

إلىٰ سبيل الخير والسدادِ

بيني من الحائط بالسواد[٥]

فقد مضىٰ قرضًا إلى التنادِ[٦]

أقرضته الله[٧] علىٰ اعتماد

بالطوع لا مَن ولا ارتدادِ[٨]

إلا رجاء[٩] الضعف[١٠] في المعاد

فارتحلي[١١] بالنفس والأولادِ

---

(١) في (ح)، (ز): فأشهدك. (٢) في (أ): قد.

(٣) ساقطة من (ش).

(٤) ساقطة من (ش).

(٥) في (ش)، (ح): لي بالواد. وفي (أ): بالوداد.

(٦) في (أ): العباد.

(٧) في (أ): لله.

(٨) في (أ): إنكاد.

(٩) عليها طمس في (س).

(١٠) في (ش)، (ح)، (ز): التضعيف. وفي (أ): الصعب.

(١١) في (أ): فإن تجلىٰ.

والـــبـــر لا شـــك فـــخـــيـــر زاد[١]

قـــدمـــه الـــمـــرء إلـــى الـــمـــعـــادِ

قالت أم الدحداح: ربح بيعك بارك الله لك[٢] فيما ٱشتريت، (وأجابته أم الدحداح)[٣] وأنشأت[٤] تقول[٥]:

(بـــشـــرك الله بـــخـــيـــر وفـــرح)[٦]

مـــثـــلـــك أدىٰ[٧] مـــا لـــديـــه ونـــصـــح

إن لـــك الـــحـــظ إذا الـــحـــظ[٨] وضـــح

قـــد مـــتـــع الله عـــيـــالـــي ومـــنـــح[٩]

بالعجوة السوداء والزهو البلح [١٣٩/ب]

والـــعـــبـــد يـــســـعـــىٰ ولـــه مـــا قـــد كـــدح

طـــول الـــلـــيـــالـــي وعـــلـــيـــه مـــا ٱجـــتـــرح

ثم أقبلت أم الدحداح علىٰ صبيانها تخرج ما في أفواههم، وتنفض

---

(١) في (ش): الزاد.

(٢) ساقطة من (ح).

(٣) ساقطة من (ح).

(٤) في (أ): وأنشدت.

(٥) في (ش)، (ح): فأنشأ أبو الدحداح يقول.

(٦) ساقطة من (ش)، (ح).

(٧) في (ش)، (ح): أجدىٰ.

(٨) في (س): الحض.

(٩) في (أ): ومنع.

ما في أكمامهم حتىٰ أفضت إلى الحائط الآخر. فقال رسول الله[(١)] ﷺ: «كم[(٢)] (من)[(٣)] عذق رَدَاح[(٤)]، ودار فَيَّاح في الجنة لأبي الدحداح»[(٥)].

٢٤٦ (قوله ﷻ)[(٦)] ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[(٧)].

---

(١) في (ش)، (ح): النبي.

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) ساقطة من (س).

(٤) في (ش): ورداح.

الرداح: الضخم الثقيل. «لسان العرب» لابن منظور ٥/ ١٨٣ (ردح).

(٥) [٥٧١] الحكم على الإسناد:

في إسناده شيخ المصنف لم يذكر بجرح أو تعديل، وأحمد بن محمد بن يوسف مختلف في عدالته، وهو مرسل، وقد روي من طرق صحيحة عن عبد الرزاق.

التخريج:

هو في «تفسير القرآن» ١/ ٩٨ ورواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٩٣ عن الحسن بن يحيىٰ عن عبد الرزاق به.

وهٰذا إسناده ضعيف لإرساله لكنه يتقوىٰ بحديث ابن مسعود وأبي أمامة السابقين.

ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» ٢/ ٢٤٣ (١٨٦٦) وابن مردويه في «تفسيره» كما عزاه له ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤١٧ كلاهما من طريق إسماعيل بن قيس عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر به بنحوه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ١١٣: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه إسماعيل بن قيس وهو ضعيف.

قلت: وعبد الرحمن بن زيد المفسر، ضعيف.

(٦) ساقطة من (ش).

(٧) بعدها في (ز) الآية.

والملأ من القوم وجوههم وأشرافهم[١]. وأصل الملأ: الجماعة من الناس، ولا واحد له من لفظه كالإبل، والخيل، والجيش، والقوم، والرهط[٢]، وجمعه أمْلاء. قال الشاعر:

سط الأمْلاءَ وافتتح الدعاءَ

لعل الله يكشف ذا البلاءَ[٣]

﴿مِنۢ بَعۡدِ مُوسَىٰٓ﴾ أي من بعد موت موسىٰ. ﴿إِذۡ قَالُواْ لِنَبِيّٖ لَّهُمُ﴾ ٱختلفوا[٤] في ذلك النبي من هو؟ فقال قتادة[٥]: هو يوشع[٦] بن نون بن أفرائيم بن يوسف بن يعقوب ابن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام[٧]. وقال السدي: ٱسمه شمعون، وإنما سمي شمعون؛ لأن أمه دعت[٨] الله تعالىٰ أن يرزقها غلامًا، فاستجاب الله دعاءها[٩]،

---

(١) «تفسير غريب القرآن» لابن قتيبة (ص٩٢)، «جامع البيان» للطبري ٢/ ٥٩٥، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٢٥.

(٢) في (ح): والرهط والقوم.

(٣) لم أهتد لقائله وهو في «لطائف الأنوار الربانية» لأبي الثناء الأصبهاني ٤/ ٢٠٢٩.

(٤) في (ح): واختلفوا.

(٥) في (أ): قوم.

(٦) في (ش): يشع.

(٧) رواه عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/ ٩٧ والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٩٦ وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٦٣ (٢٤٤٢).
وقال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤١٩: وهٰذا القول بعيد؛ لأن هٰذا كان بعد موسىٰ بدهر طويل، وكان ذلك في زمان داود ﷺ كما هو مصرح به في القصة. وانظر «المحرر الوجيز» ١/ ٣٣٠.

(٨) بعدها في (ز): إلىٰ.

(٩) في (ح): فاستجاب دعاءها. وفي (ز): فاستجاب لها.

فولدت (غلامًا؛ فسمته شمعون[١]، تقول: سمع الله دعائي)[٢]. والسين تصير شينًا بلغة العبرانية وهو شمعون بن صفية[٣] بن علقمة ابن أبي ياسف بن قارون بن يصهر بن فاهث بن لاوي بن يعقوب.

وقال سائر المفسرين: هو أشمويل[٤] وهو بالعربية[٥] إسماعيل بن يالي بن علقمة بن حام[٦] (بن البهر)[٧] (بن يهرصوف)[٨] بن علقمة بن ماجب بن عموصا بن عزريا[٩]. قال مقاتل: هو من نسل هارون عليه السلام[١٠].

---

(١) ساقطة من (ش).

(٢) ما بين القوسين عليه طمس في (س).
رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٩٦ وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٦٣ (٢٤٤٦).

(٣) في (أ): عقبة.

(٤) كذا في جميع النسخ في جميع المواضع، وكذا ورد في كتب التفسير. وفي (س): أشموئيل.

(٥) في (ش): بالعبرية. وفي (أ): بالعبرانية.

(٦) في (أ): رحام.

(٧) ساقطة من (ش).

(٨) ما بين القوسين عليه طمس في (س)، وهي من (ش)، (ز). وفي (ح): بن يهيصوف، وفي (أ): بن نهرص.

(٩) وهو: قول وهب بن منبه وابن إسحاق وغيرهما.
انظر: «جامع البيان» للطبري ٢/ ٥٩٥، «عرائس المجالس» للمصنف (ص٢٦٥) «زاد المسير» لابن الجوزي ١/ ٢٩٢.

(١٠) «تفسيره» ١/ ١٢٧.

وقال[١] مجاهد: أشمويل بن هلقانا[٢]، لم ينسبه أكثر من ذلك.

وقال وهب وابن إسحاق والسدي والكلبي وغيرهم [١٤٠/أ]: كان سبب مسألتهم إياه ذلك أنه لما مات موسىٰ ﷺ خلَّف بعده في بني إسرائيل يوشع[٣] يقيم فيهم التوراة، وأمْرَ الله تعالىٰ، حتىٰ قبضه الله[٤]، (ثم خلف فيهم كالب[٥] يقيم فيهم التوراة، وأمر الله، حتىٰ قبضه الله)[٦]، ثم خلف فيهم[٧] حزقيل كذلك، ثم إن الله تعالىٰ قبض[٨] حزقيل. وعظمت في بني إسرائيل الأحداث، ونسوا عهد الله ﷻ حتىٰ عبدوا الأوثان. فبعث الله ﷻ إليهم إلياس نبيًّا، فجعل[٩] يدعوهم إلىٰ الله. وإنما كانت الأنبياء من بني إسرائيل بعد[١٠] موسىٰ ﷺ يبعثون إليهم بتجديد ما نسوا من التوراة، ثم

---

(١) في (أ): قال.

(٢) كذا في جميع النسخ، وهو الصواب، كما في «عرائس المجالس». وفي (س): هلقانان. رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٩٦ دون قوله: بن هلقانا. وذكره المصنف في «عرائس المجالس» (ص٢٦٥).

(٣) في (أ) زيادة: بن نون.

(٤) في (أ): سبحانه.

(٥) في (ز) زيادة: بن يوقنا.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ح).

(٧) في (أ) زيادة: بعد كالب.

(٨) في (أ): كذلك حتىٰ قبض الله.

(٩) ساقطة من (ش).

(١٠) عليها طمس في (س)، وهي من (ش)، (ز)، (أ). وفي (ح): من بعد.

خَلَفَ[١] بعد إلياس إليسع، وكان فيهم ما شاء الله أن يكون[٢]، ثم قبضه الله ﷻ إليه.

وخلفت فيهم الخلوف، وعظمت[٣] فيهم الأحداث[٤]، وظهر لهم عدو يقال له: البيشانا[٥]، وهم قوم جالوت، كانوا[٦] يسكنون ساحل بحر[٧] الروم بين مصر وفلسطين، وهم العمالقة، فظهروا علىٰ بني إسرائيل، وغلبوهم علىٰ كثير من أرضهم، وسبوا كثيرًا من ذراريهم، وأسروا من أبناء ملوكهم أربعين وأربعمائة غلام، وضربوا عليهم الجزية، وأخذوا توراتهم، (ولقي بنو إسرائيل منهم بلاء)[٨]، وشدة، ولم يكن لهم نبي يدبر أمرهم، وكانوا يسألون الله ﷻ أن يبعث لهم[٩] نبيًّا[١٠] يقاتلون معه[١١].

---

(١) في (أ) زيادة: من.

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) في (أ): ثم قبضه الله تعالىٰ، ثم خلفت فيه، وعظمت.

(٤) في (ش)، (ح): الخطايا. وفي (أ) زيادة: والخطايا.

(٥) في (ش)، (ح)، (أ): البلشاثا. وفي (ز): البلشانا.

(٦) في (أ): وكانوا.

(٧) ساقطة من (أ).

(٨) عليها طمس في (س).

(٩) في (ز): إليهم.

(١٠) في (أ): ملكًا.

(١١) في (ح): معهم.

وكان سبط النبوة قد هلكوا، فلم يبق[١] منهم إلا ٱمرأة[٢] حبلىٰ؛ فأخذوها، فحبسوها في بيت رهبةَ أن تلد جارية، فتبدله[٣] بغلام لما ترىٰ من رغبة بني إسرائيل في ولدها، فجعلت المرأة تدعو الله ﷻ أن يرزقها غلامًا، فولدت غلامًا، فسمته أشمويل؛ تقول: سمع الله دعائي[٤].

فكبر الغلام [١٤٠/ب]، فأسلمته يتعلم[٥] التوراة في بيت[٦] المقدس، وكفله شيخ[٧] من علمائهم، وتبناه[٨]، فلما بلغ الغلام أن يبعثه الله ﷻ نبيًّا أتاه جبريل عليه السلام والغلام نائم إلىٰ جنب الشيخ وكان لا يأمن[٩] عليه أحدًا فدعاه[١٠] بلحن[١١] الشيخ: يا أشمويل، فقام الغلام فزعًا إلى الشيخ فقال: يا أبتاه دعوتني[١٢]؟! فكره الشيخ أن

---

(١) في (ح): يكن.

(٢) في (أ): زيادة: حامل.

(٣) في (ز)، (أ): فتبدلها. وكتب في هامش (ز): فتبدله.

(٤) في (ش): تقول: ﷻ سمع دعائي، وفي (ح): تقول: الله يسمع دعائي.

(٥) في (ح): لتعليم. وفي (أ): إلى المعلم فتعلم.

(٦) في (ح): البيت.

(٧) في (أ) زيادة: كبير.

(٨) ساقطة من (ش).

(٩) في (ح): يأتمن.

(١٠) في (أ) زيادة: بصوت.

(١١) في (ح): بلحم.

(١٢) في (أ): أدعوتني.

يقول: لا[١]؛ فيفزع الغلام، فقال: يا بني ٱرجع، فنم[٢]، فرجع الغلام، فنام، ثم دعاه[٣] الثانية، فقام الغلام أيضًا إليه[٤]، فقال: دعوتني[٥]؟! قال: ٱرجع فنم، فإن دعوتك الثالثة، فلا تجبني[٦]. فلما كان[٧] الثالثة ظهر له جبريل ﷺ فقال له: ٱذهب إلىٰ قومك، فبلغهم رسالة ربك، فإن الله ﷻ قد بعثك فيهم نبيًّا، فلما أتاهم كذبوه. وقالوا: ٱستعجلت بالنبوة، ولم ينبأ لك[٨]، وقالوا: إن كنت صادقًا، فابعث لنا ملكًا نقاتل[٩] في سبيل الله آية من[١٠] نبوتك، وإنما كان قوام أمر[١١] بني إسرائيل بالاجتماع على الملوك، وطاعة الملوك أنبياءهم[١٢]، وكان الملك هو الذي يسير بالجموع[١٣]،

(١) ساقطة من (ش).
(٢) ساقطة من (أ).
(٣) في (أ): فدعا. وثم ليس فيها.
(٤) في (ش)، (ح): فأتاه الغلام أيضًا. وفي (أ): فقال الغلام أيضًا.
(٥) في (أ): أدعوتني.
(٦) في (ش): تجيبني.
(٧) في (ش)، (ح)، (أ): كانت.
(٨) في (ش)، (ح): يأن لك. والكلمة غير واضحة في (ز) وكتب فوقها: ينبأ لك. وفي (أ): ولم تنلك.
(٩) في (س): يقاتل.
(١٠) كتب فوقها في (ز): علىٰ.
(١١) ساقطة من (ز).
(١٢) في (أ): لأنبيائهم.
(١٣) في (أ) بالجميع.

والنبي يقيم له أمره، ويشير عليه[١]، ويرشده، ويأتيه بالخبر[٢] من ربه.

وقال وهب: بعث الله تعالىٰ أشمويل نبيًّا، فلبثوا أربعين سنة بأحسن حال، ثم كان من أمر جالوت والعمالقة ما كان[٣].

فقالوا لأشمويل[٤] ﴿ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي: (يقاتل) بالياء[٥] جعل الفعل للملك. وهو جزم علىٰ جواب الأمر. فلما قالوا له ذلك ﴿قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ﴾ ٱستفهام

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) عليها طمس في (س)، وهي من بقية النسخ. وفي (ح) زيادة: من السماء.

(٣) قول وهب رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٩٦ - ٥٩٧، وذكره المصنف في «عرائس المجالس» (ص٢٦٥) والماوردي في «النكت والعيون» ١/ ٣١٤.
وقول ابن إسحاق رواه الطبري في «تاريخ الرسل والملوك» ١/ ٤٦١.
وقول السدي رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٩٦ - ٥٩٧، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٦٣ (٢٤٤٦) (٢٤٤٧) مختصرًا. وذكره عنه الحيري في «الكفاية» ١/ ٢٠٤ والبغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٢٩٦ والماوردي في «النكت والعيون» ١/ ٣١٤.
ورواه الطبري في «تاريخ الرسل والملوك» ١/ ٤٦٧ من طريق السدي عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس، وعن مرة، عن ابن مسعود فذكره بمثله.
وقول الكلبي ذكره الماوردي في «النكت والعيون» رسالة دكتوراه ٢/ ٧٢٣ والبغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٢٩٦.

(٤) في (ز): لشمويل.

(٥) عزاها له ابن خالويه في «مختصر في شواذ القرآن» (ص٢٢) والكرماني في «شواذ القراءة» (٤١ب). وذكرها دون نسبة الزجاج في «معاني القرآن» ١/ ٣٢٦ والنحاس في «إعراب القرآن» ١/ ٣٢٥ والعكبري في «إعراب القراءات الشواذ» ١/ ٢٥٩.

شك يقول[١]: لعلكم. وقرأ نافع، وطلحة، والحسن[٢] (عَسِيتم) بكسر السين كل[٣] القرآن[٤] [١٤١/أ]، وهي لغة.

وقرأ الباقون بالفتح، وهي اللغة الفصيحة[٥]. قال أبو عبيد: لو جاز: (عَسِيتم) لقرئ: (عَسِيَ ربكم)[٦].

﴿إِن كُتِبَ﴾ فرض[٧] ﴿عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ مع ذلك الملك ﴿أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟﴾[٨] أن لا تفوا[٩] بما تقولون، ولا تقاتلون[١٠] معه.

---

(١) في (أ): كقوله.

(٢) في (ش)، (ح): والحسن وطلحة.

(٣) بعدها في (أ): في.

(٤) «السبعة» لابن مجاهد (ص١٨٦)، «الحجة» لابن زنجلة (ص١٣٩)، «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري ٢/ ٢٣٠.
وعزاها للحسن: النحاس في «إعراب القرآن» ١/ ٣٢٥ وأبو القاسم الهذلي في «الكامل في القراءات الخمسين» (١٧٠ب).
وعزاها لطلحة: النحاس في «إعراب القرآن» ١/ ٣٢٥ والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٢٤٤.

(٥) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٢٦، «علل القراءات» للأزهري ١/ ٨٧، «بحر العلوم» لأبي الليث السمرقندي ١/ ٢١٧.

(٦) ذكره ابن زنجلة في «حجة القراءات» (ص١٤٠) وأبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ٢٦٤ وذكره دون عزو لأحد النحاس في «إعراب القرآن» ١/ ٣٢٥.

(٧) ساقطة من (ح).

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) في (ح): أي: أن لا تفوا. وفي (ز): أي: لا تقوموا.

(١٠) وفي (ز)، (أ): ولا تقاتلوا.

﴿قَالُواْ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. إن قيل ما[١] وجه دخول[٢] (أن) في هٰذا الموضع، والعرب لا تقول: ما لك أن لا تفعل كذا[٣]، وإنما يقال[٤] مالك لا تفعل؟ قيل: دخول (أن) وحذفها لغتان صحيحتان، فصيحتان[٥]، فأما إثبات (أن) فقوله تعالىٰ: ﴿مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾[٦]، وأما حذفها فقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[٧]. قال الكسائي: معناه[٨]: وما لنا في[٩] أن لا نقاتل (في سبيل الله)[١٠]، فحذف في[١١]. وقال الفراء: ما يمنعنا عن ذلك،

---

(١) في (أ): فإن قيل فما.
(٢) في (ش): الدخول.
(٣) ساقطة من (ش)، (ح).
(٤) في (ح): تقول. وفي (أ): يقولون.
(٥) «جامع البيان» للطبري ٢/ ٥٩٩.
(٦) الحجر: ٣٢.
(٧) الحديد: ٨.
(٨) ساقطة من (ح).
(٩) ساقطة من (ح).
(١٠) ساقطة من (ش).
(١١) في (ح) زيادة: أن.
ذكره الفراء في «معاني القرآن» ١/ ١٦٥. وذكره دون عزو لأحد الزجاج في «معاني القرآن» ١/ ٣٢٧ والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٩٩.
وقال الزجاج في «معاني القرآن» ١/ ٣٢٧: والقول الصحيح عندي أنَّ (أن) لا تلغىٰ هاهنا، وأن المعنىٰ: وأي شيء لنا في أن لا نقاتل في سبيل الله، أي: أي شيء لنا في ترك القتال.
وقال النحاس في «إعراب القرآن» ١/ ٣٢٥: وهٰذا أجودها.

كقوله تعالىٰ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[(١)]. وقال الأخفش: (أن) هٰهنا زائدة معناه: ما لنا لا نقاتل (في سبيل الله)[(٢)]. وقال بعضهم: معناه[(٣)] ما لنا وأن[(٤)] لا نقاتل (في سبيل الله)[(٥)]، فحذف الواو، حكاه محمد ابن جرير[(٦)].

﴿وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَـٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا﴾ وقرأ عبيد بن عمير: (وقد أخرَجَنا)[(٧)] بفتح الهمزة، والجيم[(٨)] يعني: العدو[(٩)]. ومعنى الكلام.

---

(١) الأعراف: ١٢. وانظر «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٦٣.

(٢) ساقطة من (ش)، (ح).
«معاني القرآن» للأخفش ١/ ٣٧٧، وقد تعقبه الزجاج في «معاني القرآن» ١/ ٣٢٧ والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٥٩٩ - ٦٠٠.

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) في هامش (س): ما لنا ولأن.

(٥) ساقطة من (ش)، (ح).

(٦) «جامع البيان» ٢/ ٦٠٠.
وقال أبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ٢٦٥: وهٰذا ومذهب أبي الحسن أي: الأخفش ليسا بشيء؛ لأن الزيادة، والحذف علىٰ خلاف (س)، ولا نذهب إليهما إلا لضرورة، ولا ضرورة تدعو هنا إلىٰ ذلك مع صحة المعنىٰ في عدم الزيادة والحذف.

(٧) ساقطة من (أ).

(٨) ساقطة من (ش).

(٩) عزاها له أبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ٢٦٥ وفي «الدر المصون» ٢/ ٥١٨ عمرو بن عبيد، وذكرها دون نسبة العكبري في «إعراب القراءات الشواذ» ١/ ٢٦٠.

وقد أخرج من غلب عليهم من ديارهم وأبنائهم، ظاهر الكلام العموم، وباطنه الخصوص؛ لأن الذين قالوا لنبيهم: ٱبعث لنا ملكًا نقاتل في سبيل الله كانوا في ديارهم وأوطانهم[(١)]، وإنما كان[(٢)] أُخرج من داره من أسر وقهر منهم[(٣)].

ومعنى الآية أنهم قالوا[(٤)] مجيبين لنبيهم: إنا[(٥)] إنما كنا نزهد في الجهاد[(٦)] إذ كنا ممنوعين في[(٧)] بلادنا لا يطؤها[(٨)]، [١٤١/ب] ولا يظهر علينا عدونا[(٩)]، فأما إذا[(١٠)] بلغ ذلك منا، فلا بد من الجهاد، فنطيع ربنا في الغزو، ونمنع نساءنا وأولادنا.

قال الله ﷻ ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟﴾ أي[(١١)] أعرضوا عن الجهاد، وضيعوا أمر الله ﷻ. وفي الكلام حذف معناه: فبعث الله

(١) في (أ): أوطانهم وديارهم.
(٢) ساقطة من (أ).
(٣) «جامع البيان» للطبري ٥/ ٣٠٥.
(٤) في (أ): كانوا.
(٥) ساقطة من (أ).
(٦) في (أ): القتال.
(٧) في (ز): من.
(٨) في (ح) زيادة: غيرها.
(٩) في (ش): عدو. وفي (أ): عليها العدو.
(١٠) كذا في (ش)، (ح). وفي (س) و(ز): إذ. وفي (أ): فلما إذا.
(١١) ساقطة من (ش)، (ح)، (ز).

لهم[١] ملكًا، وكتب عليهم القتال، ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾[٢] وهم الذين عبروا النهر[٣]، وسنذكرهم في موضعهم[٤] إن شاء الله ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

٢٤٧ (قوله ﷻ)[٥] ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾[٦].

وكان السبب فيه علىٰ ما ذكره المفسرون: أن أشمويل عليه السلام سأل الله تعالىٰ أن يبعث لهم مَلِكًا، فأُتي بعصا، وقرن[٧] فيه دهن القدس، وقيل له: إن صاحبكم الذي يكون[٨] ملكًا، يكون[٩] طوله طول هٰذِه العصا، وقيل له: ٱنظر إلىٰ[١٠] القرن الذي فيه الدهن، فإذا دخل عليك رجل، فنشّ الدُّهن الذي في القرن، فهو ملك بني[١١]

---

(١) ساقطة من (أ). (٢) ساقطة من (ح).

(٣) في (أ) زيادة: مع طالوت.

(٤) في (ح)، (أ): موضعه.

(٥) ساقطة من (ح)، (أ).

(٦) في (ش)، (ح) زيادة: الآية.

(٧) القَرَن بالتحريك: الجعبة من جلود تكون مشقوقة، ثم تخرز، وقيل: هي الجعبة ما كانت. «لسان العرب» لابن منظور ١١/ ١٤١ (قرن). وقال الشيخ محمود شاكر: وكأنه أراد هنا القنينة التي يكون فيها الدهن والطيب، وكأنهم كانوا يتخذونها من قرون البقر، وغيرها. حاشية «جامع البيان» للطبري ٥/ ٣٠٧.

(٨) ساقطة من (ش).

(٩) ساقطة من (أ).

(١٠) ساقطة من (ش)، (ح).

(١١) ساقطة من (ش).

إسرائيل، فادْهُن به رأسه، وملكه (علىٰ بني إسرائيل)[١]. فقاسوا أنفسهم بالعصا، فلم يكونوا مثلها.

وكان طالوت، واسمه بالسريانية: شارك، وبالعبرانية شاول بن قيس بن أيبال بن ضرار (بن يخرب)[٢] بن أفيح[٣] بن آيس[٤] بن بنيامين (بن يعقوب)[٥] بن إسحاق بن إبراهيم رجلًا دباغًا يعمل الأدم، قاله[٦] وهب[٧]. وقال عكرمة والسدي: كان سقاءً يسقي[٨] علىٰ حمار له من النيل، فضل حماره[٩]، فخرج في طلبه[١٠].

---

(١) في (ش)، (ح): عليهم.

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) في (ح): أصح.

(٤) في (ش) آشر. وفي (ح): آيش. وفي (أ): أنس.

(٥) ساقطة من (ش).

(٦) في (ش): قال.

(٧) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٦٠١ - ٦٠٢ من طريق ابن إسحاق قال: حدثني بعض أهل العلم عن وهب بن منبه.

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) في (ح): الحمار.

(١٠) قول عكرمه رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٦٠٣ وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٥٦٠ لعبد بن حميد.

وذكره المصنف في «عرائس المجالس» (ص٢٦٥).

وقول السدي رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٦٠٢ - ٦٠٣ وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٦٦ (٢٤٦١) وذكره المصنف في «عرائس المجالس» (ص٢٦٥) والحيري في «الكفاية» ١/ ٢٠٥.

وقيل: كان خَرْبَنْدجًا[1]. وقال وهب: [١٤٢/أ] بل[2] ضلّت حُمُر لأبي طالوت، (فأرسله وغلامًا له يطلبانها، فمرا[3] ببيت أشمويل، فقال الغلام لطالوت)[4]: لو دخلنا علىٰ هٰذا النبي، فسألناه[5] عن أمر الحمر؛ ليرشدنا، ويدعو لنا فيه[6] بخير. فقال له[7] طالوت: نعم. فدخلا عليه، فبينا[8] هما عنده يذكران أمر[9] الحمر؛ إذ نش الدهن الذي في القرن، فقام أشمويل، وقاس طالوت بالعصا، فكان علىٰ طولها[10]، فقال لطالوت: قرِّب رأسك، فقربه فدهنه بدهن القدس.

وروىٰ مثله الطبري في «تاريخ الرسل والملوك» ١/ ٤٦٨ من طريق السدي عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس، وعن مرة عن ابن مسعود به.

(١) في هامش (س): في نسخة: خربنديًا. وفي (أ) زيادة: يعني خربنده بالفارسية.
خَرْبَنده: حارس الحمار، مؤجر الحمار، جمعها خربندكان. «المعجم الذهبي» فارسي عربي (ص٢٣٥).
وانظر «معالم التنزيل» للبغوي ١/ ٢٩٧ و«غرائب التفسير وعجائب التأويل» للكرماني ١/ ٢٢٢ وقال: ذكره ابن حبيب. قلت: لعله يريد: الحسن بن محمد أبو القاسم الحبيبي المفسر شيخ المصنف.

(٢) ساقطة من (ح)، (أ).

(٣) في (أ): فمر.

(٤) ما بين القوسين ساقطة من (ش).

(٥) في (ش): فسألنا.

(٦) في (ش)، (ح): فيها.

(٧) ساقطة من (ش)، (أ).

(٨) في (ح)، (ز)، (أ): فبينما.

(٩) في (ش)، (ح): يذكران له شأن. وفي (أ): يذكران له أمر.

(١٠) في (ش): فكانت علىٰ طوله. وفي (ح)، (أ): فكان علىٰ طوله.

ثم قال له[١]: أنت ملك بني إسرائيل الذي أمرني الله تعالىٰ أن أُمَلِّكه عليهم. فقال طالوت: أنا! قال: نعم. قال[٢]: أوما علمت أن سِبْطي (أدنىٰ أسباط بني إسرائيل؟! قال: بلىٰ. قال: أفما علمت أن بيتي)[٣] أدنىٰ بيوت بني إسرائيل؟! قال[٤]: بلىٰ. قال: فبأية[٥] آية؟ قال: بآية أنك (ترجع[٦] وقد وجد أبوك حمره، فكان)[٧] كذلك.

ثم قال لبني إسرائيل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدۡ بَعَثَ لَكُمۡ طَالُوتَ مَلِكٗاۚ﴾[٨]. قال مجاهد: أميرًا على الجيش[٩].

﴿قَالُوٓاْ أَنَّىٰ﴾ أي[١٠]: من أين[١١] ﴿يَكُونُ لَهُ ٱلۡمُلۡكُ عَلَيۡنَا وَنَحۡنُ أَحَقُّ

---

(١) ساقطة من (ش)، (أ).

(٢) في (أ): فقال.

(٣) في (أ): أدنىٰ أسباط بني إسرائيل وبيتي.

(٤) في (ح): فقال.

(٥) في (ش)، (أ): فبأي.

(٦) في هامش (ز): إذا رجعت.

(٧) في (أ): ترجع إلىٰ أبيك، وقد وجد حمره، وكان.

(٨) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٦٠٢، وفي «تاريخ الرسل والملوك» ١/ ٤٧١ وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٦٣ (٢٤٤٣)، ٢/ ٤٦٦ (٢٤٦٢) مختصرًا كلاهما من طريق عبد الصمد بن معقل عن وهب به.

(٩) هو في «تفسيره» ١/ ١١٣ ورواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٦٠٤ وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٦٤ (٢٤٥١).

(١٠) ساقطة من (ش)، (ح)، (ز).

(١١) ساقطة من (أ).

﴿بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ﴾[(١)]. وإنما قالوا ذلك؛ لأنه كان في بني إسرائيل سبطان: سبط نبوة، وسبط مملكة، وكان سبط النبوة سبط لاوي بن يعقوب، ومنه موسىٰ وهارون عليهما السلام، وسبط المملكة سبط يهوذا بن يعقوب، ومنه كان داود وسليمان، ولم يكن طالوت من سبط النبوة، ولا من سبط المُلْك، إنما كان من سبط بنيامين بن يعقوب[(٢)]. وكانوا عملوا ذنبًا عظيمًا، كانوا[(٣)] ينكحون النساء علىٰ ظهر الطريق [١٤٢/ب] نهارًا، فغضب الله ﷻ عليهم، ونزع النبوة، والملك[(٤)] منهم[(٥)].

فلما قال لهم[(٦)] نبيهم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًاۚ﴾ أنكروا؛ لأنه كان من ذلك السبط، فقالوا ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ

---

(١) في (ش)، (ح) أولىٰ ﴿بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ﴾.

(٢) روي نحوه عن ابن عباس من طريق عطية العوفي؛ رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٦٠٣ - ٦٠٤ وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٦٥ (٢٤٥٦). وعن قتادة رواه عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/ ٩٧ والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٦٠٣ وذكره ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٦٥. وروي عن الضحاك والربيع رواه عنهما الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٦٠٣.

(٣) في (ش): فكانوا.

(٤) في (ش)، (ح)، (أ): الملك والنبوة.

(٥) في (أ): عنهم.

انظر: «عرائس المجالس» للثعلبي (ص٢٦٦)، وذكره الماوردي في «النكت والعيون» رسالة دكتوراه ٢/ ٧٢٤، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ٢٦٦ عن ابن السائب وهو الكلبي.

(٦) ساقطة من (ش).

عَلَيۡنَا وَنَحۡنُ أَحَقُّ بِٱلۡمُلۡكِ مِنۡهُ﴾ ومع ذلك فهو[١] فقير ﴿وَلَمۡ يُؤۡتَ﴾ يعط[٢] ﴿سَعَةٗ مِّنَ ٱلۡمَالِۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ﴾ اختاره ﴿عَلَيۡكُمۡ وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ﴾ فضيلة وسعة ﴿فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ وذلك أنه كان أعلم بني إسرائيل في وقته، وذُكر أنه أتاه الوحي حين أوتي الملك. وقال الكلبي: وزاده بسطة في العلم بالحرب[٣] ﴿وَٱلۡجِسۡمِۖ﴾ يعني: بالطول، وكان يفوق الناس برأسه، ومنكبه[٤]، وإنما سمي طالوت لطوله. ولذلك[٥] كان كالعصا[٦] الذي قيس بها[٧]، ودليل هذا التأويل[٨] قوله تعالىٰ ﴿وَزَادَكُمۡ فِي ٱلۡخَلۡقِ بَصۜۡطَةٗۖ﴾[٩] يعني: طول القامة. وقال ابن كيسان: بالجمال[١٠]،

---

(١) في (ش)، (ح): هو. وفي (أ): ومع هذا هو.

(٢) في (ح)، (أ): ولم يعط.

(٣) ذكره الواحدي في «الوسيط» ١/ ٣٥٧ والبغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٢٩٨ وروىٰ مثله ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٦٦ (٤٤٥٩) من طريق ابن المبارك قال: أخبرني بعض أصحابنا عن وهب بن منبه.

قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٢٤٧: وهذا تخصيص العموم من غير دليل.

(٤) في (ش): ومنكبيه.

(٥) في (أ): وكذلك.

(٦) في (أ): العصا.

(٧) في (ح)، (ز)، (أ): به.

«جامع البيان» للطبري ٢/ ٦٠٥.

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) الأعراف: ٦٩.

(١٠) في (ز): في الجمال.

وكان طالوت أجمل[١] بني إسرائيل، وأعلمهم[٢]. ﴿وَٱللَّهُ يُؤۡتِي مُلۡكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ﴾ يعني:[٣] فلا تنكروا ملك طالوت مع كونه من غير أهل[٤] الملك، فإن الملك ليس بالوراثة إنما هو بيد الله يؤتيه[٥] من يشاء ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾.

قالوا[٦]: فما آية ذلك؟.

٢٤٨ ﴿وَقَالَ لَهُمۡ نَبِيُّهُمۡ إِنَّ ءَايَةَ مُلۡكِهِۦٓ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ﴾ الآية[٧]، وكانت[٨] قصة التابوت وصفتها[٩] علىٰ ما ذكره أهل التفسير وأصحاب الأخبار: أن الله تعالىٰ أنزل تابوتًا علىٰ آدم عليه السلام فيه صور[١٠] الأنبياء من أولاده[١١] [١٤٣/أ]، وفيه بيوت بعدد الأنبياء كلهم عليهم السلام[١٢].

---

(١) في (ش)، (ح)، (ز): أجمل رجل في.

(٢) ذكره المصنف في «عرائس المجالس» (ص٢٦٦).

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) في (ش)، (ز) وهامش (ح) زيادة: بيت.

(٥) في (ح): يعطيه.

(٦) في (ش)، (ح): فقالوا له. وفي (أ): وقالوا.

(٧) من (ش)، (ح).

(٨) في (ش): وكان.

(٩) في (أ): وكانت قصته وصفته.

(١٠) في (ح): صورة.

(١١) في (أ): من ولد آدم عليه السلام.

(١٢) «الوسيط» للواحدي ١/ ٣٥٨، «تفسير القرآن» للسمعاني ٢/ ٣٧٦، «البحر المحيط» لأبي حيان ٢/ ٢٧٠.

وآخر البيوت بيت محمد ﷺ من ياقوتة حمراء، وإذا هو قائم يصلي، وعن يمينه الكهل المطيع، مكتوبٌ علىٰ جبينه: هٰذا أول من يتبعه من أمته[١] أبو بكر[٢] ﷺ، وعن يساره الفاروق مكتوب علىٰ جبينه: قرن[٣] من حديد، لا تأخذه في الله لومة لائم، ومن ورائه ذو النورين آخذ بحجزته، مكتوب علىٰ جبينه: بار من البررة، ومن بين يديه علي بن أبي طالب شاهر سيفه علىٰ عاتقه، مكتوب علىٰ جبينه: هٰذا أخوه وابن عمه، المؤيد بالنصر من عند الله، وحوله عمومته، والخلفاء، والنقباء، والكبكبة[٤] الخضراء، وهم أنصار الله وأنصار رسوله[٥]، نور حوافر[٦] دوابهم يوم القيامة مثل نور الشمس في دار الدنيا[٧].

وكان التابوت نحوًا من ثلاثة أذرع في ذراعين[٨]. وكان من عود

(١) ساقطة من (ش).

(٢) ساقطة من (ح).

(٣) في (ح): قرنه.

(٤) في (أ): الكتيبة.

(٥) في (ش)، (أ): رسول الله ﷺ.

(٦) في (ح): حواف.

(٧) ذكره الثعلبي في «عرائس المجالس» (ص٢٦٦) وأبو الثناء الأصبهاني في «أنوار الحقائق الربانية» ٤/ ٢٠٣٦ ولم أجده عند غيرهما، وفي إعراض أكثر المفسرين عن نقله، وعدم ذكره في تفاسيرهم دليل قوي علىٰ ضعفه ونكارته.

(٨) وهو: قول وهب بن منبه رواه عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/ ١٠٠ والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٦١٠ وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٦٧ (٢٤٦٨) وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٥٦٢ لعبد بن حميد وابن المنذر.

الشمشار[١] (الذي تتخذ)[٢] منه الأمشاط مموه بالذهب[٣]. وكان عند آدم ﷺ إلىٰ أن مات، ثم عند شيث، ثم توارثه[٤] أولاد آدم إلىٰ أن بلغ إبراهيم ﷺ، فلما مات كان عند إسماعيل؛ لأنه أكبر ولده، فلما مات إسماعيل[٥] كان عند ابنه[٦] قَيْدَار، فنازعه[٧] ولد إسحاق، وقالوا: إن النبوة قد صرفت عنكم، فليس لكم إلا هٰذا النور الواحد، فأعطنا التابوت. فكان قيدار يمتنع عليهم، ويقول: إنه وصية لأبي[٨]، ولا أعطيه أحدًا من العالمين.

قال[٩]: فذهب[١٠] ذات يوم يفتح ذلك[١١] التابوت، فعَسُرَ عليه

---

(١) في (ح): شمشار. وفي (أ): الشمشاء.

(٢) في (أ) التي يتخذ.

(٣) ذكره السمرقندي في «بحر العلوم» ١/ ٢١٩ وعزاه للكلبي. وعزاه ابن الجوزي إلى ابن عباس. «زاد المسير» ١/ ٢٩٤ وقال أبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ٢٧٠: وقال ابن عباس وابن السائب... فذكره وهو: قول مقاتل بن سليمان.
انظر: «تفسيره» ١/ ١٢٩.
وذكره الزجاج في «معاني القرآن» ١/ ٣٣٠ وقال: روي في التفسير.

(٤) في (ش)، (ح): توارثها.

(٥) ساقطة من (ح)، (أ).

(٦) في (ز): ولده.

(٧) في (ح): فتنازعه.

(٨) في (ش)، (ح): أبي.

(٩) ساقطة من (أ).

(١٠) في هامش (ز) زيادة: قيدار.

(١١) ساقطة من (أ).

فتحه، فناداه مناد من السماء: مهلًا يا قيدار [١٤٣/ب] فليس لك إلىٰ فتح هٰذا[١] التابوت سبيل، إنه وصية نبي، ولا[٢] يفتحه إلا نبي، فادفعه إلى ابن عمك يعقوب إسرائيل الله[٣].

فحمل قيدار التابوت علىٰ عنقه، وخرج يريد أرض[٤] كنعان[٥]، وكان بها يعقوب ﷺ فلما قرب منه[٦] صَرَّ التابوت صرّةً سمعها يعقوب، فقال لبنيه: أقسم بالله لقد جاءكم قيدار بالتابوت، فقوموا[٧] نحوه. فقام يعقوب وأولاده جميعًا إليه، فلما نظر يعقوب إلىٰ قيدار ٱستعبر باكيًا، وقال: يا قيدار ما لي أراك[٨] متغيرًا، وقوتك ضعيفة؛ أرهقك عدو؛ أم أتيت معصية بعد أبيك إسماعيل؟ قال[٩]: ما رهقني[١٠] عدو، ولا أتيت معصية[١١]؛

---

(١) ساقطة من (ح).

(٢) في (ز): لا.

(٣) ساقطة من (ح).

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) هي من أرض الشام، وكان مقام يعقوب بأرض نابلس في قرية يقال لها سيلون. «معجم البلدان» ٤/ ٤٨٤.

(٦) في (أ): منها.

(٧) في (ش) زيادة: فقدموا.

(٨) في (ش)، (ح): أرىٰ لونك.

(٩) في (ح): فقال.

(١٠) في (أ): أرهقني.

(١١) في (ز): ما أتيت معصية ولا رهقني عدو.

ولكن نقل[١] من ظهري نور محمد ﷺ، فلذلك تغير لوني، وضعف ركني[٢]. قال: أفي[٣] بنات إسحاق؟ قال: لا، في العربية الجرهمية[٤] وهي الغاضرة[٥].

قال يعقوب: بَخٍ بَخٍ شرفًا لمحمد[٦] لم يكن الله ﷻ ليحويه[٧] إلا في العربيات الطاهرات، يا قيدار؛ وأنا مبشرك ببشارة. قال: وما هي؟ قال: ٱعلم أن الغاضرة قد ولدت لك[٨] البارحة غلامًا. قال قيدار: وما علمك يابن عمي، وأنت بأرض الشام[٩] وهي بأرض الحرم. قال[١٠] يعقوب: علمت ذلك لأني رأيت أبواب السماء قد فتحت، ورأيت نورًا كالقمر الممدود بين السماء والأرض، ورأيت الملائكة ينزلون من السماء بالبركات والرحمة؛ فعلمت أن[١١] ذلك من أجل محمد ﷺ.

---

(١) في (أ): ثقل.
(٢) في (ح): فضعفت ركبتي.
(٣) في (ش)، (ح): أفمن.
(٤) جرهم: بطن من القحطانية، كانت منازلهم أولًا اليمن، ثم ٱنتقلوا إلى الحجاز، فنزلوه، ثم نزلوا مكة واستوطنوها. «معجم قبائل العرب» لرضا كحالة ١/ ١٨٣.
(٥) الغاضر والغضير: الناعم من كل شيء، ونبات غَضير، وغضر، وغاضر. وقال أبو عمرو: الغضير: الرطب الطري. «لسان العرب» لابن منظور ١٠/ ٨٠ (غضر).
(٦) في (ح) زيادة: صلوات الله عليهم أجمعين.
(٧) في (ش): ليخزنه، وفي (ح) و (ز): ليجريه.
(٨) في (ح): ذلك.
(٩) في (ش): الشامي.
(١٠) في (أ): فقال.
(١١) ساقطة من (ز).

فسلم قيدار التابوت إلىٰ يعقوب، ورجع إلىٰ أهله، فوجدها قد ولدت غلامًا[١]، فسماه حملًا، وفيه نور محمد ﷺ.

قالوا: وكان التابوت [١٤٤/أ] في[٢] بني إسرائيل إلىٰ أن وصل إلىٰ موسىٰ عليه السلام فكان موسىٰ يضع فيه التوراة، ومتاعًا من متاعه، وكان عنده إلىٰ أن مات، ثم توارثه[٣] أنبياء بني إسرائيل إلىٰ وقت أشمويل، (فوصل إلىٰ[٤] أشمويل وقد تكامل)[٥] أمر التابوت بما فيه[٦].

(وكان فيه)[٧] ما ذكر[٨] الله عز وجل في كتابه ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[٩].

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) في (ش): مع.

(٣) في هامش (س)، (ش)، (ح)، (ز): تداولته. وكتب في هامش (ز): توارثه.

(٤) ساقطة من (ح).

(٥) في (ش): وتكامل. وما بين القوسين ساقطة من (ش).

(٦) ذكره المصنف في «عرائس المجالس» (ص٢٦٧) وأبو الثناء الأصبهاني في «أنوار الحقائق الربانية» ٤/ ٢٠٣٨.

وقال ابن عطية في «المحرر الوجيز» ١/ ٣٣٣: وكثر الرواة في قصص التابوت، وصورة حمله بما لم أر لإثباته وجهًا للين إسناده.

وقال الألوسي في «روح المعاني» ٢/ ١٦٩: ولم أر حديثًا صحيحًا مرفوعًا يعول عليه بفتح قفل هٰذا الصندوق.

(٧) ساقطة من (ش).

(٨) في (أ): ذكره.

(٩) (فيه) ساقطة من (ح).

واختلفوا في السكينة ما هي؟ فقال علي بن أبي طالب ﷺ: السكينة[(١)] ريح خَجُوج[(٢)] هفافة لها رأسان، ووجه كوجه الإنسان[(٣)]. وقال مجاهد: لها رأس كرأس الهرة، وذنب كذنب الهرة، وجناحان[(٤)].

---

(١) ساقطة من (ش).

(٢) الخجوج: الريح الشديدة المَرِّ. «لسان العرب» لابن منظور ٤/ ٢٩ (خجج).

(٣) رویٰ عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/ ١٠٠ والأزرقي في «تاريخ مكة» ١/ ٦٦ والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٦١١ وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٦٨ (٢٤٧٤) والنحاس في «معاني القرآن الكريم» ١/ ٢٤٩ والحاكم في «المستدرك»: ٢/ ٤٩٩ وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/ ١٦٧ وابن عبد البر في «التمهيد» ١٠/ ٣٣ وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٥٦٢ لأبي عبيد، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن عساكر. كلهم من طريق أبي الأحوص عن علي بلفظ: السكينة لها وجه كوجه الإنسان، ثم هي ريح هفافة. هٰذا لفظ الطبري.

ورواه الأزرقي في «تاريخ مكة» ١/ ٦١ والطبري في «جامع البيان» ١/ ١٥١ - ١٥٢، ٢/ ٦١١ وفي «تاريخ الرسل والملوك» ١/ ٢٥١، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٣٢١ وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/ ٥٥ كلهم من طريق خالد بن عرعرة عنه بلفظ: السكينة ريح خجوج، ولها رأسان. هٰذا لفظ الطبري وبعضهم يرويه مطولًا فيه ذكر بناء الكعبة.

ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» ٧/ ٨٩ (٦٩٤١) من طريق آخر عن خالد بن عرعرة عن علي مرفوعًا بنحوه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/ ٣٢١: فيه من لمن أعرفهم. ورواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٦١١ من طريق أبي وائل وسلمة بن كهيل كلاهما عن علي بنحو لفظ حديث أبي الأحوص.

(٤) في (أ): وذنب كذنبها وله جناحان.

وقال[1] ابن إسحاق عن وهب، عن بعض علماء بني إسرائيل: السكينة رأس هرة ميتة كانت إذا صرخت في التابوت بصراخ هر أيقنوا بالنصر وجاءهم الفتح[2].

وقال[3] السدي[4] عن أبي مالك[5] عن ابن عباس[6][7]: هي طست من ذهب من الجنة كان يغسل فيها قلوب الأنبياء[8].

وهو في «تفسير مجاهد» ١/ ١١٤ ورواه عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/ ١٠١ والأزرقي في «تاريخ مكة» ١/ ٦٦١ والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٦١١ - ٦١٢ وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٦٩ (٢٤٧٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/ ١٦٨.

(١) في (أ): روىٰ.

(٢) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٦١٢.

(٣) في (أ): وروىٰ.

(٤) إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير صدوق يهم ورمي بالتشيع.

(٥) أبو مالك غزوان الغفاري ثقة.

(٦) صحابي.

(٧) في (أ) زيادة: عن وهب.

(٨) الحكم على الإسناد:

الإسناد فيه السدي صدوق يهم.

التخريج:

رواه سعيد بن منصور في «السنن» ٣/ ٩٤٣ (٤٢١) والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٦١٢ كلاهما من طريق الحكم بن ظهير عن السدي به.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٥٦٢ لعبد بن حميد.

والحكم متروك.

ورواه سعيد بن منصور في «السنن» ٣/ ٩٤٢ (٤٢٠) والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٦١٢ وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٦٩ (٢٤٧٨) كلهم من

وقال[١] بكار بن عبد الله[٢]، عن وهب بن منبه[٣]: روح من الله يتكلم، إذا ٱختلفوا في شيء أخبرهم[٤] ببيان ما يريدون[٥].

وقال عطاء بن أبي رباح: هي[٦] ما يعرفون من الآيات فيسكنون إليها[٧]. وقال قتادة والكلبي: فعيلة من السكون؛ أي طمأنينة من ربكم، وفي أي مكان كان التابوت ٱطمأنوا إليه[٨] وسكنوا[٩].

طرق عن السدي به من قوله.

(١) في (أ): روىٰ.

(٢) بكار بن عبد الله بن وهب الصنعاني اليماني.

قال الإمام أحمد، ويحيىٰ بن معين: ثقة.وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان من الأبناء كان ينزل الجَنَد. وذكره ابن خلفون في «الثقات»، وقال: وثقه ابن نمير. «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد ٣/ ١٤٦، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٢/ ٤٠٨، «الثقات» لابن حبان ٦/ ١٠٧، «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين (ص٤٨)، «تعجيل المنفعة» لابن حجر ١/ ٣٥٠.

(٣) في (أ) زيادة: هي.

(٤) في (ز)، (أ): فأخبرهم. وفي (ش)، (ح): في شيء تكلم فأخبرهم.

(٥) رواه عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/ ١٠٠ والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٦١٢ وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٦٩ (٢٤٧٩).

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٥٦٣ لعبد بن حميد.

(٦) في (أ): هو.

(٧) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٦١٢ ورجحه.

وروى النحاس في «معاني القرآن» ١/ ٢٥١ عن مجاهد نحوه، ثم قال: وهٰذا القول من أحسنها وأجمعها؛ لأن السكينة في اللغة فعيلة من السكون.

(٨) كذا في (ش)، (ح). وفي (س)، (ز)، (أ): إليها.

(٩) قول قتادة رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٦١٢ وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٧٠ (٢٤٨٢).

وقال الربيع: رحمة من ربكم[١].

﴿وَبَقِيَّةٌ﴾ وهي الباقي فعيلة من البقاء، والهاء فيه للمبالغة. ﴿مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾ يعني به[٢] موسىٰ وهارون نفسهما. قال جميل[٣]:

وقول الكلبي ذكره السمرقندي في «بحر العلوم» ١/ ٢١٩ والواحدي في «البسيط» ١/ ١٥٠أ.

(١) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٦١٣ وذكره ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٧٠.

وقال ابن عطية في «المحرر الوجيز» ١/ ٣٣٣: والصحيح أن التابوت كانت فيه أشياء فاضلة من بقايا الأنبياء وآثارهم، فكانت النفوس تسكن إلىٰ ذلك، وتأنس به وتقوىٰ.

وقال الشوكاني في «فتح القدير» ١/ ٢٦٧: هٰذِه التفاسير لعلها وصلت إلىٰ هؤلاء الأعلام من جهة اليهود -أقمأهم الله- فجاءوا بهٰذِه الأمور؛ لقصد التلاعب بالمسلمين ﷺ والتشكيك عليهم، اُنظر إلىٰ جعلهم لها تارة حيوانًا، وتارة جمادًا، وتارة شيئًا لا يعقل.. ولا يصح أن يكون مثل هٰذِه التفاسير المتناقضة مرويًّا عن النبي ﷺ، ولا رأيًا رآه قائله، فهم أجل قدرًا من التفسير بالرأي، وبما لا مجال للاجتهاد فيه. إذا تقرر لك هٰذا عرفت أن الواجب الرجوع في مثل ذلك إلىٰ معنى السكينة لغة، وهو معروف، ولا حاجة إلىٰ ركوب هٰذِه الأمور المتعسفة المتناقضة.

(٢) ساقطة من (ش)، (ح).

(٣) جميل بن عبد الله بن معمر بن صباح بن ظبيان العذري أبو عمرو.

شاعر أموي، من أشهر شعراء الغزل، صاحب بثينة، وكان قد خطبها، فمنعت منه، فتغزل فيها، واشتهر بها، وكان عفيفًا، حييًّا، دينًا. توفي سنة (٨٢هـ)، وقيل: بل عاش حتىٰ وفد علىٰ عمر بن عبد العزيز.

بثينة[١] من آل النساء وإنما
يَكُنَّ لأدْنَىٰ لا وِصَالَ لِغَائِبِ[٢]

(أي: من النساء)[٣]، والآل الشخص أيضًا، وأصله: (أهل؛ أبدلت)[٤] الهاء همزة، فإذا [١٤٤/ب] صَغَّروا الآل قالوا[٥]: أهيل، ردوه إلى الأصل[٦].

قال المفسرون: كان فيه عصا موسىٰ، ورضاض الألواح -أي: كسرها[٧]- وذلك أن موسىٰ ﷺ لما ألقى الألواح تكسرت، فرفع

«الشعر والشعراء» لابن قتيبة ١/ ٤٣٤، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٤/ ١٨١، «البداية والنهاية» لابن كثير ٩/ ٤٦، «خزانة الأدب» للبغدادي ١/ ٣٩٧.
والبيت لم أجده في «ديوان جميل»، وعزاه أبو الفتح بن جني في «الخصائص» ٣/ ٢٧ لكُثَيِّر. وألحقه الدكتور إحسان عباس نقلًا عن ابن جني في «ديوان كثير» (ص٣٤٣) والبيت ذكره ابن فارس في «الصاحبي في فقه اللغة» (ص٢٥٨) والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٣٧ دون عزو لأحد.

(١) في هامش (ح): البثينة اسم امرأة.
(٢) في (ح): الغائب.
(٣) ما بين القوسين ساقطة من (أ).
(٤) ساقطة من (أ).
(٥) في (ش): قال.
(٦) «جامع البيان» للطبري ١/ ٢٧٠، «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٢٢٣.
(٧) في (ش) كسره. وأي ساقطة من (ش). وفي (ح): كسيره.
وهو قول ابن عباس رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٦١٣ - ٦١٤ وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٧٠ (٢٤٨٤) وهو: قول عكرمة والسدي وقتادة أيضًا، انظر «جامع البيان» للطبري ٢/ ٦١٣ - ٦١٤، «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم ٢/ ٤٧٠.

بعضها، وجمع ما بقي فجعله[١] في التابوت[٢]، وكان فيه أيضًا لوحان من التوراة، وقفيز[٣] من المن[٤] الذي كان ينزل عليهم، ونعلا موسىٰ، وعمامة هارون وعصاه[٥].

قالوا: فكان التابوت عند بني إسرائيل، وكانوا إذا ٱختلفوا في شيء تكلم، وحكم بينهم[٦]، وإذا حضر[٧] القتال قَدَّموه بين أيديهم يستفتحون به علىٰ عدوهم. فلما عصوا، وأفسدوا[٨] سلط الله عليهم العمالقة، فغلبوهم على التابوت وسلبوه[٩].

وكان السبب في ذلك أنه كان لعَيْلَى الذي ربىٰ أشمويل ابنان

---

(١) في (ح): يجعله.

(٢) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٦١٥ من طريق ابن جريج عن ابن عباس به.

(٣) من المكاييل معروف، والكبير منه ثمانية مكاكيك عند أهل العراق، أي حوالي (٤٥) كيلو جرام، وأما القفيز الصغير فهو أربعة مكاكيك أي حوالي (٩.٢٣) كيلو جرام. «لسان العرب» لابن منظور ١١/ ٢٥٥ (قفز)، «المكاييل والأوزان الإسلامية» (ص٦٦).

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) وهو قول أبي صالح رواه عنه سعيد بن منصور في «السنن» ٣/ ٩٤٨ (٤٢٢) والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٦١٤ وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٧٠ (٢٤٨٥، ٢٤٨٦) وقول الثوري أيضًا رواه عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/ ١٠١ والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٦١٥.

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) في (ح): حضروا.

(٨) في جميع النسخ: وفسدوا.

(٩) في (ز) زيادة: منهم.

شابان[١]، وكان عَيْلَىٰ[٢] حبرهم، وصاحب قربانهم، فأحدث ابناه في القربان شيئًا لم[٣] يكن فيه، كان مشْوَط[٤] القربان الذي كانوا يشوطونه[٥] كُلَّابين[٦]، فما[٧] أخرجا كان للكاهن الذي يشوطه، فجعل ابناه كلاليب، وكان النساء يصلين في القدس[٨]، يتشبثان بهن.

فأوحىٰ الله ﷻ إلىٰ أشمويل: ٱنطلق[٩] إلىٰ عيلىٰ فقل له: منعك[١٠] حب الولد من أن تزجر ابنيك أن يحدثا في[١١] قرباني، وقدسي، وأن يعصياني؛ فلأنزعن منك الكهانة، ومن ولدك، ولأهلكنك وإياهما.

---

(١) ساقطة من (س).

(٢) في (ش): عيل.

(٣) ساقطة من (ش).

(٤) شاطَ الشيء شَيْطًا وشياطة وشَيْطُوطة: ٱحترق.... وشاطَتِ القدر شيطًا: ٱحترقت. «لسان العرب» لابن منظور ٧/ ٢٥٦ (شيط).
وأثبت الشيخ محمود شاكر في «جامع البيان» للطبري ٥/ ٣١٨ مِسْوط، وقال: المسوط، والمسواط: خشبة أو ما يشبهها، يحرك بها ما في القدر، ليختلط، ساط الشيء يسوطه سوطًا. إذا حركه، وخاضه..

(٥) في (ش): يشوطون به. وفي (ح): يشوطونه به.

(٦) الكَلُّوب والكُلاَّبُ: حديدة معطوفة كالخطاف معوجة الرأس. «لسان العرب» لابن منظور ١٢/ ١٣٦ (كلب).

(٧) في (أ): فلما.

(٨) في (ز): المقدس.

(٩) قبلها في (ش): أن.

(١٠) قبلها في (ح): ما.

(١١) ساقطة من (ش).

فأخبر أشمويل عيلىٰ[١] بذلك، ففزع فزعًا شديدًا، فسار إليهم عدو ممن حولهم، فأمر ابنيه[٢] أن يخرجا بالناس، فيقاتلا ذلك[٣] العدو فخرجا، وأخرجا معهما التابوت، فلما تهيئوا للقتال جعل عيلىٰ يتوقع الخبر ماذا صنعوا؟

فجاءه رجل، وهو قاعد [١٤٥/أ] علىٰ كرسيه[٤] أن الناس قد هزموا[٥]، وأن ابنيك قد قتلا.

قال: فما فعل التابوت؟

قال: ذهب به العدو، فشهق شهقة[٦]، ووقع علىٰ قفاه من كرسيه، فمات.

فمرج أمر بني إسرائيل، واختل، وتفرقوا إلىٰ أن بعث الله ﷻ طالوت ملكًا، فسألوه[٧] البينة. فقال لهم نبيهم: إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت.

وكانت قصة[٨] إتيان التابوت: أن الذين سَبَوا التابوت أتوا به قرية

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) في (ز): بنيه.

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) في هامش (ز) زيادة: قال. وفي (أ) زيادة: فأخبره.

(٥) في (ش)، (ح): انهزموا.

(٦) ساقطة من (ش)، (ح).

(٧) في (ش)، (ح): فسألوا.

(٨) كذا في جميع النسخ. وفي (س): قضية.

من قرىٰ فلسطين يقال لها: أزدود[١]، فجعلوه في بيت صنم لهم، ووضعوه تحت الصنم الأعظم، فأصبحوا من الغد، والصنم تحته فأخذوه، ووضعوه[٢] فوقه، وسمّروا[٣] قدمي الصنم على التابوت، فأصبحوا من الغد، وقد قطعت يدا[٤] الصنم، ورجلاه، وأصبح مُلقىٰ[٥] تحت التابوت، وأصبحت أصنامهم كلها منكسة، فأخرجوه من بيت الصنم، ووضعوه في ناحية من مدينتهم، فأخذ أهلَ تلك الناحية وجعٌ في أعناقهم حتىٰ هلك أكثرهم.

فقال بعضهم لبعض: أليس قد علمتم أن إلٰه بني إسرائيل لا يقوم له شيء، فأخرجوه من مدينتكم.

فأخرجوه[٦] إلىٰ قرية أخرىٰ، فبعث الله ﷻ علىٰ[٧] تلك القرية فأرًا؛ تُنَيّب[٨] الفأرة الرجل، فيصبح ميتًا؛ قد أكلت ما في جوفه.

---

(١) لعلها أسدود أو أشدود من قضاء غزة تقع للشمال منها، وتبعد عنها مسيرة أربعين كم، وعلىٰ بعد خمسة كيلو مترات من البحر. «بلادنا فلسطين» لمصطفىٰ مراد الدباغ ١/ ٣٠٤، ٣٩٧.

(٢) في (ش): ووضعوا.

(٣) في (ش): وسمدوا.

(٤) في (ش): يد.

(٥) في (أ) زيادة: هو.

(٦) في (ح): فأخرجوا.

(٧) في (ح): إلىٰ. وفي (ش)، (ح)، (أ) زيادة: أهل.

(٨) في (ش)، (ح)، (ز): تبيت. وكتب في هامش (ز): تُنَيّب. وكتب فوقها: صح. وأثبت الشيخ محمود شاكر في «جامع البيان» للطبري ٥/ ٣٢١: تبيت.

فأخرجوه منها إلى الصحراء، ودفنوه في مخراة لهم، فكان كل من تبرز هناك أخذه الباسور[١] والقولنج، فبقوا كذلك[٢]، وتحيروا، فقالت لهم ٱمرأة كانت عندهم من سبي[٣] بني إسرائيل من أولاد الأنبياء: لا تزالون ترون ما تكرهون ما دام هٰذا التابوت فيكم، فأخرِجوه عنكم، فأتوا بعجلة بإشارة [١٤٥/ب] تلك المرأة، وحملوا عليها التابوت، ثم علقوه[٤] علىٰ ثورين، (ثم ضربوا)[٥] جنوبهما، فأقبل الثوران يسيران، ووكل[٦] الله ﷻ بهما أربعة من الملائكة يسوقونهما، فلم يمر التابوت[٧] بشيء من الأرض إلا كان مقدسًا، فأقبلا حتىٰ وقفا علىٰ أرض[٨] بني إسرائيل، وكسرا[٩] نيريهما[١٠]،

وتنيب، أي: تنشب أنيابها فيه، والناب: السن التي خلف الرباعية. «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير ٥/ ١٤٠ «لسان العرب» لابن منظور ١٢/ ١٣٦ (نيب).

(١) في (ح): الناسور.

(٢) في (ش)، (ح): في ذلك.

(٣) ساقطة من (ح)، (أ).

(٤) في (ح)، (ز)، (أ): علقوها.

(٥) في (ش)، (ح): وضربوا.

(٦) في (ش): وكل.

(٧) في (أ): بالتابوت.

(٨) ساقطة من (ح).

(٩) في (ش)، (ز): فكسروا.

(١٠) النِّير: الخشبة التي تكون علىٰ عنق الثور بأداتها. «لسان العرب» لابن منظور ١٤/ ٣٤٨ (نير).

وقطعا حبالهما، فوضعا التابوت في أرض فيها حصاد لبني إسرائيل، ورجعا إلىٰ أرضهما، فلم يرع بنو[(١)] إسرائيل إلا بالتابوت، فكبروا، وحمدوا الله ﷻ، واستوسقوا[(٢)] علىٰ طالوت[(٣)]. وذلك[(٤)] قوله ﷻ ﴿تَحۡمِلُهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُۚ﴾ أي: تسوقه.

وقال[(٥)] ابن عباس: جاءت الملائكة بالتابوت تحمله بين السماء والأرض، وهم ينظرون إليه (حتىٰ وضعته)[(٦)] عند طالوت[(٧)]. وقرأ ابن مسعود، ومجاهد، والأعمش: (يحمله)[(٨)] بالياء[(٩)].

---

(١) كذا في (ح)، (ز). وفي (ش)، (أ): بني.

(٢) أي اجتمعوا علىٰ طاعته، واستقر الملك فيه.
«النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير ٥/ ١٨٥ «لسان العرب» لابن منظور ١٥/ ٣٠٠ (وسق).

(٣) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٦٠٧ - ٦٠٨ وفي «تاريخ الرسل والملوك» ١/ ٤٦٩ من طريق عبد الصمد بن معقل عن وهب به.
وورد بعضه فيما رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٦٠٨ - ٦٠٩ من طريق ابن إسحاق قال: حدثني بعض أهل العلم عن وهب بن منبه به.

(٤) في جميع النسخ: فذلك.

(٥) في (أ): قال.

(٦) في (ش): إذا وضعته.

(٧) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٦٠٩، ٦١٦ وفي «تاريخ الرسل والملوك» ١/ ٤٦٩ من طريق ابن جريج عنه.

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) عزاها لمجاهد والأعمش: أبو القاسم الهذلي في «الكامل في القراءات الخمسين» (١٧٠ب) وابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٢٩٦.

وقال قتادة: بل كان التابوت في التِيه خَلَّفه موسىٰ ﷺ عند يوشع ابن نون فبقي هناك[1]، فحملته[2] الملائكة حتىٰ وضعته في دار طالوت، فأقروا بملكه[3]. قال[4] ابن زيد: غير راضين[5].

﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً﴾ لعبرة ﴿لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾

قال ابن عباس: إن التابوت، وعصا موسىٰ في بحيرة طبرية[6]،

وعزاها لمجاهد وحده: الكرماني في «شواذ القراءة» (٤٢أ) وأبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ٢٧٢ والسمين الحلبي في «الدر المصون» ٢/ ٥٢٥.

وذكرها دون نسبة: الزمخشري في «الكشاف» ١/ ٢٩٣ والعكبري في «إعراب القراءات الشواذ» ١/ ٢٦٢.

(١) في (أ): هنالك.

(٢) في (س): فحمله.

(٣) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٦١٠ من طريق سعيد عنه.

ورواه عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/ ٩٨ ومن طريقه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٦١٦ وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٧٢ (٢٤٩٠) عن معمر عنه مختصرًا.

(٤) في (ح): وقال.

(٥) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٦١٦ وفي «تاريخ الرسل والملوك» ١/ ٤٦٩.

(٦) في (ش)، (ح): الطبرية.

وهي نحو عشرة أميال في ستة أميال، وغور مائها علامةٌ لخروج الدجال، وحين يمر عليها يأجوج ومأجوج يشربون جميع ما فيها. وطبرية اليوم مدينة قائمة علىٰ شاطئ بحيرة طبرية الغربي، وتبعد مسافة (١٦٠) كيلو مترًا عن القدس.

«معجم البلدان» لياقوت ١/ ٣٥١، «مراصد الأطلاع» لابن عبد الحق ١/ ١٦٨، «بلادنا فلسطين» لمصطفى الدباغ ١/ ٦٩ - ٧٢، «موسوعة المدن الفلسطينية» (ص٤٢٣).

وإنما[١] يخرجان[٢] قبل يوم القيامة[٣].

٢٤٩ قوله ﷻ ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ﴾

أي خرج، وشخص بهم. وأصل الفصل: القطع، فمعنىٰ قوله: فصل؛ أي: قطع مستَقَرَّهُ، فجاوزه[٤] شاخصًا إلىٰ غيره، نظيره[٥] قوله ﷻ: ﴿وَلَمَّا فَصَلَتِ ٱلْعِيرُ﴾[٦].

فخرج طالوت من بيت المقدس بالجنود، وهم [١٤٦/أ] يومئذ سبعون ألف مقاتل[٧]، وقيل: ثمانون ألفًا[٨]؛ لم يتخلف عنه إلا كبير لهرمه، أو مريض لمرضه[٩]، أو ضرير لضرره، أو معذور لعذره[١٠]، وذلك أنهم لما رأوا التابوت قالوا: قد أتانا التابوت،

---

(١) في (ح)، (ز)، (أ): وإنهما.

(٢) في (ش): يخرجوا. وفي (ز): يخرجان من.

(٣) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٦٠٩ من طريق ابن جريج عنه.

(٤) في (ش): تجاوزه. وفي (س): فجاوز.

(٥) في (أ): دليله.

(٦) يوسف: ٩٤.

(٧) ذكره السمرقندي في «بحر العلوم» ١/ ٢١٩ والمصنف في «عرائس المجالس» (ص٢٦٩) والبغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٣٠١ دون عزو لأحد. وعزاه ابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٢٩٧ وأبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ٢٧٣ لابن عباس.

(٨) في (ش): ألف.

وهو: قول السدي: رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٦١٨، وفي «تاريخ الرسل والملوك» ١/ ٤٦٩ وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٧٢ (٢٤٩٥).

(٩) ساقطة من (أ).

(١٠) وهو: قول وهب بن منبه رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٦١٨.

وهو النصر لا شك فيه، فسارعوا إلى الجهاد. فقال طالوت: لا حاجة لي في كل ما أرىٰ؛ لا يخرج معي رجل بنىٰ بناءً لم يفرغ منه، ولا صاحب تجارة مشتغل[١] بها، ولا رجل عليه دين، (ولا رجل له دين)[٢]، ولا رجل تزوج ٱمرأة ولم يبن بها، ولا أبتغي إلا الشاب النشيط الفارغ. فاجتمع[٣] ثمانون ألفًا من شرطه[٤]، وكان في حر شديد، فشكوا قلة المياه بينهم وبين عدوهم، وقالوا: إن المياه لا تحملنا، فادع الله تعالىٰ أن يجري لنا نهرًا.

فقال لهم طالوت ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم﴾ مختبركم؛ ليرىٰ طاعتكم، وهو أعلم ﴿بِنَهَرٍ﴾[٥] قراءة العامة بفتح الهاء[٦].

وقرأ حميد، وابن محيصن: (بنهْر) ساكنة الهاء[٧]، وهما لغتان مثل: شَعْر وشَعَر، وصَخْر وصَخَر[٨]، (وصمْغ وصمَغ)[٩]، وشمْع

(١) في (أ): وهو مشغول.

(٢) ما بين القوسين ساقطة من (ش)، (ح)، (أ).

(٣) في (أ) زيادة: إليه.

(٤) ذكره الماوردي في «النكت والعيون» رسالة دكتوراه ٢/ ٧٢٩ وأبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ٢٧٣ ونسباه لعكرمة.

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) في (ش): نهر.

(٧) عزاها لحميد بن قيس النحاس في «إعراب القرآن» ١/ ٣٢٦ وابن خالويه في «مختصر في شواذ القرآن» (ص٢٢) وأبو القاسم الهذلي في «الكامل في القراءات الخمسين» (١٧٠ب).

(٨) في (ح): ضَجْر وضَجَر.

(٩) ساقطة من (ح).

وشَمَع[١]، وفحْم وفحَم.

قال ابن عباس والسدي: هو نهر فلسطين[٢].

وقال قتادة والربيع: هو نهر بين الأردن وفلسطين عذب[٣].

﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾ أي: من أهل ديني وطاعتي[٤]. ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾[٥] يشربه[٦] ﴿فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ﴾[٧] نظيره: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾[٨].

---

(١) في (أ): شعر وشعر، وشمع وشمع، وصخر وصخر، وضمر وضمر.
قال النحاس في «إعراب القرآن» ١/ ٣٢٦: وهي لغة إلا أن الكوفيين يقولون: ما كان ثانيه أو ثالثه حرفًا من حروف الحلق كان لك أن تسكنه، أو تحركه.

(٢) قول ابن عباس رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٦١٩ وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٧٣ (٢٤٩٩). وقول السدي رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٦١٩، وفي «تاريخ الرسل والملوك» ١/ ٤٦٩ وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٧٣ (٢٥٠٢).

(٣) قول قتادة: رواه عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/ ١٠١ والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٦١٨ وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٧٣ (٢٥٠١).
وقول الربيع: رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٦١٨ وذكره ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٧٣.
وقال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٢٤: يعني نهر الشريعة المشهور. ولا يزال هذا الاسم شائعًا إلى اليوم. «بلادنا فلسطين» لمصطفى الدباغ ١/ ٦٢.

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) في (ح) زيادة: فإنه مني يعني.

(٦) قبلها في (أ): لم.

(٧) في (ش): يطعمه فإنه مني يشربه.

(٨) المائدة: ٩٣.

ثم ٱستثنىٰ فقال ﴿إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِۦ﴾ قرأ ابن عباس، وابن أبي إسحاق، وسليمان التيمي، وأبو الجوزاء، وأبو جعفر[١]، وشيبة، ونافع، وابن كثير[٢]، وأبو بَحْرِيَّة[٣]، وأبو عمرو [١٤٦/ب] وأيوب (غَرفة) بفتح الغين. وقرأ الباقون بضمة[٤]، وهي قراءة عثمان[٥]. وهما لغتان[٦].

---

(١) في (أ): وجعفر.

(٢) ساقطة من (ش)، (ح)، وفي (أ): وابن كثير وشيبه ونافع.

(٣) **عبد الله بن قيس الكندي السكوني التراغمي أبو بَحْرِيَّة الحمصي.**

مخضرم، ثقة، شهد خطبة عمر بالجابية، وكان يلي غزو الصائفة لمعاوية، وله ٱختيار في القراءة. توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك. قال ابن الجزري: وأظنه مات بعد الثمانين.

«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ١٣٨/٥، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٥٩٤/٤، «غاية النهاية» لابن الجزري ٤٤٢/١، «الإصابة» لابن حجر ٩٤/٥، ٢٢/٧، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٤٠٦/٢.

(٤) «السبعة» لابن مجاهد (ص١٨٦)، «الحجة» لابن زنجلة (ص١٤٠)، «المبسوط في القراءات العشر» لابن مهران (ص١٣٣)، «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري ٢٣٠/٢ وعزاها لأيوب أبو القاسم الهذلي في «الكامل في القراءات الخمسين» (١٧٠ب) وعزاها الطبري في «جامع البيان» ٦١٩/٢ إلىٰ عامة أهل المدينة والبصرة.

(٥) رواها عنه سعيد بن منصور في «السنن» ٩٤٩/٣ (٤٢٣) وانظر «الدر المنثور» للسيوطي ٥٦٤/١ وعزاها لعثمان أبو العباس ثعلب. «تهذيب اللغة» للأزهري ١٠١/٨ (غرف).

(٦) «إصلاح المنطق» لابن السكيت (ص١١٤)، «تهذيب اللغة» للأزهري ١٠١/٨، «علل القراءات» للأزهري ٨٧/١، «إملاء ما من به الرحمن» للعكبري ١٠٤/١.

وقال الكسائي وأبو عبيد[١]: الغُرفة بالضم[٢] الذي يحصل[٣] في الكَفِّ من الماء إذا غرف، والغَرفة: الاْغتَراف[٤]، فالضم اْسم، والفتح مصدر. وقال أبو حاتم[٥]: الغُرفة بالضم ملء الكف؛ أو ملء المغرفة[٦]، والغَرفة[٧]: المرة الواحدة في القليل والكثير[٨].

قوله تعالىٰ[٩]: ﴿فَشَرِبُواْ مِنۡهُ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۚ﴾ نصب على الاْستثناء. وقرأ ابن مسعود (قليل)[١٠] بالرفع[١١]، كقول الشاعر:

---

(١) في (ح): عبيدة.

(٢) في (ش): بضم.

(٣) في (ز)، (أ): يجعل.

(٤) نقل الأزهري عن الكسائي أنه قال: لو كان موضع اْغترف غَرَف اْخترت الفتح؛ لأنه يخرج علىٰ فَعْلةٍ، ولما كان اْغترف لم يخرج علىٰ فعلة. «تهذيب اللغة» للأزهري ٨/ ١٠١ (غرف) وانظر «لسان العرب» لابن منظور ١٠/ ٥٣ (غرف). وقال النحاس في «إعراب القرآن» ١/ ٣٢٧: واختار أبو عبيد: ﴿إِلَّا مَنِ اْغۡتَرَفَ غُرۡفَةَۢ﴾ بضم الغين قال: لأنه لم يقل غَرَف، وإنما هو الماء بعينه..

(٥) في (ش)، (ح) زيادة: السجستاني.

(٦) كذا في (ش)، (ح)، (أ). وفي (ز): الغرفة. وضرب عليها، وكتب فوقها: اليد. وفي (س): اليد.

(٧) في (ش) زيادة: بالفتحة.

(٨) ذكره النحاس في «معاني القرآن الكريم» ١/ ٢٥٣ وفي «إعراب القرآن» ١/ ٣٢٧ والعكبري في «إملاء ما من به الرحمن» ١/ ١٠٤ دون عزو لأحد.

(٩) ساقطة من (ح)، (أ).

(١٠) في (ش): إلا قليل. وفي (ح): إلا قليل منهم.

(١١) عزاها له الكرماني في «شواذ القراءة» (٤٢أ) وأبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ٢٧٥ والسمين الحلبي في «الدر المصون» ٢/ ٥٢٩ وذكرها دون عزو الفراء في «معاني القرآن» ١/ ١٦٦ والعكبري في «إملاء ما من به الرحمن» ١/ ١٠٤.

وكـــل أخ مُـــفَـــارِقُـــهُ أخـــوهُ
لَـــعـــمـــرُ[1] أبـــيـــك إلاّ الـــفـــرقـــدانِ
وكـــل قـــريـــنـــةٍ قُـــرِنـــتْ بـــأخـــرىٰ
وإن ضَـــنَّـــت بـــهـــا يـــتـــفـــرقـــانِ[2]

واختلفوا في القليل الذين لم يشربوا. فقال السدي: كانوا أربعة آلاف[3]. وقال غيره: ثلاثمائة وبضعة عشر. وهو الصحيح، يدل عليه قول البراء بن عازب: قال لنا رسول الله ﷺ يوم بدر: «**أنتم اليوم علىٰ عدة[4] أصحاب طالوت حين عبروا النهر، وما جاز[5] معه إلا مؤمن**» قال: وكنا يومئذ ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلًا[6].

---

(١) كذا في (ش)، (ح)، (أ). وفي (س) و(ز): لعمرو.

(٢) هو **عمرو بن معد يكرب**، والبيت الأول في «ديوانه» (ص١٨١) وورد منسوبًا إليه في «الكتاب» لسيبويه ٢/ ٣٣٤ و«الكامل» للمبرد ٢/ ٢٦٩ و«البيان والتبيين» للجاحظ ١/ ٢٢٨.
وينسب البيت الأول لحضرمي بن عامر الأسدي.
انظر: «المؤتلف والمختلف» للآمدي (ص١١٥) «خزانة الأدب» للبغدادي ٣/ ٤٢٦ و«شرح أبيات مغني اللبيب» لعبد القادر البغدادي ٢/ ١٠٨.

(٣) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٦٢٢، وفي «تاريخ الرسل والملوك» ١/ ٤٦٩ وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٧٥ (٢٥١١).

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) في (ح): جاوزا.

(٦) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب عدة أصحاب بدر (٣٩٥٦-٣٩٥٩) والإمام أحمد في «مسنده» ٤/ ٢٩٠ (١٨٥٥٥) والطبري في «جامع البيان» ٢/ ٦٢١ وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٤٧٥ (٢٥١٣) والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣/ ٣٦ - ٣٧ كلهم من طرق عن أبي إسحاق عن البراء به بنحوه.

قالوا: فمن ٱغترف غرفة كما أمره الله تعالىٰ قوي قلبه، وصح إيمانه، وعبر النهر سالمًا، وكفته تلك الغرفة الواحدة لشربه، وحمله، ودوابه، والذين شربوا وخالفوا أمر الله ﷻ ٱسودّت شفاههم، وغلبهم العطش فلم يرووا، وبقوا علىٰ شط النهر، وجبنوا عن لقاء العدو(١)، ولم يشهدوا الفتح.

﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ﴾ يعني: النهر. ﴿هُوَ﴾ يعني: طالوت. ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ﴾ يعني: القليل ﴿قَالُواْ﴾ يعني: الذين شربوا، وخالفوا [١٤٧/أ] أمر الله، وكانوا أهل شك، ونفاق: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾ وانصرفوا عن طالوت(٢)، ولم يشهدوا قتال(٣) جالوت. ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ﴾ يوقنون، ويعلمون ﴿أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ﴾ وهم القليل الذين

وليس عندهم: قال لنا رسول الله ﷺ يوم بدر: «أنتم علىٰ عدة أصحاب طالوت» بل لفظ الحديث عندهم: كنا أصحاب محمد نتحدث أن عدة أصحاب بدر علىٰ عدة أصحاب طالوت.

وروى الطبراني في «المعجم الكبير» ٤/ ١٧٤ (٤٠٥٦) والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/ ٣٧ من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال: حدثني أسلم أبو عمران أنه سمع أبا أيوب الأنصاري -في حديث طويل- يقول: قال رسول الله ﷺ: «عدة أصحاب طالوت».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/ ٧٤: إسناده حسن.

قلت: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

وروى الطبري في «جامع البيان» ٢/ ٦٢١ عن قتادة قال: ذكر لنا أن نبي الله ﷺ قال لأصحابه يوم بدر: «أنتم بعدة أصحاب طالوت يوم لقي ..» وهٰذا إسناد مرسل.

(١) في (أ): زيادة: ولم يجاوزوا.

(٢) في (أ): عن الجهاد.

(٣) في (ش): قتل.

ثبتوا[١] مع طالوت: ﴿كَم﴾. وقرأ أبي: (كأيّن)[٢]. ﴿مِّن فِئَةٍ﴾ جماعة، وهي جمع لا واحد له من لفظه، وجمعها: فئات، وفئون في الرفع، وفئين بالنصب والخفض[٣]. ﴿قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ معينهم وناصرهم. قال الزجاج: إنما قيل للفرقة: فئة من[٤] فَأَوْتُ رأسه بالعصا، وفأيْتُهُ؛ إذا شققته؛ كأنها قطعة[٥].

٢٥٠ ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا﴾

(يعني: طالوت وجنوده المؤمنين)[٦] ﴿لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾ المشركين، ومعنىٰ ﴿بَرَزُوا﴾: صاروا بالبَرَاز من الأرض، وهو ما ظهر واستوىٰ[٧]. ﴿قَالُوا﴾ وهم أهل البصيرة[٨] والطاعة. ﴿رَبَّنَآ أَفْرِغْ﴾ أي: أنزل، واصبب ﴿عَلَيْنَا صَبْرًا﴾ كما تفرغ الدلو. ﴿وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا﴾ قوِّ قلوبنا. ﴿وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ وفي الآية إضمار؛ تقديرها: فأنزل الله ﷻ عليهم صبرًا ونصرًا.

---

(١) كذا في هامش (س) وجميع النسخ. وفي (س): بقوا.

(٢) عزاها له الفراء في «معاني القرآن» ١/ ١٦٨ وأبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ٢٧٧، والسمين الحلبي في «الدر المصون» ٢/ ٥٣٢.

(٣) «جامع البيان» للطبري ٢/ ٦٢٤.

(٤) في (أ) زيادة: قولهم.

(٥) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٣٢.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٧) «جامع البيان» للطبري ٢/ ٦٢٤.

(٨) في (أ): النصرة.

فهرس المجلد السادس



